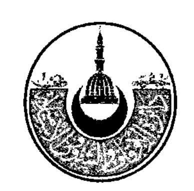
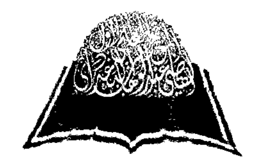






المجلد السابع

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجري الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae



لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتصنيف الفقهي المدلّل

إعداد

أ. محمد العربي بوضياف*

* باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد بقسنطينة الجزائر عام (١٩٦٥م)، حصل على الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر عام (١٩٨٩م)، وحصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية من المعهد العالي بمكة المكرمة عام (١٩٩٣م). له العديد من البحوث والدراسات.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حظي المذهب المالكي كغيره من سائر المذاهب الفقهية المعروفة بتنوع مدارسه وتعددها ، ومرد ذلك التنوع والتعدد لجملة من الأسباب الموضوعية المختلفة ، والتي قد تولى بعض الباحثين رصدها وتحليلها بما يغني عن إعادتها [١]، وإذا كانت تلك الأسباب قد حظيت بالدرس والبحث – كما أسلفت – فإنَّه لا يفوتنا أن نُذكر بأن سمات عدة قد اشتركت فيها تلك المدارس على ما كان بينها من تباين ، والذي يهمنا في هذا المقام التركيز على سمتين أساسيتين لهما ارتباط وثيق بالمشروع الرائد الذي تبنته دار البحوث... وهو مشروع « الفقه المالكي بالدليل » ، والذي سيتولى فضيلة الدكتور بدوي عبد الصمد التعريف به بشكل دقيق ومركز – إن شاء الله – .

١ – السمة الأولى : اعتماد المدونة كأساس :

لئن تباينت مدارس الفقه المالكي في بعض الجوانب ولاعتبارات مختلفة ، فإن سمة عامة اتسمت بها تلك المدارس ، وهي اعتماد رواية ابن القاسم رحمه الله عن إمام المذهب رضي الله عنه ، واعتماد رواية سحنون عن ابن القاسم ، ولذلك قدمت المدونة على سائر أمهات المذهب . ولم يكن ذلك التقديم والتقدير لرواية ابن القاسم منطلقاً من فراغ ، وإنما مرد ذلك للمكانة العلية التي حازها ابن القاسم أمانة وصدقاً، ودقة وضبطاً ، وعلماً وفقهاً، مع ما انضاف إلى ذلك من طول صحبة للإمام كما هو معلوم، يعرف ذلك من وقف على ترجمته في كتب الطبقات والرجال بحيث لا يسع المستعرض لأقوال أهل العلم فيه إلا أن يقر بتلك الحقيقة ويسلم بها .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه : للأستاذ عبد العزيز الخليفي، وأسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للأستاذ الحبيب بن طاهر (من بحوث مؤتمرنا هذا).

قال النسائي : « ليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله (أي ابن القاسم) . قيل له : فأشهب ؟ قال : ولا أشهب ، ولا غيره ، هو عجب من العجب : الفضل والزهد وصحة الرواية ، وحسن الدراية ، وحسن الحديث ، حديثه يشهد له » [١].

وقال ابن حارث : « هو أفقه النَّاس بمذهب مالك » [٢].

وقال عنه يحيى بن يحيى : « أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه » [٣].

وقد تفرس فيه الإمام مالك مخايل الرسوخ في الفقه بما أنعم الله عليه من مواهب وملكات ، وبإخلاصه وتفانيه في طلب العلم والحرص على الاستزادة منه ، فحباه وقربه ، وأغدق عليه من معارفه وعلومه . قال ابن عبد البر فيما نقله عنه القاضي عياض : « سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه » [٤]. وكفى بها شهادة من إمام دار الهجرة ، وكأن مالكاً استشف تلك المهمة العظيمة التي كانت تنتظره فأوصاه بقوله : « اتق الله وعليك بنشر هذا العلم » [٥]. وقد كابد ابن القاسم دون هذه الرتبة الليالي والأيام، بل السنين الطوال حتى حاز ما حاز ، وقد عبر عن بعض ذلك بقوله : « أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً » [٦]، وقال : « ما وجدت شيئاً أثقل علي من مكابدة أجزاء الليل » [٧].

لأجل هذا وغيره سلّم بفضله وتقدمه أقرانه وأصحابه في الطلب، فهذا ابن وهب يقول لأبي ثابت : « إن أردت هذا الشأن – يعني فقه مالك – فعليك بابن القاسم فإنّه انفرد

---

(١) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .

(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .

(٣) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٣/٢٤٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .

(٦) ترتيب المدارك ٣/٢٥٠ .

(٧) ترتيب المدارك ٣/٢٥٤ .

به وشغلنا بغيره »[١] . وهذا أشهب قرينه ومنافسه في العلم يُسأل عنه وعن ابن وهب فيقول: « لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب »[٢] . وقد تعقب القاضي عياض هذه الشهادة من أشهب بقوله : « وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعداً ، فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه » . فلم تحز روايته تلك المكانة إذن إلا بعد سبرها وفحصها من جهابذة المذهب ورجالاته كما فحص المحدثون كتب الحديث قاطبة فنال عندهم صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ذلك المنال .

ولقد أدى تباين مدارس الفقه المالكي في مناهجها وطرائقها المختلفة إلى التباين في تناول مسائل المدونة بالدرس والتبيين تبعاً لذلك الاختلاف ، وخير من عبر عن هذا المعنى تلك المقولة التي نقلها المقري في كتابه القيم الموسوم بـ« أزهار الرياض » عن أحد المتأخرين – وليست هي للمقري كما شاع عند كثير من الباحثين – حيث قال : « ولقد وقفت في بعض التعاليق لأحد المتأخرين على كلام في صناعة التأليف رأيت أن أجلبه جميعه لما فيه من ذكر بلاغة القاضي عياض ، ونصه : وقد كان للقدماء – رضي الله عنهم – في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قروي . فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين . وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها »[٣] .

(١) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٤٧ .
(٣) أزهار الرياض للمقري : ٣/٢٢ .

وقد اعتنى رجال المدرسة العراقية بمختصرات ابن عبد الحكم كثيراً، وتلك العناية لم تكن على حساب المدونة أبداً ، يشهد لذلك ما صرح به القاضي عياض في مداركه بعد حديثه عن تلك المختصرات بقوله : « وقد اعتنى النَّاس بمختصراته (أي عبد الله بن عبدالحكم) ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد **الموطأ والمدونة** . فشرح المختصر الكبير الشيخ أبو بكر الأبهري ...إلخ »[١] .

ولا يفوتني التنبيه في هذا المقام على أن تلك المختصرات التي كان لها الطيران الحثيث في الديار العراقية مردها إلى مرويات عبد الله بن عبد الحكم عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ففي ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض ما نصه : « روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته ، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً ، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة »[٢] . وقد وقف الدكتور ميكلوش موراني على قطع من تلك المختصرات ، وأكد في أكثر من موضع في كتابه القيم : دراسات في مصادر الفقه المالكي على تنوع مرويات ابن عبد الحكم في مختصراته واشتمالها على آراء الإمام مالك رضي الله عنه برواية تلاميذه كابن القاسم وأشهب وابن وهب »[٣] .

وإذا عرفنا من خلال ما سبق ذكره تلك المكانة المميزة التي كانت تتمتع بها المدونة ومرويات ابن القاسم ، لم نستغرب ذلك الاعتناء الكبير الذي حظيت به من أعلام مرموقين في تلك المدرسة ، فهذا الفقيه الجليل أبو بكر الأبهري يقول – فيما نقله عنه القاضي عياض في مداركه – : « قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة ، والأسدية خمساً وسبعين مرة ، والموطأ خمساً وأربعين مرة ، ومختصر البرقي سبعين مرة »[٤]، وهذا القاضي

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٣/٣٦٦ .
(٢) ترتيب المدارك : ٣/٣٦٤ .
(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ص ٢٨، ٢٩، ٣٠ .
(٤) ترتيب المدارك : ٦/١٨٦ .

عبد الوهاب البغدادي الذي هو محور هذا المؤتمر يذهب إلى ترجيح مسائل المدونة على سائر الأمهات في المذهب ، فبعد أن أورد القاضي عياض ما جاء في ترجمة عبد الرحمن بن القاسم من تعديل وثناء لأهل العلم عقّب على ذلك بقوله : « وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة ، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القاسم بمالك ، وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل ، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم » (١) .

ونقل المقري السابق عن أحد المتأخرين مغن في الدلالة على اشتغال العراقيين بتدريس المدونة وتفردهم بمنهجهم الخاص في ذلك ، كما أن أبا بكر الأبهري تصدى لشرح مسائل الأسدية (٢)، ولأبي القاسم ابن الجلاب شرح على المدونة توجد بعض قطعه في بعض الخزائن المغربية ، ولقاضينا عبد الوهاب شرح على المدونة، وشرح على مختصر ها لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني وسمه بالممهد ...إلخ .

وإذا كان حظ المدونة عند العراقيين من أتباع المذهب على ما أسلفت من ذكر حسن ، فحظها عند بقية المدارس أعظم من أن أحيط به في هذه الأسطر المتواضعة ، وإنما سقت تلك النقول وأعقبتها بتلك الاستنتاجات لتقرير تلك السمة العامة والجامعة بين مدارس الفقه المالكي من جهة ، وليكون للقائمين على هذه الدار ومن استنارت بمشورتهم من العلماء في اختيار الشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام الدردير كمادة علمية يتناولها التدليل والتعليل سلف من متقدمي فقهاء المذهب بمختلف مدارسه .

وأود في هذا المقام أن لا يفوتني الوقوف عند قضية قديمة حديثة جاءت الإشارة إليها من طرف خفي في قصة طريفة ضمنها المقري نفح طيبه في ترجمة الراعي الأندلسي حيث قال : « ومن فوائده قوله : حكى لي بعض علماء المالكية قال : كنّا نقرأ المدونة على الشيخ سراج الدين بن البلقيني الشّافعي فوقعت مسالة خلافية بين مالك والشافعي ، فقال الشيخ

---

(١) المصدر السابق : ٣/٢٤٦ .

(٢) الإشراف : ١/١٢٥ .

في مسألة : « مذهبنا كذا » في مسألة لم يقل فيها الشافعي بما قال ، وإنما نسبها البلقيني لنفسه ، ثم فطن وخاف أن ينتقد عليه المالكية ويقولون له : أنت شافعي ، وهذا ليس مذهب الشافعي ، فقال : فإن قلتم يا مالكية لسنا بمالكية ، وإنما أنتم شافعية ، قلنا : **كذلك أنتم قاسمية** ، وقد اجتمعنا الكل في مالك »[1].

وما يعنينا هنا هو قوله لهم : « **كذلك أنتم قاسمية** » ، وقد شاع هذا المعنى في بعض الأوساط والأعمال العلمية من عزو المذهب لابن القاسم ، ولعلَّ مرد ذلك ما سبق ذكره من فضل الرجل ومكانته بين رجال المذهب وترجيح روايته عن مالك على سائر الروايات، فهل كان اعتماد المدونة كأساس في مدارس المذهب المختلفة هو اقتصار على فقه ابن القاسم دون غيره من الأصحاب والفقهاء ؟

إنَّ الذي ينبغي توضيحه وتجليته أن الترجيح الذي سبق بيانه للمدونة على سائر الأمهات إنما هوعند تعارض السماعات عن إمام المذهب للمسوغات الآنفة الذكر ، ومقصد أهل المذهب بذلك الترجيح منصب على **رواية** ابن القاسم لا على فقهه وإن كان فقهه وتخريجاته الفقهية قد حازت القدح المعلى بين أصحاب مالك وتلاميذه ، ويشهد لهذا الفهم شواهد وأدلة تصعب الإحاطة بها واستقصاءها سأكتفي - فيما يلي - بأبرزها :

١ - لقد كان هدف أسد بن الفرات رحمه الله في أسئلته التي وجهها لكبار تلاميذ مالك من المصريين معرفة آراء مالك في تلك المسائل ، فلم يرتض من ابن وهب الاقتصار على مروياته الحديثية عن مالك ، ولا من أشهب آراءه الفقهية التي استقل بها ، ومن هنا كان تركيزه على ملازمة ابن القاسم وسؤاله . قال القاضي عياض[2]: « وقال سليمان بن سالم : إنَّ أسداً لما دخل مصر اجتمع مع عبد الله بن وهب ، فسأله عن مسألة فأجابه بالرواية، فأراد أن يدخل عليه ، فقال له ابن وهب حسبك إذ أدينا إليك الرواية ، ثم أتى إلى أشهب، فأجابه، فقال : من يقول هذا ؟ فقال أشهب : هذا قولي ، فدار بينهما كلام فقال عبد الله

---

(١) نفح الطيب : ٣/ ٤٣٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٩٧ .

ابن عبد الحكم لأسد : مالك ولهذا ؟ أجابك بجوابه ، فإن شئت فاقبل ، وإن شئت فاترك ، فرجع إلى ابن القاسم فسأله فأجابه » .

وقد كان أسد حريصاً عى تحقيق ما يسمعه من ابن القاسم . وكان ابن القاسم يدرك ذلك منه ويقول له : « زد يا مغربي (أي من السؤال)، وقل : من أين قلت ؟ حتى أبين لك »[1].

« فأجاب (أي ابن القاسم) فيما حفظ عن مالك بقوله ، وفيما شك قال : أخال ، وأحسب ، وأظن ، ومنها ما قال فيه : سمعته يقول في مسالة كذا كذا ، ومسالتك مثله ، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك ، وتسمى تلك الكتب الأسدية »[2].

٢ – تبين من الاستعراض السابق ما كان يصبو إليه أسد من جمع لاجتهادات الإمام في مختلف المسائل والنوازل ، وقد كان هذا هدفه ومقصده كما تقدم ، وأعقب تلك النقول بآراء ابن القاسم فيما عارض فيه إمام مذهبه مع بيان ذلك – كما أسلفت –، ولعلّ الظن يذهب بالمرء مذهباً بعيداً فيُخَيل إليه أن تلك الاعتراضات من ذلك المجتهد المنتسب للمذهب قد امتدت لتطال معظم المسائل ، وقد تصدى لحصر هذه المسائل التي تباينت فيها الأنظار بين الإمام وتلميذه فقيه أندلسي ضليع تخرج بابن القصار البغدادي وتفقه عليه وهو أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي (ت ٣٧٨ هـ) في كتابه النفيس « التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة » ، فلم تتجاوز تلك المسائل عنده بضعاً وأربعين مسالة من مجموع مسائل المدونة التي جاوزت الستة والثلاثين ألف مسالة ، فكم تكون نسبة المعارضة لو أردنا حسابها؟، وكيف يكون حال تلك المعارضة إذا قيست بخلاف أصحاب أبي حنيفة لإمامهم ؟

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٩٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٩٦ .

يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور واصفاً لذلك الخلاف الذي كان بين أبي حنيفة وأصحابه :

« وكثر الخلاف فيما بين أبي حنيفة وأصحابه حتّى أصبحت المسائل التي وافق فيها كل من أبي يوسف ومحمد الإمام أبا حنيفة مسائل معدودة .. أصبحت في عدّ ما يعده فقهاء الحنفية لا تتجاوز الأشراط »[١].

٣ – لم يكن حظ اجتهادات ابن القاسم في المسائل التي لم يسمعها من مالك وأدلى فيها برأيه وفق أصول الإمام في المدونة بأكثر من المسائل التي عارضه فيها ، والتي مر الحديث عنها قبل قليل ، وقد استقرأ تلك المسائل من المدونة الدكتور محمد علي ابن الصديق في رسالته العلمية التي حاز بها درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمملكة المغربية ، والتي كانت بعنوان « عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي » فلم تتجاوز بضعاً وعشرين مسألة .

٤ – وإذا قارنا في هذا الصدد عدد مسائل المدونة بأكملها والتي جاوزت الستة والثلاثين ألفاً على قلة آراء ابن القاسم المخالفة لآراء الإمام أو التي أدلى فيها برأيه على وفق أصول الإمام لعدم سماعها منه ، فإنَّ مجموع تلك المسائل لا يمكن حصر المذهب في نطاقها، فقد تباينت مدارس المذهب كما هو معلوم ، وتباينت بالتالي سماعات أعلامها وتخريجات فقهائها واجتهاداتهم ، مع توالد الفروع بتوالد النوازل والأقضية ، نظراً لامتداد رقعة البلاد الإسلامية ، واتساع حاجيات الناس إلى معرفة أحكام الشرع فيما يواجههم من أحداث ووقائع ، فإذا كان حظ المذهب من الفروع على عهد ابن القاسم المتوفى في نهاية القرن الثاني الهجري وفي المدونة فحسب على ما سبق بيانه ، فإن تلك الفروع قد اسبحرت بعد ذلك بكثير ، فكان حظ جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) المشهور بالمختصر على سبيل المثال أكثر من ستين ألف مسألة ، وزاد على ذلك القدر الشيخ خليل

---

(١) المحاضرات المغربيات : ص ٩٥ .

(ت٧٧٦هـ) في مختصره حتى بلغ مائة ألف مسألة بالمنطوق غير المفهوم[١]...إلخ، ناهيك عن عدد الفروع في المطولات من كتب المذهب ، وإذا صحت نسبة هذه الألوف المؤلفة من الفروع المتوالدة إلى مذهب الإمام مالك باعتبارها قد خُرِّجَت وفق أصوله التي قعدها ، فهل تصح نسبتها إلى من دونه من التلاميذ والأصحاب الذين لم يستقلوا عن مذهبه ، بل قلّت مخالفتهم له كما تقدم ؟

٥ – قال أبو الحسن القابسي رحمه الله : « سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني (ت ٣٥٧) يقول : إذا اختلف الناس **عن مالك** فالقول ما قال ابن القاسم ، وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين ، فما سمعت نكيراً من أحد منهم وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه »[٢].

٦ – ونقل ابن فرحون في تبصرته عن ابن أبي جمرة في إقليد التقليد قوله : « إذا اختلف الناس **عن مالك** فالقول ما قال ابن القاسم »[٣].

٧ – إن مرد كثير من اللبس الذي يقع فيه من ينسب المذهب لابن القاسم ، أو يتصور هيمنة شبه مطلقة لآرائه الفقهية على ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين إنما هو أحد التفسيرات التي فُسِّر بها المشهور عند المتأخرين ، فعند قول الشيخ خليل « لما به الفتوى » قال الدسوقي – وغيره من الشراح والمحشين : « ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح ... والمشهور فيه أقوال : قيل : إنَّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل : ما كثر قائله وهو المعتمد ، وقيل : **رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة** »[٤]. فمشهور المذهب عند متأخري فقهائنا – على أحد تفسيراته المرجوحة والمروية بالتضعيف – إنما هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وليست آراؤه الفقهية التي استقل بها .

---

(١) المحاضرات المغربيات : ص ٨٤ .

(٢) موطأ مالك بن أنس ، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي : ص ٤٠ (نقلاً عن اصطلاح المذهب ص١٩٣) .

(٣) تبصرة الحكام : ١/ ٤٩ .

(٤) حاشية الدسوقي : ١/ ٢٠ .

٨ - إن نظرة استعراضية عامة وسريعة للمختصرات المعتمدة كمقررات لتدريس المذهب أو بعض المطولات التي حظيت بالقبول والتقدير تفضي بصاحبها إلى نتيجة يقينية لا تقبل الشك ، وهي أن تلك المختصرات التي هذبت المذهب وضمت نشره إنما هي عصارة لجهود متلاحقة من مختلف مدارس المذهب ومختلف مجتهديه عبر أطواره التي تقلب فيها، فقد حظي المذهب في مختلف تلك الأدوار التي مر بها بمجهود عظيم من الفقهاء المبرزين بالاستفادة من مختلف المؤلفات التي ألفت في المذهب على تباين مدارسها واختلاف آرائها، واختصار تلك الاجتهادات بطرق الترجيح المختلفة والمقررة في أصول المذهب، ومن ثم الاقتصار على الراجح أو المشهور في المذهب ، ولم يكن ذلك المجهود بالهين ، ولا بالمبني على الأهواء والعصبيات، أو على رأي ابن القاسم دون غيره من فقهاء المذهب ، وإنما كان عملاً شاقاً تطلب استعراض الأقوال المختلفة في المسألة والنظر في أدلتها ، ومن ثم استخلاص ما يترجح من تلك الأقوال ، وسأسوق فيما يلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك :

- **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة** : لأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) :

ذكر مؤلف الكتاب رحمه الله مصادره فحصرها في : « سبعة قوانين دون ما سواها وهي : الموطأ ، والمدونة ، وكتاب ابن عبد الحكم ، والمبسوط لإسماعيل القاضي ، والحاوي لأبي الفرج ، ومختصر أبي مصعب ، وموطأ ابن وهب ، وفيه من كتاب ابن المواز ، ومختصر الوقار ، ومن العتبية ، والواضحة فقر صالحة »[١] .

وقد عقب الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي على ذلك بقوله : « فالكتاب فقه مذهب ، يعرض للآراء المختلفة في المذهب ، ويرجح ما يراه أرجح من هذه الآراء . والمصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه تشير إشارة واضحة إلى المدى الذي بلغه الامتزاج بين آراء المدارس المالكية في عصره، فقد اعتمد مختصر ابن عبد الحكم ،والمبسوط والحاوي،

---

(١) الكافي لابن عبد البر : ص ١٠ .

والاثنان الأخيران يمثلان المدرسة المالكية العراقية ، جمع إلى ذلك ما اقتبسه من كتاب ابن المواز (المدرسة المصرية)، ومختصر الوقار (القيروانية) ، كل ذلك إلى العتبية والواضحة (معتمد المدرسة الأندلسية المالكية) »[١].

- **عقد الجواهر الثمينة** : لابن شاس (ت ٦١٦ هـ) :

وقد كان معتمده – على ما بيّن محققا الكتاب في المقدمة [٢]– على الموطأ ثم المدونة، ثم من كتب الأندلسيين الواضحة لابن حبيب والعتبية لأبي عبد الله العتبي والمنتقى للباجي والمقدمات لابن رشد وأحكام القرآن لابن العربي ، ومن كتب المصريين المختصر الكبير لابن عبد الحكم والزاهي لمحمد بن القاسم بن شعبان ، ومختصر ما ليس في المختصر له أيضاً ، والطراز لسند بن عنان ، ومن كتب العراقيين المبسوط لإسماعيل القاضي والحاوي للقاضي أبي الفرج والتفريع لابن الجلاب والتلقين والإشراف وشرح الرسالة والمعونة للقاضي عبد الوهاب ، ومن كتب الإفريقيين المجموعة لابن عبدوس وكتاب محمد بن سحنون والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ومن كتب الصقليين السليمانية لسليمان بن سالم بن القطان ...إلخ .

- **جامع الأمهات** : لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) :

إن عنوان هذا الكتاب العظيم ليدل دلالة واضحة على المجهود العظيم الذي بذله مؤلفه فيه من حيث الرجوع إلى أمهات المذهب والإفادة منها . وقد عبر المؤلف عن ذلك بقوله : « لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع **الأمهات** ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك **الأمهات** في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل »[٣]. وقد استحق لذلك ما وصفه به العلامة ابن خلدون في مقدمته بقوله : « لخص فيه طرق أهل

---

(١) اصطلاح المذهب : ص ٣٠٠ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٤١-٤٢ .

(٣) الإفادات والانشادات : للشاطبي (ص ١٦٣-١٦٤) .

المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب »[١]. وقد درج على اصطلاح خاص في استعراضه لتلك الأقوال ، ومن ذلك اصطلاحه في التعبير بالروايات والأقوال الذي بينه ابن فرحون بقوله : « قاعدة المؤلف وغيره أنّه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله ، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين »[٢].

فمصادر مختصر ابن الحاجب متنوعة حتى قيل في ترجمته أنها بلغت ستين ديوانا [٣]. ويسع الباحث أن يراجع كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب الذي هو من تأليف محمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع)، ويراجع الفصل التاسع عشر من كتاب كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ، والفصل معقود لبيان الأسماء المبهمة الواقعة في هذا المختصر، قلتُ : يسع الباحث الرجوع إلى ذلك ليلمس ذلك التنوع العجيب ، والجمع الهائل بين تلك الكتب والآراء من مختلف مدارس المذهب، وفي مختلف الأطوار التي مر بها ابتداء من الإمام مالك وانتهاء بشيوخ ابن الحاجب ليدرك ذلك الامتزاج الذي وقع في تلك المختصرات، ويقدر ذلك المجهود الذي بذله أصحابها في الاستفادة من سائر أمهات المذهب ودواوينه وغربلة الأقوال التي اشتملت عليها وفحصها، وبيان الراجح منها.

- **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي (٦٨٤ هـ) :

تعددت مصادر هذا الكتاب العظيم وتنوعت حتَّى جاوزت الأربعين ، غير أن المصادر الأساسية للكتاب والتي جمعها المؤلف في كتابه خمسة ، وقد جاء ذكرها على لسان المؤلف في مقدمته بقوله : «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتَّى لا يفوت أحداً من النَّاس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي : المدونة، والجواهر،

---

(١) المقدمة لابن خلدون ٣/١٠٥٩ .

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٨ .

(٣) شجرة النور : لمخلوف ص ١٦٧ .

والتلقين، والجلاب، والرسالة »[١] . فالمدونة مصرية إفريقية ، والجواهر لابن شاس مصري ، والرسالة لابن أبي زيد إفريقية ، والتفريع لابن الجلاب ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب مصدران عراقيان ، علماً بأن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس قد جمع فيه مؤلفه جملة وافرة من أمهات المذهب باختلاف مدارسه كما سبق بيان ذلك .

- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ) :

ومختصر الشيخ خليل رحمه الله أشهر من أن يُعرّف به ، فعليه استقر المذهب بعد مختصر ابن الحاجب ، وقد اعتمده الشيخ في مختصره – وقد سبق بيان تنوع مصادره – وزاد عليه ما فاته في سائر الأمهات ، قال الشيخ عظوم : « ولا مرية أنَّه أجمع كتاب في الفقه المالكي ، ففيه خلاصة ابن الحاجب ، مع جمعه لما تركه مما احتوت عليه **الكتب الأمهات** »[٢] .

وقد ضمن الشيخ في مقدمة مختصره عبارات وإشارات إلى ذلك التنوع الذي يزخر به كتابه ، حيث جمع فيه بين أقوال المتقدمين والمتأخرين من شراح المدونة وغيرهم من رجال المذهب ، وساق فيه ترجيحاتهم واختلافاتهم ، فقد جاء في مقدمته : « مشيراً بفيها للمدونة ، وبأُوِّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها ، وبالاختيار للخمي ... وبالترجيح لابن يونس كذلك ، وبالظهور لابن رشد كذلك ، وبالقول للمازري كذلك ، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير ، وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة ... وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره ، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل ، أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف مذهبي » [٣] .

---

(١) الذخيرة للقرافي : ١/ ٣٦ .

(٢) تراجم خليل لعظوم : ص ١١٤ .

(٣) المختصر (مع جواهر الإكليل) : ١/ ٤-٥ .

وقد حشّى الشيخ الدسوقي على قول صاحب المختصر « إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب » : بقوله : « أي كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فإنّه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر »[١].

- مختصر ابن عرفة الفقهي :

يعد مختصر ابن عرفة من أكبر الموسوعات في الفقه المالكي وعمدة من أراد التوسع لأنّه لم يشذ عنه من المسائل إلا ما يخرج عن الطاقة البشرية[٢]. وقد تأتى لمؤلفه من جمع للأقوال مع تحقيق الأنظار فيها ما لم يتأت لغيره . قال ابن فرحون : « وجمع فيه ما لم يجتمع في غيره »[٣].

وقد بيّن الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور منهج الشيخ ابن عرفة في مختصره بقوله : « وبعث فيه الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال ، والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة ، وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية ، أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجه ذلك الاختيار قائماً ومقبولاً ، وقد يكون زائلاً ومحل نظر ، وذلك معنى تحقيق المناط »[٤].

- تلاميذ الإمام ابن عرفة ومن جاء بعدهم من المتأخرين :

وسأكتفي بوصف الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور لمنهج تلاميذ الإمام ابن عرفة ومن جاء بعدهم من المتأخرين بقوله : « ولكن تلاميذ ابن عرفة هم الذين جهروا بمتابعة طريقته،

---

(١) حاشية الدسوقي : ١/٢٥ .

(٢) تراجم خليل لعظوم : ١١٦-١١٧ .

(٣) الديباج : ٢/٣٣٢ .

(٤) أعلام الفكر الإسلامي : ص ١٠٣ .

وعملوا بها في أقضيتهم ورسائلهم وفتاواهم ، فاعتمدوا تحقيق المناط ، وعدلوا عن كثير من المأخوذ به عند المالكية إلى أقوال كانت مستضعفة ، أو آراء لم تعرف في المذهب من قبلهم، فبرز بهذا التفقه في القرن التاسع البرزلي ، وابن مرزوق الحفيد ، وابن ناجي ، وأشاعوه في البلاد المغربية بأسرها ، وأخذ به الفقهاء في تلمسان وفاس ، فاعتنوا بآراء المتأخرين ، وحرصوا على جمع أقضيتهم ورسائلهم وفتاويهم بما جاء به الزقاق في « اللامية » ، والسجلماسي في « العمليات العامة » ، والونشريسي في « المعيار »، والشيخ محمد عظوم في « الرسائل » ، ثم الشيخ قاسم عظوم في مجموع فتاويه مما يتبين في جميعه مبلغ التطور الذي جرى في المذهب المالكي منذ القرن الثامن »[(١)] .

نصوص مختارة في الموضوع

لقد تخيرت بعض النصوص القيمة التي ضمها الكتاب النفيس الموسوم بمالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله لما رأيت فيها من تأكيد على المعاني التي كنت أحوم حولها في هذا المبحث .

قال الشيخ متحدثاً عن تباين تلك البيئات التي حط فيها المذهب رحاله :

« في هذه البيئات المختلفة ، وفي هذه المنازع المتباينة ، وفي هذه الأقاليم المتنائية كان التخريج في ذلك المذهب ، فكل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لعرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وكان لا بد أن يختلف ما يصل إليه أولئك العلماء الذين تباينت أقاليمهم. وتخالفت بيئاتهم ، وكذلك كان . فكان للمغاربة بما فيهم الأندلسيون آراء، وكان للمصريين آراء، وكان للمدنيين آراء، وكان للمشارقة آراء ، وقد جمعت كتب المتأخرين هذه الآراء مرجحاً بعضها على بعض، وموازناً بعضها ببعض، وكانت مادة للفقيه والمفتي

---

(١) بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (شوال ١٣٨٣ هـ - مارس ١٩٦٤م) .

يجد فيها من أقوال المذهب ما يطب به لكل حال ، وكانت مادة للعالم الباحث يجد فيه صوراً للتخريج في الفقه الإسلامي يرى منها كيف كان متسع الرحاب خصب الجناب »[١] .

وقال متحدثاً عن خلاف تلاميذ مالك ومَنْ جاء بعدهم في الاستنباط : « ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيراً ، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب ، لأنّها مبنية على أصوله ومنهاجه ، وإن اختلف في بعض النتائج عما وصل إليه ، ولأنهم مهما يكن مقدار اجتهادهم فهم قد استمسكوا بنسبتهم إلى شيخهم ومذهبه ، فعدت أقوالهم من ذلك المذهب الكبير .

ولما خلف من بعد التلاميذ المخرجون كان لا بد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب ، فكان لا بد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها ، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف ، وخصوصاً أنّهم كانوا في أقاليم مختلفة ، فمنهم مدنيون ، ومنهم مصريون ، ومنهم أندلسيون ، ومنهم مغاربة ، ولكل بيئة عرف ، بل منزع فكر ، ونظر في وجوه المصالح المختلفة .

فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سبباً في كثرة الأقوال ، فكثرت فيه ، وكانت تلك الكثرة جناباً خصيباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة ، ومنازع فقهية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة ، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية .

ولقد كانت كتب المؤرخين[٢] من فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة ، والأقوال والتخريجات ، بل لقد كانت تذكر آراء الفقهاء السبعة أحياناً »[٣] .

---

(١) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦٠-٣٦١ .
(٢) هكذا في الأصل والصواب المتأخرين . والله أعلم .
(٣) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦١-٣٦٢ .

وقال متحدثاً عن علماء الاجتهاد والترجيح في المذهب ، وعن الجهد الذي بذلوه في غربلة الروايات والأقوال :

« وقد درس العلماء أوجه الاختلاف ، ورجحوا بينها ، فرجحوا بين الروايات ، ورجحوا بين أقوال الصحاب ، وتخريج من جاء بعدهم من المخرجين والمفتين ، واشتملت المتون والشروح على ترجيح أولئك المرجحين ، واختيارهم ، أو اختيار بعضهم »[1].

٢ – السمة الثانية : الاحتفاء بالتدليل :

لقد سبق بيان اعتماد مدارس المذهب المالكي المختلفة للمدونة كأساس مع عدم إغفال باقي الأمهات المعروفة والمشهورة خاصة عند المدرسة الإفريقية التي اهتمت بتحقيق السماعات ما اختلف منها وما اتفق . وقد جاء اشتغال مشروع « الفقه المالكي بالدليل » الذي تبنته دار البحوث واستنهضت همم أهل العلم للمشاركة فيه متماشياً مع احتفاء مدارس الفقه المالكي بهذا الجانب المهم في الطرح الفقهي المتوازن بين عرض رأي المذهب من جهة وإشفاعه بمختلف أدلته الشرعية المتماشية مع أصول المذهب ومنهجه في الاستنباط من جهة أخرى . ولئن كان اهتمام المدرسة البغدادية ورجالاتها – محور هذا المؤتمر – بهذا الجانب أوضح من أن يقرر ويؤكد فإن اهتمام المدرسة المصرية والإفريقية على وجه التحديد لم يلق من عناية الباحثين الاهتمام الكافي . ولعلي أتناول هذا الجانب بتسليط بعض الأضواء عليه ، وأود قبل البدء في ذلك الإشارة إلى اهتمام المدرستين السابقتين بالعمل متابعة لاهتمام إمام المذهب به كما هو معلوم ومشهور ، فصحة الأدلة من الأحاديث والآثار مشروطة ولكن على أن لا تعارض العمل الموروث . « قال يحيى : كنتُ آتي عبد الرحمن ابن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فاقول له : من عند عبد الله بن وهب ، فيقول لي : اتق الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل ، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي : من أين ؟ فأقول : من عند ابن القاسم ، فيقول لي : اتق الله يا أبا محمد ، فإنَّ أكثر

(١) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦٢ .

هذه المسائل رأي . ثم يرجع يحيى فيقول : رحمهما الله ، فكلاهما قد أصاب في مقالته ، نهاني ابن القاسم عن اتباع **ما ليس عليه العمل من الحديث** وأصاب ، ونهاني ابن وهب عن **غلبة الرأي وكثرته** ، وأمرني بالاتباع وأصاب . ثم يقول يحيى : اتباع ابن القاسم في رأيه رشد ، واتباع ابن وهب في أثره هدى »[١] .

وقد كان عبد الله بن وهب رحمه الله واسع الرواية ، لكنه كان يدرك أن في أصحاب مالك من هو أفقه منه وأكثر مراعاة لجانب العمل وغيره من الاعتبارات المرعية في الدليل « قال أسد : أتيت ابن القاسم فقال لي : أنا مشغول بنفسي ، وجعلت الآخرة أمامي ولكن عليك بابن وهب ، فاتيته ، فقال : إنما أنا صاحب آثار ، ولكن ايت أشهب »[٢] .

وقال ابن وهب لأبي ثابت : « إن أردت هذا الشأن – يعني فقه مالك – فعليك بابن القاسم ، فإنَّه انفرد به وشغلنا بغيره »[٣] .

وقد كان توجه ابن وهب للرواية على عهد شيخه مالك : « فقد نظر إليه (يعني مالك) مرة فقال : أي فتى لولا الإكثار »[٤] . وقال عنه أصبغ : « ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار »[٥] .

وأعود إلى موضوع الاحتفاء بالأدلة بالمدرستين المصرية والإفريقية فاقول : إنَّ المتتبع لتاريخ هذا الجانب في المذهب ليجزم بأن ريادته كانت لهاتين المدرستين ، فغير خاف على من له إلمام بتاريخ نشوء مدارس المذهب المالكي تأخر المدرسة العراقية عن بقية المدارس في النشأة ، ففي حين كانت البوادر الأولى للنشأة تترعرع في بدايتها في الديار العراقية كان

---

(١) ترتيب المدارك ٣/٣٨٧ .
(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٦٣ .
(٣) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٤) ترتيب المدارك ٣/٢٣١ .
(٥) ترتيب المدارك ٣/٢٣٣ .

هذا الجانب سامقاً في المدرستين السابقتين ، وفيما أسوقه من شواهد خير دليل على ما أقول :

١ - وأول ما أبدأ به في هذا الصدد ، ذلك المجهود الرائد الذي تولى مقاليده أشهب ابن عبد العزيز مع الأسدية ، فقد لفت نظر فقيهنا الطابع التجريدي الغالب عليها لما كان من قصد أسد من جمع السماعات وفق أسئلته العراقية ، وما أن وقعت في يد أشهب حتى تصدى لاستكمالها بالاحتجاج لما رأى الحاجة ماسة لتدليله . « قال ابن حارث : لما كملت الأسدية أخذها أشهب ، وأقامها لنفسه ، **واحتج لبعضها** ، فجاء كتاباً شريفاً ، فبلغني أنّه لما بلغ ابن القاسم ذلك . قال : أمة وكعاء تفعل مثل هذا ! يعني أنّه وجد كتاباً تاماً فبنى عليه . فأرسل إليه أشهب : أنت إنما غرفت من عين واحدة ، وأنا من عيون كثيرة ، فأجابه ابن القاسم : عيونك كدرة ، وعيني أنا صافية »[١]. وإذا تجاوزنا تلك التعليقات التي تكون بين الأقران فإن التقدير الزمني لهذا العمل قد يكون قبل نهاية العقد التاسع من القرن الثاني الهجري باعتبار أن وفاة ابن القاسم كانت في سنة (١٩١ أو ١٩٢هـ) .

٢ - إن البيئة التي كانت تسود إفريقية في نهاية القرن الثاني للهجرة بيئة سنة وآثار ، وإن شئت فقل بيئة يحظى فيها الدليل بمنزلة كبيرة ، فقد عاد لتلك البيئة أسد بن الفرات بعد أن لقي ابن القاسم بمصر ، ودوّن عنه سماعاته عن مالك فيما سمي بالأسدية نسبة إليه، « فأنكر عليه النّاس إذ جاء بهذه الكتب وقالوا : جئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار وما عليه السنن »[٢].

يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله معقباً على ذلك : « إنَّ فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث والآثار كما هي طريقة مالك في الموطأ ، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص مبني على صريح الاجتهاد ، فلذلك لقيت هذه الطريقة

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٢٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٨ .

بعض ازورار منذ انتشر كتاب أسد في مصر ، ثم بعد أن عاد به إلى إفريقية فكان النَّاس يقولون : جئتنا بأخال وأظن وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف » [1]. وما أود أن أؤكد عليه هنا هو أنّه لولا أن تلك البيئة الإفريقية كانت تعنى بالأدلة لما استنكرت ذلك الفقه الخالص على جلالته ، وفي الجهد العظيم الذي بذله سحنون – والذي سأشير إليه بعد حين –، والقبول الذي لقيه عمله في المدونة ما يؤكد ذلك .

٣ – إذا كان أشهب – في اعتقادي – هو السباق في خدمة هذا الجانب في الديار المصرية فإنَّ سحنوناً رحمه الله هو المتصدي لتلك المهمة الشاقة في الديار الإفريقية ، بل إن المجهود الذي بذله الإمام سحنون ليؤهله بجدارة لاعتباره رائد هذا الجانب في الفقه المالكي بمختلف مدارسه ، وسأترك الحديث للشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله يصف ذلك المجهود الشاق ، ويثمن خطواته المباركة بقوله :

« فانبرى سحنون ليسد الخلل ، ويرأب الصدع ، ورأى أن لا طريق إلى ذلك إلا بالعود بكتاب أسد إلى الأصل الذي أخذ عنه وهو ابن القاسم لتصحيح أقواله وضبط مشتبهه ، وبناء تلك المسائل على مسند الأخبار والآثار . فرحل سحنون إلى مصر في هذا السبيل سنة (١٨٨هـ)، وأقبل على ابن القاسم يعرض عليه ما أخذ عن أسد ويضبطه ويصححه ، وأقبل على أهل الرواية بمصر ، ابن وهب ، والليث بن سعد ، ووكيع ، وروى عن ابن القاسم الموطأ، فأصبحت له فيه روايتان عن علي بن زياد ، وعن ابن القاسم ، ورحل إلى الحجاز فسمع من ابن نافع وعبد الملك بن الماجشون ، وأضاف روايته عن هؤلاء إلى سابق روايته عن علي بن زياد فيما سمع منه بتونس من موطأ مالك وجامع سفيان ، وأورد المسائل والمباحث التي جرت بينه وبين ابن القاسم مؤسسة كل مسألة على ما يتصل بها من الأحاديث والأخبار التي أوردها بأسانيدها ، ومن ذلك ما روي عن علي بن زياد ، وخاصة رواية علي عن سفيان الثوري ، لأن رواية علي عن مالك قد استغنى عنها برواية ابن القاسم نفسه في

(١) أعلام الفكر الإسلامي : ص ٥٥-٥٦ .

الموطأ، فكان سحنون بهذا الصنيع هو الذي رد الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة العراق ، رجع فقه مالك إلى موطئه، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً لا يزن بوهم ولا اشتباه »[١].

٤ – لقد تواصلت خدمة رجال المذهب لهذا الجانب بالديار المصرية بعد ذلك ، وتنوعت وأخذت شكلاً إبداعياً ، فما أن انتصف القرن الثالث الهجري حتَّى أطل علينا الفقيه المصري محمد بن المواز (٢٦٩هـ) بكتابه الشهير بالموازية، أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين – على حد تعبير القاضي عياض – وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه[٢].
وقد كان الجانب الإبداعي في التدليل في هذا المؤلف العظيم يكمن في ربط مؤلفه فروع المذهب بأصوله، وقد كان هذا الاعتبار دافعاً لأبي الحسن القابسي لترجيح الموازية على سائر الأمهات حيث قال : « لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ، ونقل منصوص السماعات ، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها ، وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنّه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه ، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها . وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله »[٣].

٥ – لقد سبق أن أوردت ذلك التعليق الذي نقله المقري في أزهار الرياض عن بعض المتأخرين، وما يهمنا فيه هنا هو كلامه عن المدرسة القروية حيث تحدث عن منهجها في تناول مسائل المدونة بقوله : « وأمَّا الاصطلاح القروي ، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات،

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي : ص ٥٦–٥٧ .
(٢) ترتيب المدارك : ٤/ ١٦٩ .
(٣) ترتيب المدارك : ٤/ ١٦٩ .

والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات ، **مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار** ... إلخ »[١] . فالسمة العامة التي تطبع هذه المدرسة على وجه الخصوص إيلاء العناية بألفاظ المدونة بياناً وتوضيحاً ، مع مقارنة ما احتوت عليه أحكامها مع السماعات في سائر الأمهات ... مع عدم إغفال تتبع الأدلة من الآثار وغيرها من سائر أوجه الاستدلال ، بخلاف الصبغة التي اصطبغت بها المدرسة العراقية بإفادتها من الأساليب الجدلية الشائعة في علم الكلام وتوظيفها في الجدال الفقهي الدائر بين سائر المذاهب باعتبارها بيئة تعج بمختلف المذاهب الكلامية والفقهية بخلاف المدرسة الإفريقية التي كانت ساحتها خالصة للمذهب في أغلب الأحيان ، فكانت توجهاتها منصبة لدراسة السماعات وتحقيقها مع عناية كلا المدرستين بجانب التدليل كما سبق .

٦ - **نشوء المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالديار الإفريقية** : ليس من سبيل الصدفة أن يقع اختيار الشيخ خليل رحمه الله على أولئك الأعلام الأربعة الذين نص على أسمائهم في مقدمة مختصره ، فعلى عاتقهم قامت مرحلة غربلة أقوال المذهب بعد أن اتسع نطاق الخلاف فيها واستبحرت جوانبه . قال الشيخ عليش رحمه الله : « وخصهم (أي الأربعة المشار إليهم) بذلك لأنّه لم يتفق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب »[٢]. ولكن من جميل المصادفات أن تحظى المدرسة الإفريقية بنصيب الأسد من تلك الكوكبة :

ابن يونس (وهو وإن عرف بالصقلي فابن بيت قيرواني معروف ، سافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها) ، واللخمي ، والمازري .

وقد ابتدأهم الشيخ خليل بأبي الحسن اللخمي وخصه بلفظ الاختيار . يقول الحطاب

(١) أزهار الرياض : ٣ / ٢٢ .

(٢) منح الجليل : ١ / ٢٣ .

في تعليل ذلك : « وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار ، وبدأ باللخمي لأنّه أجرؤهم ؛ ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك »[١] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور واصفاً تلك المهمة الشاقة التي بادر بالتصدي لها الإمام اللخمي : « ... إنَّ واحداً من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زماناً قد بدأ يدخل على هذا المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس. بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللَّخمي فهو الذي ابتدأ يتصرّف، بمعنى أنّه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التّفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد ، فكان في شرحه على المدونة ، **التبصرة** يعتمد أحياناً على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أنّ أحد القولين أصحّ من القول الآخر أي إسناداً ، وأحياناً ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها ، وهو ما يعبّر عنه بالأولى يقول أحياناً : وهذا أولى ، أو ينظر إلى أنّه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشّرع في تفريع ذلك الحكم وهو ما يقول فيه أحياناً : وهذا أرفع .

وليس من الخفيّ ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرّف في المذهب المالكي حتّى أنَّ المتأخرين جعلوا تصرفات اللخمي في المذهب المالكيّ وما يأتي به من القول اختياراً ، كما درج على ذلك الاصطلاح الذي بني عليه مختصر الشيخ خليل »[٢] .

وقد تلقف الإمام المازري ذلك المنهج في دراسة الفقه المالكي عن شيخه اللخمي فأعطاه من الأبعاد ما يؤهله لأن يكون قطب الرحى في تلك المدرسة النقدية الرائدة في المذهب . يقول الشيخ أبو القاسم النويري : « إنَّ مذهب مالك كان قبل المازري مشكلاً لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه ، فيبقى المقلد فيه حائراً في الفتوى والقضاء ، وفيما يتدين به ، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، حتّى قام المازري

(١) مواهب الجليل : ١/ ٣٥ .

(٢) المحاضرات المغربيات : ص ٨١ .

فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف ، واختياراتهم ، وترجيحاتهم ، ورجح هو كثيراً فتبعه من بعده فسهل المذهب حينئذ »[١] .

وقد توارث أقطاب هذه المدرسة ذلك المسلك النقدي وورّثوه لعقبهم من رجالاتها حتَّى اصطبغت صناعة التعليم عندهم بتلك الميزة ففاقوا غيرهم ، قال المقري : « والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس ، اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي ، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين ، وانتقلت ملكة هذا التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها المشهود له برُتَب التبريز والإمامة ، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة رحمه الله ...إلخ »[٢] . وقال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور : « وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري ، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة ، وهم : المازري ، وابن بشير ، وابن رشد الكبير ، والقاضي عياض ، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي »[٣] .

وبعد استعراض بعض ملامح هذا الجانب عند المصريين والإفريقيين من أتباع المذهب رأيت أن أتبع ذلك بمجموعة من مؤلفاتهم التي تعنى بالدليل والتعريف بها في إيجاز غير مخل لتُظهر بعضاً من جهودهم العظيمة في هذا المجال :

١ - **الذب عن مذهب مالك :** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وعنوان الكتاب خير دليل على محتواه الحجاجي المنافح عن المذهب، مع ما

---

(١) طبقات المالكية (لمجهول) : ص ٣٠٤، وانظر فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السراج ، بتحقيق شيخنا الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان (ص ٦١-٦٢) .

(٢) أزهار الرياض : ٣/٢٤ .

(٣) المحاضرات المغربيات : ص ٨١ .

يتخلل ذلك من استعراض لأدلته وإبطال أدلة الخصوم ، ومن الكتاب نسخة عتيقة في مكتبة تشستربتي برقم (٤٤٧٥) .

٢ – **الجامع لمسائل المدونة** : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي نزيل المهدية (٤٥١ هـ) :

لقد جاء في مقدمة المؤلف وصف عام لمنهجه في كتابه حيث قال : « فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة ، وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها يسيراً ، وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار ، وشرح ما أشكل من مسائلها ، وبيان وجوهها ، وتمامها من غيرها »[1]. والكتاب مشحون بالأدلة ، وقد حققته مجموعة من الطلاب بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتعمل دار البحوث على طبعه بعد استكمال بعض جوانبه العلمية .

٣ – **النكت والفروق من المدونة والمختلطة** : لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) :

وهو من أول ما ألف ، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة ، وهو كتاب مفيد جداً[2]. ومن أوائل كتب المالكية التي تُعنى ببيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في ظاهرها في المدونة مع ما يتخلل ذلك من تعليل وتوجيه ، ونُسَخُه الخطية منثورة في بعض الخزائن المغربية والمشرقية ، وقد اشتغل بتحقيقه كرسالة علمية الأستاذ مراد حشوف ، وأوشك على المناقشة .

---

(١) نسخة الخزانة الحسنية بالرباط برقم ٣٧٠٠ ، لوحة ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٨/٧٢-٧٣، شجرة النور : ص ١١٦ .

٤ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب : للمؤلف السابق :

قال عنه القاضي عياض : « وألّف أيضاً كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى تهذيب الطالب ، ونبه فيه على كتاب النكت »[١] . وقد اعتمد في تفريع مسائله على كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، فقد جاء في مقدمته : « اعتمدت في كثير من مسائل التفريع والزيادات والمقدمة على نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ومختصره ، وعلى الكتب المشهورة من تواليف أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وأضفت إلى ذلك أشياء حفظتها عن شيوخي في مجالس التدريس ، وتعاليق جمعتها من مواقع متفرقة »[٢] . وقد حفل الكتاب بالاستدلال لفروع المذهب إلى جانب تفريع المسائل وتتبع الزيادات على المدونة.

٥- **التبصرة**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ): قال القاضي عياض : «وله تعليق كبير على المدونة، سماه التبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب»[٣]، وقد سبق نقل كلام الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله في وصف منهج الإمام اللخمي في تبصرته.

٦- **الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق**: لأبي محمد عبد الحميد بن الصائغ القيرواني (ت ٤٨٦) كان أبو محمد قوي العارضة محققاً، وكان أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً، وكتابه هذا تعليق مهم على المدونة، كمل فيه الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التونسي[٤]. وكتابه من أفيد الكتب في الفقه المالكي،

---

(١) ترتيب المدارك : ٨/ ٧٣ .

(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ١/ ٣٤٨-٣٤٩، وانظر اصطلاح المذهب : ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك (٨/ ١٠٩).

(٤) ترتيب المدارك (٨/ ١٠٥)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/ ٣٧٨).

وفي كل كتاب أو باب غالباً ما يذكر مستنده من الكتاب والسنة شارحاً ومعللاً، مع التعريج على الخلاف خارج المذهب وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه.

٧- **التعليقة على المدونة**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ).

وهو شرح على المدونة، توجد قطعة منه في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٥٠ق)، وقد تناول الحديث عن هذه القطعة وعن المنهج الذي سلكه الإمام المازري فيها من ربط فروع المذهب بأدلته المختلفة فضيلة الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني رحمه الله في مجلة المناهل العدد «٦٤» لسنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ضمن بحث بعنوان «مؤلفات المازري بالمكتبات المغربية».

٨- **شرح التلقين**: لأبي عبد الله المازري (٥٣٦هـ).

كان من دواعي الغبطة والسرور خروج القسم المتعلق بالصلاة من هذا الكتاب بتحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، وقد بيّن فضيلته في مقدمة تحقيقه منهج الإمام المازري في هذا الكتاب العظيم، ومما قال في ذلك: «لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله، ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه»[١].

ومن نظر في هذا الكتاب، وأمعن التأمل فيه علم مدلول قولة القاضي عياض فيه: «وليس للمالكية كتاب مثله»[٢].

٩- **الطراز**: لسند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (٥٤١هـ): قال ابن فرحون: «وألف كتاباً في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله»[٣]. والكتاب تحفة من تحف المذهب النفيسة، أطال مؤلفه النَفَس في استعراض أدلة المسائل، وهو

(١) شرح التلقين (مقدمة المحقق) (١/ ٨٢).

(٢) الغنية للقاضي عياض (ص ٦٥).

(٣) الديباج المذهب (١/ ٣٩٩).

حين يورد الحديث يتتبع طرقه مع عزوها لمصادرها، وقد يتعقب رواتها جرحا وتعديلاً كما أنه يتعقب الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً .

١٠- **كتاب التنبيهات في شرح مشكلات المدونة والمختلطة**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ، والكتاب شرح بديع على المدونة ، جمع فيه مؤلفه بين المنهج العراقي في تناول مسائل المدونة وبين المنهج القروي، وقد جاءت الإشارة إليه في التعليق الذي نقله المقري في أزهار الرياض بذلك حيث قال: «وقد سلك القاضي في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين (أي العراقي والقروي)، وذلك لقوة عارضته، نفعه الله بذلك، وأعاد علينا من بركاته»[1] ومن المؤسف أن يبقى كتاب بهذه القيمة حبيس خزائن المخطوطات : أو كرسائل جامعية دون أن يأخذ طريقه إلى النشر.

١١- **التنبيه على مبادئ التوجيه** : لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت بعد ٥٢٦ هـ) شرح المؤلف بكتابه هذا المدونة بدليل قوله في مقدمة كتابه: «إنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدونة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار» . وقد سلك المؤلف في شرحه هذا مسلكاً بديعاً، قال ابن فرحون: «وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه» . ويقول الشيخ محمد العابد الفاسي في وصفه: « هذا الكتاب الجليل أظهر فيه مؤلفه براعته واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة ... والمؤلف يأبى إلا أن ينجح طريقته هذه وظهرت واضحة المعالم في كتابه التنبيه»[2] .

١٢- **العوفية**: لنفيس الدين أبو الحرم مكي بن عوف (عاش في القرن السادس) قال ابن فرحون في وصفه: «ألف شرحاً عظيماً على التهذيب لأبي سعيد البرادعي، وعدة مجلداته ستة وثلاثون مجلداً ، وكان يتقيّده على دروسه التي كان يلقيها في المدرسة

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٢٢-٢٣).

(٢) الديباج المذهب (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٣/ ٢٢٤).

العوفية، وكان يحضر عنده فضلاء ويتحرر بينهم بحوث ، فيكتبها في الحواشي، فكمل على هذا الحال ... وهو كتاب نفيس إلى الغاية»[١] ، والناظر في هذا الكتاب يلمس الاحتفاء الكبير الذي أولته المدرسة المصرية للجانب التدليلي في مؤلفاتها، فالكتاب موسوعة لأدلة المالكية خطتها يد فقيه مقتدر في الفقه المالكي.

١٣- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة**: لعلي بن سعيد الرجراجي (كان حياً عام ٦٣٣هـ). اعتمد المؤلف في كتابه على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي ، وقد وصف الشيخ محمد العابد الفاسي منهجه في الكتاب قائلاً: «وقاعدته في التأليف أن يذكر مثلاً الكتاب المراد شرحه ويقول: تحصيل مشكلات هذا الكتاب ... وجملتها كذا وكذا من المسائل، وعقب تقرير كل مسألة وشرحها يقول: وسبب الخلاف ...إلخ ، وهنا يقرر أصل الخلاف، ومستند كل قول من الكتاب والسنة، مع البحث والاستدلال على طريقة النظار الأقدمين»[٢].

وقد شرع المؤلف في وضع كتابه عام ثلاثة وثلاثين وستمائة بجبل « الكست » من جبال جزولة ، وعنه قال الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «وعمل هذا الرجل يردّ على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل»[٣] ، ولا زال الكتاب في عالم المخطوطات، وحقق قسماً منه الأستاذ علي ميهوبي كرسالة علمية بجامعة محمد الخامس بالرباط بالمملكة المغربية.

١٤- **روضة المستبين في شرح التلقين**: لعبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت٦٦٢هـ). شرح ابن بزيزة بكتابه هذا تلقين القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وهو من أجود شروحه، وهو شرح وسط سلك فيه مؤلفه مسلك التدليل لفروع التلقين، وذلك بجمع

(١) الديباج المذهب (١/٢٩٣).
(٢) المعسول لمحمد المختار السوسي (٥/٣٠٦-٣٠٧).
(٣) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص ٨١ .

أقوال المذهب ورواياته في المسألة مع بيان أدلتها، ويعرّج على ذكر سبب الخلاف، وينتهي إلى تقرير ما يترجح عنده من الأقوال. والكتاب قد حقق قسم منه كرسالة علمية، وهو أحد مشاريع دار البحوث العلمية .

١٥- **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). والكتاب وصاحبه أشهر من أن يعرف بهما، وقد تحدث مؤلفه في مقدمته مُبيناً ما ضمنه في كتابه من حسن الترتيب والعناية بالتدليل فقال: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عن النفوس طِلْبَتُه، وإذا رتِّبت الأحكام مُخَرَّجة على قواعد الشرع مبيّنة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الاعجاب بتقمص لباسها»[1] ، وأحسب أن الطبعة التي أخرجتها دار الغرب الإسلامي تحتاج إلى مجهود علمي مضاعف لسد الثغرات التي تخللتها، فمنزلة الكتاب وأهميته بين كتب التراث الإسلامي توجب تجديد العناية به ليخرج إلى الناس في صورة مثلى.

١٦- **الممهد الكبير** : لأبي علي عمر بن علي بن يوسف الشهير بابن الزهراء الورياغلي (كان حيّاً عام ٧١٠هـ) واسم كتابه بالكامل: «الممهد الكبير الجامع لمعاني السنن والأحكام، وما تضمنه موطأ مالك من الفقه والآثار، وذكر الرواة البررة الأخيار، وكل ذلك على سبيل الاختصار». يقول الشيخ محمد المنوني رحمه الله في وصف منهج هذا الكتاب: «وطريقته في الشرح أن يثبت في البداية نص الحديث، ليتبعه بتقديم تراجم وجيزة للرواة، ثم يذكر طرق الحديث، ويسمي الذين رووه من طريق الموطأ، وفي المرحلة الرابعة يأخذ في تحليل الحديث، ويعقب بما جاء في ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين، وبعد هذا يتتبع الكلمات الواردة بالحديث ليشرحها، وفي بعض ذلك يعلق بمقارنات أدبية وأخيراً يصل إلى فقه الحديث وما يستنبط منه ويتوسع في عرض الخلاف العالي، ومذاهب الفقهاء وأئمة الاجتهاد .

---

(١) الذخيرة (١/٣٦).

والكتاب صنفه مؤلفه في (٥١) سفرا، يشتمل كل واحد منها على عدة أجزاء، فصار مجموعها (٢٩٦) جزءاً وقد ضاع معظم هذا الشرح، والمعروف منه الآن بضعة عشر سفراً »[١] ، وقد نقلت هذا الوصف الدقيق برمته ليتأمل فيه مليا الذين ينكرون على المغاربة عدم احتفائهم بالدليل ... !!

١٧- **تقييد على تهذيب المدونة للبرادعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير (ت ٧١٩هـ)[٢] . كان الطلبة الذين يحضرون مجلس أبي الحسن الزرويلي هم الذين يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، فكل له تقييد، وبسبب هذا اختلفت نسخ هذا التقييد، والكتاب ديوان من دواوين المذهب المهمة، حرر فيه مؤلفه مسائل المذهب وأشبعها بمختلف النقول عن فقهائه، ودلل لها أحسن تدليل، وقد اقتسم العمل فيه كرسائل جامعية مجموعة من الطلبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والكتاب جدير بالخروج إلى عالم الطباعة للإفادة منه؛ وليعلم عدم تقصير أولئك الأعلام في خدمة مذهبهم .

١٨- **المتجر الربيح والسعي الرجيح والرحب الفسيح بشرح الجامع الصحيح**: لمحمد بن أحمد بن مرزوق الشهير بالحفيد (ت ٨٤٢هـ) . يعد ابن مرزوق الحفيد المدعو شيخ الإسلام سليل أسرة علمية كانت تقطن مدينة تلمسان، وقد تخرج بتلمسان على الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني صاحب كتاب « مفتاح الوصول »، ثم رحل إلى تونس وتخرج بها هناك على الإمام ابن عرفة الورغمي . يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في وصفه : « وهو شرح متقن مليء بتخريجات الفقه على المنازع الأصولية العالية،واستخدام مسائل العلوم، ولكنه لم يكمل تأليفه »[٣] ، وتوجد قطع منه ببعض خزائن المخطوطات .

---

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي (٢/ ٩١٦) .

(٢) الديباج المذهب : ٢/ ١١٩ ، اصطلاح المذهب ص (٤١٦ - ٤١٧) .

(٣) أعلام الفكر الإسلامي ص (١٤٠ - ١٤١) .

١٩- **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل**: للمؤلف السابق ، وسأترك المجال لفضيلة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور ليتحدث عن منهج الكتاب حيث قال: « . . .وأخيراً شرحه على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وقد سماه المنزع النبيل في شرح مختصر خليل ، وأراد منه أن يعمد إلى ذلك الكتاب الجليل بجمعه، البديع في حسن اختصاره، فيسلط على مسائله أنوارا من طريقة شيخه ابن عرفة، المبنية على البحث والنظر والمقارنة والترجيح. يخرج بها الفقه عن نطاق الالتزام، ويكشف اللثام عن الترجيحات والاختيارات التي انفصل عليها صاحب المختصر ببيان ما فيها من الأنظار الأصولية، والتحقيقيات الفقهية، بجمع الأصول التي اعتمد عليها خليل، وفحص ما فيها من الأقوال، ووضعها على بساط التعليل والتأصيل، ثم عرضها في معرض التعليق على عبارة خليل، والتحقيق لها بذلك، ما كان للطريقة التونسية في خدمة مختصر ابن الحاجب من قبل من تحلل من قيود الالتزام، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون، وهي الطريقة التي سار عليها ابن عبد السلام، ثم اشتهر بها تلميذه ابن عرفة . ولذلك شاع وصف ابن مرزوق الحفيد بالاجتهاد لأنه جرى في مجال الاختيار وتدقيق الأنظار مع أيمة الفقه المتقدمين بله المتأخرين.

ولكن هذا الشرح لن يتناول جميع المختصر الخليلي، وإنما حرر منه جزءاً في شرح أول الكتاب، ثم جزءين من كتاب الأقضية والشهادات، إلى آخر المختصر، وهو موجود ضمن مجاميع المخطوطات ببعض الخزائن العامة والخاصة »[١] .

٢٠- **شرح ابن الحاجب الفرعي**: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت ٨٧٥هـ). قال أحمد بابا التنبكتي في وصفه :« وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين جمع فيه نخب كلام ابن رشد وابن عبد السلام، وابن هارون وخليل، وغرر ابن عرفة، مع جواهر المدونة وعيون مسائلها في سفرين، وفي آخره جامع كبير نحو عشرة كراريس من القالب الكبير فيه فوائد »[٢]، ومن الكتاب نسخ ببعض خزائن المخطوطات، وفيه

(١) أعلام الفكر الإسلامي ص (١٤١).

(٢) نيل الابتهاج : ص ٢٥٩ .

لمن طالعه نَفَس تدليلي عجيب، يدل على رسوخ قدم مؤلفه في العلم وتفننه فيه ، وفيه دليل ساطع على استمرار هذا المسلك التدليلي بالغرب الإسلامي إلى نهاية القرن التاسع الهجري .

هذا، وفي ختام هذا العرض لهذه المجموعة النفيسة من كتب المذهب التي تعنى بالدليل وتحتفي به أذكّر بأني لم أقصد الاستقصاء وإنما قصدت التمثيل، وآثرت أن يكون ذلك التمثيل موزعاً على مختلف المراحل التي تقلب فيها المذهب في المدرستين المصرية والإفريقية، وأقصد بالمدرسة الإفريقية مدرسة الغرب الإسلامي عموماً. وقد شمل هذا التمثيل القرن الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وامتد إلى نهاية القرن التاسع، ليؤكد على استمرار هذه العناية وتواصلها.

مخالفة بعض فروع المذهب الفقهية للأحاديث الثابتة

إن قضية مخالفة بعض الفروع الفقهية للأحاديث الثابتة في الصحيحين وبقية السنن ظاهرة لم يتفرد بها المذهب المالكي – كما سنرى لاحقاً –، كما أن مرد ذلك ليس التعصب والهوى كما يشاع في بعض الأوساط، بل إن مبنى ذلك هو التعارض بين قواعد الشريعة القطعية وأخبار الآحاد الظنية ... وقد ارتأيت أن أفسح المجال لأصولي مالكي ضليع طبقت شهرته الآفاق ليجلي جوانب هذ القضية بعد أن هذبت كلامه واختصرته مع المحافظة على لفظه، والمقصود هنا هو أبو إسحاق الشاطبي، فقد أفرد لهذه القضية في موافقاته موطىء قدم حيث قال: « كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره ، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، وهو قسمان: قسم لا يضاد أصلاً، وقسم يضاده، فأمّا الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي (وهو المتعلق بالمسألة التي أتحدث عنها) فمردود بلا إشكال، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما : أنَّه مخالف لأصول الشريعة ومخالفة أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟

والثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار .

وهذا القسم على ضربين :

أحدهما : أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده .

والآخر : أن تكون ظنية، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه .

وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[1] بهذا الأصل نفسه؛ بقوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾[2] وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى : ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ** ﴾[3] وردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استناداً إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين فلذلك قالا : فكيف يصنع بالمهراس . وردت أيضاً خبر ابن عمر في الشؤم وقالت : « إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية » لمعارضته الأصل القطعي : أن الأمر كله لله ، وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً ، « ولا طيرة ولا عدوى » .

وفي الشريعة الإسلامية من هذا كثير جداً ، وفي اعتبار السلف له نقل كثير ، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار كحديث غسل الإناء سبعاً من

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود برقم (٣١٢٩) (٣ / ٤٩٤) ، وأصله في الصحيحين .

(٢) سورة النجم الآيتان (٣٨، ٣٩) .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٣ .

ولوغ الكلب فقد قال عنه : «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟» وكان يضعفه ويقول : «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره : «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع ؟ وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني .

ومن ذلك أنَّ مالكاً أهمل اعتبار حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، وقوله : « أرأيت لو كان على أبيك ديْن » الحديث ، لمنافاته للأصل القرآني الكلِّي نحو قوله ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[1]، كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر ، وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة ، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشراً للأصل القرآني في قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2] ، وفي مذهبه من هذا كثير .

قال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ تردد مالك في المسألة ، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين : أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

والثاني : أنَّ علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب .

---

(١) النجم : ٣٨، ٣٩ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) المائدة : ٤ .

قال ابن عبد البر : كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول قال : لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً .

وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله » (١) .

فلم يكن صنيع الفقهاء بالمبني على الهوى أو التعصب لاجتهادات أئمتهم ، ورد النصوص الثابتة والصحيحة المقابلة لتلك الاجتهادات ، كما لم يكن ذلك الصنيع مختصاً بفقهاء المذهب المالكي دون غيرهم من فقهاء المذاهب . قال الإمام القرافي : « ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له ، وهو مهيع متسع ، ومسلك غير ممتنع ، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف [في الظاهر] من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها ، كذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة ، فليس هذا باباً اخترعه ، ولا بدعاً ابتدعه » (٢) .

ولا يظنن ظانّ أن الشافعية قد تفردوا من دون سائر المذاهب الفقهية بالعمل بالحديث الصحيح سواء خالف فروع المذهب أو وافقها تمشياً مع مقولة إمام المذهب : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، فإنَّ فقهاء المذهب الشافعي قد قيدوا إطلاق تلك العبارة على من له أهلية الاجتهاد كما اشترطوا شروطاً أخرى ، وقد ألمح إليها الإمام النووي في مجموعه بقوله : « وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها

---

(١) الموافقات : ٣/١٤-٢٢ (بتصرف) .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ص ٤٤٩-٤٥٠ .

من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا **لأنَّ الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .**

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشَّافعي قال : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا ذلك على أبي الوليد لأنَّ الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده ، وبيَّن الشَّافعي نسخه واستدلَّ عليه »[1] .

وقد أورد الإمام السبكي كلام ابن الصلاح والنووي السابق ، ثم قال عقبه : « وهذا الذي قالاه رضي الله تعالى عنهما ليس ردّاً لما قاله الشافعيّ ، ولا لكونه فضيلةً امتاز بها عن غيره ، ولكنَّه تبيين لصعوبة هذا المقام ، حتَّى لا يغتر به كل أحد »[2] .

نصوص ونقول مختارة حول الموضوع :

آثرت في ختام عرضي لهذه القضية أن أورد بعض النصوص والنقول لبعض المتقدمين والمعاصرين ، لتكون شاهدة ومؤكدة لما سبق عرضه وبيانه :

١ - ذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، قال : نا أبي ، قال هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سمعتُ ابنَ وهب وذكر اختلاف الأحاديث والروايات ، فقال : لولا أني لقيتُ مالكاً لضَلَلتُ[3] .

---

(١) المجموع للإمام النووي : ١ / ٦٤ .

(٢) معنى قول الإمام المطلبي : لتقي الدين السبكي ص ١٠٩ .

(٣) الانتقاء لابن عبد البر : ص ٦١ .

وقد علق الشيخ محمد زاهد الكوثري على هذه الرواية بقوله : ولفظ ابن عساكر بسنده عن ابن وهب : « لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنتُ أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفعل به . وفي رواية « لضللت » يعني لاختلاف الأحاديث » [(١)].

٢ – قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني معقباً على قولة ابن عيينة : «الحديث مضلة إلا للفقهاء » : « يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً (أي من الحديث) على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه ، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه » [(٢)].

٣ – قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله : « أمَّا مالك ... فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، وعلى قواعد الشريعة ، وعلى القياس الجلي ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة ، كما قال بردّ حديث خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه » [(٣)].

٤ – وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

« وإن هذا النظر لا يدل على هجره (أي الإمام مالك) للسنة كما قلنا، وإن كان يدل على إكثاره من الرأي، وقد كان ذلك مسلك بعض السلف الصالح، فالسيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قد ردّا خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع الأحكام الإسلامية، وهو رفع الحرج، ولم تكن السيدة عائشة ولا ابن عباس يجيزان هجر السنة، وترك أقوال النبي ﷺ غير الصحيحة الثابتة، ولكنهما لما رأيا الخبر يتناقض مع هذا الأصل العام الثابت الذي لا مجال للشك فيه تركاه، وحكما بأن

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر : ص ٦١ . الهامش (١) .

(٢) كتاب الجامع : ص ١٥٠ .

(٣) كشف المغطى : ص ١١ .

نسبته إلى النبي ﷺ غير صحيحة، فلم يتركا قول النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن ردا النسبة إليه »[٤].

وقال أيضاً :

« هذا ما نراه رأياً لإمام السنة ، وإمام دار الهجرة في تعارض خبر الآحاد مع القياس ، وتقديم القياس في تلك الحال وبهذه القيود وإن كان ذلك يجعل مالكاً من فقهاء الرأي الممتازين ، فإنّه لا يبعده عن قيام الإمامة في السنة ، بل إنّه يجعل تلك الإمامة أروع وأحكم وأدق ، لأن إمام السنة ليس هو الذي يتبع كل خبر يجيء إليه من غير تمحيص في السند والمتن ، وقد كان مالك يمحص السند ، فيتخير من يروي عنهم ، ويشدد في التحري عن أحوالهم ، وبمثل ذلك كان يمحص متن الأخبار ، فيزنها بميزان دقيق ، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الإسلامية العامة التي استنبطت من نصوصه ومراميه ، وتشهد شتى الأحكام من فروعه ، فإن استقامت معها قبلها ، وإن لم تستقم ردها »[١].

***

(٤) مالك : ص ٢٤٥ .

(١) مالك : ص ٢٤٣ .

قائمة المصادر والمراجع

– أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١ هـ)، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

– اصطلاح المذهب عند المالكية : د. محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

– أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي : للشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور ، طبعة مركز النشر الجامعي – تونس ٢٠٠٠ .

– الإفادات والإنشادات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

– الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي اعتنى به فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

– بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال ١٣٨٣ هـ / مارس ١٩٦٤م)، القاهرة– مصر .

– تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه : للشيخ محمد الشاذلي النيفر ، النشرة العلمية للكلية الزيتونية ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، تونس .

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى

السبتي (٥٤٤ هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

– التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب : لمحمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ود. محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس – ليبيا ١٩٩٤م .

– الجامع لمسائل المدونة : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، نسخة الخزانة الحسنية برقم ٣٧٠٠ .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ .

– دراسات في مصادر الفقه المالكي : للدكتور ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية الدكتور سعيد بحيري وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر ، بدون تاريخ.

– الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

– شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، الصلاة ومقدماتها ، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

- شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر ، تصوير دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- طبقات المالكية : لمؤلف مجهول ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط : ٣٩٢٨ د .
- عقد الجواهر الثمينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- الغنية : للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق الأستاذ ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السراج الأندلسي (ت ٨٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان ، طبعة المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين : للشيخ محمد العابد الفاسي ، دار الكتاب – الدار البيضاء – المغرب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- قبس من عطاء المخطوط المغربي : للشيخ محمد المنوني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك : لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م .

– كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا : للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ١٩٧٥ م .

– كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩ هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

– مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون تاريخ .

– مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي ، الناشر الهلال العربية للطباعة والنشر ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

– المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

– المحاضرات المغربيات : للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٧٤ م .

– مختصر خليل (مع جواهر الإكليل) : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ)، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

– المعسول : للشيخ محمد المختار السوسي ، طبع بمطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .

– معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي : لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق علي نايف بقاعي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

– المقدمة : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل : للشيخ محمد عليش ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م .

- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه ، فضيلة الشيخ عبد الله درّاز ، اعتنى بهذه الطبعة وخرّج آياتها وضبط أحاديثها ، الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

- نفح الطيب : للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١ هـ) ، تحقيق الدكتورة مريم قاسم الطويل ، الدكتور يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج : لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا .

***

مناقشات وتعقيبات

أ. د. نور الدين عتر:

قضية الفقه المجرد أخذت من المؤتمر حجماً أضخم مما ينبغي بأضعاف ما ينبغي أن تأخذه، وكأن لدى إخوتي تأثراً بدعايات غير المذهبيين الذين يشنون الهجمات الظالمة على فقه المذاهب، مذاهب الأئمة المتبوعين ويقولون هو تقليد وترك للسنة متذرعين بالفقه المجرد، ولكن الحقيقة أن الأيام اضطرتهم هم أنفسهم إلى أن يصدروا كتباً في الفقه المجرد، ويزعمون أنها وفق ما جاء في السنة، ثم نجد ملخصات عن الصلاة في السنة لا تتضمن ولا حديث، والوضوء في السنة، والحج في السنة وهي لا تتضمن حديث ولا آية إلا شيء قليل جداً، أقل مما يوجد في كتب الفقه المجرد، فهل هذه الملخصات التي هي في المذاهب الأربعة ليست هي من السنة، ولا مستندة إلى دلائل الكتاب والسنة، الإنصاف هو الذي يحكم ويجيب عن هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار ولد اباه:

نظراً لضيق الوقت سأقتصر على ملاحظة واحدة، فإنني أريد أن أؤكد على ما ذكره أخونا الفاضل بوضياف فيما يتعلق بقضية ترجيح رواية ابن القاسم وذلك نظراً لما تعرض له بعض الباحثين من الحملة على رواية ابن القاسم فأقول: إن رواية ابن القاسم رجحها العلماء المالكية لأسباب موضوعية، لأن الثقة بعلم العالم وروايته تستمد من الثقة بعلم العالم وديانته وحفظه، والثقة بابن القاسم كالثقة بالبخاري، فابن القاسم أكثر الناس ملازمة لمالك، وأكثر الناس علماً بعلم مالك، ولم يخلط أحداً بمالك لذلك اكتسب هذه الثقة، وهي ليست ثقة عمياء فترجيح رواية ابن القاسم إنما تكون عند التعارض مع غيره، فأي فرق بين أن نرجح رواية ابن القاسم، أو أن نرجح رواية غيره عليه لكننا رجحنا رواية ابن القاسم لأسباب موضوعية ورجحنا أيضاً المدونة

لنفس الأسباب، لأنها نالت من الثقة ومن الشهرة والتحقيق حتى تظافرت عليها جهود العلماء متعددين ولم يتوفر ذلك لغيرها من الكتب، وحتي ترجيح رواية ابن القاسم في المدونة، فالذين قالوا بذلك لم يقولوا أنها ترجح على قول مالك، قالوا رواية ابن القاسم في المدونة أي روايته عن مالك، وقد وضع الحطاب في مقدمة شرحه عند قول خليل «مبيناً لما به الفتوي» ضابطاً لذلك، فقال: نقدم القول الراجح الذي قوي دليله ثم القول المشهور وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة إذا وجدناه ثم يلي ذلك قول ابن القاسم إذا كان في المدونة ثم يلي ذلك رواية ابن القاسم خارج المدونة ثم يلي ذلك رواية غيره داخل المدونة، إذن المدونة وابن القاسم كل منهما نال هذه الشهرة ونال هذه الثقة لعدة عوامل لا نرجع إلى ذكرها ولا نتضايق من الثقة به وبالمدونة وشكراً.

تعقيب الشيخ محمد بوضياف على المناقشات:

أقول لفضيلة الشيخ نور الدين عتر بأن قضية التدليل في الفقه المالكي ربما أخذت شيئاً من الحجم الزائد في هذا الملتقى، وليس مرد ذلك للهجمة الشرسة التي يتعرض لها المذهب أو المذاهب على يد من تعرفون فحسب، بل إن الساحة المالكية نفسها تعج ببعض الدراسات التي تتعرض لتاريخ المذهب وتقسمه تقسيماً قد يكون فيه شيء من الظلم لبعض المدارس داخل المذهب، ثم هناك نقطة أخرى وهي أن حظ المصادر المهمة – والتي أكد عليها كثير من المشايخ – التي تحتفي بالدليل لا زالت في خزائن المخطوطات ولا زالت في طي النسيان، هذه عوامل كان لها دور في التركيز على هذه القضية.

وأتوجه بالحديث لفضيلة الشيخ محمد المختار ولد امباله مؤكداً لكلامه، لأني نقلت في البحث كلام الشيخ الدسوقي في حاشيته عند قول الشيخ خليل «لما به الفتوى»، فالشراح يقولون هو الراجح والمشهور، وفي بيانهم للمشهور ثلاثة أقوال: ما كثر قائله وهو المعتمد، وما قوي دليله، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وأحسب أن اللبس يقع لكثير من الناس

بسبب هذه القضية، فهم يرون أن ما به الفتوى هو الراجح والمشهور، وبيان المشهور على هذه الصفة التي ذكرتها فيظنون أن كل مشهور أو كل فرع في المختصر الخليلي إنما هو من رواية ابن القاسم عن مالك، وقد أكدت من خلال التعليق على مقدمة المختصر للإمام خليل رحمه الله ما يؤكد تفنيد هذه القضية، فالرجل رجع للمدونة وشراحها وللمؤولين ولابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد ولغيرهم، وقال ولغيرهم، وذكر الإمام الدسوقي بأن الشيخ خليل اعتمد ترجيحات ابن راشد وابن عبد السلام، بل وترجيحاته هو نفسه في التوضيح اعتمدها في المختصر، وبالرجوع إلى البحث نفسه يتضح ذلك. وأؤكد شكري للشيخين الفاضلين.



منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي

إعداد

أ. أحمد القطعاني*

* مدير معهد منارة الصحابة للعلوم الشرعية بمدينة درنة، ليبيا، ولد سنة (١٩٥٦م) بمدينة درنة، من كبار علماء الحديث في ليبيا، وأحد أكبر ثلاثة علماء مسلمين متخصصين على مستوى العالم في علوم التنصير والتبشير. مؤلفاته تربو على خمسة وعشرين كتاباً.

الإهــــــــــــداء

إلى صفوة سَمْتها سمت الأنبياء، ومعرفتها مغنم الفضلاء، وكلامها قوت الأولياء، وصحبتها نبراس الاهتداء، وقربها إكسير الحكماء، والبعد عنها حسرة النصحاء .

من عرفهم زهَّدوه في غيرهم فاشتاقهم عمره كله،ومن جهلهم فاته خيرهم، بل الخير كله .

عبـقت بنشـر هواهمُ ريح الصـبـا

وإلى شـذاهم كـل قلب قـد صـبـا

وتـضـوّعــت أنفــاسـهم ولطالما

صمت اللسـان بـهـا فأصبح معربا

قــوم إذا نــزلوا بوادٍ مُـــجــدب

قـفـر تـأرج بالعــبـيـر وأعـشـبـا

وإذا بدا البـحــر الأجــاج لشـارب

منـهم يعــود من المدامــة أطيــبـا

فـاسلك طريقـهـمُ بـصـدق يـاأخي

لتنــال من رب العبــــاد تقربـــــا

مقدمة

أنعم اللّه سبحانه على أمة الإسلام بجهابذةٍ عظام جمعوا بين العلم والعمل أحيا قلوبهم بأسرار العلوم وزين قوالبهم بأنوار الأعمال والرسوم ووهب لهم من مطايا الفهم والفتح مايتوصلون به إلى مرضاة مولاهم الحي القيوم فنذروا أنفسهم للتفقه في دين اللّه وأحكام مرضاته .

فعمدوا إلى الشريعة الغراء يتدارسونها ويستنبطون أحكامها وإلى أوامر اللّه سبحانه ونواهيه يبينون حدودها ويظهرون أعلامها وبنودها غايتهم التي لا يحيدون عنها هي العلم والعمل وتعليم أحكام الدين وتصحيح العبادة وهو الأساس العظيم الذي زَلَّ قدمُ من أخطأه وهوى إلى قرار بهيم،فلا حلية للظاهر إلا بالتمسك بأوامر الشريعة الغراء ونواهيها،كما لا حلية للباطن إلا بمعاني الإيمان والإيقان والإخلاص تغمر الوجدان وتعمره .

فالعلاقة بين السلوك والفقه هي علاقة طبيعية لا مجال قط للخروج عنها .

ومن هنا كانت منهجية التصنيف السلوكي في الفقه المالكي ذات سمات واضحة محددة لا تخرج في مجملها عن السعي لخلق ذلك التكامل الخالد بين نصوص الفقه المجردة وما يجب أن يكون عليه المؤمن إبان تأديته مقتضيات هذه النصوص .

وسنحاول في هذا البحث جاهدين إبراز سمات منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي التي وجدنا بعد الدراسة والتمحيص أنها لا تخرج عن إحدى عشر سمة عملنا بعناية على إيضاحها وجلائها لتبدو واضحة المعالم محددة الوصف والتوصيف ومن المنطقي أن تكون عدتنا في ذلك ما صنفه أقطاب فقهاء مدرسة السلوك المالكيين في هذا المجال نستشهد به ونحيل عليه ونجعله بينة على مانذهب إليه .

وفي محاولة منا لأن يكون هذا البحث شاملاً حرصنا على الترجمة لبعض الأعلام خصوصاً الشخصيات الأساسية فيه كابن أبي زيد صاحب الأصل موضحين الحقبة التاريخية العصيبة التي عاصرها والحالة السياسية التي كانت عليها القيروان موطنه إبان حكم الدولة العبيدية الشيعية،كما أظهرنا تلك الجذور القوية لرسالة ابن أبي زيد في مدرسة

السلوك،كما ترجمنا للقاضي عبد الوهاب الشارح أو لمن أخترنا أن تكون مصنفاتهم محور عملنا .

كما كان من الطبيعي بل الواجب الذي لا حيادة عنه أن نثبت في هذا البحث تلك العلاقة التي لا انفصام لها بين السلوك والفقه وما وجدنا لذلك أفضل من القاضي عبدالوهاب نفسه إذ يأبي الحق الا أن يطلع نجمه – رغم عدم انتسابه إلى مدرسة السلوك – نسرِّح الطرف في شرحه للرسالة ونقتطف من بين سطوره اراءاً وأقوالاً هي السلوك عينه تظهر تلك الوصلة العظمى فجمعنا بذلك بين موضوع المؤتمر وشرح مَنْ سمًّي باسمه ومالم ولن نحيد عنه من أن : **الفقه والسلوك لأ قوام لاحدهما من دون الاخر** .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تعتبر رسالة ابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه من أهم مصادر الفقه المالكي وأضحت منذ تأليفها حجة معتمدة عند أهل الحل والعقد مقبولة عند الفقهاء والعوام على السواء فاصلة عند الاسْتدلال في المناظرات والحوارات العلمية،كما دُرّست في جُل مؤسسات الفقه المالكي من القرويين بفاس إلى الحرمين الشريفين مروراً بالزيتونة في تونس والأزهر في مصر ومحاضر موريتانيا ومالي ومساجد ليبيا وزواياها،قال في معالم الإيمان :

انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد أفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب(١) . اهـ.

لذا لا عجب وقد حظيت بهذه الشهرة الواسعة في أوساط طلاب العلم أساتذة وتلاميذ وعكفت عليها جهابذة فقهاء المالكية أن تلاقي انتشاراً شمل الدول العربية وأوروبا الغربية وأن تثري البحث العلمي في الفقه الإسلامي بشروح تناولتها أفادت ونفعت وزادت في شمولية تراثنا الاسلامي الكريم .

ولو استقصينا شروح هذه الرسالة المطبوعة وتلك المخطوطة التي أشارت إليها كتب طبقات المالكية التي عنيت بتوثيق مؤلفات علماء المذهب أخص منها بالذكر:

١- كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف .

٢- كتاب اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة للشيخ محمد البشير ظافر المدني الذي ترجم فيه لعلماء المذهب المالكي الّذين فاتهم =

٣- = أحمد بابا التمبكتي في كتابه نيل الابتهاج لما ليس في الديباج الذي هو بدوره تكملة =

٤- = لكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لمؤلفه ابن فرحون،ولم يطبع من طبقاته إلا جزءً واحداً .

---

(١) معالم الايمان ، عبد الرحمن الدباغ ج ٣ ص ١١١ .

لوجدنا أنفسنا أمام كم كبير كريم يحتاج بحثاً وتتبعاً دؤوباً لرصده وتوثيقه إذ بلغت شروحها الفقهية واللغوية أربعين شرحاً إضافة إلى نظمها في قوالب شعرية ومن ذلك منظومة تنظيم مشـــكلات الرسالة لمحمد بن أحمد الغازي المكناسي (ت ٩١٩ هـ) ومنظومة الطالب أحمد الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٠٩ هـ) .

ونحن نرى الآن بحمد الله شرحاًعلى هذه الرسالة يرى النور بين الفينة والأخرى مطبوعاً في ديار المسلمين بجهد العلماء والمخلصين أفراداً ومؤسسات فجزاهم الله خيراً ولعلَّ من شواهد ذلك هذا المؤتمر العلمي حول أحد شراحها الكرام ألا وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي.

بيد أننا نذكر عشرة من أشهر شراحها على سبيل الاستشهاد لا الحصر فمنهم :

١) الشيخ أبو بكر الأبهـــــري (ت ٣٧٥ هـ).
٢) الشيخ القاضي عبد الـــوهاب البغدادي (ت ٤٢١ هـ).
٣) الشيخ أبو الحســـــن الصغير (ت ٧١٩ هـ).
٤) الشيخ الفاكـــــــهاني (ت ٧٣١ هـ).
٥) الشيخ عبد الرحمــــــن الجزولي (ت ٧٤١ هـ).
٦) الشيخ أبو الحـــــجاج الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ).
٧) الشيخ على بن يوسف الشبيـــــبي (ت ٧٨٢ هـ).
٨) الشيخ أبو الفضـــــل بن ناجي (ت ٨٣٨ هـ).
٩) الشيخ أحمـــــــد زروق (ت ٨٩٩ هـ).
١٠) الشيخ أبو الحسن على بن محمد المنوفي الشاذلي (ت ٩٣٩ هـ) وله عليها خمسة شروح أخرى على ماذكر في نيل الابتهاج ج٢ ص ٣٦٤.

الدولة العبيدية الشيعية
من ٢٩٦ هـ - إلى ٥٦٧ هـ

إنَّ التعريف بالظروف السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية والاجتماعية التي عاصرها الإمام ابن أبي زيد من الضرورة بمكان وذلك ليتسنَّى لنا وضع عمله الرائد هذا في إطاره التاريخي الصحيح .

ومن المعلوم أنَّ هذا العلامة الفذ ولد وعاش في عهد الدولة العبيدية التي قامت على المذهب الشيعي الذي لا يتفق في بعض آرائه مع المذهب المالكي الذي يعتبر ابن أبي زيد من أساطينه والأقسى من هذا أن هذه الدولة سعت بكل ماتملك من قوة لحمل الناس على المذهب الشيعي الأمر الذي لم يتأت لها بل جلب عليها نقمة الناس وكرههم .

أسس هذه الدولة عبيد الله المهدي وهو شريف حسيني من بيت النبوة على أنقاض دولة الأغالبة واستطاعت أن تبسط نفوذها في أوج ازدهارها على كل الشمال الإفريقي وجنوب اوروبا من مصر إلى طنجه إلى مالطه وصقلية وسردينيا وكورسيكا.

وقد بلغت وجهات النظر في نسب العبيديين أكثر من مائتين،والذي نذهب إليه هو شرفهم وانتسابهم إلى الأرومة النبوية الطاهرة – والله أعلم – وقد سبقنا إلى ذلك ابن الأثير في الكامل ،وابن خلدون في المقدمة،والمقريزي في الاتعاظ،والشريف ابن طباطبا .

ومن أشهر من طعن في نسبهم ابن خلكان في الوفيات،وابن عذاري في البيان المغرب،والجلال السيوطي في تاريخ الخلفاء،وابن مالك في كشف أسرار القرامطة،والله وحده أعلم بالصواب .

استمرت هذه الدولة لمدة ٢٩٨ سنة قمرية .

نقل عبيد الله المهدي عاصمة دولته من رقادة إلى مدينة المهدية التي بناها وجعلها عاصمة لدولته مبتعداً عن القيروان التي لم تتقبل لتمكن المذهب المالكي ثم الحنفي السنيين بها أفكاره .

وقد جلب سوء تصرف الدولة العبيدية واستبداد رجالها ومجاهرتهم بالسوء لبعض الرموز الإسلامية المحترمة كره الناس ومقتهم لها ومن ذلك أن مدينة المرج وهي مدينة ليبية

قوية غنية مزدهرة يشكل الاستيلاء عليها كسباً سياسياً واقتصادياً ضخماً، كانت رفضت الحكم العبيدي مما دفع العبيديين لارتكاب مجازر وفظائع وحشية فقطعوا لحوم بعض سكانها وشووها سنة ٣٠١ هـ إضافة لألف رجل.

قتلوا لتصنع مِن جثثهم منصة عالية وضع عليها القائد العبيدي حباسه بن يوسف كرسيه ليتحدث من فوقه لسكانها، ولما لم تجد كل هذه الحلول نفعا أحرق سنة ٣٠٤ هـ القائد الشيعي أبو مديني بن فروخ معظم أهلها (١).

وفي سنة ٣٦٢ هـ رحل المعز لدين الله الفاطمي (ت ٣٦٥هـ) إلى مصر.

إن تاريخ انتهاءالدولة العبيدية هو ١٠ / محرم / ٥٦٧ هـ وهو يوم وفاة العاضد آخر خلفائها الأربعة عشر، بيد أن حكمهم في المغرب العربي بعد رحيل المعز إلى مصر كان يمثله رسمياً بنو زيري حتى سنة ٤٤٠ هـ ومؤسس دولة بني زيري هوأبو الفتوح بلكين بن زيري الصنهاجي.

عانت القيروان بدورها كبقية مدن الشمال الأفريقي من الحكم الشيعي، خصوصاً وقد ألقت ثورة صاحب الحمار أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي بكلكلها عليها الذي استمال علماء السنة القيروانيين ومنهم بعض أساتذة ابن أبي زيد صاحب الرسالة نفسه الشيخ أبا الفضل المسمَّى لصفه ثم غدر في عام ٣٣٣ هـ بعلماء السنة فقتل منهم ٣٥ إضافة للعامة .

كما هاجم صاحب الحمار العاصمة المهدية ومدينة تونس والقيروان التي دخلها منتصراً عدة مرات مما سبب لها دماراً وخراباً نجد وصفه بليغاً عند ابن خلدون الذي ذكر أن جيش صاحب الحمار لم يجد ماينهب ففضل العودة إلى قراه بأعلى الجبال (٢).

كما اتسمت هذه المرحلة باحتدام القتال بين القبيلتين البربريتين الكبيرتين صنهاجه وهي القبيلة الحاكمة وزناته وانتهى الصراع بانتصار قبيلة زناته وتولى فلفل بن سعيد حكم طرابلس التي هي من أهم مدن الدولة العبيدية وتتداخل مع العاصمة مباشرة جغرافياً

(١) انظر البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي ج ١ ص ١٧٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج٤ ص ٤٠.

وسكانياً وسياسياً ويعتبر المساس بها تحدياً مباشراً للسلطة الحاكمة على بعد كيلومترات معدودة في المهدية مما زاد نسبة التوتر وعدم الاستقرار في الدولة عموماً .

ففي سنة ٣٩١ هـ قاد فلفل بن سعيد بن خزرون انقلاباً ناجحاً مكنه من اعتلاء سدة الحكم في طرابلس وبعث بالطاعة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي في مصر،وفي سنة ٤٠٠هـ توفي فلفل فولت قبائل زناته أخاه ورو بن خزرون الذي زحف عليه ابن باديس مستغلاً الإمدادات التي وصلته من الخليفة المهدي بن عبدالجبار بقرطبة فاستولى على طرابلس وفر ورو ثم رجع بعد أن أمنه باديس.

وظهر ببرقة على الحدود الشرقية للدولة العبيدية في سنة ٣٩٥ هـ الوليد بـن هشام بن عبد الملك بن عبد الرحمن الداخل الملقب بأبي ركوة الذي ثار على الفاطميين وحكم برقة ووصل نفوذه إلى صعيد مصر،ثم طمع في الاستيلاء على القاهرة معقل الخلافة الفاطمية الشيعية الرئيس فزحف عليها بجيوشه ولكنه انكسر أمام جيش الخليفة الفاطمي وتشتت جيشه .

وفي سنة ٤٤٠ هـ أعلن المعز بن باديس حاكم المغرب العربي للفاطميين رجوعه نهائياً عن المذهب الشيعي لمذهب أهل السنة والجماعة وقضى أيضاً على المذاهب الأخرى كالصفرية والإباضية والنكارية والمعتزلة وحمل الناس على مذهب الإمام مالك،وفي نفس السنة أبتُلي المغرب العربي بمجاعة كادت تخليه من السكان،وبعدها بثلاث سنين انتفضت برقه أيضاً وأحرقت أعلام الشيعة ونبذت طاعتهم،على يد أميرها جبارة بن مختار.

في هذا العهد العصيب ولد وعاش ابن أبي زيد وتُوفِّي فللّه دره كيف قام بهذا العمل العلمي الخالد في وسط هذه التيارات العاصفة.

أبن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة

رغم أن بحثنا يتناول منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي إلا أنه من الضروري جداً التعريف بمؤلف هذه الرسالة سيما وأننا سنرى جذوراً سلوكية لها تتمثل في علاقة كريمة بين مؤلفها ابن أبي زيد وأحد أقطاب السلوك وهو الشيخ محرز بن خلف رضي الله عنه الذي سيأمر بتأليفها .

وابن أبي زيد هو الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني ولد بالقيرواني بتونس سنة ٣١٠ هـ إبّان أوائل عهد الدولة العبيدية وتوفي مساء الاثنين في ٣٠ / شعبان / ٣٨٦ هـ .

وخير مانستفتح به ترجمته ماحلاّه به القاضي عياض رضي الله عنه قال : إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك . اهـ(١) .

كان من أكبر فقهاء القيروان لم تذكر له رحلة لطلب العلم عدا رحلة الحج إلى بيت الله الحرام وهي مناسبة هامة يلتقي فيها العلماء ويأخذون عن بعضهم البعض وكثيراً ماتفيد لقياً وعلماً وتصنيفاً، بيد أن مكانة القيروان وسمعتها كأحد أهم حواضر الإسلام جعلتها محطة هامة في أسفار العلماء يمرُّون عليها مشرقين ومغربين للحج أو طلب العلم ومنهم استفاد ابن أبي زيد وغيره .

وصفه القاضي عياض رضي الله عنه أيضاً بقوله : كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك فصيح القلب ذا بيان ومعرفة بما يقوله .اهـ(٢) .

ووصفه الشيرازي بقوله : كان يعرف بمالك الصغير . اهـ(٣) .

ووصفه الذهبي بقوله : كان على أصول السلف في الأصول . اهـ(٤) .

ووصفه محمد مخلوف بقوله : الفقيه النظّار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق اهـ(٥) .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٥) شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف ص ٩٦ .

ومن أهم شيوخه : أبو عثمان القاضي، ابن الوراق، أبو الفضل المسمَّى،أبو العرب التميمي،أبو بكر اللباد،الصواف،موسي الغرابلي،أبو عثمان سعدون الخولاني،أبو ميسرة أحمد بن نزار،أبو القاسم حبيب بن الربيع .

مؤلفاته :

لاشك أن الرسالة وهي باكورة إنتاجه العلمي على ماذكر صاحب معالم الإيمان هي الأشهر حتى أنك إذا ما قلت «الرسالة» ألحقت بها ابن أبي زيد، وله أحد عشر مؤلفاً آخر بيد أنها لم تشتهر مثلها هي :

١- تهذيب العتبية .

٢- مختصر المدونة يحوي ٥٠,٠٠٠ مسألة في الفقه اختصر فيها الأسدية والمدونة .

٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات.

٤- البيان في إعجاز القرآن .

٥- تفسير أوقات الصلاة .

٦- الذب عن مذهب مالك .

٧- المعرفة واليقين .

٨- النهي عن الجدل .

٩- المضمون من الرزق .

١٠- الموعظة والنصيحة .

١١- الموعظة الحسنة لأهل الصدق .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني
عملٌ فقهي ضخم جذوره ضاربة القوة والعمق في مدرسة السُّلوك

الإنسان ذاك السِّر الإلهي العجيب خلقة الله وخليفته في أرضه هو مزيج من مادة ومعنى، وأعماله كلها من عبادة وعادة مزيج من هذين الأصلين المعجزين، فالذي يدرس فقه الصلاة من ركوع وسجود وقيام ويأتي بها من دون خشوع وانكسار وتقرب إلى ربه هو قطعاً لم يصل، والذي يحب الله ويرغب في مرضاته ولا يعمل بأمره ونهيه هو لايحب إلا هواه هو لا علاقة له بقرب من الله أو رضوان وقس على ذلك سائر الأعمال .

يقول الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه (ت ٥٧٨ هـ) : إذا انفرد قلبك بحسن نيته وطهارة طويته وقتلت وسرقت وزنيت وأكلت الربا وشربت الخمر وكذبت وتكبرت وأغلظت القول فما الفائدة من نيتك وطهارة قلبك ؟ وإذا عبدت الله وتعففت وصمت وتصَّدقت وتواضعت وأبطن قلبك الرياء والفساد فما الفائدة من عملك ؟ فإذا تعين لك أنَّ الباطن لُبُّ الظاهر، والظاهر ظرف الباطن ولا فرق بينهما ولا غني لكليهما عن الآخر فقل : نحن من أهل الظاهر وكأنك قلت : ومن أهل الباطن . اهـ[1].

وإننا نجافي الصواب ونحارب الحق والإنصاف إذا ما سجنا جهابذة مفكرينا وأفذاذ علمائنا في قضبان الأفعال الجافة والحركات المدروسة المقننة ونأينا بهم عن ذلك الفضاء الرحب من أعمال القلوب ونبضات الأفئدة من خشوع وانكسار وورع وحب وتلذذ بمناجاة الله تعالى وقربه وحزن واشفاق من البعد عن مرضاته والخروج عن أمره ونهيه .

إنَّ الفقيـــــر هو الفقيــه وإنما راء الفقيـــــــر تجمعت أطرافها

ولعل في هذا مايفسر حرص السادة الفقهاء المالكيين على ذكر تلك المقولة الخالدة للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في مؤلفاتهم يستشهدون بها ويفيضون في شرحها وبيانها ألا وهي قوله : من تفقَّهَ ولم يتصوَّف فقد تفسَّق ومن تصوَّف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . اهـ.

---

(١) البرهان المؤيد، أحمد الرفاعي ص ٦٨ .

وعلى سبيل الاستشهاد لا الحصر نجد أنه ذكرها العلامة العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية ج٣ ص ١٩٥،والملا علي القاري في كتاب شرح عين الحلم وزين الحلم ج١ ص ٣٣،وابن خلدون في شفاء السائل لتهذيب المسائل،وأحمد زروق وهو من أعيان فقهاء المذهب المالكي في قواعد التصوف ص ١٣ قاعدة ٤، وقد خصصناه في هذا البحث بمزيد تركيز لما يمثله من جمع مثالي بين مدرستي الفقه والسلوك،والتتائي في شرحه على ابن رشد ص ٥، والشيخ ميارة في شرحه على ابن عاشر .

لذا فثم علاقة تكامل طبيعية بين الفقه والسلوك وقد أفاض فحول المدرستين في التنبيه إليها، ونختار من ذلك قول الشيخ أحمد زروق رضي الله عنه في قواعده :

قاعدة ٢٦ : حكم الفقه عام في العموم لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك فمن ثم صحّ إنكار الفقيه على الصوفي ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به وإن كان أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعم منه مصلحة، ولذلك قيل كن فقيهاً صوفياً ولا تكن صوفياً فقيهاً، وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم لأن صوفي الفقهاء قد تحقَّقَ بالتصوف حالاً وعملاً وذوقاً بخلاف فقيه الصوفية فإنه المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك إلاّ بفقه صحيح وذوق صريح ولا يصح له أحدهما دون الآخر كالطب الذي لا يكفي علمه عن التجربة ولا العكس (١) اهـ.

ويهمنا في ذلك بيان أثر هذه العلاقة في رسالة ابن أبي زيد إذ ذكر في معالم الإيمان أنّ الذي أمر ابن أبي زيد بتأليفها هو الشيخ الصوفي محرز بن خلف رضي الله عنه ففعل(٢).

ومحرز بن خلف هذا من أقطاب رجال السلوك ومشاهيرهم .

(١) قواعد التصوف، للشيخ احمد زروق ص ٢٢ .

(٢) معالم الايمان، عبد الرحمن الدباغ ج ٣ ص ١١١ .

ويبدو أن القاضي عبد الوهاب وهو الألمعي اللّوذعي تفطّن لهذا الأمر والغالب على ظَنّي – والله أعلم – أن هذا مقصده بتقريظه لهذه الرسالة من ذكره لجمعها الفرائض والزهد إذ بعث ابن أبي زيد القيرواني على ماذكر الشيرازي (١) بنسخة من الرسالة إلى القاضي عبدالوهاب ففرح بها وشرحها وأثنى عليها فقال :

رسالة علم صاغها العَلَمُ النهد

قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما

بدا لعيون الناظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الديانة واضحاً

وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره

بها خالد ماحج واعتمر الوفد

(١) طبقات الشيرازي ص ١٦٨ .

المؤدب محرز بن خلف

هو الصالح العابد الفقيه ولي الله الشيخ أبو محمد محرز بن خلف بن رزين كان يقيم بطرابلس في ليبيا يشتغل بتعليم المسلمين كتاب الله الكريم وشرع وآداب الإسلام ومن هنا جاءه لقب المؤدب، وقد كان محط مدائح العديد من متصوفي القطر بعده،وذكره الشيخ عبد السلام الأسمر وهو من أكبر متصوفي ليبيا (ت ٩٨١ هـ) مادحاً في أكثر من قصيدة،منها قوله باللسان الدارج :

يـامـــحـــرز الـسـلـطـان
قـــدرك عـظـيـم الـشـــان
عـــلاك عـــالي الـشـــان
أمـــــرك مـن الـتـنـزيـل

وفي سنة ٤٠٦ هـ خرج أبو مناد باديس بن منصور الصنهاجي إلى طرابلس في جيش عظيم وأقسم ألا يرحل عنها حتى يدمرها،ويسويها بالأرض ويجعلها فدناً للزراعة فاجتمع أهل اطرابلس إلى الشيخ محرز،وقالوا: ياولي الله،قد بلغك ماقاله باديس،فادع الله أن يزيل عنا بأسه.

فرفع يديه إلى السماء وقال : يارب باديس اكفنا باديس

فهلك باديس الصنهاجي في ليلته (١) .

ثم غادر الشيخ محرز رضي الله عنه بعد مدة طرابلس إلى تونس حيث أدركته المنية بها وقد أناف عن سبعين عاماً،ودفن بداره .

ولا يعتد بما ذكره صاحب كتاب أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان،وصاحب كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس،من قولهما أنه توفي سنة ٤٦٣ هـ،والصحيح هو ماذكره ابن قنفد القسنطيني في كتاب الوفيات من أن الشيخ أبو محمد محرز بن خلف توفي بتونس سنة ٤١٣ هـ = ١٠٢٢ م.

وكان رحمه الله يهتم على عادة المتصوفة بلُقيا الصالحين وصحبتهم وزيارتهم ولما رجع من الحج إلى تونس سأله أهلها من رأيت في طريقك من الصالحين ؟

فقال : رأيت بأطرابلس رجلاً وامرأة أما الرجل فأبو عثمان الحشاني وأما المرأة فسمدونه.

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان ج ١ ص ٢٦٦ .

القاضي عبد الوهاب البغدادي

صار من الضروري بعد أن مهدنا لموضوعنا ذكر ترجمة لمن عقد هذا المؤتمر باسمه وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحسب أن كل البحوث في هذا الملتقي ستترجم له ولا أعتقد أنني سآتي بأفضل مما سيأتي به غيري وإنَّما الغاية هي أن يتوفر أكبر عدد من التراجم لتكون في نهاية المطاف ترجمة ضافية تليق بهذا التجمع العلمي غير المسبوق حول هذه الشخصية الفذة .

وسأل نقل جُلَّ ماأذكره في هذه الترجمة عن ابن خلكان إذْ وجدت الجميع تقريباً عالة عليه ناهيك بوقوع غيره في أخطاء تجعل التحفظ واجباً في النقل عنهم ومن ذلك ما شذَّ به الزركلي في الأعلام من قوله في نسبه الثعلبي عوضاً عن التغلبي (١) .

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي (صاحب الرحبة) البغدادي .

ولد ببغداد في يوم الخميس ٧ / شوال / ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م،لأسرةٍ محترمة مرموقة إذ كان أبـوه (ت ٣٩١ هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد،كما كان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر (ت ٤٣٧ هـ) أديباً فاضلاً صنَّفَ كتاب المفاوضة للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه جمع فيه ماشاهده وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة وله رسائل .

كان القاضي عبد الوهاب فقيهاً أديباً شاعراً صنف في مذهبه وهو قاض من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولي القضاء في أسعرد وبادرايا في العراق ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بالشاعر أبي العلاء المعري وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وبها توفي .

قال ابن خلكان ايضا : ذكره الخطيب في تاريخ بغداد فقال : سمع أبا عبد الله ابن العسكري وعمر بن محمد بن سنبك وأبا حفص بن شاهين وحدث بشيء يسير كتب عنه وكان ثقة ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه وكان حسن النظر جيد العبارة وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها . اهـ.

---

(١) الأعلام ، خير الدين الزركلي المجلد ٤ ص ١٨٤ .

وأضاف ابن خلكان قائلاً : ذكره ابن بسام في كتاب الذخيرة فقال : كان بقية الناس ولسان أصحاب القياس وقد وجدت له شعراً معانيه أحلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها وعلى حكم الأيام في محسني أهلها فخلع أهلها وودع ماءها وظلها وحدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة وأنه قال لهم : لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية، وفي ذلك يقول :

سلام على بغداد في كل موطن
وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن قِلىً لها
وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليَّ بأسرها
ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
وكانت كخِلٍّ كنتُ أهوى دنوه
وأخلاقه تنأى به وتخالف

واجتاز في طريقه بمعرة النعمان وكان قاصداً مصر وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعرّي فأضافه، وفي ذلك يقول من جملة أبيات :

والمالكيُّ ابنُ نَصْرٍ زار في سَفَرٍ
بلادَنا فحمدْنا النأيَ والسَّفَرا
إذا تفقَّه أحْيا مالكاً جَدَلاً
وينشُرُ الملكَ الضِّلِّيلَ إنْ شَعَرا

ثم توجَّه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها وتناهت إليه الغرائب وانثالت في يديه الرغائب فمات لأول ما وصلها من أكلة اشتهاها

فأكلها،وزعموا أنه قال وهو يتقلب ونفسه يصعد ويتصوب : لا إله إلا الله إذا عشنا متنا

قال ابن خلكان : له أشعار رائقة طريفة فمن ذلك قوله :

بغداد دار لأهل المال طيبة

وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها

كأنني مصحف في بيت زنديق

وله :

أهيم بذكر الشرق والغرب دائما

ومالي لاشرق البلاد ولا غرب

ولكن أوطانا نأت وأحبة

فعدت متى أذكر عهودهم أصب

ولم أنس من ودعت بالشط سحرة

وقد غرد الحادون واشتغل الركب

أليفان هذا سائر نحو غربة

وهذا مقيم سار من صدره القرب

وله أيضاً :

قطعت الأرض في شهرَي ربيع

إلى مصر وعدت إلى العراق

فقال لي الحبيب وقد رآني

مشوقاً للمضمرة العتاق

ركبت على البراق ؟ فقلتُ كلا

ولكنني ركبت على اشتياقي

وأردف ابن خلكان متذكراً : كان على خاطري أبيات لا أعرف لمن هي،ثم وجدتها في عدة مواضع للقاضي عبد الوهاب المذكور،وهي :

متى يصل العطاش إلى ارتواء
إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد
وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوماً
على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابت منادمة المنايا

مؤلفاته :

١ - لا شك أنَّ شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني نال شهرةً أكثر من غيره إذ قلّما تجد كتاب طبقات أو فقه إلا وفيه إشارة له .

وله بالإضافة لهذا الشرح :

٢ - كتاب التلقين (فقه مالكي) (ط) قال عنه ابن خلكان في الوفيات : وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة . اهـ .

٣ - عيون المسائل (ط) .

٤ - النصرة لمذهب مالك (خ) .

٥ - شرح المدونة (خ) .

٦ - الإشراف على مسائل الخلاف (ط) جزءان .

٧ - غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة (خ) .

٨ - شرح فصول الأحكام (خ) .

٩ - اختصار عيون المجالس (خ) .

١٠ - المعونة (ط) .

وتوفي ليلة الإثنين ١٤ / صفر / ٤٢٢ هـ ١٠٣١ م بمصر وقيل إنه توفي في شعبان في السنة المذكورة ودفن في القرافة الصغرى فيما بين قبة الإمام الشافعي وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم وأشهب (١).

منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي

يشكل اختلاف وتباين مدارس ومناهج وأساليب التصانيف في أي مادة علمية أحد أهم أسباب إثراء روافد البحث فيها إذْ يتناولها كل من زاويته ونظرته الخاصة المتشكلة وفق منهجه وتجربته وثقافته ليكوِّن هذا الكل في النهاية المحصلة وحدة شاملة متكاملة أقرب إلى الصواب وأحْوى للآراء والنظريات .

وليست مادة الفقه الإسلامي بدْعاً في ذلك لاسيما وأن كلمة الفقه نفسها تعني العلم بالشيء والفهم له والفطنة (٢) أي فهم النصوص والتعامل معها بحثاً ودراسة، ومن هذا المنطلق افتخرت المكتبة الإسلامية بمادة فقهية نادرة في تاريخ الإنسان صاغها مفكرو الأمة بمناهج متعددة دلَّت على اتِّساع أفق هذه الكوكبة المبدعة الفذة وسبْقها الإنساني لاحترام كافة الآراء والأقوال .

ولو أخذنا مناهج التصنيف في الفقه المالكي على سبيل المثال لا الحصر كشاهد على مانقول لوجدنا منها :

(أ) المنهج الأصولي الذي يُرْجع كل نص فقهي لأصله في مصادر التشريع وعلى رأسها القرآن الكريم والحديث الشريف وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) نفسه الذي نحن ضيوف عليه في مؤتمره هذا .

(ب) المنهج المختصر الذي يستوعب فيه اللفظ المركز والجملة المختصرة المسائل الفقهية وذلك بغرض سهولة حفظه وانتشاره وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) صاحب المختصر ذائع الصيت .

---

(١) انظر ترجمته في :تاريخ بغداد (١١ / ٣١) ترتيب المدارك (٤ / ٦٩١) فوات الوفيات،(٢ / ٤٩١)طبقات الشيرازي (١٤٣)،البداية والنهاية (١٢ / ٣٢)، وفيات الأعيان، (٣ / ٢١٩)شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣)،تبيين كذب المفترى (٢٤٩ / ٢٥٠) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٤ / ٢ / ٥١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ج ٤ ص ٢٨٩ .

(ج) المنهج السلوكي الذي يتسم بالتعبير الدقيق الواضح مع تحرير وضبط المسائل وانتقاء العبارة الملائمة مع عناية بالذب عن السنة المطهرة والجمع بين الفقه والتصوف وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أحمد زروق (ت ٨٩٩ هـ) في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

(د) المنهج المصاغ في قوالب منظومات شعرية بغرض تيسير حفظه على طلاب العلم وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ عبد الواحد بن عاشر (١٠٤٠ هـ) في منظومته المسماة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وكان نظام التعليم في المساجد في ليبيا إلى عهد قريب أدركناه يقوم على تعليم الطلاب القرآن الكريم مع بيتين من منظومة ابن عاشر فيحفظها الطالب في لوح واحد في سن مبكرة وكان بعض مشايخنا يسميها عكاز الطالب .

(هـ) المنهج اللغوي الذي يذكر اللفظ الفقهي فيوضح معناه ويحل معقوده ويبسط لفظه ويشرح تراكيبه فإذ باللفظ الغريب معروف والكلمة الحوشية مطروقة المعنى مفهومة وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ محمد بن أحمد مياره المالكي (ت ١٠٧٢ هـ) في كتابه الدر الثمين والمورد المعين .

(و) المنهج الميسر للفظ المسهل للعبارة بغرض تيسيره للدرس في المساجد والزوايا للعوام وغير المنتظمين في طلب العلم وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ يوسف الصفتي (ت بعد ١١٩٣ هـ) في حاشيته على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي .

(ز) المنهج الإشاري الذي يستنبط معان إسلامية صوفية تربوية في كل مسألة فقهية ودلالات سلوكية في كل مبحث فقهي وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أحمد العلوي المستغانمي (ت ١٣٥٣هـ) في كتابه المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصوفية .

هذه أظهر سمات مناهج التصنيف في الفقه المالكي، ولعل أقرب منهجين لنا في بحثنا هذا هما (المنهج « هـ» والمنهج « ز ») .

وبتتبع تراجم فقهاء المالكية نجد جلهم خصوصاً منذ القرن الثامن الهجري قد جمعوا بين السلوك والفقه، بيد أننا سنقتصر في بحثنا هذا على الاستشهاد بستة منهم ويرجع ذلك للأسباب التالية :

أ – هذا البحث وهو يتخصص في منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي أحد بحوث عدة كل في موضوع على حدة محورها جميعها شرح القاضي عبدالوهاب البغدادي للرسالة وينبغي أن تتكامل في النهاية مع بعضها لتشكل بحثاً واحداً جامعاً

ب – صعوبة الإحاطة في هذا البحث المعد ليطرح في مؤتمر علمي مما يوجب قدراً من الاختصار والتخصص بكل من صنف في الفقه من أهل السلوك اذ سيخرجه عن موضوعه وينأى به عن الغرض من إعداده .

ج – تعمدنا أن يمثِّل ستتهم توزيعاً جغرافياً حسناً من أقصى المغرب العربي غرباً إلى الديار المقدسة شرقاً إلى تشاد والسودان جنوباً إلى من تنقل بين معاقل التعليم المالكي من أقصى غربها إلى أقصى شرقها .

د – يعتبر ستتهم من فقهاء المالكية المتخصصين المميزين كما أن ستتهم اشتهروا بأنهم لم يخرج واحد منهم قط عن المذهب المالكي لغيره ولا يوجد في تصانيفهم أو فتاويهم أو أقوالهم سوى هذا المذهب .

د – أنَّه لا يختلف اثنان على أن ستتهم إضافة لتخصصهم في الفقه المالكي من أكبر أقطاب السلوك بل بلغ العلم بذلك عنهم مبلغ التواتر مما يغني عن سرد أدلة وبراهين تؤكد ذلك أو تناقشه .

وسنخصهم دون غيرهم ممن سنتعرض لذكره بتراجم تعرف بهم لنكون أقرب إلى شخصياتهم الكريمة، فهم :

(١) الشيخ أحمد زروق :

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي نسبة إلى قبيلة البرانس بالمملكة المغربية الفاسي المعروف بَزرُّوق ولد بفاس يوم الخميس ٢٢ / محرم / ٨٤٦ هـ،وهو رجل قصير القامة جميل الهيأة يركب فرساً حمراء ويحمل رمحاً في يده وليس لقب زروق شائعاً في أسرته وإنما ورثه من جده الذي كانت عيناه زرقاوين بلون البحر،عاش رضي الله عنه يتيماً إذ توفي والداه في الاسبوع الذي يلي مولده مباشرة بطاعون يعرفه أهل التاريخ بطاعون عزونه فربته جدته لأمه الفقيهة الصالحة السيدة أم البنين فعلمته الصلاة وأدخلته الكتاب ولقنته بعض أساسيات العلوم الإسلامية .

وعندما ناهز سن الشباب انتظم في سلك جامعة القرويين وأخذ عن كبار أساتذتها الذين ذكرهم بكل اعتزاز في كناشه،وفي عام ٨٧٣هـ خرج لأداء فريضة الحج ماراً على عجل بالقاهرة وأزهرها الشريف وعلماء ذلك الوقت الأجِلّة ليعود بعد سنين ثلاث ليقضي بها سنة كاملة معلماً ومتعلماً على عادة الأفاضل في كل وقت وتعرف أثناء ذلك بشيخه أحمد بن عقبة الحضرمي رضي الله عنه فسلك على يديه وأخذ عنه الطريقة الشاذلية ولزمه إلى أن حان وقت العودة إلى الديار فذهب التلميذ زروق إلى شيخه الكبير يطلب الإذن والنصيحة فأجابه لذلك وزوده بنصيحة ثمينة هي قوله :

سلم لسلمي وسـر حـيث سـارت

واتبع رياح القـضـا ودر حـيث دارت

ثم قفل الشيخ زروق راجعاً إلى المغرب العربي واستمرت المراسلات بين الشيخ الحضرمي وتلميذه زروق الذي قضى فترة مباركة في مدينة أوجله ولازال مسجده بها وكذلك داره،ومدح مدينة أوجلة وأهلها بقصيدة يقول مطلعها :

أواجلة قـوم يسـوقـون عـيـرهم

إلى مـصـر والسـودان في طلب التـبـر

ثم ارتحل لمصر وكانت شهرته كأحد أكبر المتصوفين وفقهاء المالكية قد سبقته فبلغ عدد من حضر درسه بها أحياناً ستة الآف طالب علم .

ثم استقر أخيراً بمدينة مصراته بليبيا سنة ٨٨٦هـ يتولى تعليم أهلها ويجالس تلاميذه في ربوعها لايخرج منها إلا إلى الحج أو إلى بعض شأنه الخاص إلى أن انتقل إلى جوار ربه بها وبها دفن في١٨/ صفر / ٨٩٩هـ،٢٧/١١/ ١٤٩٣ م في خلوته وعمره ٥٤ عاماً،وبلغت مؤلفاته ما يربو عن السبعين مؤلفاً تحفل بها أرفف المكتبة الإسلامية في تخصصاتها المختلفة جُلها طبع ومنها مالا يزال مخطوطاً كشرحه لرسالة ابن أبي زيد(١) .

(٢) الشيخ عبد الواحد ابن عاشر :

هو الأبر التقي الصالح الشيخ الحاج عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً .

وصفه الشيخ محمد ميارة بقوله : كان رحمه الله عالما عاملاً ورعاً عابداً متفننا في علوم شتى . اهـ.

أخذ على الشيخ أحمد اللمطي والشيخ أبي العباس الكفيف وأبي عبد الله التلمساني والقصار وأبي الفضل ابن أبي العافية، وغيرهم .

كان رضي الله عنه ذا معرفة بعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب والقرآءآت وتوجيهها بالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام .

مؤلفاته : منظومة المرشد المعين الضروري من علوم الدين،وشرح على مورد الظمآن،وشرح على مختصر خليل،ورسالة في عمل الربع المجيب،وغيرها .

توفي يوم الخميس ٣ / ذي الحجة / ١٠٤٠ هـ(٢).

(٣) الشيخ المكي بن عزوز:

هو فقيه تونس وعلامتها الحسيب النسيب الشيخ أبو عبد الله محمد المكي ابن الفقيه الصوفي الشيخ مصطفى (ت ١٢٨٢ هـ) بن محمد بن عزوز.

---

(١) انظر ترجمته في : جذوة الاقتباس (٦١)، الضوء اللامع (١/٢٢٢)، شجرة النور (٢٦٧).

(٢) انظر ترجمة في : اليواقيت الثمينة(٢٣٠) ، خلاصة الأثر (٣/٦٩)، سلوة الأنفاس (٣/٢٧٤).

وهو رجل سخي عليّ الهمة كريم السجايا أشرف والده الكريم على تربيته وتعليمه مباشرة فصار من أعلام زمانه،ومن أساتذته أيضاً الشيخ عمر بن الشيخ،والشيخ بشير التواتي الذي كتب له بالإجازة .

اضطلع رضي الله عنه بدور كبير رغم وجوده في تونس في دعم الجهاد الليبي ضد الإيطاليين :

كان للشيخ محمد المكي عناية عميقة بالأسانيد واهتمام برواية كتب العلم عن رجالها أما في الأدب لغة ونثراً وشعراً وحفظاً لعيون الأدب العربي فقد كان يضرب به المثل،تولى الفتوى باقليم نفطة بتونس ثم تركه وانتقل إلى تونس العاصمة واجتمع عليه طلاب العلم فيها.

مؤلفاته جلها رسائل ، منها : رسالة السيف الرباني،ورسالة في الربع المجيب،ورسالة الفائدة المهمة في سبب اختلاف الائمة،ورسالة ممتازة بعنوان هيأة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك (ط) أحدثت صدى كبيراً في حياته وبعدها ونوه بها العلماء وسنكثر في بحثنا هذا الاستشهاد بها .

ارتحل للمشرق واستقر بالأستانه بتركيا معلماً مرشداً واعظاً ناصحاً مربياً، وبقي بها إلى أن توفي في صفر / ١٣٣٤ هـ = ١٢ / ١٩١٥ م [١].

(٤) الشيخ أحمد العلوي :

هو العارف بالله المربي المجاهد الشيخ أبو العباس أحمد بن مصطفى العلوي وربما نطقت العلاوي المستغانمي نسبة إلى مستغانم بالجزائر،ولد بمستغانم سنة ١٢٨٦هـ وبها نشأ.

وبمستغانم التقى بشيخه محمد البوزيدي المعروف بحمو فأخذ عنه السلوك بالطريقة الدرقاوية ولازمه واقتدى به ففتح الله له وصار من كُمَّل أهل الله علماً وعملاً وسارت مؤلفاته وتصانيفه وأشعاره في الغرب والشرق مشيدة بفضلة صادحة بعلو كعبه .

ســاح رضي الله عنه في جل المدن والقــرى الجــزائرية يربي المريدين ويؤسس الزوايا،وكذلك في تونس، وخرج رضي الله عنه للحج فمر بطرابلس بليبيا وكان يرغب الإقامة بها غير أن الله لم ييسر ذلك وزار بيت المقدس وذهب إلى الشام .

---

(١) انظر ترجمته في : فهرس الفهارس (٢ /٢٢٩و١ / ٤)، إيضاح المكنون (١ / ٦٠).

رجع الشيخ العلوي إلى الجزائر فهدى الله تعالى به الآلآف من المسلمين وكماً غير قليل ممن استطاعت جحافل المنصرين استمالتهم للشرك إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر .

أصدر جريدة لسان الدين سنة ١٩٢٢م التي نجحت في التصدي لكثير من المخططات الفرنسية الظالمة ثم أوقفها بعد أربع سنين ليصدر جريدة البلاغ سنة ١٩٢٦م .

أخذ عنه السلوك في حياته المباركة ما يقارب المائة ألف عدا من أخذ عن أتباعه من بعده

اشتد به المرض في سنة ١٩٣٢م ولازمه إلى أن انتقل إلى جوار ربه الكريم سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، ودفن رضي الله عنه في زاويته بمستغانم في الجزائر .

مؤلفاته : له الكثير من المؤلفات منها :تفسير للقرآن الكريم لم يتمه اسمه البحر المسجور في تفسير القرآن بمحض النور (ط)،وكتاب المنح القدوسية (ط)،وكتاب القول المعروف (ط)،وديوان من نظمه (ط)،ولباب العلم في تفسير سورة النجم (ط)،ومبادىء التأييد ، والأبحاث العلوية في الفلسفة الإسلامية،ورسائل غاية من الإحاطة وكمال المعرفة[١] .

(٥) الشيخ علوي المالكي :

هو العلامة الصالح المبارك الشيخ علوي بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن عبدالعزيز بن محمد المالكي المكي الحسني الإدريسي

ولد رضي الله عنه بمكة المكرمة في ١٣٢٨ هـ حفظ القرآن الكريم وانتظم بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة طالباً للعلم عن أكبر أساتذتها وتخرج منها في ١٣٤٦ هـ وكان كلف بالتدريس بها وهو طالب ففعل وفي ١٣٤٧ هـ ، أُجيز بالتدريس في المسجد الحرام بل قضى في التدريس كل عمره،واجتهد في طلب العلم فحصله عن كوكبة كثيرة العدد وافرة العلم من كبار العلماء من المكيين والمجاورين ممن يزخر بهم المسجد الحرام كما روى عن جملة من كبار أعلام أهل الحديث والأثر ، وله أسانيد ومرويات جمعها ابنه السيد العلامة الدكتور محمد في « العقود اللؤلؤية وإتحاف ذوي الهمم العلية »

---

(١) انظر ترجمته في : مقدمة المنح القدوسية للمؤلف (ط)، الأعلام (١ / ٢٥٨) .

واشتهر بالعلم والفضل فكان يلقى الدروس العامة في الحرمين الشريفين إضافة للدروس المتخصصة ومحاضراته برابطة العالم الإسلامي وفي الإذاعة السعودية، واتسع نشاطه الاجتماعي في البلد الحرام ليشمل الصلح بين المتنازعين والمشاركة في لجان الحرم الشريف المتعددة.

وله شعر رائق وبحوث قيمة ورسائل وفتاوى.

من مؤلفاته : شرح على بلوغ المرام،شرح على عمدة الأحكام،فيض الخبير في أصول التفسير،فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب وغيرها(١) .

وتوفي رضي الله عنه بمكة المكرمة في ٢٥ / صفر الخير / ١٣٩١ هـ .

(٦) الشيخ أبو القاسم التواتي:

هو القدوة البركة الفاضل الفقيه الشيخ أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، ولد بواحة الكفرة بليبيا سنة ١٩١٠ م ونشأ بها،وبها حفظ القرآن الكريم ودرس على والده بعض كتب الفقه والنحو وتوفي والده فاضطرته ظروف الاستعمار الإيطالي للهجرة فاتجه جنوبا إلى تشاد ،ومنها إلى السودان حيث أستقر ببلدة الفاشر إماماً بزاوية صوفية بها.

اتصل رضي الله عنه بطرق صوفية عدة منها الطريقة الصوفية الميرغنية المنسوبة للشيخ محمد عثمان الميرغني(ت ١٢٦٨هـ) حيث تردد على زاويتها هناك لطلب العلم فدرس بها الحديث والبلاغة والفقه على اساتذة منهم :

الشيخ الشريف عبد الرحمن كراد،والشيخ الامام عبد الواحد الفلاني،والشيخ يوسف الترابي،والشيخ النجيب البرقاوي،والشيخ الوداوي،والشيخ أحمد زيدان مصطفى الجكني الشنقيطي .

ثم رجع لتشاد حيث استقر ببلدة (فايا) لمدة سبعة عشرة عاماً متصدراً فيها للافتاء والنظر لقضايا الدماء والمواريث وغيرها،ثم عين من قبل الحكومة الفرنسية معلما للغة العربية والنظر في القضاء الشرعي فمكث في ذلك لمدة ثمانية أعوام ثم رجع سنة ١٩٦٠م إلى الكفرة.

---

(١) انظر ترجمته في :مقدمة كتاب مجموع فتاوى ورسائل، نفحات الإسلام من البلد الحرام لابنه السيد الدكتور محمد علوي المالكي(ص٦) ، هديل الحمام في تاريخ البلد الحرام للبلادي (٣/٨١٧)،تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع للشيخ محمود سعيد ممدوح (٣١٢).

وله من المؤلفات :

الإسعاف في الطلب فقه مالكي (ط)،و كتاب مرجع المشكلات فقه مالكي (ط)،كتاب رفع الالتباس عن الناس (خ)،وكتابه تنبيه الأولاد فيما كان عليه السلف الصالح والأجداد، تراجم (خ) ،كتاب بستان الفكر (خ).

وتوفي رضي الله عنه في الجغبوب بليبيا في شعبان ١٤٠١ هـ،٦ / ١٩٨١ م وبها دفن[١].

ولنا بعد هذه المقدمة أن نحدد **منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي** فنقول متوكلين على الله سبحانه مصلين على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنها :

تتمثل في الآتي :

أولاً : التوسع في نقل أقوال وأراء فقهاء المذهب

وهي صفة ملازمة لجل من كتب في الفقه من أهل السلوك بل تكاد تكون هي الأظهر ومرد ذلك لسعة اطلاعهم وحرصهم على النفع وخلو صدورهم من أمراض المعاصرة وأحسادها وأحقادها وآفاتها إذ لم يوصفوا قط بها،حتى قال قائلهم :

ألم يعلمـوا أنَّ الطريق كنـاية
عن العمل الجاري إلى وفق شرعنا
وذبح النفـوس الضاريات بمدية
من الخلف حتى لا تميل إلى الخنا
وزهد عن الدنيا وعن شهواتها
وعمن يراها أكبر الهم مقتنى

ومن شواهد ذلك :

١ ـ يقول الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرحه للرسالة [١] : وآثرت النقل من كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير واخترت جماعة مشهورة لها بحث ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول ويحقق في كل مفهوم ومعقول . اهـ.

---

(١) شرح زروق للرسالة لازال مخطوطاً في مجمله وإن طبعت منه بعض أبواب متفرقة مما لا يمكننا من ذكر أرقام الصفحات والأجزاء وما في حكمها .

٢ ـ كما يقول الشيخ محمد المكي بن عزوز في كتابه هيأة الناسك ص ٤ : قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة والنافلة مانصه : وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد. وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد. انتهى.

ويواصل ابن عزوز : وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني، وكذلك الفقيه كنون ومثل ما للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف بما يفهم منه إلغاء القول بالسدل رأساً وسنذكره في محله في الباب الثالث ثم رواية مطرف وابن الماجشون ذكرها ايضا ابن عرفه والمواق والقلشاني في شرحه على ابن الحاجب والثعالبي في جامع الأمهات وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب،وأما القرينان وهما أشهب وابن نافع فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر وأبو الحسن في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق. اهـ.

٣ ـ ويقول الشيخ محمد المكي بن عزوز أيضاً في كتابه هيأة الناسك ص ٥ : قال الشيخ علي الأجهوري فعل القبض أفضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية على العدوي محشي الخرشي والأمير في مجموعه وسيأتي ماقالاه وسيأتي أيضا كلام القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتي وعبدالباقي والخرشي وسالم السنهوري والدردير والدسوقي والصاوي وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهباً بلا شبهة. اهـ.

٤ ـ ويقول الشيخ محمد المكي بن عزوز أيضاً في كتابه هيأة الناسك ص ٢٦ : أسماء الراوين لهذه السنة – يقصد القبض – والمقيدين لها من ذوي المذهب المالكي الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم والافتتاح بالإمام مالك مثل إخوانه الأئمة ثم بعده في مذهبه أشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبد الحكم وابن حبيب

وسحنون وعبد الوهاب وابن عبدوس وابن أبي زيد وابن بشير وابن عبد البر واللخمي وابن رشد وحفيده أبو الوليد وأبو بكر بن العربي وعياض وابن الحاجب والقرافي وأبو الحسن والقرطبي وابن عبد السلام وابن عرفه وابن الحاج والمواق والقلشاني وابن جزي والقباب والثعالبي والسنوسي واحمد زروق والسنهوري والأجهوري والعياشي والخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي ومحمد ابنه والمسناوي والبناني والسوداني والعدوي والدردير والدسوقي والصاوي والأمير وحجازي وعليش وابن حمدون والسقطي.

ثانياً : نقد المادة العلمية :

إن غزارة المادة الفقهية الاسلامية وتنوع مصادرها بشرياً وجغرافياً إضافة لاحتمال الخطأ والسهو في النقل كل هذا أوجب عليهم وهم أرباب السلوك بما فيه من التزام تام بالحق وسبله وميل أصيل ومكتسب للتأمل والنظر اخضاع مابين أيديهم من مادة للنقد والتحليل مع الرجوع للأصول والمراجع لتأكيد النقول ومناقشتها .

عليك بما يرضى الإله من التـــقى

ولا تختلط طول الحياة بذي نكر

وكن تابعاً قوماً صفاتهم

تجل إذا عدت عن الحدّ والحصر

فتابعهم ياطالب الخير تنتهي

إلى قصدك المأمول من سبل البر

ونختار من شواهد ذلك،مايلي :

١ ـ قال الشيخ أحمد زروق في معرض بحثه لقضاء الفوائت في شرحه للرسالة : وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال : نص عليه القرافي في الذخيرة،ولم أقف عليه . اهـ.

٢ ـ كما قال في مسألة أخرى في شرحه للرسالة : وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم يسم قائله . اهـ.

٣ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ٩ : من المعلوم أنَّ مالكاً لا ينقل حديثاً في موطأه إلا وقصده العمل به لا لمجرد الحكاية . اهـ.

٤ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي أيضاً في كتابه نور الإثمد ص ١٤ : نقل عن سحنون حالة كونه متأسفاً على عدم ملاقاته لمالك ذاماً للفقر والعوائق قال : كنا عند ابن القاسم وكتب مالك تأتيه من المدينة المطهرة،وصل سحنون عند ابن القاسم في عام اثنين وسبعين ومائة وتوفي مالك عام تسعة وسبعين ومائة وعلى هذا ليس ابن القاسم ممن حصل على آخر أفعال الإمام وأقواله حتى نتوهم أنه أطلعه على مالم يطلع عليه غيره،نعم قيل أنه زار الإمام وحضر لوفاته وحتى لو فرضنا أنه أسر له مسألة السدل دون غيره مع أنها ليست من قبيل السر حتى يختص بها ابن القاسم دون غيره . اهـ.

ثالثاً : تصويب مفهوم بعض الآراء :

كثيرا مايتناقل المجتمع فى موروثاته الثقافية آراءًا ومفاهيم يضفي عليها طابعاً دينياً وتكتسب مع التقادم شرعية وقداسة لا تتناسب مع روح الإسلام الداعية للعلم والنظر والتجديد ،لذا نجد عند أهل السلوك ميلاً لتصويب هذه الآراء بما أثر عنهم شخصياً،أو بما خطته أياديهم في مؤلفاتهم،ومن ذلك :

١ ـ يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين على وجه الاستحباب . اهـ.

٢ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ٦ : تتبع المتأخرون دووايين المتقدمين كالصحاح العشرة وغيرها حرفاً حرفاً فلم يجدوا ولو حرفاً واحداً يأذن بمشروعية السدل في الصلاة للنبي ﷺ لأن الدعوة تحتاج للبيان والدليل المعلوم يتعذر وجوده . اهـ

رابعاً : احترام الاختلاف بين رجال المذهب الواحد :

الإنسان ذلك السر الإلهي العظيم جبله خالقه سبحانه على التفكر والتدبر وميزه عن غيره بعقل وإدراك، تمايز فيهما كل إنسان عن الآخر لذا لا يستغرب أن تتعدد الاجتهادات ووجهات النظر فيما لانص فيه أو فيما طرأ على عصر ولم يكن في

سابقه،فحرص فقهاء أرباب السلوك دائماً لما أوجبته مدرسة السلوك من أدب واحترام على منتسبيها على احترام هذه الاختلافات وتقديرها،وهو مانلحظ عكسه أحيانا عند غيرهم حتى أفتى بعض أهل الفقه المالكي ومنهم الونشريسي في المعيار بأنه لا تجوز شهادة فقيه في فقيه .

يقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ١٥ : قال المواق عن ابن عبد البر لاوجهة لكراهة وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة لأن الاشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى للكراهة قاله المسناوي،ثم قال : وهذا لو لم يأذن النبي به فكيف وقد صح عنه فعله والحث عنه،وبهذه المثابة يوجد في علماء المذهب من لغي الكراهة بالمرة ظنا منه أن المصلي لايقصد بذلك إلا متابعة النبي ﷺ كما هو الواقع في الغالب وذلك كعياض وابن عبد السلام وابن رشد وغيرهم فانهم نظموا وضع اليد على اليد في المندوبات . اهـ

خامساً : عدم التعصب لمذهب دون الاخر :

اتسع صدر الإسلام الرحب وأفقه الواسع ليستوعب الإنسان في كل زمان ومكان فنشأت في ظل هذه القيمة العظيمة الاجتهادات وتعددت المذاهب وكلها فروع حق بسقت من شجرة الشريعة الغراء طيبة الجذر والساق والثمر،ورغم التعصب والتزمت لمذهب دون غيره أو رأي دون سواه الذي ألقي ولا زال يلقي بظلاله الكئيبة المقيتة على المسلمين جراء جهل بعض ائمتهم وقياداتهم إلا إننا نجد أهل السلوك حريصين دائماً على احترام هذه التعددية المقدسة مستشهدين بأقوال رجال المذاهب مطنبين في مدحهم والترحم والترضي عنهم .

يقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ١١ : أجمع علماؤنا على أن المشهور ماكثر قائله، والراجح ماقوي دليله، وكل منهما صادق على ماسبق فالذي أوجب الأرجحية للقبض على السدل ما قدمناه من النصوص، والموجب للأشهرية أيضاً كثرة القائلين به من علماء الدين ونعني بالعلماء المجتهدين، فلو نظرنا في مذهب مالك بعين الإنصاف لوجدنا سنية القبض فيه ظاهرة كشمس على علم بما قدمناه من النصوص وغيرها إلا رواية ابن القاسم، والكل يعلم أن الإمام مالك هو إمام الائمة نعم فهو كذلك أخذ الشافعي عن

مالك وهو يقول بسنية القبض وأخذ الحنبلي عنه وهو يقول بسنيته أيضاً وتقدم أبو حنيفة النعمان قبلهم وهو يقول بسنيته وفي بعض المذاهب المندرسة من الثمانية عشر – على القول بحصرها – من يقول بالوجوب . اهـ.

سادساً : الاستشهاد بأقوال أهل السلوك وارائهم :

من الطبيعي جداً أن يتأثر رجال المدرسة الواحدة أحدهم بالآخر خصوصاً وأننا نجد في كنانيشهم وطيات كتبهم ونصوص إجازاتهم اتصال أسانيدهم وبحوثهم ببعضهم البعض الأمر الذي جعل المادة العلمية لكل منهم موجودة ميسورة يسهل من قبل أيهم الرجوع إليها والاستشهاد بها سيما وأن وحدة المنهج وتطابق الفكر أوجدت نتاجاً وقناعة باقوال وآراء كل منهم عند الاخر،فمن ذلك :

١ ـ ينقل الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن عياض قوله في تسنيم القبر : والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمه وهو السنة لأنه صفة قبره عليه الصلاة والسلام وقبور الصحابة من بعده .ا هـ.

٢ ـ كما يذكرقول الشيخ أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك بقبره بعد موته. اهـ

سابعاً : ذكر البدع والرد عليها :

البدعة تهلكة مؤدية إلى غضب الله تعالى وعذابه،قال رسول الله ﷺ :«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [١].

ولا خلاف بين علماء المسلمين بكل فرقهم ومذاهبهم في ذمها والتحذير منها،بيد أن الخلاف بينهم كان ولا يزال في تعريفها وتوصيف مايحتمله لفظ البدعة وما لايحتمله،وتعددت أقوالهم تبعاً لذلك مابين أقصى التسامح إلى أبعد التشديد والمغالاة،كما أخضعها بعضهم لأحكام الشريعة الخمسة، فمنها الواجب كتدوين القرآن الكريم،والمحرم

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وابن حبان والدارمي وابن ماجه .

كالمكوس والضرائب،والمندوب كصلاة التراويح،والمكروه كالزيادة في المندوبات مثل جعل زكاة الفطر عشرة آصع بدلاً من صاع واحد،والمباح كاتخاذ المناخل والغرابيل .

قال رسول الله ﷺ على ما أخرجه الحاكم مرفوعاً : « ماظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه » .

ويلاحظ أن أهل السلوك مافتئوا يهتمون بهذا الأمر ويولونه عنايتهم ولنا أن نأخذ الشيخ أحمد زروق كنموذج لهم وهو الذي أطلق عليه لشدته في الحق وحرصه على الالتزام بجادة المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها : (محتسب العلماء والاولياء) .

١ ـ ومن ذلك قوله في شرحه للرسالة : فأما تكليف أهل الميت وعمل المبائت والمحازن والصوفيات ونحوها فبدعة لا أصل لها . اهـ.

٢ ـ وقوله في كتابه عدة المريد الصادق ص ٢١٨ : والله – ياولي – لو رأيتهم في صلاتهم ينقرونها وفي صفوفهم لا يقيمونها يجعل أحدهم بينه وبين صاحبه مقدار مايدخل فيه ألف شيطان فاذ جئت لتسد ذلك الخلل تراهم قلبوا وجوههم،فان غفلت ووطئت سجادة أحدهم لكمك لكمة أينما وجد منك وقد يكون فيه حتفك . اهـ .

العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل . اهـ

٣ ـ وفي الباب نفسه يقول أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي في كتابه الإسعاف بالطلب ص ٢٥٩ : كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على . . .

ثامناً : التبشير والتيسير دون التنفير والتعسير :

المرجع في هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام هو القرآن الكريم القائل : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (١)،وقول الرسول الكريم ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (٢).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥ .

(٢) رواه الشيخان وأحمد والنسائي.

ولا ريب أن سماحة الإسلام ووسطيته وأفقه الواسع تلزم أهل الحل والعقد بالتيسير مالم يكن في الأمر معصية وهو منهج الرسول ﷺ الذي ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما »(١)

لذا نجد عند أهل السلوك أخذاً جلياً واضحاً بهذا المنهج التيسيري بعيداً عن غلو الغالين وتفريط المفرطين،ولنا أن نستشهد في ذلك ببعض نصوصهم في تصانيفهم الفقهية، وفي ذلك :

١ـ يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن الصائم المريض : فيفطر ويصلي جالساً فان دين الله يسر . اهـ.

٢ـ ويقول أيضاً في شرحه للرسالة في الخلاف في الصلاة على قاتل نفسه والمقتول حداً: حرمة الإسلام تقتضي الصلاة عليه وإن كان عاصياً . اهـ.

٣ـ ويقول أيضا في شرحه للرسالة في خاتمة مبحث الحج : وقد أتيت في هذا الباب بما أمكنني متيسراً واهتممت ببيان الصفات وأحكامها واقتصرت بل قصدت فيما وراء ذلك لطوله وعدم مسيس الحاجة إليه . اهـ.

تاسعاً : وضوح التصوف :

ونعني بالتصوف مقام الإحسان الذي أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢).

فالإحسان مراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال والمنشط والمكره والقبض والبسط والعطاء والمنع وكل أحوال العبد وهو أصل السلوك وسنامه وعمود أمره، وتجد روح التصوف ومباحثه واضحة جلية في تصانيف أهل السلوك الفقهية، وليس هذا غريباً فلا يستطيع الإنسان أن يخلع عنه معتقداته كما يخلع ثوبه كما لا يستطيع أن يكون إلا هو نفسه،ومن هنا نجد جميعهم إذا ما ذكر التصوف أو تعرضوا لبعض مباحثه تناولوه صوفياً بقلم الممارس

---

(١) رواه الشيخان ومالك وأبو داود.

(٢) رواه البخاري وغيره.

الذي نظر وخبر، وفكر الذي عاش التجربة بطولها وعرضها فجاءت تصانيفهم عميقة دقيقة معبرة صادقة .

ولنا في ذلك أن نستشهد بالآتي :

١- يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : وقد تقدم أن المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز له أن يتقرب إلى الله إلا ببدن طاهر وثوب طاهر في بقعة طاهرة . اهـ.

٢- ويقول الشيخ أحمد زروق أيضاً في شرحه للرسالة : الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء،وقيل الصوم لي : يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك فهو متخلق بأخلاق الربوبية . اهـ .

٣- ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة عن ليلة القدر : إن الله أخفاها كالوسطى من الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة . اهـ.

٤- ويقول في شرحه للرسالة أيضا : قال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحاً تحريمه، ووجدت كرامة له في ذلك أن من كانت له مهمة يأتي إلى قبره زائرا ويعاهد الله ألا يأكل جُبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصاً رفع الحمى الدائمة، كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية . اهـ.

٥- ويقول الشيخ عبد الواحد بن عاشر في كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف في منظومته المسماة المرشد المعين :

وتوبـــة من كـل ذنب يجــتـــرم

تجب فـــوراً مطلقـــاً وهي النـدم

بشـرط الاقـــلاع ونفي الاصـــرار

وليـتــلافَ ممكنا ذا اسـتـغـفـار

وحاصل التـقـوى اجتناب وامتـثـال

فـي ظاهـر وبـاطــــن بـذا تـنـال

فـجـاءت الأقـســام حـقـاً أربعـة

وهي للســالك ســبل المنفـعــة

يغض عينيه عن المحارم
يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نميمة زور كذب
لسانه أحرى بترك ما جلب

يحفظ بطنه من الحرام
يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد
في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف الأمور حتى يعلما
ما الله فيهن به قد حكما

يطهر القلب من الرياء
وحسدٍ وعُجبٍ وكل داء

واعلم بأن أصل ذي الآفات
حب الرياسة وطرح الآتي

رأس الخطايا هو حب العاجلة
ليس الدوا إلا في الاضطرار له

يصحب شيخاً عارف المسالك
يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله إذا رآه
ويوصل العبد إلى مولاه

يحاسب النفس على الأنفاس
ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال
والنفل ربحه به يوالي

ويكثر الذكر بصفو لبه
والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين
ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة
زهد توكل رضا محبة
يصدق شاهده في المعامله
يرضى بما قدر الإله له

عاشراً : ذكر الآداب الواجب مراعاتها في الأعمال الشرعية :

اهتم أهل السلوك بالآداب أيما اهتمام حتى قال قائلهم : من حرم الاداب رد إلى سياسة الدواب، وقال محمد بن على القصاب : التصوف أخلاق كريمة ظاهرة في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام. اهـ، وسئل أبو محمد الجريري عن التصوف فقال : التصوف الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني . اهـ ، وجعلوا لكل حال أدباً ولكل وقت أدباً.

يالائمي في حب قومٍ تجسمت
كمالاتهم حتى بدت كضيا الفجر
دع اللوم وانظر منصفاً تَرَ أنهم
هم الغيث في هذا الوجود الذي تدري
ترى منظراً يزري بدنياك كلها
وهل يذكر المرجان في جانب الدر
ترى أعيناً منها المدامع قد همت
لما عندها من خشية المنعم البر
ترى أرجلاً صفت لخدمة ربها
ترى ألسنا تقتات من دسم الذكر

ترى صبوة والله قد فتت بها
كبودهم وهي الحياة مدى الدهر
ترى لطف أخلاق بها قد تفردوا
ترى أوجها تختال في حضرة البدر
فهم معشر لين المهاد عليهمُ
حرام إلى أن يلحقوا روضة القبر
فكن ياكثير اللوم مع من أحبهم
تفز من شديد الهول في موقف الحشر

وحرصوا رضوان الله عليهم على أن تقارن الآداب الأعمال ولا يستغرب هذا فالسلوك لو تأملت وجدته آداباً جمعت فصار المتلبس بها سالكاً، بل لا يتصور أصلاً انفصالهما عن بعضهما البعض .

وليس بعامر بنيان قوم
إذا أخلاقهم كانت خرابا

ومن شواهد ذلك :

١- يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : التحفظ في زمن الصوم لحرمته فيحفظ لسانه من الغيبة وجوباً ومن فضول الكلام ندباً وجوارحه من الانبساط إلى مالا حاجة به وإن امرؤ شاتمه فليقل : إني صائم اني صائم إني صائم، قال علماؤنا : يقول ذلك في نفسه لنفسه زجراً لها عن الوقوع في ذلك . اهـ .

٢- ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة : ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس بأعمال المتقين أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجباً أو مندوباً .

حادي عشر : الاستشهاد بقصص المتصوفين والصالحين :

يركز أهل السلوك على ذكر قصص المتصوفين والصالحين في تصانيفهم ويهتمون بسرد قصصهم أيما اهتمام،فقال قائلهم :

أســـرد حـــديث الصـــالحين وســـمـــهم

فـــبـــذكـــرهم تتنزل الرحـــمـــات

واحـــضـــر مـــجـــالســـهم تنل بركـــاتهم

وقـــبـــــورهم زرها إذا مـــــا مـــــاتوا

قال الأستاذ أبو القاسم الجنيد القواريري (ت ٢٩٧ هـ) :

– الحكايات جند من جنود الله تعالى تقوى بها قلوب المريدين .

– قيل : فهل لك في ذلك شاهد ؟

– فتلى قوله تعالى : ﴿ **وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِن أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَانُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ** ﴾ (١) .

لذا زخرت مصنفاتهم بهذه القصص يؤدبون بها الأنفس ويهذبون بها الطباع ويضربون بها الأمثلة ويقوون بها العزائم،ومن ذلك :

١ـ ينقل الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن ابن العربي قوله : رأيت بعض زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا،وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم واجب . اهـ.

٢ـ ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة : سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول : إن منذر بن سعيد البلوطي خطب في الاستسقاء مرة فأكثر أن يقول سلام عليكم حتى التفت الناس إليه فقال : ﴿ **سَلامٌ عَلَيكُم كَتَبَ رَبُّكُم عَلَى نَفسِه الرَّحمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُم سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعدِهِ وَأَصلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (٢) .

قال : فبكى الناس ولا رجعوا إلا بالمطر،وكذلك فعل مرة أخرى أكثر أن يقول : يا أيها الناس فلما التفتوا إليه قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الغَنِّي الحَمِيدُ إن يَشَأ يُذهِبكُم وَيَأتِ بِخَلقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِك عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ** ﴾ (٣)،فكان كذلك . اهـ.

---

(١) سورة هود آية ١٢٠ .

(٢) سورة الانعام آية ٥٤ .

(٣) سورة فاطر آية ١٥ – ١٦ .

٣ـ ويقول الشيخ في شرحه للرسالة أيضاً : وكان بعض الصالحين لايقرب بيته نهاراً في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة .

٤ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه المنح القدوسية ص ١٤ : بلغنا عن شيخ شيوخنا مولاي العربي الدرقاوي رضي الله عنه أنه كان سائحاً مع جماعة الفقراء وإذ بمغن يقول : راحت الهائجة وخلت الفائجة فذهب إليه الشيخ ووقف عنده وهو مطرق الرأس والفقراء متعجبون من فعله حتى فرغ المغني من كلامه فأعطاه الشيخ ماكان عنده من الدراهم وهو مسرور بما سمع منه، فقال له بعض الفقراء فكيف بك تسمع ياسيدي مالا يحل استماعه؟

فقال الشيخ رضي الله عنه : وكيف لا أستمع من ينشدني عن الهائجة التي ذهبت وتركت الفائجة ؟ وأشار بذلك إلى نفسه حيث ذهبت عنه واستراح من معالجتها . اهـ.

* * *

السلوك في شرح القاضي عبد الوهاب

رغم أنني لم أجد في كتب من ترجم له التي اطلعت عليها من يقول بانتساب القاضي عبد الوهاب البغدادي إلى مدارس السلوك خصوصاً وأنه عاش بين العراق ومصر وهما حوتا أكبر وأهم هذه المدارس تلك الحقبة بل أننا نجد في شعره مالا يشجعنا على مجرد التفكير في انتسابه لهذه المدارس واقرأ إن شئت قوله :

ونائمة قبلتها فتنبهت
فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد
فقلت لها إني فديتك غاصب
وماحكموا في غاصب بسوى الرد
خذيها وكفي عن أثيم ظلامة
وإن أنتِ لم ترضَي فألفاً على العد
فقالت : قصاص يشهد العقل أنه
على كبد الجاني ألذ من الشهد

فـبـاتـت يمـيـنـي وهـي هـمـيـان خـصـرهـا

وباتـت يســاري وهي واسطـــة العـقـد

فـــقـــالـت : ألـم أخـــبــر بأنـــك زاهـد

فـقـلـت بـلـى مــازلـت أزهـد في الـزهـد(١)

بل إننا على العكس نجد نقداً شديداً لاذعاً لبعض الممارسات في هذا الشان ومن ذلك قوله في ص ١٥٠ من مخطوط شرحه للرسالة مانصه :

البدعة الكبرى ما يشاهده عند مثل هذا من كثير ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب إلى التصوف والفقر من اضطراب التمييز وقلة الخشوع وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر وماينسب إليه فيه بين التواجد الذي يثمر الوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء ومن أعجب مارأيت من (........) (٢) والمكاره والغلط نسبه كثير من المخالفين إلى أصحابنا جواز الغناء وتعليم ألحانه . اهـ.

إلا أننا نجد في ثنايا شرحه للرسالة نصوصاً لا تختلف بل تتطابق مع مباحث شراح الرسالة من أهل السلوك مما ذكروه في مؤلفاتهم ويعتبر من خصائص منهجية التصنيف السلوكي عندهم،ولك أن تقارنها بما مر ذكره من أقوالهم لترى ذلك جلياً ظاهراً، مما يظهر أثر منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي حتى عند غير أهل السلوك وهو يؤيد مانذهب إليه دائماً من أن الفقه هو جسد الشريعة والسلوك هو روحها وإنه من المحال فصل أحدهما عن الآخر وأن هذه الحقيقة تابى إلاّ أن تفرض نفسها على من أنصف فشاء ومن أجحف فأبى ولعل ما سنذكره من مباحث في السلوك ذكرها القاضي عبد الوهاب في شرحه، للرسالة يزيد عدد شواهدنا على ذلك .، ومن ذلك (٣) :

---

(١) وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٢٢٠.

(٢) كلمة فى الأصل غير مقروءة.

(٣) سنذكر أرقام صفحات شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة وفق الترقيم المدون بخط اليد على صفحات المخطوط .

الورع

وهو مقام أفرده كثير من أهل السلوك بأبواب تفيض في الحديث عنه ومنهم السراج الطوسي الذي افتتح كلامه عنه بقوله : مقام الورع مقام شريف (١) .

بل أنهم اجتهدوا في ذلك ليصلوا إلى آفاق في الورع سامية كريمة حتى قال أبو سعيد الخراز : الورع أن تتبرأ من مظالم الخلق من مثاقيل الذر حتى لايكون لأحدهم قبلك مظلمة ولا دعوى طلبة . اهـ.

ولا يقف الورع عندهم على ترك المتشابه خيفة الوقوع في الحرام بل عدوا مجرد الانشغال عن الله سبحانه خروجاً عن مقتضياته،قيل للشبلي : يا أبا بكر ما الورع ؟.

فقال : أن تتورع ألا يتشتت قلبك عن الله عز وجل طرفة عين . اهـ.

وفي ص ١٤١ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن الورع ومجافاة المتشابهات التي قد تقود إلى مالا يرضى الله سبحانه فيقول :

والورع عند الاشتباه أولى وأحوط لقوله دع مايريبك إلى مالا يريبك (٢) ،ولقوله الحلال بين والحرام بين ومشتبهات من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٣) . اهـ.

المعاملات

سئل شاه الكرماني عن معنى قوله عز وجل : الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين (٤) ، فقال : الذي خلقني فهو يهديني إليه لا غيره وهو الذي يطعمني الرضا ويسقيني المحبة وإذا مرضت بمشاهدة نفسي فهو يشفيني

---

(١) اللمع للسراج الطوسي ص ٧٠ .

(٢) رواه أحمد والنسائي والطبراني والخطيب البغدادي .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما ولم أجد عين اللفظ الذى ذكره القاضى عبد الوهاب،وانما قريب منه ما وجدته عند الترمذى ولفظه عنده : قال رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما أن من يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» .

(٤) سورة الشعراء آية : ٧٨، ٧٩، ٨٠ .

بمشاهدته والذي يميتني عن نفسي ويحييني به فأقوم به لا بنفسي والذي أطمع ألا يخجلني يوم ألقاه بنظري إلى طاعتي وأعمالي ثم أفتقر إليه بكليتي . اهـ .

ففي ص ١٤٧ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن ما اصطلح عليه أهل التصنيف السلوكي باسم المعاملات بين الخلق والخالق بل وكأنه أحدهم نجده يفرق على أسلوبهم بين الهداية والمغفرة وموقع الذنب فيقول : الهداية أفضل من المغفرة ولأنها قد تعرى من الذنوب والمغفرة لا تكون إلا عن ذنب. ا هـ.

الصحبة

وفي ص ١٤٨ يتكلم في الصحبة وهي من أهم ركائز السلوك وأظهر صفات منهج أهله ويوجب هجر أهل السوء ونبذهم لما قد يجر من التأثر بهم ويعدد سبل ذلك بعناية الصاحب والمصحوب،وهو عين مايقوله أهل السلوك ومنهم الشيخ جابر أحمد معمر الذي يقول في كتابه منهل الوراد ص ٢٣٧ :

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم
ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
فمن عاشر الفساق صار أسيرهم
ومن المحقق أنه لايهتدي

كما قالوا رضوان الله عليهم : خير عيش المرء مع إخوان صدق إن نسي ذكروه، وإن ذكر أعانوه وإن غفل نبهوه وإن أناخ عليه الدهر أخذوا بيده فانقذوه فأولئك هم إخوان الصفا على سرر متقابلين . اهـ.

وقال يوسف بن الحسين لذي النون : من أصحب ؟.

فقال : من لا تكتمه شيئاً يعلمه الله منك . اهـ.

وقال : سهل التستري : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين . اهـ.

فيقول القاضي عبد الوهاب : من كان بهذه الأوصاف من الفسق وقبح الاعتقاد وارتكاب الكبائر والمحرمات فواجب هجرانه واجتنابه أدباً له وغضباً لله تعالى وليردعه ذلك ويكسره فيعود إلى ترك ما هو عليه، ولأن ذلك أقل ما يجب إذا لم يقدر على ردعه موعظة أو عقوبة ولئلا ينسب في مخالطته وعشرته إلى مثال طريقه والرضا بها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (١)، لأنه قد يكون الإنسان نقي القلب فلا يأمن أن يستمع بعض بدعه فيتعلق قلبه بشيء مما سمع فكيف بما علق بقلبه وكان يقال لا يمكن زايغ القلب من أن يدانيك وإذا كرهت مناظرتهم ومحادثتهم فكلامهم ومخالطتهم أولى بالإنكار، والآثار في ذلك كثيرة ولا غيبة فيمن كان بهذه الصفة لأن ذمهم مأمور به وقد روى: قولوا في الفاسق مافيه ليعرفه الناس (٢)، وكذلك في النكاح والمخالطة لأن في ذلك نصحاً للمشار عليه وميلان إلى مصلحته وحظه لأن مخالطتهم قد تؤدي إلى أن يضل بهم ولأن الدين من الكفاءة عندنا وكذلك في الشهادة يلزم من عنده علم من حال الشاهد المبتدع الضال باعتقاده أن يعلم الحاكم به لأن ذلك يتعلق به حق الله تعالى في ألا يقدم على الحكم بإباحة الدماء والفروج بشهادة، من لايقبل شهادته ولأن ذلك إذا لزم في الفسق الذي طريقه الفعل فبأن يلزم في فسق الاعتقاد أولى وقد روي منع مجالستهم والسلام عليهم ومناكحتهم ومخالطتهم وهجرتهم عن جماعة من السلف رضوان الله عليهم. اهـ.

الصمت

وفي ص ١٤٨ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن الصمت معدداً محاسنه مشيداً بمكانته في صفات المسلم الحسنة،وبالنظر إلى منهج أهل السلوك نجد ذلك يحتل مكاناً بارزاً عندهم،يقول الشيخ محرم العمروسي في تائية السلوك :

ألم يعلموا أن الطريق كناية

عن العمل الجاري على وفق شرعنا

(١) رواه الترمذي كما رواه أبو داود بلفظ : «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» .

(٢) لم أجد هذا اللفظ بعينه وانما أخرج الطبراني وابن حبان فى الضعفاء وابن عدي وابن أبي الدنيا بالفاظ متقاربة أن رسول الله ﷺ قال : «أترعُون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس».

وذبح للنفوس الضاريات بمدية
من الخلف حتى لاتميل إلى الخنا
وزهد عن الدنيا وعن شهواتها
وعمن يراها أكبر الهم مقتني
وجوع وصمت واعتزال وفكرة
بها حضرة الرحمن تدخل آمنا

ويكاد ينطق الشيخ عبد الوهاب البغدادي بعين ذلك نثراً إذ يقول :

في الصمت راحة كثيرة من أشياء كثيرة من الحرام منها الكذب ومنها الغيبة ومنها الخطل والغي والهدر ومنها اللغو الذي لا محصول له ومنها الاحتراز مما لعله أن يصيب الإنسان مما لافائدة له فيه فإذا قال خيراً كان قول الخير أولى لأنه يأمن معه من كل ذلك ويزداد كسب الحسنات ورفع الدرجات . اهـ.

ذم الغضب

وفي ص ١٤٩ يذم القاضي عبد الوهاب الغضب ويصف هيأته ويعدد مضاره ويشبهه بالخمر لما يلحق صاحبه من الندم إذا ما أفاق منه،ولنا أن نعقد مقارنة بين كلامه وكلام نفيس في الموضوع نفسه للشيخ جابر أحمد معمر وهو من أقطاب أهل السلوك الذي يقول : اتباع الشهوات يجعل العزيز ذليلاً وذلك لأن القلب أمير البدن والبدن مطيع لأوامره ونواهيه فإذا غلبت الشهوات عليه صار الأمير مأموراً وانعكست القضية فصار الملك أسيراً أو مسخراً في يد كلب ثائر عدو قاهر ولهذا كان الشخص إذا أطاع داعية الشره والشهوات يرى نفسه في النوم ساجداً بين يدي خنزير أو حمار واذا أطاع الغضب يرى نفسه ساجداً بين يدي كلب(١) . اهـ.

ألا يتطابق ذلك وقول القاضي عبد الوهاب :

الغضب تغير الطباع وتشويش التمييز ويزول معه كثير التحصيل ويحسن للإنسان الهجوم على مالا يستحسنه عند سكون حدسه وهدوء نفسه فهو من الذم كمعنى السكر

(١) منهل الوراد،جابر أحمد معمر ص ٢٦٠ .

ولذلك مايلحق الإنسان اذا رضي ويسكن غضبه الندم عند كثرته مما يفعل في غضبه وتعذر منه كما يلحقه ذلك في السكر . اهـ.

الغيبة

الغيبة من الصفات المذمومة التي طالما اهتم أهل السلوك بتربية مريديهم على التخلي حتى صار ذلك معلوماً بالتواتر عندهم،قال الشيخ أحمد زروق : في الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميت وأعظمها مايترتب عليه حكم كأن تكون بقذف ونحوه أو مايترتب عليه ثلم كالأفعال المخلة بالمروءة والدين ثم ما يكون صفة لشخص كالقرع والعرج والعور ونحوه مما يكتفي في تعريفه بدونه ثم مايكون راجعاً لمتعلقاته كبيتة وكلبه ومحله ودابته ونسبته وحسبه وثوبه إلى غير ذلك (٢) . اهـ.

وفي ص ١٤٩ يتكلم القاضي عبد الوهاب عنها،فيقول :

الإنسان كما يكره أن يغتابه غيره فكذلك يكره أن يغتاب هو غيره وكما يحب لنفسه الخير وألا يكون خائناً ولا يؤذي ولا يمتهن ولا يظلم فكذلك يفعل في غيره وكما لايحب أن يقذف حرمه ولا أن يهتك منه فكذلك يحبه لغيره . اهـ.

سماع الباطل

وقد اهتم أهل السلوك بالسماع وأفردوا له مباحثاً ووصفوه بأقوال تشرحه وتوضح الفرق بين سماعهم وهو حق وسماع الباطل،قال الشبلي : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . اهـ.

وقال السراج الطوسي : لا يصح السماع للمريد حتى يعرف أسماء الله تعالى وصفاته حتى يضيف إلى الله ماهو أولى به ولا يكون قلبه ملوثاً بحب الدنيا وحب الثناء والمحمدة ولا يكون في قلبه طمع في الناس ولا تشوف إلى المخلوقين . اهـ.

---

(٢) مختصر النصيحة الكافية،أحمد زروق ص ٢٣ .

وفي ص ١٤٩ يقول القاضي عبد الوهاب شارحاً لما جاء في الرسالة من قوله : ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ذاماً للسماع المذموم المحتوى على معصية الله سبحانه من قول أو مايؤدي إلى معصية أو يهيج لها فيقول :

ذلك لأنه من الممنوع في الشرع فانه يؤدي إلى هتك المروءة بترك الدين وإلى شرب الخمر والسخف والخرق ولا فرق عندنا بين ماكان بآلة أو بغير آلة في المنع . اهـ.

الفكرة

وفي ص ١٥٢ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن التفكر والاعتبار وفائدتها ومزاياها وفي ذلـك يتطابق تماماً مع مدرسة السلوك،قال ابن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩ هـ) في الحِكَم : مانفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة،وقال الحارث المحاسبي الفكر في قيام الأشياء بالحق،وقال بعضهم : الفكر ماملأ القلوب من حال التعظيم لله عز وجل،وقال القاضي عبد الوهاب:

«أحسن الوعظ وأبلغ التحذير، وقد قال الله تعالى في التنبيه على وجوب الفكرة والاعتبار بالذين أخذوا بذنوبهم وقدم لهم الجزاء على أعمالهم: ﴿**فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ**﴾... إلى قوله: ﴿**فَاعْتَبِرُواْ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [١] . اهـ.

الإكثار من الطعام

وفي ص ١٥٧ يذكر القاضي عبد الوهاب آفات الإكثار من الطعام وأثره على السالك إذ يثبطه عن العبادة ويلحق به دناءة الأخلاق وسقوط النفس وهو يسير على مايقوله أرباب السلوك ومنهم الشيخ جابر أحمد معمر، قال : أصول ماتداوي به النفس خمسة أشياء :

١ – تخفيف المعدة من الطعام والشراب ... الخ [٢] . اهـ.

---

(١) ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّواْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾، سورة الحشر: آية ٢ .

(٢) منهل الوراد، جابر أحمد معمر ص ٢١٧ .

وكان بعضهم يقول : لو يباع الجوع في السوق لاشتريته . اهـ.

وقال عيسى القصار : من أدب الجوع أن يكون الفقير معانقاً للجوع وقت الشبع حتى إذا جاع يكون الجوع أنيسه. اهـ.

ويقول القاضي عبد الوهاب : إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للماء إلا على وجه يضر، ولأنه تثور عليه نفسه، فكذلك إذا أكثر من شرب الماء وكذلك منهما جميعاً لم يبق موضع للنفس إلا على كلفة ومشقة، وفي ذلك اضرار به، ولأن ذلك دال على الشره وسقوط النفس ودناءة الأخلاق لو لم يكن فيه ضرر، فكيف والضرر بين فيه، واذا كان كذلك وجب القسم على ماذكرنا، وبذلك ورد الحديث عن النبي ﷺ وآله انه قال: «حسب ابن آدم لقيمات تسد جوعه فإن كان لابد فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» (١) . اهـ.

الذكر

ويتكلم القاضي عبد الوهاب عن الذكر وهو من أهم سمات مباحث أهل السلوك حتى قال قائلهم :

والذكـــر أعظم باب أنت داخله

لله فاجعل له الأنفاس حُراساً

وقال الأستاذ القشيري في رسالته : الذكر عنوان الولاية ومعيار الوصلة وعلامة صحة البداية ودلالة ضياء النهاية . اهـ.

وقسموه إلى ثلاثة أصناف: فذكر الحروف بلا حضور باللسان، وذكر الحضور في القلب، ومعنى الحضور أن يصدق قلبه لسانه ويعتقد صحة ماتلفظ به وذكر الغيبة عن الحضور في المذكور وهو ذكر السر .

---

(١) لم أجد الحديث بعين اللفظ الذي ذكره وإنما أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». اهـ.

وفي الموضوع نفسه يقول القاضي عبد الوهاب في ص ١٦٢ : الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه الخوف والخشوع وتصوره اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلمه بجميع أحواله ومتصرفاته وأنه لايخفى عليه خافية ولا يساتر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان . اهـ.

ويقول أيضاً في الصفحة نفسها : الإنسان إذا أكثر من ذكر الله جدد خشوعه وقوى إيمانه فازداد نفاسة وبعد عن قلبه الغفلة وكان إلى التقى أقرب وعن المعاصي أبعد . اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وافق الفراغ من انجازه بحمد الله تعالى

ليلة النصف من شعبان / ١٤٢٣ هـ

الأحـد ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

في مدينة درنه ـ ليبيا

أهم المــــراجـــــع

١ – ابن خلكان : وفيات الأعيان د. إحسان عباس طبع دار الثقافة بيروت – لبنان .

٢ – ابن عذارى المراكشي البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب تحقيق ومراجعة ج.س. كولان و إ . ليفي بروفنسال الطبعة الثانية ١٩٨٠ م طبع دار الثقافة بيروت – لبنان .

٣ – أبو القاسم محمد بن أحمد التواتي : الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب مذهب الإمام مالك الطبعة الأولى المطبعة الأهلية بنغازي ليبيا ١٩٧٥ م .

٤ – أحمد الرفاعي : البرهان المؤيد جمع وتحقيق ابراهيم الرفاعي الناشر دار آل الرفاعي حجازة قبلي قوص قنا – مصر مطابع دار التراث العربي – مصر ١٩٩١ م .

٥ – أحمد زروق : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مخطوط .

٦ – أحمد زروق : قواعد التصوف صححه ونقحه محمد زهري النجار، راجعه د.علي معبد فرغلي، طبع ونشر دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

٧ – أحمد زروق : قواعد التصوف، تحقيق وتقديم الشيخ عثمان الحويمدي طبع المطابع الموحدة تونس الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨ – أحمد زروق : عدة المريد الصادق، تحقيق د. الصادق عبد الرحمن الغرياني الطبعة الأولى ١٩٩٦ م الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية .

٩ – أحمد زروق : مختصر النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، الناشر مكتبة النجاح طرابلس – ليبيا .

١٠ – أحمد القطعاني : مجالس الفقراء، الناشر مكتبة مكناس طرابلس ليبيا الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .

١١ – أحمد بن مصطفى العلوي : المنح القدوسية طبع دار ابن زيدون بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٦ م تحقيق سعود القواص .

١٢ – أحمد بن مصطفى العلوي : نور الإثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة، الطبعة الثانية المطبعة العلوية الجزائر ١٣٤٤ هـ .

١٣ – جابر أحمد معمر: منهل الوراد وبهجة الإرشاد لمن أراد طريق الرشاد على منهاج طريق السادة البكرية الجودية الجنيدية الخلوتية، مطبعة الجبلاوي الترعة البولاقية القاهرة – مصر.

١٤ – عبد الرحمن بن خلدون : تاريخ ابن خلدون، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي بيروت – لبنان ١٣٩١ هـ–١٩٧١ م.

١٥ – عبد الرحمن الدباغ: معالم الايمان، تحقيق محمد الأحمدي ومحمد ماضور طبع ونشر مكتبة الخانجي القاهرة ـ مصر .

١٦ – عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون مؤسسة الأعلمي بيروت طبع ١٩٨٨ م .

١٧ – علوي بن عباس المالكي الحسني: مجموع فتاوى ورسائل جمع وترتيب السيد محمد بن علوي المالكي الحسني خادم العلم الشريف بالبلد الحرام، مطابع الرشيد المدينة المنورة ١٤١٣ هـ .

١٨ – القاضي عياض : ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكر محمود نشر دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

١٩ – مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، عالم الكتب بيروت.

٢٠ – محمد بن أحمد ميارة المالكي: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علم الدين، طبع دار الفكر .

٢١ – محمد تاج الدين بن عثمان الحضيري: اسئلة فقهية وأجوبتها نظماً، تقديم وتحقيق د . حسن عبد الرحمن البركولي الحضيري: الطبعة الأولى ١٩٩٧ م مطبعة النسر الذهبي القاهرة ـ مصر .

٢٢ – محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

٢٣ – محمد المكي بن عزوز: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك طبع مطبعة روشن ١٣٢٧ هـ .

٢٤ – يوسف بن سعيد الصفتي: حاشية الصفتي على ابن تركي .

فهـــرس

* * *

مناقشات وتعقيبات

د. إدريس الفاسي:

لقد حمل وتحلّى الصحابة المرضيون من مشكاة النبوة قولاً وفعلاً وسلوكاً وسمتاً، فتحملوا وتحلّوا كما تحس الأترجة وريح الأترجة وطعم الأترجة وأدوا إلى من بعدهم وتحمل الناس عنهم قرناً فقرن إلى هذا القرن الذي نحن فيه ولم يكن الإمام مالك بدعاً من الأئمة المرضيين في شأن الارتباط بين الفقه والسلوك وبين العلم والدليل كشأن سائر الأئمة المرضيين، ولكنه تميز بما وضعه من كتاب الجامع والذي اتبعه فيه الأئمة المالكية من بعده، ولهذا فبمجرد استماعي للعرضين الأول والثاني من هذه الجلسة المباركة، قلت الآن حمي الوطيس، فقد نبه العرض الأول إلى الرابط بين الفقه والسلوك وإن كان كثير من الفقهاء يفرقون بينهما، كما يفرق عادة بين الروح والجسد وهو القتل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وشائج الصلة المتميزة
بين مذهبي الإمامين
أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما

إعداد

أ. د. محمد محروس المدرس الأعظمي*

* أستاذ الفقه والأصول في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا. ولد في الأعظمية بالعراق سنة (١٩٤١م)، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٦٩م) وعلى الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٦م). له ما يربو على الأربعين من الكتب والبحوث المنشورة.

مقدمـــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، خاطب نبيَّه الكريم بقوله : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ .

وأُصَلِّي وأُسَلِّم على النَّبيِّ العربيِّ الطاهر الزكيِّ ، وعلى آله .. وهم من أمته كلُّ تقي، وعلى صحابته من كلِّ سيِّد كميّ ، الذين قاسوا قياس الطرد والعكس ، وأوصلوا الحقوق لأربابها من غير نقص ولا وكس ، وعلى التَّابعين وتابعيهم من كلِّ عالم تقيّ أبيّ ، وعلى علماء أمته ذوي القدر العليّ ، والفخر الجليّ ، والنور البهيّ .. أخُصُّ منهم : الإمام أبا حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي ، جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي ، إمام أهل الرأي والقيــاس ، وهو في الأرأيتـيين ذو سطوة وباس، مـذهب السـلاطين وسلطان المذاهب، فمذهبه – مع مذاهب أهل الحق – باقٍ والكلُّ ذاهب .

ثُمَّ إمام دار الهجرة ، ومن كان لنصرة السُّنَّة غرَّة وطرَّة ، الإمام المهاب الحيي ، المدني الأصبحي ، أعني به الإمام مالكاً ، الذي عبَّد الدروب و [وطأ] و [أوضح المسالك] ، فمن تمسك بمنهجه فهو لناصية الحق مالك .

ثُمَّ الإمام القرشي الهاشميّ المطلبيّ ، فمذهبه بين وليدين .. قديم وجديد، والفضل لـ[الأم] ، علَّم العلماء كيف تُغير الأعراف الحكم .

ثُمَّ إمام أهل السنة ، قامع البدعة بطل المحنة ، الإمام الأثري الأمثل ، أعني به الإمام أحمد بن حنبل ، أعز الله به أهل السنة ، وخذل المعتدين المعتزلة . فما أبقى لهم بين ذوي الهيئات منزلة ، حتَّى تلك التي [بين المنزلتين] ، بما افتروا على نبيّ الأمة وعلمائها من كذب وميْن .

وبعد : فإذا كان الاجتهاد لغة : هو : بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال الشاقة . أو هو : افتعالٌ ، من الجهد - بفتح الجيم وضمها - ، وهو الطاقة والمشقة [١].

وهو في الاصطلاح : استنفاد الطاقة للوصول إلى الحكم من مصدره الشرعي [٢]. أو هو : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي [٣]. أو هو : بذل الفقيه أقصى وسعه في تحصيل حكم شرعيّ بطريق الاستنباط [٤]. أو هو : بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال [٥].

فإنَّ جواز وقوع الاجتهاد للنبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام أمرٌ تدل عليه الوقائع ، بالرغم من اختلاف أهل العلم في ذلك على أقوال ، إلا أنَّ ذلك الاجتهاد قد وقع منه عليه الصَّلاة والسَّلام فعلاً ... وما أسارى بدر [٦]، ومعاتبة الوحي له في إذنه لقوم بالتخلف عن غزوة

---

(١) التعريفات للسيد الشريف ٢٣، غاية الوصول شرح لب الأصول ، للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، طبعة البابي الحلبي ص ١٤٧ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ، لأستاذنا العلأمة المرحوم الشيخ محمد احمد فرج السنهوري ، مذكرات على الآلة الطابعة ، القاها على طلبة دبلوم الشريعة في قسم الدراسات العليا في كلية حقوق القاهرة سنة ١٩٧٧م- ص ١٠٠ .

(٣) التعريفات ، المرجع السابق ، غاية الوصول ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) مذكرات في أصول وتاريخ الفقه الإسلامي ، للمرحوم حسين علي الأعظمي عميد كلية الحقوق العراقية الأسبق ، خلاصة المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الرابعة في كلية الحقوق العراقية ، مطبعة الأهالي سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٠م ، ص ٢٧١ .

(٥) التعريفات للسيد الجرجاني ، الموضع السابق .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الانفال : ٦٧، ٦٨ .

تبوك [١]، ومعاتبة الله له في الأعمى [٢]، ونهيه عن الاستغفار لعمه أبي طالب [٣].. إلخ ، كل ذلك يدل على وقوع الاجتهاد منه عليه الصَّلاة والسَّلام ، ولا تسعف الأدلة المساقة من المنكرين على صحة قولهم [٤]، ويقول ابن قيِّم الجوزية : « وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيِّد المرسلين وإمام المتقين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، ... فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ... » [٥].

بل كان للصحابة الكرام في حياته الشريفة اجتهادات أيضاً ، بل أجازت نصوص الحكيم ذلك لهما ، كالذي بين أيدينا من نصوص معروفة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٦].

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٧].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ التوبة: ٤٣ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٤ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴾ عبس ١-١٠ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١١٣ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ التوبة : ١١٣-١١٤ .

(٤) الأعظمي ، المرجع السابق ص ٢٨٠-٢٨٤ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيِّم الجوزية ١ /١١ [بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد] ٤ /٢٦٦ إلى نهاية الجزء .

(٦) سورة النساء : الآية ٨٣ .

(٧) سورة الأنعام : الآية ١١ .

و ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [١].

و ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢].

و ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [٣].

ومجمل ما تدل عليه الآيات هو وجوب النظر – أي الفكري – وإلحاق النظير بالنظير، وهذا من أنواع الاجتهاد .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [٤].

أي : أن يصيبكم ما أصابهم إن فعلتم فعلهم ، فقيسوا هذا بذلك ، والقياس من الاجتهاد .

« وحيث بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً . . قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ؟. قال : أجتهد برأيي ولا آلو . قال : فضرب بيده على صدري . . وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما

(١) سورة النمل : الآية ٦٩ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٢٠ .

(٣) سورة الروم : الآية ٤٢ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٢ .

يرضي رسول الله »[١].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[٢].

وقد أقر الصحابة الاجتهاد ، فهذا عمر بن الخطاب حين بعث شريحاً على قضاء الكوفة، قال له :

« انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسألنّ عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك »[٣].

ويوصي قاضيه أبا موسى الأشعري، فيقول : « أمَّا بعد ، فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنّه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له ، ... ثُمَّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآنٌ ولا سنّة ، ثُمَّ قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثُمَّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله ، وأشبهها بالحق ... »[٤].

وقد عرف من الصحابة بالاجتهاد كثيرون ، منهم : الخلفاء الأربعة ، والعبادلة .. عبدالله بن عبَّاس .. وعبد الله بن عمر .. وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي .

(٢) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، مسلم ، كتاب الأقضية ، أبو داود ، كتاب الأقضية ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، سنن النساء ، كتاب آداب القضاء ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، الدارقطني ، كتاب الأقضية ، وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، ومسند أحمد ، مسند عمرو بن العاص ، وكذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحيح ابن حبان ، كتاب القضاء ، مسند أبو يعلى الموصلي ، كتاب الأقضية وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ١ / ٨٥ وما بعدها بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (سنة الطبع ١٩٨٧ م) .

ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سعيد الخُدْري ، وأبو موسى الأشعري .. على أنَّ الذين اشتهروا بالفتيا قد ناف عددهم عن (١٣٠) مائة وثلاثين صحابياً ، وهم بين : مقلّ في الفتيا ، ومتوسط ، ومكثر منها .

وكان من سنة الشيخين .. أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنَّه إذا نزلت النازلة لم يظهر لهما فيها شيء من سنة رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أن يجمعا لها العالمين من صحابة المصطفى ﷺ ، فإن وجدت سنة أخذا بها ، وإن لم توجد اجتهد الجميع من ذوي المقدرة فيها ، فإن اتفقوا فذلك إجماع واجب الاتباع ، وإلا يعمل كلٌّ برأيه .. ما لم يأمر إمام المسلمين بالعمل برأي من الآراء بحسب صلاحيته السلطوية وليست الاجتهادية ، حتَّى جاز نقض الاختيار منه أو ممن يأتي بعده [(١)] .

وأخرج البغويُّ عن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ... فهل علمتم أنَّ رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنّة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس النَّاس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ... وكان عمر يفعل ذلك ... »[(٢)] .

وكان الصحابة يرجع بعضهم إلى بعض ليقف كلٌّ منهم على ما عند الآخر من سنة لم تصله ، أو معنى استغلق عليه ، أو فهم يطمئن إليه .

فكان : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت .. يرجع بعضهم إلى بعض .

---

(١) محاضرات أستاذنا المرحوم الشيخ السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ١ / ٦٢ .

وكان : عليّ وأبيّ وأبو موسى .. يرجع بعضهم إلى بعض » [١].

وقد كان للاجتهادات التي قامت الحاجة لها عند الصحابة بالغة الأهمية إذ قد التفتوا إلى علل الأحكام ومناطها ، وغيَّروا فيها عند تغيّر المناط ، بل استثنوا بعض الوقائع غير ملحقين إيَّاها بنظائرها ، لما رأوه من المصلحة وحفظ الحقوق الذين ألزما بذلك ، فحينما يجتهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بتضمين الصناع مع أنَّ يدهم يد أمانة ، فذلك يعد من الأمور بالغة الأهمية في هذا الاتجاه [٢]، وكذلك امتناع عمر رضي الله عنه عن دفع سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن ظهر أمر الإسلام واشتد عوده ، وعدم قطع السارق في عام المجاعة بسبب حاجة السارق مع وجود الأموال عند الأغنياء ، كل ذلك من بوارق وبوادر الاجتهاد الواسع بعد عصر النبوة ، فإذا كان الوحي عنصر أمان لهم في عهد نزوله فلم يبق لهم الآن غير اتخاذ سبيل الثقة المقرونة بالعلم مع بذل الوسع للوصول إلى المراد ... وما ذلك إلا الاجتهاد بعينه .

لقد ترك الصحابة ثروة فقهية تعد وافرة الثراء – على قلتها النسبية – بسبب غياب الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام عنهم ، وتجدد الحاجات التي أخذت تترى ... من : وجوب

---

(١) إعلام الموقعين ١ /١٥ .

(٢) الصناع هم : أصحاب المهن الذين يصنعون للنَّاس أشياء بإدخال الصنعة على المواد التي يسلمها إليهم أصحاب المواد ، ولمَّا كان تسليم الأموال إليهم بموافقة أصحابها ، فالقاعدة المطّردة في الباب ، أنَّ يدهم هي يد أمانة ، أي : لا يسألون عن تلف المواد إلا في حالتي : التعدي ، والتقصير .. ويطالب صاحب المال بإثبات أيّ منهما ليحق له المطالبة بالضمان (التعويض) ، فدعا هذا الصناع إلى التفريط بأموال النَّاس مع نجاتهم من الضمان لصعوبة إثبات التعدي أو التقصير . لذلك اجتهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ووافقه الصحابة الكرام على : جعل يد الصناع يد ضمان يُلزمون بها بدفع التعويض على افتراض التعدي أو التقصير ، ويدفع عنه المساءلة ودفع الضمان (التعويض) رثباته عدم التعدي ، وعدم التقصير .

وهذ قلب للمعادلة باجتهاد آل إلى إجماع ، وفيه النظر إلى مصلحة حفظ حقوق النَّاس وأموالهم [راجع : الوجيز في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان ٢٣٤ ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م] .

نصب خليفة لرسول الله ﷺ يخلفه في منصبه عدا أمر الوحي، ولمن يكون الاختيار ، ومن يحق أن يقع عليه الاختيار ، وحسم مسألة دعوى النص ، أو سابقية الأنصار ، ومن مطالبة بعض قرابة الرسول ﷺ بميراثه ، ومن ردة ، ومنع للزكاة ، وادعاء للنبوة ، ثم بدء للفتوحات العظيمة ، وكثرة الفيء والغنائم ، ومسألة تقسيمهما ، مع حسم مصير سهم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، ووقوع الكفَّار أسرى بيد المسلمين ، ومواجهة مسألة الأرضين المفتوحة التي فاقت حد التصور ... إلخ .

لقد حسموا كل هذه الأمور بـ : تعقلٍ ، ورصانةٍ ، ومشاورةٍ ، والتماس شيء عن رسول الله ﷺ لم يصل لبعضهم دون البعض الآخر ، والاجتهاد في فهم النص ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ، فوضعوا الأسس التي سيراعيها المجتهدون اللاحقون ممن حصَّلوا ثقة الأمة . ثُمَّ انحصر بهم التقليد ، ونالوا مرتبة المرجعية .

***

لقد كانت كلُّ مدرسة فقهية من مدارس فقهاء الأمصار ترجع إلى صحابي أو مجموعة من الصحابة – لأسباب قد تكون خارجة عن موضع بحثنا الآن – ، فكان علم أهل العراق [مدرسة الإمام أبي حنيفة] مأخوذاً عن أصحاب عبد الله بن مسعود من التَّابعين عن عبد الله ، وكان علم أهل المدينة [مدرسة الإمام مالك] مأخوذاً عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر من التابعين .. عنهما .

لقد كانت بواكير ظهور المذاهب الفقهية ظهور نزعتين فقهيتين عند التابعين ، فتبلورت في عهدهم خصائص : ما سمي بمدرسة الرأي ، وما سمِّي بمدرسة أهل الحديث ، والأمر فيه من التجوز والتسامح الشيء الكثير ، فلم تترك نزعة أهل الرأي الحديث – وهذا أمر لا يستقيم لمسلم – ، ولم تترك مدرسة أهل الحديث الأخذ بالرأي – وهذا أمر لا يستقيم لمجتهد – .

نعم ، كان هناك نهجٌ لم يرض دون النص – ومنه الحديث – بديلاً ، وعزفوا عن الرأي عزوفاً تاماً ، فما كتب لهذه المدارس البقاء .

على أن من جمع بينهما نستطيع جعلهم فريقين : فريق توسع في الرأي لقلة ما وصله من مرفوع الحديث حتَّى أخذ ذلك عليه ... كمدرسة الكوفة ، وفريقٌ اقتصد لوفرة ما عنده من السنة ... كمدرسة المدينة .

فإذا كانت المدرستان كلتاهما تأخذان – بعد الكتاب والسنة والإجماع – بالقياس ، فقد كانوا فيه بين متوسع وبين مقتصد ، وقد يتفقان في أمور أخرى ، كالأخذ بالمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وغيرهما .

لقد أضحت مدرسة الكوفة المبتدئة بـ(عبد الله بن مسعود) متسلسلة حتَّى انتهت إلى الإمام أبي حنيفة ، وأضحت مدرسة الحجاز المبتدئة بـ(عبد الله بن عمر) متسلسلة حتَّى انتهت إلى الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة [١] .

***

ولَّما كانت الوقائع الجديدة لا تنتهي ، ونصوص الشارع الحكيم – كتاباً وسنةً – تنتهي بألفاظها غير متناهية بمعانيها حتَّى قالوا : (المحدود لا يحيط بالممدود) و (ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى) ، فلذلك فقد قامت الحاجة لاستمرار الاجتهاد الذي بدأ من عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، بل الحاجة إليه أصبحت أشد وأكثر ، لكثرة الفتوحات واتّساع البلاد ، وتشابك المصالح ، وورود كثير من المعاملات الجديدة ، والحالات المستجدة .. لهذا نشط الاجتهاد بعد عصر التابعين علي يدي أئمة المدرستين : الكوفية والحجازية .

---

(١) محاضرات في تاريخ الفقه لشيخنا المرحوم محمد أحمد فرج السنهوري من ص ١١٣ – ١١٦ [محاضرات بالآلة الطابعة] .

ولكون الإمامين أبي حنيفة والإمام مالك قد اختطَّ كلٌّ منهما خطاً في الاجتهاد ، وفق أسسٍ ارتضاها أحدهما بعد البحث والتقصي ، فكان اختلاف النهج الاجتهادي مع وضوحه سببين كافيين لعدِّ كلٍّ منهما منهجاً مستقلاً ، ممَّا لم يحظ به مجتهدو الصحابة الكرام ، لسببين :

الأول : عدم استيعاب اجتهاداتهم لأبواب الفقه كافة .

الثاني : ولعدم التصريح بالأسس الاجتهادية .

فكان توفر الأمرين لمدرستي : الكوفة والحجاز سببين كافيين لعدّهما مذاهب مستقلة .

ولمَّا كانت مدرسة الإمام الأوزاعي المعاصرة ، والتي نشأت في بيروت من بلاد الشام ، أكثر من الفريقين وقوفاً عند ظواهر النص ، والتهيب من الاجتهاد والرأي ، فقد أدى بها الحال إلى الاندراس ، ولم يبق لها إلا ما بقي في بطون كتب الخلاف ، أو بعض التفاسير .

وإذا كانت مدرسة الكوفة لم تتهيب في الإفتاء بما لم يقع ، حتَّى سموا بـ (الأرأيتيين) ، فقد حافظ الإمام مالك على منهج الصحابة في النهي عن السؤال عمَّا لم يقع، ولكن من جاء بعد إمام المذهب تجاوزوا هذا – بسبب الحاجة – فلم يبتعدوا عن الافتراض عند الحاجة ، فتقاربت المدرستان من هذه الناحية أيضاً [١] .

والحق أنَّه لا غنى عن الافتراض في الاستعداد لما يحمله المستقبل من مفاجآت ، فلولا الافتراض لما استطعنا وضع الخطط التنموية المستقبلية ، ولا الخطط الحربية لاحتمالات ما يقوم به الأعداء ، ولما استطعنا عمل موازنات الدول المالية لمستقبل العام المالي .. إلخ ، فحقيقة نهي الإمام مالك رضي الله عنه هو لقطع الطريق على المتنطعين والمتفيقهين ، الذين

---

(١) تاريخ الفقه ، المرجع السابق ١١٦ .

يأتون بالغريب طمعاً في التعجيز ، أو لإظهار المهارة من غير داع .. فالتحقيق : لو انتفى ما تقدم، وقامت الضرورة، لكان الافتراض واجباً بهذين الشرطين .. وهذا ما اتفق عليه متأخرو المذهبين .

***

لقد قامت بين الإمامين : أبي حنيفة والإمام مالك صلة العلماء ، فإذ يحج الإمام أبو حنيفة فلم يفته زيارة الإمام مالك في المدينة ، وهذا ممَّا دعا إلى تغيير كثير مما علق في ذهن الإمام مالك عن أئمة مدرسة الكوفة .. وخاصَّة أبا حنيفة نفسه ، فلمَّا قيل للإمام مالك .. هل رأيت أبا حنيفة قال – كما روى الإمام الشَّافعي – : « نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته »[١] .

وقال ابن المبارك : « دخل أبو حنيفة على مالك فرفعه ، ثم قال بعد خروجه : أفتدرون من هذا ؟ قالوا : لا . قال : هذا أبو حنيفة النعمان ، لو قال .. هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال !، لقد وفق له الفقه حتَّى ما عليه فيه كثير مؤنة »[٢] .

ونقل الكوثري عن القاضي عياض هذا الخبر : « ... وها هو ذا الإمام مالك ، لما قال له الليث بن سعد : أراك تعرّق؟ أجابه قائلاً: وعرّقت مع أبي حنيفة! وإنَّه لفقيه يا مصري »[٣] .

---

(١) النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الكبير للعلاَّمة الحجة المحدِّث الفقيه أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنويّ الفرنكي ؟؟؟ الأنصاري (ت سنة ١٣٠٤ هـ) ص ١٧ من الطبعة الحجرية المطبوعة في الطبع المصطفالي بلكنهؤ سنة ١٢٩١ هـ .

(٢) نقلاً عن : « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ١ /١٧٣ ، بتحقيق أيمن صالح شعبان ، بيروت ١٩٩٩ م » .

(٣) تانيب الخطيب على ما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري الإسلامبولي ثم المصري (ت في مصر سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م) ١٢ (طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١م) .

وقد روى الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك أحاديث ، كما في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي – كما نقل الكوثري عنه – ، كما ذكر رواية محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة للموطأ عنه .

ونقل الباجي عن بعضهم أقوالاً للإمام مالك في أبي حنيفة ، لكنه سارع إلى نفيها ، فقال : « وعندي أنَّ هذه الرواية غير صحيحة عن مالك ، لأنَّ مالكاً رضي الله عنه على ما يعرف من: عقله ، وعلمه ، وفضله ، ودينه ، وإمساكه عن القول في النَّاس إلا بما صَحَّ عنده وثبت ، لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ، ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله بن المبارك ، وقد شهر إكرام مالك له ، وتفضيله إيَّاه ، وقد عَلِم أنَّ مالكاً ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل ، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ ... ثُمَّ قال الباجي: وقد شهر تناهي أبي حنيفة في العبادة ، وزهده في الدنيا ، وقد امتحن ، وضرب بالسياط على أن يلي القضاء فامتنع ، وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ، ولا نعلم أنَّ مالكاً تكلم في أحدٍ من أهل الرأي، وإنَّما تكلم في قومٍ من أصحاب الحديث من جهة النقل... » [١] .

***

لقد كانت رحلة أهل المشرق مثل خراسان وما وراء النهر إلى جهة الغرب للحج ولطلب العلم ، فكانت أول الحواضر العلمية التي يمرون عليها هي : الكوفة ، فيأخذون من أئمتها ما شاء الله لهم ذلك ، حتَّى إذا أتموا سيرهم إلى الحجاز رأوا الإمام مالكاً في مدينة رسول الله ﷺ ، لهذا كان هناك تلق مشترك من هؤلاء عن هذين الإمامين ، لكن انحيازهم لأبي حنيفة في الفقه – رغم تلقيهم عن مالك – له أسباب لسنا في موضع استيفائها ، لعلَّ أبرزها :

١ – أوّلية التلقي .

---

(١) نقلاً عن الكوثري ، المرجع السابق ١٣ .

٢ – ونسب أبي حنيفة الممتد إلى بلاد فارس .. إلخ .

حتَّى إذا جاوزوا إلى المدينة كفاهم رواية الحديث عن أهلها ، وأولهم الإمام مالك [١] .

***

لقد غيَّر الإمام مالك موقفه من مدرسة الكوفة وأتباعها فيما رُموا به من تهمة الإرجاء [٢] ، فإرجاء (جهم بن صفوان) [٣] الذي يقول فيه : (لا يضر مع الإيمان معصية ، ولا مع الكفر طاعة) ، حين استبان نوع إرجاء تلك المدرسة ، وهو إرجاء السنة ، والذي يستند إلى قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

---

(١) افغانستان لكامل المهندس (معاصر) ٩ ، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، لكاتب البحث .

(٢) إنَّ النقل المشوه أوقع كثيراً من أئمة العلم في مهاوي الإنكار الشديد ، وحين يستبين الأمر لهم فإنَّهم يرجعون إلى الحق ، وهذا دلالة علمهم وتأكيد إمامتهم في النَّاس ، فحين أنكر الإمام الأوزاعي على أبي حنيفة ، ومصرحاً بإنكاره لابن المبارك – التابعي المشهور – ، فقد قام ابن المبارك بعمل ذكيّ ، فجاء بمسائل عويصة من مسائل أبي حنيفة وأجوبتها – من غير تصريح بقائلها – ، فسأله : لمن هذه المسائل ؟ ، قال ابن المبارك : هي لشيخ في العراق اسمه النعمان بن ثابت ، فقال الأوزاعي : هذا نبيل من المشايخ ! ، اذهب واستكثر منه ! ، فقال له : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه ! ، ولما اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة ، كشف له أبو حنيفة تلك المسائل بأكثر مما عرفه منها ابن المبارك ، فلمَّا افترقا ، قال الأوزاعي لابن المبارك : غبط الرجل بكثرة علمه ، ووفور عقله ، واستغفر الله لقد كنت في غلط ظاهر ، الزم الرجل فإنَّه بخلاف ما بلغني عنه . [نقلاً عن : أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ١ / ١٧٤ تحقيق أيمن صالح ط١ – ١٩٩٩م] .

(٣) جهم بن صفوان : متكلم ظهر بترمذ ، وقتله خلفاء بني أمية ، وهو من الجبرية الخالصة [راجع : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٩٠] ، وكان يقول أن الإنسان مجبر على أفعاله ، وأنّه لا استطاعة له [راجع : الفِصَل في الملل والنِحل لمحمد بن حزم الظاهري الأندلسي ٣ / ٢٢] .

(٤) التوبة ١٠٦ .

فحين أخرج الإمام مالك من مجلسه (إبراهيم بن يوسف البلخي ت سنة ٢٤١ هـ) بسبب ما أخبر به بعض البلخيين في مجلسه ، من أنّه ممن يقولون بالإرجاء ، لكنه يسمح بعدئذ للبلخيين بالأخذ عنه ، وحضور مجلسه ، مع أنّهم كلهم على مذهب أبي حنيفة ، لما استبان له من معنى إرجائهم الذي لا غبار عليه [١].

ولقد صحب الإمام مالكاً وأخذ عن أجلة أهل بلخ الذين كان ميلهم لمدرسة الكوفة ، وأصبح مذهب أبي حنيفة مذهباً مرضياً للتالين منهم بعد ظهور مكانته وشيوع فضله ، ومن هؤلاء :

١ - أبو عباد سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت سنة ١٠٠ هـ) من التابعين .

قال فيه الإمام مالك : « أحب صحبة ثلاثة من خراسان : سعيد المقبري ، والمتوكل ابن حمران ، وأبو معاذ » [٢].

---

(١) الفضائل ٢١٤ ، الجواهر المضية ١ / ٥١ ، الفوائد والتعليقات لعبد الحيّ اللكنوي ١١ .

أمّا الإرجاء الذي كثر فيه اختلاف النّاس فهو أنواع فصل القول فيها الشهرستاني في (الملل والنحل ١ / ١٢٥) ، والبغدادي في (الفرق بين الفِرق) ١٩٠ ، والإمام محمد عبد الحيّ اللكنوي في (الرفع والتكميل) ١٤٩ ، والعلامة محمد زاهد الكوثري (ت سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م) في « تأنيب الخطيب » ٤٤ .

ولقد أوضح الإمام أبو حنيفة نفسه مذهبه في الإرجاء في « العالم والمتعلم » ٢٣ ، وفي « رسالته إلى عثمان البتيّ » ٣٧ .

ومن كل ما تقدم من المصادر والمراجع يتبين لنا نوع الإرجاء الذي يقولون به ، وهو غير المذموم الذي له أنواع ، أحدها ما سبق ذكره ، ومن أنواعه قولهم : إن الذنوب لا تخرج أهلها من الإيمان .. [النوازل لأبي الليث السمرقندي - باب فضل أهل الفقه] ، وراجع : [مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين لأبي الحسن الأشعري ١ /٢٠٢] .

(٢) فضائل بلخ ، المرجع السابق ١٤٣ ، ومخطوطة النوازل ، المرجع السابق ، باب التواريخ ، الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المصري الحنفي [ت سنة ٧٧٥ هـ] ١ / ٢٢٩ .

وممّا يستوقف النظر ما ذكره مقدم شرح شاه ولي الله الدهلوي للموطأ في كتابه (المسوّى على الموطا) =

٢ – المتوكل بن حمران (ت سنة ١٤٢ هـ) ، تولى قضاء بلخ لمدة (٥٢) سنة .

وهو أحد الثلاثة الذين أحب الإمام مالك صحبتهم من أهل خراسان .

٣ – أبو معاذ خالد (وقيل : حارث) بن سليمان البلخي (ت سنة ١٩٩ هـ) ، صحب أبا حنيفة ، وشارك أبا مطيع وأبا يوسف القاضي في الدرس ، وعدَّه أبو حنيفة بين الذين يصلحون للفتيا من تلامذته ، وكتب عنه سفيان الثوري أربعين حديثاً .

وهو أحد الثلاثة الذين أحب الإمام مالك صحبتهم من أهل خراسان .

***

ولقد أخذ عن الإمام مالك الحديث والرواية كبار تلامذة أبي حنيفة المقربين عنده ، منهم :

١ – أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (ت سنة ١٩٠ أو ١٩٩ هـ) ، من أقدم أصحاب أبي حنيفة من الخراسانيين ، وروى عنه كتاب « الفقه الأكبر » .

أثنى عليه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [١] .

= في الصفحة ٤١ ، حيث ذكر (المقبري) على أنّه : (أبو سعيد المقبري) وأسماه (كيسان) ووفاته نفس وفاة سعيد بن أبي سعيد وهي سنة ١٠٠ هـ ! ، وجعله أحد الرواة عن الإمام مالك ، وكذلك جعل من رواته (سعيد بن أبي سعيد) ، وجعله من ثقاة أهل المدينة ووفاته سنة ١٢٣ هـ ، وأقول في نفسي شيء من هذين الاسمين ، فقد يكون تداخل الامر عند الإمام الدهلوي – وجلَّ من لا يسهو – ، على ان أهل خراسان أعرف بعلمائهم ، ونقلنا عن (أبو الليث السمرقندي) في مخطوطة النوازل ما أثبتناه في المتن [مقدمة المسوى على الموطأ المسماة : تسهيل دراية الموطأ لعبد الوهاب الدهلوي ص ٤١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ م ، وضمنها ترجمة الفوائد المبسوطة في مقدمة الشرح الفارسي للموطأ لصاحب المسوى ، والمسمى – المصفى –] .

(١) فضائل بلخ (باللغة الفارسية) أصل تاليفه بالعربية لابي بكر عبد الله بن عمر بن محمد الواعظ البلخي [ت سنة ٦١٠ هـ] ، والنسخة العربية مفقودة ، وترجمه إلى الفارسية عبد الله بن محمد بن حسين =

٢ – ولعلَّ أبرز أصحاب أبي حنيفة الذين أخذوا عن الإمام مالك ، هو (محمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩ هـ) راوي مذهب أبي حنيفة ومدون مذهبه . وقد أخذ محمد بن الحسن الحديث عن : مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن دينار ، ومسعر بن كدام ، وربيعة الرأي ، والقاضي أبي يوسف .

وروى عنه : محمد بن إدريس الشَّافعي صاحب المذهب ... وغيره [(١)] .

وقد روى محمد بن الحسن موسوعة الإمام مالك المعروفة بـ« الموطأ » ، ولعلَّ روايته من الروايات الموثقة لهذا السفر الحديثي والفقهي ، ثُمَّ قام بشرحه شرحاً متداولاً إلى يومنا هذا [(٢)] . وقال مقدم كتاب المسوى شرح الموطأ لشاه ولي الله الدهلوي معرباً ما ورد في الفوائد المبسوطة في مقدمة الشرح الفارسي للمؤلف نفسه : « وأمَّا شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه ... ومحمد بن الحسن بلا واسطة ... » [(٣)] .

وقال محقق كتاب « أوضح المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي » حين ذكره لرواة الموطأ : « محمد بن الحسن بن فرقد ، وقيل : ابن الحسن بن عبيد بن مروان الشيباني مولاهم أبو عبد الله الكوفي ... وأخذ عن مالك الموطأ وغيره من الحديث لفظاً وعرضاً ، ...

= الحسيني البلخي (ت سنة ٦٧٦ هـ) طبع إيران سة ١٩٧١ م . والورقة ٢١ من مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي [ت سنة ٩٩٠ هـ] نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم ٣٤٠١ . ومخطوطة النوازل – باب التواريخ – لأبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي البلخي [ت سنة ٣٧٥ هـ] نسخه المخطوطة : نسختان في مكتبة عاطف أفندي برقم ١١٨١ و ١١٧٠، ونسخة مكتبة فاتح برقم ٢٤١٤ ، وآخر مخطوط الأجناس لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي [ت سنة ٤٤٦ هـ] نسخة مكتبة الأوقاف العامة، بغداد، برقم ٤٦٣٦ .

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحيّ اللكنوي [وهو مقدمة شرحه للجامع الصغير] ١٤ .

(٢) نسخة الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني في دار الكتب المصرية برقم (٢١٠٢٠ب) ، وقد طبع الموطأ بالرواية أعلاه مؤخراً .

(٣) تعريب مقدم المسوى على الموطأ لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٢٤ .

سمعت الشَّافعي يقول : كان محمد بن الحسن يقول : سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيّف إلى الثمانمائة لفظاً . وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيهاً بثلاث سنين ، وكان إذا وعد النَّاس أن يحدّثهم عن مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه وكثر النَّاس عليه ، وإذا حدَّث عن غير مالك لم يأته إلاَّ النفر اليسير ... » [١] .

ومحمد بن الحسن وإن كان قد خالف أستاذه الإمام مالكاً في بعض المسائل الفقهية متابعاً أستاذه أبا حنيفة ، أو بسبب فهمه لما وصله من حديث ، فهو يناقش بمنتهى الأدب العلمي والاحترام لشيخه الذي تلقى عنه وهو الإمام مالك ، وإذا كان للمسلم حرية اختيار المنهج الذي يرتضيه في بحثه الفقهي ، فقد أدرك الإمام مالك ذلك ، فلم ينكر على محمد بن الحسن تلقيه عنه وتحوله إلى مذهب أهل العراق ، بل إنَّ محمداً قد خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المسائل ، وهذا أمر لا يخفى على المتتبع .

ولم يكن مثل هذا مستنكراً ، فهذا الإمام الشَّافعي درس على محمد بن الحسن لكنه خالفه ، ودرس على الإمام مالك لكنه خالفه ، بل ألَّف كتاباً في الرد على الإمام مالك فيما اختلف فيه معه من مسائل [٢] .

وقد خالف أحمد بن حنبل أستاذه الإمام الشَّافعيّ في كثير من المسائل ، بل استقل عنه بمذهب خاص ، ولم يعدّ ذلك قادحاً له .

٣ – أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي (ت سنة ٢٠٥ هـ ، وقيل : ٢١٥ هـ ، وقيل : ٢٢٠ هـ) ، وكان يحفظ اثنين وأربعين ألفاً من الأحاديث ، وكان أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يقدمه ، وحين تغيّب خلف عن مجلس أبي يوسف يوماً امتنع عن الإملاء ، حتَّى

---

(١) مقدمة محقق كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٩م ، بتحقيق أيمن صالح شعبان .

(٢) النافع الكبير ١٤ .

لا يحرم خلفاً منه ، وقد حرم من في المجلس وكانوا خمسين ألفاً ! ، وصحب محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وصحب الإمام زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة، وكانت وفاته ببلخ من بلاد خراسان .

روى عن الإمام مالك رضي الله عنه [١] .

٤ – أبو رجاء قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي الثقفي (ت سنة ٢٤٠ هـ) ، كان على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأورد له في النوازل آراء وتفردات . رحل إلى : العراق، ومصر، والشام، وروى الحديث عن كبار المحدِّثين ، وكان من المكثرين بالرواية . روى عنه كثير من أصحاب المسانيد . وروى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ... وغيرهم .

وسمع من الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [٢] .

٥ – أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي ، ويقال له البلخي (ت سنة ٢٤٠ هـ) .

ثقة ، معروف ، ضابط ، حاذق ، من جلة أصحاب الكسائي إمام القراءات . قدم بغداد وحَدَّثَ بها ، وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل .

روى عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [٣] .

٦ – أبو حفص عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفي البلخي (ت سنة ١٩٦ هـ) .

---

(١) النوازل لأبي الليث [مخطوط]، باب التواريخ ، اعلام الاخبار للكفوي [مخطوط] الورقة ٢٤ ، الإرشاد إلى علماء البلاد لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني [ت سنة ٤٤٦ هـ] ١ / لورقة ٢٤ ، والورقة ١٨٨ . [والكتاب من مقتنيات مكتبة أيا صوفيا باستنبول برقم ٢٩٥١ و ٢٠٣] .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ٣٢٤ [بتحقيق د. أكرم ضياء العمري ، طبع الأوقاف في العراق] .

(٣) تاريخ بغداد لأبي بكر احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي [ت سنة ٤٦٣ هـ] ١٣ / ١٥ ، وغاية النهاية ٢ / ٤٣ .

مفتٍ مصيب ، وروى الحديث عن الكبار ، وأقل ما عنده خمسون ألف حديث ، وأثنى عليه عبد الله بن أحمد بن حنبل [١] . وقد عرف بالقراءات ، وكان عالماً بها ، وكان القراء يقرؤون عليه [٢] .

روى عن الإمام مالك رضي الله عنه [٣] .

٧ – عمر بن الزيات البلخي .. روى عن الإمام مالك ٣٧ حديثاً .

٨– علي بن يونس البلخي .. أحد زهاد بلخ ، وروى عن الإمام مالك [٤] .

٩ – علي بن مهران البلخي ، روى عن الإمام مالك ٣٧ حديثاً .

١٠ – أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي (ت سنة ٢٣٩ هـ وقيل :٢٤١ هـ) .

كان فقيهاً ، عالماً ، مهيباً ، متمكناً من المناظرة ، وكان وأخوه عصام بن يوسف فقيهي أهل بلخ وشيخيها ، صحب أبا يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة ، وزفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة أيضاً .

روى الحديث عن كثيرين ، ولم يرو عن الإمام مالك إلا حديثاً واحداً ، وسبب ذلك : أنَّه لَمّا دخل على الإمام مالك كان في المجلس قتيبة بن سعيد البغلاني – تقدمت ترجمته – فقال للإمام مالك : إنَّ هذا يرى الإرجاء !!، فأخرجه الإمام بإخراجه ، فنزل بغداد ، ولهذا لم يرو عنه إلا ذلك الحديث اليتيم !.

---

(١) فضائل بلخ ١٥٦ إلى ٢١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١١/١٨٧ ، خليفة ب خياط ٣٢٤ ، الفضائل ١٦٠ ، غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت سنة ٨٢٣ هـ) ١/٥٩٨ [مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ–١٩٣٢م] .

(٣) الإرشاد ، الأوراق ٢٣، ٩٢، ١٨٨، ١٩٠ ، ترتيب المدارك ١، ٢/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٥٢١ .

(٤) راجع الهامش ( ) ، والجواهر المضية ١/٣٨٢، ومناقب الإمام أبي حنيفة لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري [ت سنة ٨٢٧ هـ] ٢/٢٤٢ [دائرة المعارف النظامية ١٣٢١ هـ، دكن ، الهند] .

قلتُ : وفي هذه الرواية فوائد جمة ، أهمها :

أ – أنَّ الإمام مالكاً لم يكن ليداهن في الحق . فلم يكن ليقبل تلميذاً يعتقد خلاف معتقده .

ب – لم يكن ليَهُمَّ الإمام أن يسعى لتكثير عدد الطلاب ، ولا لمبلغ تأثيرهم في بلادهم .

ج – ولم يحاول أن يتخذ التلميذ موقفاً يخرج عن المألوف ، بل امتثل .. وخرج .

د – لم يمنعه ما حصل له من الإمام أن يفخر برواية الحديث اليتيم عنه ، فالتلميذ يهمه علو الإسناد ، وشهرة الأستاذ .

هـ – تبدو لنا منزلة الإمام مالك في دار الهجرة ، فلم يخرج المترجم من المجلس فقط ، بل خرج من مدينة الرسول ﷺ إلى بغداد .

ويقيناً فإن ما فعله الإمام مالك كان قبل أن يعرف حقيقة الإرجاء الذي كان ينسب إليه أتباع الإمام أبي حنيفة – وقد تقدمت أنواعه ، وما يقول به الأحناف من أنواعه .

١٠ – حمَّاد بن الإمام أبي حنيفة ، ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله بن مخلد العطار (ت سنة ٣٣١ هـ) في جزئه الذي سمَّاه « ما رواه الأكابر عن مالك »[(١)].

***

وممَّا عرف عن البلخيين أنَّهم من أتباع مذهب أبي حنيفة في الفروع ، لكننا نجد بلخياً حنفياً يؤلف في « رواة مذهب الإمام مالك » ، وهو : (أبو الحسن بن أبي عمر البلخي)[(٢)].

***

(١) نقلاً عن الكوثري في التانيب [مرجع سابق] ٣١ .

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض [ت سنة ٤٥٥ هـ] ٤٥٠ [طبعة دار الحياة ، بيروت ١٩٦٧ م] .

ولقد مدح كثير من الأحناف موطأ مالك ، وإليك بعض ما قالوه فيه :

١ – منهم : الحافظ مغلطاي الحنفي، الذي قال : « أول من صنَّف الصحيح مالك »[١] .

٢ – وقال الدهلوي صاحب المسوى شرح الموطأ في فوائده المبسوطة في مقدمة شرحه الفارسي المسمى « المصفى » – وقد عرَّب ونقل مقدِّم المسوى ما ورد في تلك الفوائد – : « أمَّا قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ، وهو أصل مذهب الشَّافعي، ومادة اجتهاده الموطأ ، وإنَّمَا تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات .

ورأس المال لفقه الإمام محمد – يعني ابن الحسن الشيباني – في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة »[٢] .

٣ – ويقول أيضاً : « ... أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها ... »[٣] .

٤ – ويقول أيضاً : « ... فالهمت الإشارة إلى كتاب « الموطأ » تاليف الإمام الهمام حجة الإسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك الخاطر رويداً فرويداً ، وتيقنت أنَّه لا يوجد الآن كتاب ما في الفقه أقوى من موطأ مالك ، لأنَّ الكتب تتفاضل فيما بينها ، إمَّا من جهة فضل المصنف ، أو من جهة التزام الصحة ، أو من جهة شهرة أحاديثها ، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين ، أو من جهة الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها .

وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

---

(١) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٥ .

(٣) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٣٤ .

أمَّا فضل المصنف فلا يخفى أنّه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ ، ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالة قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأنَّ أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ، ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، كذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ ...، إنَّ المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ، ومحط رحال العلماء ، ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قبلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بهذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً ، كما يأخذ أحدنا من الآخر شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه أخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدِّثين والفقهاء ، فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقه الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عَمَّ علمهم الآفاق كلها ، هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشَّافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في زمن تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقاة ...، وأمَّا الإمام مالك فقد اتفق أهل النقل قاطبة على أنَّ الحديث بروايته ، كان في الذروة العليا من الصحة ، والإمامان المتأخران – الشَّافعي وأحمد – فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أمَّا التزام الصحة فقال : « ونقل نقولاً كثيرة عن العلماء في مدح الموطأ ، ونحن ملتزمون بنقل قوله لا نقل نقله » .

وأمَّا شهرة الموطأ ، فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جمّ غفير من كل طائفة (ثُمَّ أوردهم) .

وأمَّا قبول المسلمين للموطأ : – تقدم نقل النص بطوله قبل قليل – .

وأمَّا من جهة الترتيب والاستيعاب : فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدونون العلم بالكتابة ، إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبيّ ﷺ ، فشرع ...، وكان مالك جمع أولاً عشرة آلاف حديث ، ثُمَّ صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد ... » [١] .

٥ – وقد امتدح الكاندهلوي صاحب « أوجز المسالك » الإمام مالك بما لا أجد مزيداً منه عند غيره – وإن كان محباً – ، وإليك نموذجاً من الذي قاله بحقه – وهو طويل – : « ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها ، بل ولا تحتملها الأسفار الكبار ، وإنَّما أذكر نبذة منها راجياً البركة بذكر فضائله » .

فهو رضي الله عنه وأرضاه .. صدر الصدور ، وبدر البدور ، أكمل العلماء ، وأعقل الفضلاء ، قد ورث حديث رسول الله ﷺ ، ونشر في أمته الفروع والأصول ، وما أفتى حتَّى شهد له سبعون إماماً أنَّه أهل لذلك .. ثُمَّ نقل كثيراً من أقوال أهل العلم بحقه رضي الله عنه » [٢] .

***

ولعلَّ الذي ذكرناه يفسر لنا كثيراً أقوال المتأخرين من الحنفية ، وبناءهم الترجيح الفقهي بسبب ورود قول لمالك في المسألة ، أو موافقة قولهم له ، بل ميلهم لقوله .. حسبما نورده في الآتي :

* ما قالوه في مسألة المسبوق الذي يدرك الإمام في الركوع ، أيشتغل بالثناء أم بتسبيحات الركوع [٣] .

---

(١) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ١٧ إلى ص ٢٧ .

(٢) أوجز المسالك ، المرجع السابق ١ / ١٠١ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت سنة ٥٨٧ هـ) ١ / ٣٦٥ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، بدون تاريخ ، بتحقيق أحمد مختار عثمان .

فقد ذهب الأغلب من فقهاء الحنفية المتأخرين إلى : أنَّه يشتغل بالتسبيحات فذلك أولى ، وقال أبو الليث السمرقندي[١] معللاً : « ... لأنَّ من النَّاس من لا يرى الثناء ، وهو قول الإمام مالك ... » [٢].

* مسألة المعتدة الممتدة الطهر ، فهم في خلاف في استبراء رحمها .

فمذهب أبي حنيفة : عدم التوقيت ، ويدعها حتَّى يعلم أنَّها ليست بحامل [٣].

ومذهب تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : تقديرها بعدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وفي رواية عنه أنَّها تقدر بشهرين وخمسة أيام [٤].

وذهب أبو مطيع البلخي[٥] إلى : أنَّ عدتها تسعة أشهر ، لأنَّه المعتاد في مدة الحمل .

وقالوا : حقيقة ما ذهب إليه أبو مطيع البلخي هو قول للإمام مالك رضي الله عنه ، واختلفوا في جواز الأخذ بمذهب الغير على أقوال ، لكن فريقاً كبيراً منهم قال : « يجوز العمل بمذهب الغير إذا أفتى به مالكي » [٦].

---

(١) هو : نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت سنة ٣٧٣ هـ أو ٣٧٦ هـ) ، فقيه مشهور ، ومحدِّث ، ومفسر، له مؤلفات جليلة أهمها : تفسيره ، وكتاب النوازل الذي جمع فيه فتاوى المتأخرين من الحنفية بعد عصر إمامهم وتلامذته [راجع : مخطوطة النوازل ، باب التاويلات ، الجواهر المضية في تراجم الحنفية ١٩٦/٢، التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ) ، بتحقيق منيرة سالم ، بغداد .

(٢) مخطوطة النوازل لأبي الليث السمرقندي ، كتاب الصلاة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الشامي (ت سنة ١٢٥٢ هـ) ٥٠٧/٣ إلى ٥٠٨ .

(٤) رد المحتار ، الموضع السابق ، الفتاوى البزازية ٤٤٤/١ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) المراجع السابقة ، والمختار للفتوى لأبي الفيض عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت سنة ٦٨٣ هـ) ١٣/٢ .

* وفي مسألة ادعاء الأجنبي على المتوفى ديناً ، فاقر بعض الورثة وكذبه البعض ، فما يستحق من دينه ؟

ففي ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة : أنَّ الدائن يأخذ كل الدَّيْن من نصيب من صدَّقه ، وإلى الحد الذي يستغرق حصته ، وإن لم تكف لا يتعداها ، بسبب أنَّ الدين مقدم على الميراث [١].

وقال أبو الليث السمرقندي : « القياس هو ما قاله أصحابنا ، ولكن الاستحسان عندي أن يأخذ من المقر ما يخصُّه من الدين ، فهذا أبعد من الضرر ... » .

وهذا القول هو : قول الإمام مالك رحمه الله ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية [٢]، وهي التي كانت بمثابة القانون المدني في عهود الدولة العثمانية المتأخرة .

* وفي مسألة النصرانيين المرتدين اللذين إذا أخذا تابا ، وإذا تركا عادا إلى الردة ، هل تقبل منهما بعدئذ توبة ؟

فالمعروف في المذهب : أنَّ المرتد إذا استمهل يحبس ثلاثاً ، وتكشف شبهته ، ويعرض عليه الإسلام كل يوم ، إلا إذا تاب فتقبل توبته من ساعته ، وكذا لو ارتد ثانياً وثالثاً، ولكن يضرب في الثانية ، ويحبس في الثالثة حتَّى تظهر عليه التوبة ، فإذا عاد فكذلك [٣].

ولأبي الحسن الكرخي رأيٌ يقرب مما تقدم مع اختلاف بسيط .

لكن ذهب أبو عبد الله البلخي إلى ما ذهب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) مخطوطة النوازل ، باب الإقرار ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٠٢ ، الفتاوى البزازية ٢ / ٤١٥ .

(٢) المادة ١٦٤٢ .

(٣) رد المحتار والدر المختار ٤ / ٢٢٥ .

– وهو مذهب مالك أيضاً ، ومذهب أحمد والحسن البصري – ، ورأي ابن عمر ومالك هو : أنَّهما يقتلان ولا تقبل لهما توبة [١] .

وقال ابن عابدين : الظاهر أنَّ البلخي اختار قول ابن عمر [٢] .

قلتُ : بل اختياره هو لقول مالك الذي يرجع لقول ابن عمر ، وللأسباب التي تقدم ذكرها .

ويقول خاتمة المتأخرين ، وقدوة العلماء المحققين ، الإمام العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري الإسلامبولي ثُمَّ المصري ، من أكابر علماء الحنفية في أزماننا (ت سنة ١٣٧١ هـ الموافق سنة ١٩٥٢ م) : « ومن الدليل على أنَّهم كانوا كاسرة واحدة في خدمة الشرع – يعني أئمة المذاهب – ، أنَّ عالم دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه ، كان يُطالع كتب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويدارسه العلم، إلى أن جمع عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة ، كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العبَّاس بن أبي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده : فضائل أبي حنيفة وأصحابه ، وفيما ساقه أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، وفيما نقله الموفق الخُوارزمي في : مناقب أبي حنيفة ، ومسعود بن شيبة في كتاب : التعليم ، وغيرهم من ثقات أهل العلم في كتبهم ، وقد توسعت في ذلك في : أقوم المسالك مع : إحقاق الحق .

وكان أبو حنيفة يطَّلع أيضاً على مسائل مالك ، كما في تقدمة : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم – وقال في الحاشية عن هذا الكتاب : إنَّه مخطوط في مكتبة مراد ملاً في

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ٢٤٠ إلى ٢٤١ ، الفتاوى الخانية ٣ / ٤٨١ .

(٢) المرجعين السابقين .

الآستانة ، ودار الكتب المصرية »[١].

***

ومما تقدم نفهم قول بعض كبار الفقهاء من متأخري الحنفية ، بأنَّه : « إذا لم يوجد في مذهب الإمام – يقصد أبا حنيفة – قول في مسألة ، يُرجع إلى مذهب مالك ، لأنَّه أقرب المذاهب إليه »[٢].

***

(١) تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ٦ إلى ٧ ، طبعة دار الكتب ، لبنان ، ١٩٨١ م .

(٢) القول هو للفقيه أبي الليث السمرقندي ، راجع : رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤١١ ناقلاً عن كتاب « تأسيس النظر » لأبي الليث ، والذي ما زال مخطوطاً .

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

قضية امتزاج المذهب المالكي والمذهب الحنفي فإن أجلى الصور لهذا الامتزاج هي التي مثلها أسد بن الفرات عندما مزج قول العراقيين المدنيين في أسديته، وهو الذي حمل سحنون إلى ترميم هذه الفجوة التي كان يراها سحنون في أقوال مالك، فعاد إلى ابن القاسم ورمم تلك الفجوة حيث رأى أن القول العراقي دخل في العمود الفقري للمذهب المالكي فوجبت التصفية، والسلام عليكم.

الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر

إعداد

السيد الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسني*

* عالم داعية مكي، متفرغ للدعوة والتدريس والتصنيف، ولد بمكة المكرمة سنة (١٣٦٧هـ) وتلقى علومه الأولية في بيت أبيه وعلى مشايخ الحرم، حصل على الماجستير والدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وكانت رسالته للدكتوراه بعنوان: «فضل الموطأ وعناية الأمة المحمدية به»، درّس في جامعة أم القرى وفي الحرم المكي، له مشاركات ورحلات علمية واسعة، تربو مؤلفاته على الخمسين ما بين تحقيق وتاليف.



لمحة موجزة
عن المذاهب في الصدر الأول من الإسلام

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

رعى سيِّدنا محمد ﷺ أصحابه الكرام بعنايته التامّة وتربيته الفائقة ، فامتلأت قلوبهم بمحبّة العلم وانفتحت نفوسهم على معالم الطريق ، وتوجهت أنظارهم إلى استنباط المسائل واستخلاص الأحكام بعقول واعية ، وأهلية صادقة ورغبة سامية .

وكان لهذا التطور العقلي المنور دوافع ، وتحدّث بها سيدنا محمد ﷺ ؛ هي الأصول والركائز الأساسية في هذا الموضوع ، منها : تشجيعه ﷺ على الاجتهاد والنظر ، كما جاء في الحديث : « أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : كيف تقضي؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنّة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ »[١] .

هذا مع حثّه ﷺ لهم وحضّه على التبليغ والنقل والرواية إذ كان يقول : « نضّر الله امرأً سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فربّ مبلّغ أوعى من سامع »[٢] .

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ والتلقّي والمتابعة لما يقع ، والتناوب في السماع ، وسفر بعضهم إلى بعض[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي . والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، كتاب العلم، والترمذي (٢٦٥٧) ، كتاب العلم .

(٣) المنهل اللطيف للسيد محمد علوي المالكي صاحب البحث، ص٢٦ .

وهذا الحرص العظيم كان من أجلّ ثماره جيل من الصحابة كل منهم أمة واحدة علماً وفهماً وحفظاً ، فمنهم المكثرون ومنهم المفتون ومنهم أصحاب المذاهب والاجتهادات النظرية ، مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، والسيّدة عائشة وعبد الله بن عباس.

وجاء بعد هؤلاء طبقة تلاميذهم من التابعين ، وقد توسّعت المدارك لتوسّع مقتضيات الحياة ، واختلاف الأنظار والأفكار ، حتى اشتهر اصطلاح مجمعي فقهي مدني، له قيمته الفقهية والتشريعية في الحكم والفتوى وهو ما يسمّى بفقهاء المدينة السبعة ، وهم :

سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وقد نظمهم العلامة محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي :

ألا كلّ من لا يقتضي بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجه[1]

وقيل بدلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

والإمام علي زين العابدين بن الحسين ، والإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، والإمام زيد بن علي زين العابدين ، والإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر .

---

(١) ذكره السخاوي في فتح المغيث : ٤/١٥٦ ، واللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص٢٠٣ .

وهذا إلى جملة كبيرة من فقهاء الإسلام في الكوفة والبصرة والشام ومصر.

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد ، لمع في الأفق جملة من المجتهدين دوّنت مذاهبهم ، وقلّدت آراؤهم ، وهم:

سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة ، والإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ، والإمام أبو عبد الله جعفر الصادق وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، وإسحاق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود الظاهري وابن جرير الطبري ببغداد.

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لانقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا.

وأئمة تلك المذاهب كأسرة واحدة في خدمة الدين ، وتبيين طرق الاستنباط من الكتاب والسنة ، والاحتجاج بالإجماع والقياس بشروط خاصة ، حتى نضج الفقه الإسلامي على أيديهم ، وأصبح هولاء الأئمة موضع ثقة الأمة على توالي القرون ، لما خبروا من سعة مداركهم وعظم يقظتهم وكبر إخلاصهم وتفانيهم في خدمة شرع الله .

وتتبين مناهج هؤلاء الأئمة في الاستنباط من الكتاب والسنة ، وأن آراءهم ومذاهبهم لا تخرج عنهما لمن يطالع أمثال الكتب التالية: اختلاف الفقهاء ، ومشكل الآثار ، ومعاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير لأبي بكر الجصاص ، والتجريد لأبي الحسين القدوري ، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، والاستذكار والتمهيد لابن عبد البر ، والمصنَّف لعبد الرزاق ، والمصنّف لابن أبي شيبة ، ومعرفة السنن للبيهقي ، والحاوي لأبي الحسن الماوردي ، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، والمغني للموفق ابن قدامة ، والمجموع في الفقه للإمام زيد ،

وشرحه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) لشرف الدين الحسين بن الحَيمي اليمني الصنعاني ، وكتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى[١] .

انتشار المذهب المالكي

لا غرابة أن ينتشر ويظهر مذهب الإمام مالك في الحجاز ، لأن هذه المنطقة المباركة المأثورة هي مولد إمامه وموطن إقامته ودراسته وشيوخه وأخذه وتلقيه ، وبها المدينة المنورة بالنبي ﷺ التي لم يكن يرى على ظهر الأرض أفضل منها ولا أعز ولا أشرف ولا أكرم على قلبه وعقله منها حتى اشتهر عنه تفضيلها على غيرها وصار يقال لمن يرى ذلك ويذهب إليه (هذا مالكي) .

يقول القاضي عياض : غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا .

وظهر ببغداد ظهوراً كبيراً ، وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة ، وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهر ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون[٢] .

أمَّا في الأندلس فقد انتشر انتشاراً ظاهراً وغلب على أهله وذلك بعد دخول زياد بن عبد الرحمن أبي عبد الله شبطون اللخمي الأندلسي بعد ذهابه إلى الحج والتقائه بالإمام مالك بن أنس وازدهر المذهب حتي صار القضاء به .

وأمَّا في المغرب فقد انتشر انتشاراً ظاهراً وغلب على أهله واختصوا به وإن كان يوجد

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٤٢ ، ومقالات الكوثري ص١٥٣ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٥٨ طبعة المغرب.

في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهذا منتهى سفرهم حينئذ ، والمدينة حينئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك رضي الله عنه وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته[١] .

وكان أول من دخل بالمذهب المالكي إلى مصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد ابن يزيد ، وظهر من المصريين علماء مبرزون في المذهب .

ولقد توسع المؤرخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون في (مقدمته) في الحديث عن انتشار المذهب المالكي في مختلف الجهات التي وصل إليها الفقه مع ذكر أسبابه وأحواله ورجاله الذين قاموا به واعتنوا بنشره . فارجع إليه .

المذهب المالكي في الجزيرة العربية

أولاً : في الحجاز:

معلوم أن المذهب المالكي نشأ في الحجاز ويكفيه شرفاً أنه منسوب إلى مدينة الرسول الأعظم والنبي الأكرم ﷺ ففاز بشرف لقب فقه أهل المدينة فهو في هذه المنطقة المعظمة ولد ، وفي رحاب الحرمين الشريفين تربى ، ومنها انتشر وظهر وفاز صاحبه بلقب لم يشاركه فيه غيره وهو لقب (عالم المدينة) ولم ينازعه في بداية ظهوره بها غيره .

فكانت المدينة المنورة كلها على ذلك الرأي ومنها خرج إلى جهات الحجاز واليمن كما قال عياض .

قال ابن فرحون : « فغلب مذهب مالك على أهل الحجاز إلى وقتنا هذا » . والحاصل أن الغلبة والظهور في العهود والعصور السالفة كانت لمذهب مالك في الحجاز .

---

(١) انظر كتاب إمام دار الهجرة مالك بن أنس للسيد محمد بن علوي المالكي .

وقول ابن فرحون: «إلى وقتنا هذا» يعني به القرن الثامن والذي يدل على أن قوله «إلى وقتنا هذا» عائد لكل ما قبله انه لم يذكر لبقية المذاهب وجوداً واضحاً في الحجاز[١].

قلتُ: ولعل تعاقب الدول على ولاية الحجاز من العباسية إلى الأيوبية إلى المملوكية إلى العثمانية ثم إلى السعودية كذا وكذا... كان سبباً في انتشار المذاهب الأخرى كما أن موقع الحرمين الديني الذي يقتضي أن يشد الناس رحالهم على مختلف مشاربهم ومذاهبهم إلى الحجاز ساعد كثيراً في انتشار المذاهب الاخرى، ووجود أتباع يتمذهبون بها ويقلدونها وينشرون كتب أئمتها، وذكر بعضهم أنه لا تخلو جهة نجد عن أتباع الفقه المالكي خصوصاً الخرج وبعض مناطق أخرى لكن هذا كله قبل انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أوائل القرن الثالث عشر، أما بعد انتشارها فقد تغلب المذهب الحنبلي على نجد وغيرها لكون السلطة السياسية معها، بل يمكن القول بأن نجداً أمست برمتها حنبلية[٢].

الأحساء:

أمّا الأحساء وهي البلدة التي سبق أهلها للإسلام، وفضلهم وثباتهم حين ارتد أكثر العرب معلوم، ولكن لا يُعلم بعد أن استقرت المذاهب الأربعة مَنْ منها كان له تلاميذ وأتباع أكثر في الأحساء ونواحيها من الخليج!!.. ويرجح أخونا الدكتور المبارك أن مذهب مالك كان هو السائد في وسط وشرق الجزيرة[٣].

الإمارات المتحدة:

ويمكن القول بأن أكثر دولة الإمارات العربية المتحدة مالكية عدا بعض أهل رأس الخيمة والشارقة فقد كانت لهم علاقة قوية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إبان

---

(١) مقدمة التسهيل للشيخ الدكتور عبد الحميد المبارك.

(٢) انظر مقدمة التسهيل للدكتور عبد الحميد المبارك.

(٣) مقدمة التسهيل للدكتور عبد الحميد المبارك ١/١٧٢.

وصولها لعمان فتأثرت بالمذهب الحنبلي. والحاصل أن مذهب مالك هو الغالب على أبوظبي ودبي وهما في الإمارات أكبر جزء حتى لقد يبدو المذهب المالكي في أبوظبي ودبي إلى قبل (٥٠) سنة مرادفاً لمعنى المواطنة [١].

مكة المكرمة:

أخبرني والدي السيد علوي المالكي عن أبيه السيد عباس المالكي وهو من رجال الدولتين وممن خدم في العهدين الهاشمي والسعودي قال:

لمّا دخل الملك عبد العزيز – رحمه الله – إلى مكة المكرمة، كان في تصور كثير من النّاس أنّه ينبذ المذاهب ويبغض أئمتها المشهورين: الإمام أبا حنيفة، والإمام مالكاً، والإمام الشافعي، وبالمعنى الأوضح أنه ضدّ المذاهب الفقهية دراسةً وعلماً وتقليداً، ودبّ إلى الناس الخوف، وخصوصاً العلماء المنسوبين للمذاهب المتبوعة القائمين بتدريسها والعناية بها، حتي توهم بعضهم أنه سيأمر بحرق كتب المذاهب وأنه سيهدم المقامات المنصوبة في الحرم باسم الأئمة، وذهبت بالناس الخواطر كل مذهب.

لكنّه لما خطب أوّل خطبة له في مكة المكرمة طمأن الناس وأزال عنهم الوسواس والخواطر السيّئة والتصورات الفاسدة والمشوهة عنه، وقررّ فيها حقيقة ما يراه، وكذّب المفترين الذين يحبّون أن تشيع الفتنة بين المؤمنين لزرع الكراهية في قلوب النّاس له.

يقول – رحمه الله – في أول خطبة له بمكة في جمادى الأولى:

« هذه عقيدتنا في الكتب التي بين أيديكم، فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فمردنا إليه. إننا لم نطع ابن عبد الوهاب ولا غيره إلا فيما أيدوه بقول من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. اما أحكامنا فنسير فيها طبق اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل » [٢].

---

(١) اهـ ملخصاً مع بعض تصرف من مقدمة د. عبد الحميد المبارك ١ / ١٩٠.

(٢) الإمام العادل ١ / ٨٧.

فهذه الخطبة العظيمة تعتبر أساساً معتمداً لبيان حقيقة هذا الكيان السعودي العظيم، وأنه ليس ضدّ المذاهب ، وأنه ليس عدواً للتقليد . بل هو قائم على الكتاب والسنّة نصاً وروحاً .

وفي الأحكام الاجتهادية تابع للإمام أحمد . وهذا هو التقليد المفتوح البصير الذي نؤيده وندعوه إليه .

ويقول – رحمه الله – في الخطبة التي ألقاها ظهر يوم الستّة ذي الحجة سنة ١٣٥٥هـ ، بعد الحمد والثناء وكلام طويل في التوحيد قال :

أمّا أحكام المذاهب فلسنا نخالفها في شيء ، وهي مذاهبنا جميعاً من مذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي . ومذهبنا هو اتّباع الدليل حيث يكون ، فإن فقد الدليل ولم يكن هناك إلا الاجتهاد اتّبعنا اجتهاد أحمد بن حنبل ، وما جاء في الكتاب والسنّة اتّبعناه ، ونحبّ المسلمين جميعاً ، ونرجو لهم الخير والفلاح والسعادة ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويجمعنا على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إنه سميع قدير[1] .

وهذا نص صريح آخر من الإمام عبد العزيز رحمه الله في إثبات التمذهب والالتزام بإمام من أئمة السلف السابقين سواء أكان الإمام أحمد بن حنبل أم غيره ، المهم النتيجة وهي التقليد المفتوح. وهذا كافٍ في رد الشبهة .

ويقول – رحمه الله – في الخطبة التي ألقاها في يوم الأربعاء ٣٠ذي القعدة ١٣٥١هـ، حيث بحث جلالته بادئ بدء في عقيدة السلف الصالح والتوحيد ، وأفاض فيها على عادته، ومما جاء في خطاب جلالته ، ما يأتي :

« يسمّوننا بالوهّابيين ويسمّون مذهبنا بالوهّابي باعتباره أنّه مذهب خاص ، وهذا خطأ فاحش نشأ عن الدعايات الكاذبة التي كان يبثها أهل الأغراض ، نحن لسنا أصحاب

---

(١) الإمام العادل ٢/ ١٥٤ .

مذهب جديد وعقيدة جديدة ، ولم يات محمد بن عبد الوهاب بالجديد ، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح. ونحن نحترم الأئمة الأربعة ، ولا فرق عندنا بين الأئمة : مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكلهم محترمون في نظرنا »[١].

المدرسة المالكية في مكة المكرمة :

المدرسة المالكية في مكة المكرمة قديمة قدم ظهور الفقه المالكي بها ، لكن يظهر انتشار حلقاتها التعليمية ونشاطها العلمي درساً وتعليماً وتقليداً وارتباطاً في أواخر القرن الثالث عشر.

ويأتي في صدر هذا الدور الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ بمكة المكرمة ، وهو أبو علماء المالكية وراعيهم ومربيهم.

وقد كان متصدياً للتدريس والتعليم بالمسجد الحرام من سنة ١٢٤٧ هـ مع الخطابة والإمامة للمقام المالكي ، إضافة إلى إفتاء المالكية الذي تولاه سنة ١٢٦٢ هـ .

وكانت له دروس كثيرة في المسجد الحرام في فنون متعددة ، ومنها الفقه المالكي ، وله جملة تآليف منها:

- كتاب في المناسك ، سماه (توضيح المناسك في مذهب مالك).
- حاشيته عليه.
- وله حاشية على الحطاب ، وحاشية على شرح العلامة الدردير.

وكان له أبناء علماء تولوا الإمامة والخطابة والتدريس بالمسجد الحرام ، ومنهم الشيخ الأمير ، والشيخ محمد عابد مفتي المالكية ، والشيخ محمد علي مفتي المالكية .

---

(١) الإمام العادل ٢ /١٣٦ .

وقد تخرج على يد الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي طبقة كبيرة من علماء المالكية وغيرهم ، خدموا الفقه المالكي خدمة عظيمة بالتدريس والتأليف ، وتصدر كثير منهم للتدريس بالمسجد الحرام وباشر كثير منهم الإمامة بالمقام المالكي والخطابة بالمسجد الحرام.

ومن أشهر تلك الطبقة الإمام العظيم الذي رعى الفقه المالكي رعاية عظيمة واجتمع عليه الطلاب فنفع الله به وبطلابه طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ، ألا وهو الشيخ محمد عابدين بن حسين المالكي.

وهو فحل من فحول العلماء وعلم من أعلام مذهب مالك في القرن الرابع عشر الهجري ومرجع من المراجع الكبرى المعتمدة في الفقه المالكي.

وقد تخرج على أبيه الشيخ حسين المالكي وأخذ عنه وقرأ عليه ولازمه ملازمة تامة حتي نبغ في علوم الدين والفقه وتصدر للتدريس في المسجد الحرام وتولى الخطابة والإمامة في المقام المالكي وتولى منصب الإفتاء على مذهب الإمام مالك ، فهو المفتي ابن المفتي.

وكانت داره معهداً لتلقي الفنون ، فتخرّج على يده علماء أعلام ، منهم أخوه العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي والشيخ جمال المالكي ، والسيد عباس بن عبدالعزيز المالكي ، والسيد محمد بن عبد العزيز المالكي وغيرهم.

وقد كان الشيخ – رحمه الله – صريحاً يجابه ولاة الأمور بما يراه منكراً لا يتفق والدين وسنة الرسول الأعظم ﷺ ، وقد عرّضه ذلك للنفي من قِبَل الشريف عون فسافر إلى اليمن ، ثم انتقل إلى الخليج منتقلاً بين إماراته ، ثم أقام بدبي مدةً حتى حنّ إلى وطنه واشتاق إلى أهله ، فعاد إلى مكة المكرمة خفية ، فحفظه الله من سطوة الشريف عون.

فلمّا توفي الشريف اكتظت دار الشيخ برواد العلم والمعرفة وظلت كذلك إلى أن توفي عام ١٣٣٤ هـ.

ومن مؤلفاته:

- تحفة السالك إلى مذهب مالك ، وهي رسالة فقهية قيمة كتبها الإمام الشيخ محمد عابد ابن الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي على طريقة الفقهاء المتقنين والعلماء الراسخين للطلاب المبتدئين ، فجاءت ـ بفضل الله ـ خلاصة وافية بمبادئ المذهب المالكي المدني في العبادات وبعض المعاملات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية ، وختمها بجملة من مسائل العقيدة التي تتعين على المكلف مع ما ينبغي له من الأدب والسلوك ، فهي رسالة علمية جديرة بالاهتمام والعناية .

والشيخ محمد عابد ربَّى طبقة جليلة من العلماء الأعلام من فقهاء المالكية الكرام ، يأتي في أوائلهم الشيخ محمد علي المالكي والسيد عباس المالكي والسيد محمد المالكي والشيخ جمال المالكي ، وكلهم قاموا بخدمة المذهب والعناية به عناية فائقة .

فأمّا الشيخ محمد علي المالكي فقد تصدى ـ رحمه الله ـ للتدريس والإفادة في المسجد الحرام وفي منزله وفي مدرسة دار العلوم الدينية التي كان صدر المدرسين لها ، وأقبل عليه الطلبة بل العلماء ، فكانت حلقات دروسه عامرة دائماً ، وكان يدرس الفقه المالكي والأصول والنحو والصرف والمنطق والتفسير.

فهو الفقيه المتبحّر في علمي الفروع والأصول مع القدم الراسخة في علوم العربية حتى لقب بسيبويه العصر ، فانتفع به الجم الغفير من الطلبة .

وتخرج به أكثر علماء الحجاز ، تصدر غالبهم للتدريس طبقة بعد طبقة ، ومنهم كبار علماء المالكية بمكة المكرمة مثل: الشيخ حسن بن محمد المشاط ، والسيد علوي بن عباس المالكي ، والشيخ محمد نور سيف.

وتولى إفتاء المالكية بعد وفاة أخيه العلامة محمد عابد المالكي سنة ١٣٤١هـ.

وله اليد الطولى في الفقه المالكي وشارك في الفقه الشافعي وله مؤلفات كثيرة ، من أهمها : الفروق والقواعد السنية في الأسرار على قوانين ابن جزي المالكي ، وحواش على الأشباه والنظائر للسيوطي .

وأمَّا الشيخ السيد عَبَّاس المالكي ، فقام نفس المقام وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، وتولى الخطابة والإمامة فيه ، وتولى بعض الوظائف الحكومية في الدولتين الهاشمية والسعودية من إدارة المعارف إلى السفارة في الخارج ، إلى عضوية مجلس الشورى إلى القضاء .

وقد كان بجانب اشتغاله بالقضاء ومهام الحكم ، له عناية كبيرة بالفقه المالكي . فقد كان تلازمه طبقة من فقهاء المالكية ، منهم : الفقيه المالكي ولده العلامه المحدّث السيد علوي بن عبَّاس المالكي ، والعلامة الفقيه الشيخ أبو بكر الكشناوي المالكي ، والفقيه الشيخ محمد التواتي المالكي ، والفقيه الشيخ علي اليوسفي المالكي ، والشيخ الفقيه أحمد المنيعي ، وجماعة من فقهاء الأفارقة المالكية بمكة وغيرها .

وكان له درس في المسجد الحرام في مكان يسمى (دكّة الشاولي عند باب السلام)[١] . وهذا إلى جانب دروس خاصة له في الكتب الكبيرة من فقه المالكية [٢] .

وله رسائل مشهورة في الفقه المالكي عموماً ، وفي مناسك الحج خصوصاً . كانت في تلك الفترة مقررة بأمر الحكومة السعودية على كل من أراد أن يشتغل بالطوافة في الحرم الشريف . ولم يزل نافعاً مفيداً إلى أن توفى سنة ١٣٥٣ هـ .

وأمَّا الشيخ جمال بن الأمير المالكي ، فقد تخرج بعمّه الشيخ محمد عابد المالكي ، ولازمه وأخذ عنه ، وتخرج به في الفقه المالكي ، وتولى بعض الوظائف الحكومية في

(١) أزيل في التوسعة الجديدة .

(٢) من مذكرات ولده السيد علوي المالكي رحمه الله .

الدولتين : الهاشمية والسعودية ، وتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام في الفقه واللغة العربية وغير ذلك من العلوم .

وكانت له عناية كبيرة بتدريس الفقه المالكي خصوصاً للمبتدئين من العوام وصغار طلبة العلم والصبر عليهم والرفق بهم والاستماع إلى حفظهم ومراعاة الأعاجم منهم إلى أن توفي سنة ١٣٤٩ هـ بمكة المكرمة.

وقد استفادت منه طبقة كبيرة من العلماء الأعلام منهم: الشيخ حسن المشاط ، والسيد علوي المالكي ، والشيخ أسعد المالكي ، وغيرهم ممن في ذلك العصر.

ومن فقهاء المدرسة المالكية الحسينية: السيد عبد العزيز بن عباس المالكي ، من كبار فقهاء المالكية بمكة المكرمة ، وهو من أكابر خطباء وأئمة المقام المالكي ، وكان حافظاً للقرآن مجوداً وقد تخرج على الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي ، وتصدّر لتدريس الفقه المالكي بالمسجد الحرام[1]. وتوفي سنة ١٣٢٠هـ بمكة المكرمة.

ومن أجلّ فقهاء المدرسة المالكية الحسينية: الشيخ أبو بكر بن حجي بسيوني المالكي، وهو من فقهاء المالكية الذين تخرجوا على المفتي الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي. وقد تولى الخطابة والإمامة بمقام المالكي ، وتولى إفتاء المالكية بعد الشيخ محمد ابن المفتي الشيخ حسين المالكي ، ومكث في المنصب إلى سنة ١٣٠٤هـ ، ثم عزله شريف مكة ، ثم تولاها مرة أخرى ومات في أوائل القرن[٢] .

ومن كبار فقهاء المدرسة المالكية العابدية: السيد محمد بن عبد العزيز بن عباس المالكي ، وهو من فقهاء المالكية المشهورين الذين تخرجوا على الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية. وقد تصدّر للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣١٢ هـ[٣] .

---

(١) من مذكرات السيد علوي المالكي .

(٢) مختصراً من مختصر النشر ١ /٢٩ .

(٣) مختصراً من مختصر النور ٢ /٤٢٦ .

ومن أجلّ رجال المدرسة المالكية في مكة المكرمة: الشيخ عبد القادر مشاط المالكي الإمام بمقام المالكي والمدرس بالمسجد الحرام .

وقد أخذ عن الشيخ حسين المالكي مفتي المالكية ولازمه وقرأ عليه كتب المذهب ، وبه تخرّج [١].

وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، وتخرج على يده جماعة من فقهاء المالكية بمكة المكرمة ، كلهم علماء مدرّسون بالمسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣٠٢هـ .

طبقة الشيخ عبد القادر:

وتخرج على يد الشيخ عبد القادر المشاط جملة من فقهاء المالكية ، منهم: من تولى الخطابة والتدريس بالمسجد الحرام ، ومنهم من تولى الإمامة والفتيا ، ومنهم: من جمع بين هذه الوظائف كلها ، ومن هؤلاء: العلامة الفقيه السيّد أحمد الزواوي المالكي المكي المدرس بالمسجد الحرام .

وخلفه ابناه ؛ الأول : السيّد عبد الله الزواوي المالكي ، وتولى الإمامة بمقام المالكي بعد أبيه. والثاني: السيّد محمد المالكي الذي انتقلت إليه ملازمة إمامة عمّه السيّد درويش المالكي بالمقام المذكور[٢].

وكان من أجلّ تلاميذه : الشيخ الفقيه المالكي بسيوني توفي سنة ١٣١٨هـ.

وممن تخرج على يد الشيخ عبد القادر مشاط وحصل بهم النفع الكبير في مكة: الشيخ حسن بن محمد المالكي المكي الشهير بابن زهير .

وقد تفقّه على الشيخ عبد القادر مشاط المالكي ولازمه ملازمة تامة ، وخدم الفقه المالكي خدمة جليلة بالتدريس في المسجد الحرام وغيره. وتوفي سنة ١٣١٠هـ[٣].

---

(١) المختصر من كتاب نشر النور والزهر للمرداد ١ /٢٢٩ .

(٢) مختصر نشر النور والزهر للمرداد ١ /٥٧ .

(٣) مختصراً من مختصر النشر ١ /١٢٦ .

وممن تخرج في مدرسة المشاط المالكية: الشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن محمد الصباغ المكي المالكي. وقد تخرج في الفقه على الشيخ عبد القادر المشاط المالكي، وتصدر للتدريس والإفادة للمسلمين في المسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣٢١هـ[١].

جهود المالكية في العناية بأدلة المذهب في هذا العصر:

وقد زعم بعض المنتسبين إلى السلفية من محاربي المذاهب الفقهية أن كتب المالكية خالية عن ذكر الدليل على حين أنك لا تجد كتاباً في فقه الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة أو الزيدية أو الشيعة خالياً عن ذكر دليل لكل مسألة فيه واضحة كانت أو خفية.

قلتُ: وهذا شيء يلفت النظر، ويحز في القلب، ويؤلم النفس من جهتين:

الأولى: أن الإمام مالك، هو إمام أهل السنة، وشيخ الحفاظ، الذي سماه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أمير المؤمنين في الحديث[٢].

فكيف يصح أن يقال: أن كتبه تخلو عن الدليل؟ وليس فيها إلا آراء مجردة، هذا كله افتراء وتنطّع. وكيف يصح ان يقال هذا، وإمام المذهب نفسه يقول لأصحابه ويأمرهم أن يعرضوا كلامه على كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفهما فليضربوا به عرض الحائط.

الثانية: أنَّ كتب المالكية المعتمدة من المراجع الأصلية القديمة، والمصادر الأولى، فيها عناية بالدليل والتعليل وحكمة التشريع وربط الفروع بالأصول، مثل كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، والمعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي أيضاً، والذخيرة لشهاب الدين القرافي.

وإذا نظرنا إلى ما هو أوسع من هذه الدائرة، فإنه يدخل فيها: التمهيد لما في الموطأ

---

(١) مختصراً من مختصر النشر ٢/٤٠٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣.

من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أيضاً .

قال الإمام سند في شرحه على مدوّنة سحنون المعروفة بالأم ، بعد الكلام على وجوب أخذ الأحكام من الأصول الأربعة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ما نصه :

« وأمَّا الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ، ولسنا نقول إنه حرام على فرد ، بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ، ونوجب على العامّي تقليد العالم ، قال : وإنّما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ، ولا يتصف من العلم بحقيقة ، إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق »[١] .

وقد ذكر الإمام محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي المتوفى سنة ١٢٧٦ في كتاب البغية :

أنّ من كتب الأقدمين المشحونة بالأدلة وذمّ التقليد : كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس ، والتمهيد لابن عبد البر ، والطراز لسند بن عنان ، قال : « وقد نبذها المتأخّرون وراء ظهورهم ، وأقبلوا كلّ الإقبال على ما ابتدعه المتأخّرون من حذف الدليل في مختصراتهم ، وأولعوا بالتقليد بلا دليل ، لاعتقادهم أنّ الاشتغال به عناء وتطويل ، إنا لله وإنا إليه راجعون » .اهـ[٢] .

أما كتب المتأخّرين ، فهي مختصرات ورسائل ، ومنظومات ومذكرات صغيرة ليس مجالها الاهتمام بالدليل ولا هو بميدانها .

وأسماؤها غالباً تدلّ على ذلك الاختصار والتقريب والتيسير ، مثل : مختصر

(١) إضاءة الحالك من الفاظ دليل المسالك، ص ١٥٨ .

(٢) بغية المقاصد في خلاصة المراصد للسيد محمد بن علي السنوسي ص ٧٤، الذي نشر ضمن المجموعة المختارة من رسائل السنوسي .

الأخضري ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومختصر الشيخ خليل ، والشرح الصغير ، وأقرب المسالك ، وتسهيل المدارك .

تلك بعض أسمائها ، وهي تدل على المقصود منها ، على أننا نؤيّد الكتب التي تعتني بالدليل وتهتم به ، ولوكانت من قبيل المختصرات أو الرسائل . ولكنا لا نرى ذلك لازماً – وإن كنا ندعو إليه – ولا نراه واجباً في دائرة ومستوى تلك الرسائل .

ومع هذا فإن كتب المتأخرين لا تخلو من الإشارات إلى الأدلة وذكر نصوص الكتاب والسنة ، ومن ذلك : هداية الناسك للشيخ محمد عابد مفتي المالكية على كتاب توضيح المناسك للشيخ حسين بن إبراهيم المالكي مفتي المالكية قبله ، فقد اعتنى في توضيحه عناية فائقة بذكر الدليل والحكمة والتعليل .

وقد كتبنا عنه دراسة خاصة في غير هذا الموضع .

ومن ذلك كتاب العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي الذي شرح به مختصر الشيخ خليل وسماه : « مواهب الجليل من أدلة خليل » . وقد ذكر في مقدمة كتابه فوائد نفيسة أهمّها قوله :

« أقول : كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم – ممن هم من القسم الثاني من أقسام الناس بموجب هذا الحديث – يقولون : من أين لخليل قوله كذا ؟ ... من أين لمالك قوله كذا ؟ ... وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه . إنهم أوعية علم فقط ينتفع به من يسمعه منهم ممن فقهه الله في الدِّين ، وذلك ما دعا رسول الله ﷺ إلى قوله : « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . وفي رواية : « فرب حامل فقهٍ غير فقيه » .

وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جرياً على الأدلة ، لا يماثله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها ، ذلك أن مذهبي الشافعي وأحمد معروفان بأنهما

أهل الحديث ، ومذهب أبي حنيفة معروف بالرأي ، وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنة والقياس .

قال في مراقي السعود :

ومـوجبٌ تـغليبَ الأرجح وجب
لديه بحثٌ عن إمام منتخب
إذا علمتَ فالإمامُ مالك
صحّ له الشأوُ الذي لا يدركُ
للأثر الصحيح من حسن النظر
في كل فنّ كالكتاب والأثر

ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالإكتفاء بنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم ، دون استجلاب أدلتها ، ثقة منهم بهم ، واعتماداً على قاعدة هي قولهم : الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك ، وجد الناقدون إليهم سبيلاً » [1] .

وهذه بعض الكتب التي تهتمّ بالدليل في هذا العصر :

١- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة؛ للعلامة المحدّث السيّد أحمد بن محمد الصِّدِّيق الغماري ، المتوفّى سنة (١٣٨٠هـ) .

٢- تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل؛ لمؤلف الكتاب السابق نفسه .

٣- إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية؛ للعلامة السيّد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغماري ، المتوفى سنة (١٤١٨هـ)، فرغ من تأليفه سنة (١٣٧٢هـ) وهو مطبوع .

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ص ٨ .

٤- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للشيخ محمد بن أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني؛ توفي سنة (١٤٠٤هـ).

٥- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة. وهو للمؤلف السابق.

٦- الفقه المالكي وأدلته؛ للشيخ الحبيب بن طاهر [(١)].

٧- العبادات أحكام وأدلة ؛ للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.

٨- المعاملات أحكام وأدلة ؛ لصاحب الكتاب السابق.

٩- السلسلة الفقهية ؛ لصاحب الكتابين السابقين ، وصل بها إلى ثمانية أجزاء خفيفة .

١٠ - فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، للدكتور محمد بشير الشُّقفة .

١١ - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ؛ للدكتور مصطفى ديب البُغا [(٢)].

مزايا المذهب المالكي في العهد الحنبلي:

أولاً: التركيز على العناية بالدليل:

تميّزت هذه الفترة من هذا القرن بمكة المكرمة بتطور النظرة في الفقه المالكي دراسةً وتاليفاً وتقليداً إلى التركيز على العناية بالدليل والاهتمام بالحكمة والتعليل ، وذلك لأمور مهمة ، منها وهو أهمها:

١- ظهور ما يسمّى بأهل الحديث والأثر ، وكان هؤلاء القائمون بهذه الدعوى منهم المحسن ومنهم المسئ .

---

(١) خرج مطبوعاً عن دار ابن حزم في مجلدين . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢) ذكرها الدكتور بدوي في كتابه « منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والدليل » ص ٥٢ .

فأمّا المحسن فإنه وإن أحسن فيما يقول إلا أنه لا يخلو من خلل في دعوته. وهذا الداعي أحسن بلا شك في الدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنّة، إذ يقول قائلهم: نحن رجال وائمة المذاهب رجال، نأخذ كما أخذوا، ونشرب مما شربوا، ويقولون:

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾.

وقال: ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾.

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتجوا بهذه الآيات في إبطال التقليد. فإذا بطل وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنّة، أو ما كان في معناهما، بدليل جامع بين ذلك.

قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّة رسوله»[1].

وهذا كلام حسن ووجيه، ولكن وجه الخلل في هذا الكلام أنهم لم يفرّقوا بين العامي وغيره، وقد قال ابن عبد البر: «إن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبيّن موقع الحجة ولا تصل إلى المدلول لعدم الفهم إلى علم ذلك»[2].

وقد قرّروا ذلك ووافقوا عليه وذكروا أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

قال الشيخ الفلاّني: «وأجمعوا على أن الأعمى لابدّ له من تقليد غيره ممن يثق بخبره

---

(١) رواه مالك في الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر، ص ٤٧٠.

(٢) انظر مختصر ايقاظ همم أولي الأبصار «للفلاني» اختصار سليم الهلالي ص٤١ – ٤٢.

بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر – بمعنى ما يدين – لابدّ له من تقليد عالم »[١] .

قلتُ : فإذا تقرّر هذا فقد قربنا من موطن الاتفاق ، وهو أن هؤلاء العامة أو من في حكمهم ممن لا يصلح للنظر ومعرفة النصوص ومدلولاتها ، فضلاً عن الاجتهاد ، فهو أبعد عنه كبعد النجم عنه . وقد يكون لا يعرف قراءة الحديث سليماً ، فضلاً عن الاستنباط منه .

فهؤلاء وأمثالهم يجب في حقهم التقليد للسلف ، وهذا متفق عليه بين الجميع ، غير أن الخطوة الثانية التي يجب أن يقولها هي أن الأولى بالتقليد والاتباع هم الأئمة المشهورون الذين انضبطت مذاهبهم ، وتحررّت أقوالهم ، ولقيت من العناية درساً وبحثاً وتاليفاً ، ما لم يلقه غيرها من المذاهب .

وأمّا المسئ منهم فهو الذي يتشدق بانتقاد السلف الصالح ، ويتطاول على أئمة المذاهب ويلمزون الأئمة المتقدمين ، ويوقدون نار الفتن ، ويشوهون سمعة العلماء ، ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان، وحباً للمادة وطلباً للرياسة، وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام، فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى « قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام » .

هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم ، فلا هو بقي على ما هو عليه، ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً كما يقولون . ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة . وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم ، فقد

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٤٢ .

شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال : « خير النَّاس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »(١) .

وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلاً صحيحاً أو متواتراً خلفاً عن سلف ، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع ولا أسرار التشريع ولا كيفية الاستنباط .

لذلك فإنا نقول : إن المطلوب من أهل العلم أن يعتنوا بمعرفة الأدلة والأصول التي استنبط منها أئمتنا الأحكام والفروع ، وعليهم أن يبينوا ذلك لمن يجدون فيه الاستعداد والأهلية من المستفتين ليربطوهم بالفقه الاجتهادي عملياً والتزاماً ، وبالكتاب والسنة استدلالاً فما المانع من التقليد مع معرفة الدليل ؟ وما المانع من ترك التقليد في مسألة لم يظهر لنا دليلها جلياً مع التماس العذر للإمام المجتهد فيما قال مما لم يظهر لنا دليله ؟

إننا نرى أنه لا يجب على المقلد أن يعرف الدليل ، ولا يجب علينا أن نلزم الناس بتلقي الفقه مع الأدلة والبراهين ، لكن مَنْ وجدنا فيه الاستعداد لتلقي ذلك شجعناه على السير فيه وأخذنا بيده وأوقفناه على الأدلة وربطناه بالأصول .

وهذا في الواقع يزيده محبة في إمامه ، وارتباطاً به ، وثقةً بما عنده ، واستمساكاً برأيه، واطمئناناً إلى اجتهاده .

ثانياً : ظهور مذهب الإمام أحمد بن حنبل وانتشاره في الحجاز :

وهو مذهب أولي الأمر القائمين على البلاد ، وهو يميل إلى العناية بالدليل كما هو الملاحظ في أكثر الكتب المؤلفة فيه كالروض والمغني والشرح الكبير ، وقد صَرَّح بذلك المرحوم الملك عبد العزيز حيث قال في خطبته المشهورة التي ألقاها أول ما وصل مكة في

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد رقم ٢٦٥٢ ، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم ٢٥٣٣ .

الثامن من جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ هـ، حيث بين فيها مسائل كثيرة منها قوله : « هذه عقيدتنا في الكتب التي بين أيديكم فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فمردنا إليه. إننا لم نطع ابن عبد الوهاب ولا غيره إلا فيما أيدوه بقول من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما أحكامنا فنسير فيها طبق اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل ».

فهذه الحركة كانت من أهم الأسباب المحركة لأرباب المذاهب لينبعثوا ولينهضوا في هذا المجال ويبحثوا ويفتشوا عن أصول مذاهبهم وأدلة أئمتهم.

حَدَّثَنَا شيخنا الشيخ حسن بن سعيد يماني قال : كنت في أوائل هذا القرن « أي فيما بين ١٣٢٠ هـ - ١٣٣٥هـ» أطلب العلم وأقرأ الفقه عند والدي الشيخ سعيد إمام الشافعية في وقته ، فكان يشجعنا على حفظ الحديث بجانب الفقه ، وكان يقول لنا: لكم على كل حديث جائزة كذا وكذا من الفلوس ، فيقول له بعض أصحابه: لماذا هذا التعب فيما لا حاجة له ؟.

فيقول الشيخ سعيد: نحن الآن في زمان إذا حصل الخلاف في مسألة ما ينتهي الخلاف بقول أحدهم : هذا ما رجحه النووي ، أو بقول أحدهم إذا كان من أهل الحجاز واليمن: هذا ما رجحه ابن حجر ، أو بقول آخر إذا كان من أهل مصر: هذا ما رجحه الرملي.

فبهذه الكلمات ينتهي الخلاف وتلزم الحجة المعارض وينقطع عن الكلام ويسلِّم الأمر دون مراجعة ولا جدال ولا نقاش .

وسيأتيكم زمان لا يسكت فيه الخصم ولا يقنع إلا إذا قلت له : قال رسول الله ﷺ .

قال شيخنا الشيخ حسن يماني : وقد شاهدنا ذلك بأم أعيننا .

وقريب من هذا حَدَّثَنَا سيدي الوالد علوي بن عباس المالكي بقريب من هذا الكلام عن والده السيد عَبَّاس المالكي ، قال له: كنا نقرأ الفقه المالكي على الشيخ محمد عابد

المالكي مفتي المالكية في وقته ، فإذا سأل السائل عن الدليل أو عن المرجع فيكون الجواب : بأنه ذكره الشيخ خليل في مختصره .

فإذا زاد قالوا له : ارجع إلى الكتب المعتمدة في هذا الباب ، وأنشدوا له الأبيات المعروفة في هذا الباب من نظم الشيخ محمد النابغة بن عمر الغلاوي ، وهي :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي
وبالمدونة في البرى دُعي
واعتمدوا ما نقل القلشاني
على الرسالة بهذا الشان
واعتمدوا تبصرة الفرحوني
وركبوا في فلكها المشحون
واعتمدوا تبصرة اللخمي
ولم تكن لجاهلٍ أُمّي
لكنه مَزّقَ باختياره
مذهب مالك لدى امْتياره
واعتمدوا الجامع لابن يونس
وكان يُدْعى مصحفاً لكن نُسي
واعتمدوا ما ألَّف ابن رشد
والمازري مُرشِداً لرشد

فإذا جاء الأمر إلى الفتيا قيل له : هذا هو المتفق عليه عند أئمة المذهب ، وإذا كان هناك خلاف قيل له : هذا هو الراجح على حسب مقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين ، وإذا لم يقنع قيل له: هذا هو المشهور ، كما قال صاحب بو طليحة :

فـما بـه الفـتـوى تجـوز المتَّـفَقْ
عليـه فـالراجحُ سـوقُـهُ نَـفَقْ
فـبـعـده المشـهـور فـالمسـاوي
إن عـدم التـرجـيح في التـسـاوي
ورجـحـوا مـا شَـهَّـر المغـاربة
والشـمس بالمشـرق ليـست غـاربة
ومـا لـذي قـصـور أو تـعلـم
فـي حـالة التـرجـيح من تـكلـم

يقول سيدي الوالد علوي بن عَبَّاس المالكي : وقد حضرنا زماناً لا يلتفت إلى هذه الأقوال ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار ، ويسمون قراء الفقه الذين يشتغلون بها خليليين نسبة إلى مختصر خليل « أشهر كتاب في الفقه المالكي » ، وذلك من باب الاستهزاء والاحتقار .

أئمة الجمع بين المدرستين

لهذه الأسباب تصدَّر لتدريس الفقه المالكي جملة من الأعلام المالكيين المشتغلين بالحديث النبوي والمشاركين فيه بالتدريس والتأليف ، وقد أدركنا بعض رجال هذه الطبقة المتميِّزة .

ويأتي في أولها شيوخهم الذين لم ندركهم مباشرة ، وإنما نتصل بهم بواسطة تلاميذهم ، ومن أولئك الشيوخ العلامة الفقيه المحدِّث المسند الشيخ محمد حبيب الله بن مايابا الجكني الشنقيطي ، وهو فقيه مالكي متبحر ومحدِّث عظيم له أثره الكبير فيه ، وقد أخذ الفقه المالكي عن كثير من فقهاء الشناقطة ، ثم أخذ عن شيخ فقهاء المالكية بمكة المكرمة وهو الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية ، وخدم الفقه المالكي وكتب فيه

وألّف وحقق وبحث ودرّس في بيته وفي المسجد الحرام ، وأخذ عنه الفقه المالكي كثير من علماء المالكية بمكة المحمية ، واستفادوا منه ، ومنهم مشايخنا : الشيخ حسن بن محمد المشاط ، والسيد علوي المالكي .

والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي كان ممن تحقق بالجمع بين الفقه المالكي والحديث النبوي الشريف وأصوله ، وله في الميدانين بحوث ورسائل مهمة ، منها : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

وقد ذكر في مقدمة كتابه المذكور أنه جامع لألف حديث ومائتين أوأقل قليلاً ، وهي أحاديث اتفق على تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما متصلة الأسانيد إلى رسول الله ﷺ ، وقد جعله مرتباً على حروف المعجم مجرداً عن الأسانيد إلا الصحابي راوي الحديث .

وقد ذكر المحلى بأل في آخر كل حرف ، وختمه بخاتمة تشتمل على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : فيما صدر بلفظ « كان » من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة .

والنوع الثاني : فيما جاء مصدراً بلفظ « لا » من الأحاديث .

والنوع الثالث : فيما صدر بـ « نهى » من الأحاديث .

وقد شرحه بشرح نفيس سَمَّاه « فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم » ، ووصفه بأنه تقييدات طريفة وحواش نافعة لطيفة .

وفي الطبعة الثانية لهذا الكتاب زاد فيه مواضع تخريج الشيخين لأحاديثه التي اشتمل عليها مع استيعاب ذكر أطراف كل حديث اتفقا عليه غالباً ، وقال : إن هذا العمل قام به حسب حفظه واطلاعه . وهذا الشرح مشتمل على فوائد عظيمة وضوابط جليلة وشواهد مهمة نافعة . وكان في أوله يقتصر على حلّ الألفاظ وما لابد منه مما يدور حول المعنى ثم بعد ذلك أطال نفسه ونشط للكتابة فأفاض وأفاد وأجاد .

وفي آخر الشرح أفاض في ذكر فوائد كثيرة حول حياته وأسانيده وعمله في الكتاب ، ثم أجاز جميع المسلمين أن يرووا عنه هذا الكتاب ، ثم بين صلة كتابه هذا بمذاهب الأئمة

وبمذهب مالك بالخصوص فقال : ومن الضروري عند من طالع شرحي هذا أنه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ، ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة ، مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه ، لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى عليَّ به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين ، فيتعين على كل منصف طالب للحق بأدلته مع الإيضاح درس كتابي « زاد المسلم » بشرحه هذا المسمى : « فتح المنعم » مع حاشيته المسماة بـ « المعلم » ، فإن هذه الكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وأدب وتصوف مبني على قواعد الشرع .

وقد لقي هذا الكتاب قبولاً كبيراً عند علماء وائمة الدِّين وقرظه من كبارهم : الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد اللبان شيخ كلية أصول الدين ، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، والشيخ يوسف النبهاني ، وسلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ بن الحسن ، وإمام اليمن الإمام يحيى حميد الدين ، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني .

ومن مؤلفات الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي منظومته المفيدة المسماة « دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك » ، وهي منظومة بديعة احتوت على ما يتعلق بالموطأ من بيان أصحيته وتقدمه على سائر كتب الحديث مع بيان مزاياه جليلة . وقد اشتمل هذا النظم على كثير من الفوائد النافعة ومسائل العلوم وثمراتها الغريبة التي قلَّ أن يجتمع مثلها في تصنيف إلا لمن فتح الله عليه مثل صاحب هذا النظم البديع المشتمل على حسن الصنيع كخاتمته المشتملة على خمسة فصول :

الفصل الأول منها : في جواز الاستدلال بنص القرآن والحديث للمقلد وغيره .

والثاني : في منع الاستنباط لمن كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد .

الثالث : في حد الاجتهاد وذكر أنواعه الثلاثة .

الرابع : في التقليد وأحكامه وما فيه من التفصيل .

الخامس : في بيان من يجوز له الإفتاء والقضاء . وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة .

وعدد أبياته (٩٢٢) بيتاً – وشرحه شرحاً كبيراً سماه « تبيين المدارك لنظم دليل السالك » ، ثم انتخب منه حاشية للنظم سمّاها « إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك » ، وقد طبعت لأول مرة بمصر سنة ١٣٥٤ هـ .

وذكر السيد أبو بكر الحبشي في الدليل المشير من مؤلفاته غرائب وعجائب لم تظهر منها رسالة جليلة تتعلق بموطأ مالك سماها : « زبدة المسالك للإجازة في روايات موطأ مالك » نحو الكراسين أو الثلاثة .

ومنها : شرح على الموطأ سماه : « فتح القدير المالك في شرح ألفاظ موطأ مالك » .

ومنها : شرح نفيس على منظومة الفقيه العلامة حسن السوفي الغماري لمختصر خليل في الفقه ، التزم فيه أن يقرر متن النظم أولاً بالتحرير والضبط ، ثم يذكر مقابله من متن خليل [١].

ومن مؤلفاته : هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث ، وهو جزء مفيد طبع مع تعليقات له على المنظومة[٢].

ومن أولئك الشيوخ الذين جمعوا بين الحديث الشريف والفقه المالكي تدريساً وتأليفاً واشتغالاً العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ.

وقد كان كبير العناية بتدريس الفقه المالكي في المسجد الحرام ، وفي منزله بمكة

(١) الدليل المشير ص ٧٢ .

(٢) تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع للشيخ أبي سليمان ممدوح ص ١٥٧ .

المكرمة . وله في ذلك مؤلفات جليلة مفيدة ، أشهرها (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) ، ومعلوم أنَّ الأصل في هذا العمل هو كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

وقد وفق الله الشيخ أبا القاسم المعروف بابن الشاط (قاسم بن عبد الله الأنصاري) فقام بتنقيحه وتصويبه وتهذيبه وترتيبه ، ثم جاء الشيخ محمد علي المالكي فلخصه وهذبه ورتبه ووضحه مراعياً استدراكات ابن الشاط ، وجامعاً بين العملين السابقين ، مع أن عمل الشيخ محمد علي المالكي في هذا التلخيص والترتيب متوّج بآثار فكره ونتائج جهده وترجيحاته بما يفتح الله به عليه مما تتم الفائدة به .

وقد تضمن هذا الكتاب خدمة جليلة للأصول التشريعية من زاوية القواعد الكلية الفقهية ، ومن نقطة كشف أسرار الشرع وحكمة كل قاعدة من الفروع في الشريعة ، وأظْهَرَ أهمية هذه القواعد في الفقه وعظيم نفعها وانه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويزيد شرفه . وبهذا يظهر رونق الفقه وتتضح مناهج الفتاوى .

ومن أولئك الشيوخ الأعلام الشيخ محمد العربي بن التباني بن الحسين المعروف بالشيخ محمد العربي التباني المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ .

وهو علامة مشارك في الحديث والتفسير والفقه وإن كان غلب عليه الاشتغال بالتاريخ، وقد أخذت عنه طبقة كبيرة من علماء المالكية بمكة المكرمة وغيرها .

فممن أخذ عنه واستفاد منه من علماء المالكية بمكة المحمية : الشيخ محمد نور سيف المالكي ، والسيد علوي المالكي ، ومن هذه الدفعة زميلهما السيد محمد أمين كتبي الحنفي، والسيد إسحاق عزوز الشافعي .

وقد كانت له دروس في المسجد الحرام ومدرسة الفلاح في التفسير والحديث والفقه والفرائض والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي .

وختم فيه كما أخبر عن نفسه في ترجمته بقلمه كتباً كثيرة ، منها موطأ الإمام مالك والصحيحان وتفاسير البيضاوي والنسفي والخازن وابن كثير [١] .

قلتُ : وكان آخر ما درّسه في المسجد الحرام الجامع الصغير للإمام السيوطي .

أمَّا الفقه المالكي فقد تلقى عنه من كان حاضراً في عصره من فقهاء المالكية عدة كتب في المذهب ، منها الرسالة ومختصر خليل . وكان أيضاً يستقبل في بيته بعض خاصة الطلاب الأجلاء الذين يقرؤن عليه المطولات في الفقه المالكي وغيره .

وله مؤلفات عظيمة ومفيدة استدرك فيها على كثير من المؤلفين المشهورين ودافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة ببحوث جليلة في بابها .

ومن أولئك الأعلام العلامة الفقيه المشارك المحدث الشيخ محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الملقب بمايابا الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ بالمدينة المنورة .

وقد كان عالماً مشاركاً في الحديث والفقه المالكي ، وكانت له دروسه في المسجد ، ومع تنقله بين الحرمين الشريفين مقيماً فيهما إلا أنّه كان لا يترك التدريس فيهما والنفع للأمة .

وله مؤلفات عظيمة أشهرها شرحه لصحيح البخاري المسمى بكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري .

قال في مقدمته : «فجمعت في خدمته ما يعجز عن تحريره كل عالم نحرير خبير ، فجعلت عليه كالشرح قاصداً به تعريف ما فيه من الرجال سنداً كان ، أو مذكوراً في خلال المتن على أيّ وجه جاء ذكره في الخلال ، محيلاً كل ما تكرر من الرجال على الحديث المعرف فيه بالنص لا بالاحتمال ، كي لا يتريَّث الناظر في طلبه لالتماس المحال ، آتياً بما لهم من الأنساب والبلدان على أكمل حال ، موضحاً ما فيه من المبهمات ، عازياً وصل ما فيه من

(١) انظر ترجمته في صدر كتابه المشهور « إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة » .

التعليقات والموقوفات ، والمرسلات والمقطوعات ، إلى من أوصل ذلك من أجلاء علماء الحديث الثقات ، ذاكراً عند كل محلٍّ ما فيه من أصول الحديث ، فاحتوى على كل ما ألفه فيها العلماء من قديم وحديث مبيناً عند كل حديث من أخرجه من الستة أهل الاعتماد ، موشحاً ذلك بذكر ما فيه من لطائف الإسناد ، فجاء بحمد الله تعالى جامعاً لكل ما يحتاجه القارىء لصحيح البخاري مما انفرد كل نوع منه بالتآليف السَّنِيَّة ، فلم يبق من مطالبه سوى إيضاح المعاني اللغوية ، وتناولها سهل على كل متعاط للغة العربية » [١] .

وأخبرني والدي السيد علوي أنّه كان يدرِّس صحيح البخاري بالمسجد الحرام .

أمَّا المذهب المالكي فهو العمدة فيه ، والحجة الذي هو مفتيه ، يدل على ذلك شرحه المفيد المسمى بـ« إيضاح مختصر خليل بمذاهب الأربعة وأصح دليل » .

وكانت بينه وبين السيد عَبَّاس المالكي صلة ومودة ومحبة قوية [٢] .

وقد أخذ عنه جملة من علماء المالكية بمكة المكرمة ، منهم الشيخ حسن المشاط المالكي ، والشيخ محمد نور سيف المالكي ، والسيد علوي المالكي ، والشيخ محمد مصطفى الشنقيطي المالكي ، والشيخ محمد الطيب المراكشي المالكي .

وهؤلاء أيضاً أخذوا عن الشيخ محمد حبيب الله بن مايابا في نفس العصر .

ومن أولئك الأعلام الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، واشتهروا بالاشتغال بهما العلامة المشارك المحدث الفقيه الشيخ أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي المتوفى سنة ١٣٦٨ هـ .

وهو المعروف عندنا بمكة المكرمة بمحدِّث الحرمين الشريفين لأنه كان يقسِّم السنة إلى

---

(١) انظر مقدمة كتاب « كوثر المعاني الدراري » للشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، الذي طبع بمؤسسة الرسالة – بيروت عام ١٤١٥ هـ .

(٢) انظر إتحاف ذوي الهمم العلية برفع أسانيد والدي السنية للسد محمد بن علوي المالكي الحسني ص ٣٣ .

قسمين ، فيقضي ستة أشهر بالمدينة المنورة وستة أشهر بمكة المكرمة ، يلازم فيها تدريس الحديث الشريف يومياً حتَّى ذكر مشايخنا أنَّه ختم الموطأ والكتب الستة بهما مرات ، هذا إضافة إلى بقية كتب السنة مثل سنن الدارمي ومسند أحمد ومشكاة المصابيح والجامع الصغير والشفا للقاضي عياض والمواهب اللدنية ، وغيرها .

وله دروس في الفقه المالكي في الحرمين الشريفين في أوقات متعددة ، وهو في الفقه كما ذكر مشايخنا علامة محقق وإمام مشهور له به عناية تامة ، لكنه لم يشتهر به لأنّه غلب عليه الاشتغال بالحديث لشرفه .

وقد جمع أسانيده شيخنا الشيخ محمد ياسين الفاداني في كتاب يقع في مجلدين اسمه « مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان »، واختصره في جزء متوسط سماه « إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان » وقد طبع الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ ، والطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .

ومن أولئك الشيوخ المتصدرين للحديث والفقه المالكي : الشيخ العلامة المحدِّث المسند الشيخ حسن بن محمد المشاط ، المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ ، وقد جمع بين الحديث الشريف والفقه المالكي والأصول درساً وتأليفاً واشتغالاً .

وكانت له دروس عامة وخاصة في المسجد الحرام في كثير من الفنون العلمية ، وأهمها : الحديث الشريف والتفسير ، والفقه والأصول ، وغير ذلك من الفنون ، كما أن له دروساً خاصة في منزله لبعض المتخصصين من كبار أهل الفقه والحديث . وقد ختم كثيراً من كتب الحديث ، كصحيحي البخاري ومسلم والسنن لأبي داود والنسائي والترمذي ومسند أحمد ، إلى جانب بعض كتب الفقه المالكي .

وفي مجال التأليف ، كتب مجموعة من الكتب على طريقة المحدِّثين والفقهاء . وقد كتب عن شهر رمضان كتاباً جليلاً سماه « إسعاف أهل الإيمان بفضائل شهر رمضان »، وآخر

عن حج بيت الله الحرام سماه : «إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام»، وكلا الكتابين على طريقة المحدِّثين والفقهاء ، حيث يبدأ بذكر النصوص الحديثية الواردة في الباب ، ثم يشرحها شرحاً وافياً مستوعباً فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالنص .

ومن أولئك الأعلام الذين كانت لهم عناية كبيرة بالسنة النبوية وفقه السادة المالكية : العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ محمد نور سيف بن هلال المتوفى سنة ١٤٠٣ هـ .

فقد كانت له دروسه العامة في المسجد الحرام وفي خلوته بالمدرسة الفخرية بجانب باب العمرة وفي منزله العامر بالعلم وفي مدرسة الفلاح .

وقد درّس عدّة دروس وختم عدة كتب في الحديث والفقه المالكي ، بعضها شهدناه وحضرناه ، وبعضها حَدَّثنا عنه من تقدم من طلبة العلم الشريف ممن لازمه من أول دروسه بالمسجد الحرام .

وقد درّس بالمسجد الحرام صحيحي البخاري ومسلم ورياض الصالحين وبلوغ المرام .

وأقرأ جملة من كتب الفقه المالكي ، كالرسالة والعشماوية والعزّية وأقرب المسالك ، إلى جانب غيرها من الكتب العلمية في التفسير والأصول واللغة العربية ، مع محافظته على الآداب النبوية والشمائل المحمدية ودعوته لجميع النَّاس من يعرف ومن لا يعرف إلى تطبيق ذلك وإظهاره ، وعتابه لمن يفرط ويتهاون بالسنة النبوية مظهراً ومخبراً ، واجتهاده في تطبيق السنة النبوية في سمته ورسمه وهديه وطريقة حياته إلى أبعد مقدار مما لا يستطيع أن يأتي ببعضه غيره رضي الله عنه .

ومن أولئك الشيوخ الذين عرفوا بالعناية بالحديث الشريف والفقه المالكي والاهتمام بربط مسائله بأدلته ، وفروعه بأصوله : العلامة الفقيه المحدِّث السيد علوي بن عباس المالكي، المتوفى سنة ١٣٩١ هـ .

وقد كان صاحب مدرسة خاصة ، وانتفع به جيل ، وتخرجت عليه طبقة من العلماء الأفاضل .

وكانت له دروس عامة وخاصة في المسجد الحرام في أوقات متعددة ، فكان بعد الظهر يدرّس فقه المالكية في الحرم المكي عند باب الصفا لجماعة الأفارقة المالكيين ، وكان بعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء يعقد حلقته في مختلف الفنون ، أهمها وأشهرها : الحديث النبوي الشريف ، والتفسير ، وختم عدة كتب كصحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ورياض الصالحين وبلوغ المرام .

ودرّس بعض كتب الفقه المالكي في دروسه العامة لجملة من فقهاء المالكية ، مثل الشرح الكبير والشرح الصغير والرسالة .

وكان منزله وخلوته عبارة عن مدرسة علمية عامرة بالطلاب والمستفتين وأرباب المسائل والمشاكل الاجتماعية والفقهية والنوازل الحادثة ، والجداول الفرضية ، حتَّى آخر يوم من حياته .

محمد المصطفى العلوي :

ومن أركان هذه المدرسة المالكية الحديثية : العلامة الفقيه المحدِّث النسابة الشيخ محمد المصطفى بن عبد القادر العلوي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ .

وقد تلقى العلم على كبار العلماء والفقهاء بالحرمين الشريفين . وتتلمذ على العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن زيدان بن غالي ، وعلى محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي ، والشيخ صالح نجم الدين الفضيل الرزقي الكافي نزيل المدينة المنورة ، والعلامة الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي الطرابلسي المدني [١] .

وكانت له دروس في المسجد الحرام وفي خلواته بالرباط في فقه المالكية والحديث الشريف وغير ذلك من الفنون والعلوم ، وقد استفدنا منه فوائد كثيرة ، واستجزت منه وأعطاني نسخة مصححة بقلمه من كتاب مراقي السعود .

---

(١) العلماء والأدباء الورّاقون في الحجاز في القرن الرابع عشر الهجري ص ١٤٥ .

أحمد المختار:

ومن هذه المدرسة: العلامة المحدّث الفقيه الشيخ أحمد بن محمد المختار الجكني الإبراهيمي الشنقيطي المدرس بالمسجد الحرام. وقد خدم المذهب خدمة جليلة بكتابه النفيس المسمى «مواهب الجليل من أدلة خليل»[(١)].

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي وزيادة اعتناء أهله به تاليفاً وتدريساً وتحقيقاً، انتشار بعض كتب فقه المذاهب الأخرى في نصف القرن الرابع عشر.

ومن أعظمها نفعاً: كتاب المغني لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، وهو ـ أي صاحب المغني ـ فارس ميدان الفقه وحافظ الحديث صاحب المصنفات الكثيرة النافعة التي منها المقنع والمغني.

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي: «وقد نقل عن عز الدين ابن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتي صارت عندي نسخة من المغني».

توفي – رحمه الله – يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، ودفن بسفح قاسيون وانقطع عقبه رحمه الله تعالى، لكن يحسن أن ينشد فيه قول الشاعر المجيد:

يقولون: ذكر المرء يبقى بنسله
وليس له ذكر إذا لم يكن نسل

فقلت لهم: نسلي طرائف حكمتي
فإن فاتنا نسل فإنّا بها نسلو

---

(١) طبع في قطر سنة ١٤٠٣ هـ.

قد تقدم ذكرهما ووجه إنشادهما فيه وفي مثله ممن لم يولد له وانقطع عقبه ، وقد أجاد في التاليف ظاهر، فمثل المغني من المؤلفات أحسن من كثير من الأولاد [1] .

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي واعتناء أصحابه به وزيادة نشاطهم في خدمته ونشره والتاليف فيه والتدريس له بالحرمين الشريفين .

توجه كثير من علماء العالم الإسلامي إلى المجاورة بالحرمين ، وخصوصاً من إخواننا المغاربة والشناقطة ، والمراد بهم أهل موريتانيا لأننا في الحرمين الشريفين نطلق على كل قادم من موريتانيا من أي جهة فيها نطلق عليه اسم (شنقيطي) وهو اسم لمدينة في كل تلك الناحية تسمى (شنقيط) .

وكثير من هؤلاء ياتي قاصداً المجاورة في الحرمين إلى نهاية أجله ، فبعضهم يختار المدينة المنورة ، ويفضل المجاورة فيها على طريقة الإمام مالك ، وبعضهم يختار مكة المكرمة، وكلهم ملتمس بركة الله وبركة رسوله ﷺ .

ومنهم من ياتي فيقيم بنية الازدياد في العلم ولقاء الرجال ولاستفادة من أهل البلاد وإفادتهم والأخذ عنهم وعن غيرهم من الوفود القادمين للحج وزيارة سيد المرسلين فيرجع محمّلاً بعلوم جديدة وروايات مفيدة وإجازات حميدة .

وبعضهم ياتي بأولاده وماله وخدمه وأتباعه وأهله جميعاً فيجد المحبة والمودة والأخوة من أهل البلاد عامة ومن أهل العلم خاصة ولا يَحسّ بفرق بينه وبين أهل البلد من سكان الحرمين ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ .

ومن هؤلاء في المتأخرين (يعني في القرن الرابع عشر) آل الشيخ ابن ما يابا المالكيون المعرفون بالفقه والعلم والصلاح .

وعلى رأسهم الشيخ محمد حبيب الله ، والشيخ محمد الخضر ، والشيخ محمد العاقب : كان لهم بمكة مقام كريم وفضل عظيم .

---

(١) إضاءة الحالك شرح دليل السالك إلى موطأ مالك للشيخ الشنقيطي ص١٥٧ .

وهؤلاء آل الشيخ محمد المجتبى وبعض أبناء الشيخ ماء العينين لهم أيضاً ذلك المقام الذي لا ينقص عن أولئك .

وهذا الشيخ أبو شعيب الدكالي المغربي المالكي يقيم بمكة مدرساً بالمسجد الحرام ومفيداً ومرشداً . ومختلطاً بأهلها وأمرائها حتى صارت بينه وبينهم صلة قوية تنتهي بالمصاهرة مع أشهر أسرة من مكة المكرمة بيت (البَوْ) .

رحلات الشناقطة إلى الحرمين :

هذا إلى جانب الرحلات العلمية التي كان يقوم بها الأفاضل من علماء الشناقطة إلى الحرمين الشريفين .

وكان من ثمرات هذا التواصل ما كتبه بعض أعلام الشناقطة عن هذه الرحلات العلمية النفيسة وهي تشتمل على فوائد علمية ولقاءات شخصية لجملة كبيرة من علماء الحرمين الشريفين المقيمين والوافدين وما حصل فيها من مناقشات ومذكرات ومسامرات وبحوث ومراجعات وهو فن عظيم قائم بذاته وكل ذلك أعطى الفقه المالكي في الحرمين الشريفين ورجاله وأتباعه قوة وعزة وغَيْرة من غير تعصب أو عنصرية جهوية أو قبلية .

قال د . محمد الظريف [١] :

وقد اختار كثير من الشناقطة أرض الحجاز مستقراً ومُقاماً ، فجاوروا بها إلى أن لقوا ربهم ، مثل الحاج أمين الغلاوي ، الذي حج وهاجر معه إلى الديار المقدسة عشرات من تلامذته وأقربائه ، وابن محمدي الذي توفي بين مكة وجدة بعد قضاء حجه ، ومحمد المامون ابن الشيخ محمد فاضل مامين الذي توفي بمكة المكرمة ، ودفن عند ظهر أمنا خديجة رضي الله عنها ، ومحمد الأمين الجكني صاحب « أضواء البيان » الذي توفي بمكة المكرمة أيضاً ، وحج عبد الله البوحسني في القرن ١١هـ ورجع إلى بلاده بإجازة في « إضاءة

---

(١) مكة المكرمة في رحلات علماء شنقيط، د. محمد الظريف، ص٤ .

الدجنة » أخذها عن أبي مهدي عن مفتي الحرمين يومئذ ، وحج الشيخ محمد الحافظ العلوي سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١م . « فلقي بالمدينة المنورة صالح الفلاني الذي أجازه في رواية الصحيحين والسنن الأربعة وموطأ الإمام مالك وشفاء القاضي عياض » وحج ابن التلاميذ التركزي ، فأكرمه أمير مكة الشريف عبد الله بن محمد بن عون « واتخذه محاضراً في بلاطه، وقد مكنته هذه المهمة من المشاركة في كثير من المحاورات الأدبية والعلمية التي عرفتها هذه المدينة المشرفة .

وذكر جملة من هذه الرحلات ، منها : رحلة الشيخ ماء العينين المتوفى سنة ١٣٢٨هـ، ورحلة الشيخ البشير ابن امباركي البهناوي سنة ١٣٠٦هـ ، ورحلة محمد محمود بن التلاميذ التركزي المتوفي سنة ١٣٠٢هـ ، ورحلة محمد يحيى بن المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ ، ورحلة محمد يحيى بن أبوه اليعقوبي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ ، ورحلة محمد فال بن بابه العلوي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ ، ورحلة عبد الودود بن عبد الله (دوّد) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ ، ورحلة محمد الأمين الجكني المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ، ورحلة ماء العينين بن العتيق المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، ورحلة أحمد بن ببّاه الأجواجي المتوفى سنة ١٣٩٠هـ.

***

مناقشات وتعقيبات

د. ميكلوش موراني:

ملاحظتي تتعلق بالدراسة الجيدة لسعادة العلامة الدكتور محمد بن علوي وهو يذكر انتشار المذهب في الأندلس، وفيما يتعلق بدخول زياد بن عبد الرحمن المسمى بشبطون بعد التقائه بالإمام مالك إلى الأندلس، إنني لست بصاحب الأوائل الذي يقول: كان أول من فعل كذا وكذا فلان بن فلان غير أنه من المسلّم به أن الغازي بن قيس الأندلسي أخذ عن مالك روايته عنه قبل رحلة شبطون إلى الحجاز وروايته مشار إليها عند الأندلسيين، أما شبطون فقد أدخل إلى الأندلس إلى جانب الموطأ سماعه عن فقهاء المدينة منهم عثمان بن كنانة وغيره، والذي لا يذكر في هذا الكتاب مسائل مالك إلا في القليل النادر، فقد عثرنا على تسعة أوراق على الرق من هذا الكتاب الذي نسخه المؤرخ بالقيروان أبو العرب التميمي لنفسه والكتاب بخط يده، أما هذه المسائل لشبطون فهي تتعلق بالبيوع فقط فلا يذكر مالكاً فيها إلا بنسبة عشرين إلى خمس وعشرين في المائة من جميع الكتاب، ومن هنا قد يكون من المستحسن أن نقول إن شبطون أدخل إلى الأندلس مذهب المدنيين ومنهم مذهب مالك.



المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين

إعداد

د. حسن عزوزي*

* أستاذ بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، ولد سنة (١٩٦٤م) بمدينة صفرو بالمغرب، حصل على الماجستير في جامعة محمد الخامس بالرباط في الدراسات الإسلامية عام (١٩٩١م) وكان عنوان رسالته: «المدرسة القرآنية بالمغرب والأندلس في القرن الثامن الهجري»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٧م) وكان عنوان رسالته: «الشيخ أحمد بن عجيبة ومنهجه في التفسير». له العديد من الكتب والدراسات.



تمهيد

لم تخضع دراسات المستشرقين حول الفقه الإسلامي إلى مراجعات وعمليات نقد وتقويم كثيرة وكافية، كما أن حقل الدراسات الفقهية في المنظومة الاستشراقية لم يهتم به سوى فئة قليلة من المستشرقين وذلك بسبب شساعة أبوابه ورحابه جوانبه وقضاياه، فضلاً عن تهيب معظم المستشرقين الخوض في تفاصيل وفروع علم واسع الأطراف يزداد اتساعاً كلما تم اقتحام مجال أو مايعرف بالخلاف العالي والفقه المقارن، ولذلك أمكن القول بأن استثناء بعض المستشرقين – وهم قلة قليلة – ممن قضوا فترات طويلة من حياتهم في دراسة الفقه وفروعه اكتفى معظم المستشرقين بالنقل عن هؤلاء والاستفادة من نتائج أبحاثهم مع الوقوف عند القضايا العامة.

وفيما يتعلق بالمستشرقين الذين نود في بحثنا هذا إجلاء بعض مواقفهم من التراث الفقهي المالكي، وذلك من خلال دراسة وتحليل دراسات وأبحاث نخبة من القوم ممن ينظر إليهم باعتبارهم متخصصين في مجال الفقة الإسلامي، فقد أولى هؤلاء اهتماماً خاصاً بالفقه – بصفة عامة – في محاولة منهم لكشف مدى أصالته وصلاحيته لواقع المجتمعات الاسلامية، غير أن معظم المستشرقين ينهجون في دراسة الفقه الاسلامي نفس الطريقة التي تنهج في دراسة القانون الروماني أي باعتباره كان في يوم من الأيام نظاماً قانونياً عريقاً، ولم يصبح اليوم بنفس القوة والحيوية، ولذلك فهم يفترضون أن الفقه الإسلامي نظام قانوني بالٍ قد بلغ مرحلة الجمود عن التطور اللازم لأي نظام قانوني حي أو قابل للاستمرار حياً، وهو لذلك حسب زعمهم قد غدا مهجوراً في موطنه منبوذاً من أهله، ومن هنا تم تركيز هؤلاء على جوانب العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات الإسلامية، وتناقض كثير منها في أحيان كثيرة مع تعاليم الإسلام وذلك للخلوص إلى نتيجة مفادها أن الإسلام أنشأ فقهاً غير قابل للتطبيق في كل زمان ومكان.

من هنا جاءت جل الكتابات الاستشراقية في مجال الفقه الإسلامي منطلقة من هذا الاعتقاد الفاسد، ومعبرة عن تقهقر كبير وتراجع واسع للفقه الإسلامي المتطور والمنسجم مع

تجدد الحياة وتطور الوقائع العملية، ويمكن للمتخصص المهتم مراجعة أعمال الندوة التي حملت عنوان (الكلاسيكية والانحطاط في تاريخ الإسلام) التي عقدت بمدينة بوردو الفرنسية عام ١٩٥٦م لكي تبين له قتامة الصورة التي يكونها هؤلاء المستشرقين عن التاريخ الإسلامي، والقارئ لأعمال الندوة يخيل له وكأن الإسلام يحتضر بزعمهم والأسباب التي أدت في نظرهم إلى انحطاطه مكيلين التهم والافتراءات إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالاتها وبكونها غير صالحة لأن تطبق في عصرنا الحاضر، ولعل أخطر مداخلات الندوة كانت هي مداخلة جوزيف شاخت البريطاني **Joseph Schacht** (ت١٩٥٨م) تحت عنوان (الكلاسيكية والتقليدية والجمود في الفقه الإسلامي) حيث بدا من خلالها التحامل على أصالة ومصداقية أصول الفقه الإسلامي ظاهراً والتجاهل بحقائق الأمور بيناً، إنه الحقد الأعمى الذي دفع هؤلاء إلى الغض من مكانة وفعالية أحكام الفقه الإسلامي.

إن نظرات عابرة في كتب المستشرقين عن الفقه الإسلامي تظهر ضيق الحيز المخصص للفقه المالكي، وقلة الحديث عن المذهب المالكي في مختلف جوانبه وامتداداته، ولعل أبرز الكتب التي تعرضت للفقه المالكي سواء بالاستعراض الخالي من توجيه التهم والافتراءات، أو تلك التي طبعها الطعن والافتراء هي كتب جولدزيهر(١)، وجوزيف شاخت(٢)، ولوي ميليو(٣)، وكولسون(٤)، وبرونشفيج(٥).

فضلاً عن مادتي (مالك بن أنس) و (المالكية) بدائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية(٦).

---

(1) Goldziher: Etudes sur la tradition Islamique — دراسات في السنة

(2) J Schacht: Introduction au droit musulman: — مدخل إلى الفقه الإسلامي

(3) L. Miilliot: Introduction a I' etude du droit musulman — مدخل لدراسة الفقه إسلامي

(4) N. Goulson: Historie du droit islamique: — تاريخ الفقه الإسلامي

(5) R. Brunschwig; Polemiques medieveles autour du rite de Malik

Etudes d'Islamologie: — مساجلات في العصر الوسيط حول مذهب الإمام مالك (وهو بحث مضمن في كتابه دراسات إسلامية)

٦- وردت المادتان في المجلد السادس من الأصل الفرنسي، والموسوعة Encyclopedie والتي سوف نرمز لها ب E1 لم تترجم بعد إلى اللغة العربية.

استعراض لأبرز أبحاث المستشرقين حول المذهب المالكي نشراً وتأليفاً وترجمة

بالنسبة لشخصية الإمام مالك وعطائه في مجال الحديث والفقه، انصبت جهود المستشرقين على دراسة الموطأ سواء على مستوى اختلاف رواياته أو على مستوى تحليل ومعطيات بعض الأبواب الفقهية ذات الصلة بالحياة العملية (البيوع-المعاملات) فالمستشرق لوسياني نشر كتاب البيوع من الموطأ[١]، واهتم المستشرق الفرنسي أميل أمار Emile Amar بكثير من المواضيع الفقهية في الموطأ وذلك من خلال دراسة عن الموطأ[٢]، أما المدونة فقد اهتم بها كل من بوسكيه الفرنسي في دراستين: الأولى تحت عنوان (تحليل المدونة لابن القاسم)[٣]، والثانية تحت عنوان (دراسة للمدونة)[٤].

أما دراسات المستشرقين المعاصرين حول المذهب المالكي بصفة عامة فهي كثيرة ومتنوعه، وتتباين من حيث العمق وقوة التحليل حسب اختلاف اهتمامات المستشرقين، إذ ليس كل من كتب في الموضوع عدّ من المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي، بل منهم علماء اجتماع اهتموا بالحياة الاجتماعية في بعض البلدان ومناطق شمال إفريقيا، خاصة ما ارتبط بانتشار الأعراف والعادات الاجتماعية ومدى تأسيسها على نظرية العرف في المذهب المالكي.

ومن الدراسات الاستشراقية في هذا المجال دراسة برونو هنري (العرف لدى بربر المغرب)[٥]، ودراسة جورج سالمون تحت عنوان (دراسة قانون العرف في شمال إفريقيا)[٦]، وهناك بحث للمستشرق الفرنسي بوسكيه تحت عنوان (الفقه الإسلامي والعرف في شمال

---

(١) انظر العقيقي: المستشرقون: (١ / ٢١٠) للإشارة فكتاب نجيب العقيقي الذي يقع في ثلاثة مجلدات يترجم لمشاهير المستشرقين ويذكر أهم إنتاجهم الفكري).

(٢) نفسه ١ / ٢٦٩ .

(3) Bousquet: la Mudawana d'bn Al Qasim, analyes Paris 1958.

(٤) العقيقي: المستشرقون ١ / ٣٣١ .

(٥) نشرت بالوثائق المغربية **Archives marocaines** (١٩١٥-١٩١٦).

(6) G. Salmon: Etude sur le Orf en Afrique du Nord; Archives marocains 1905.

أفريقيا)[١] ونشر فيرو Fierro الإسباني دراسة عن مبدأ سد الذرائع في المذهب المالكي باللغة الإسبانية[٢].

كما اهتم المستشرق الألماني ميكلوش موراني (الأستاذ حالياً بجامعة بون) بأمهات الكتب المالكية التي بحث عن أماكن وجودها مخطوطة فكتب عنها وعن شروحها ومختصراتها كتاباً ممتعاً يعتبر أبرز ما وضعه المستشرقون المعاصرون عن مصادر المذهب المالكي[٣].

بيد أن معظم الدراسات التي أنضجها المتستشرقون حول الفقه المالكي قد جاءت عبارة عن دراسة قضايا ومسائل فرعية في إطار المذهب المالكي في محاولة لربطها بالواقع ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

ومن تلك الدراسات يمكن الإشارة إلى دراسة ليون برشيه Leon Bercher الفرنسي الذي اشتهر باهتمامه الفائق بالفقه المالكي نشراً وتاليفاً وترجمة، فقد نشر دراسة حول مسألة (الكفر والتجذيف والمعصية على المذهب المالكي) ووضع بسل Pesle دراسة مهمة حول الوصية في الفقه المالكي نشرها بالرباط عام ١٩٣٢م[٤] كما نشر Lapann Joiville دراسات متعددة عن بعض أهم القضايا الفقهية، من ذلك على سبيل المثال دراسته حول مسالة تنظيم الملكية بين الأزواج على المذهب المالكي[٥] ودراسة حول مسألة الاستلحاق في الفقه المالكي[٦]، وكذا دراسة اجتماعية مهمة حول المرأة في المجتمع الإسلامي وتعاليم الفقه المالكي[٧].

---

(١) نشرها بالمجلة الإفريقية Le Journal Africain (٧٦ / ١٩٣٥).

(٢) نشر بمجلة القنطرة Al Qantara-Madrid 1981 .

(٣) تم نقله إلى اللغة العربية ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت في ٣٠٠ صفحة من الحجم المتوسط (الطبعة الأولى ١٩٨٨) وهو تحت عنوان : دراسات في مصادر الفقه المالكي.

(4) O. Pesle: le testament le rite malekite, Rabat 1932.

(5) Lapanne joinville; les conflis de patermite en droit musulman (rite malekite) RMD8(1956)pp352-363.

(6) L, Joinville: La reconnaissance de paternite legitime en droit musulman malekite RMD9(1957)pp 1-12.

(7) J. Roussir, Lannulation du mariage vicie en droit musulman malekite et le sort de dot.Revue Alerienne 72 (1956) pp 113-127.

كما اهتم المستشرقون بأمهات كتب الفقه المالكي مثل الرسالة لابن أبي زيد القيرواني التي ترجمها إلى اللغة الفرنسية المستشرق الفرنسي ليون برشيه ونشرها بالجزائر عام ١٩٤٥، كما ترجمها قبل ذلك فانيان Fagnan ونشرها بباريس عام ١٩٢٤، واهتم هوادس Houdas بترجمة كتاب (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم الأندلسي وهي أرجوزة في فقه مالك يقع في ١٩٣٨ بيتاً وقد قام المترجم بالتعليق عليها تعليقاً قانونياً، نشرها بالجزائر عام ١٨٩٣م[١].

وتم الاهتمام أيضاً بمختصر خليل في الفقه المالكي وذلك باعتباره أبرز كتاب مالكي تم الشغف بحفظه ودراسته وشرحه والتحشية عليه من طرف فقهاء المسلمين المالكية، وقد عمد المستشرق الفرنسي بوسكيه إلى ترجمته إلى اللغة الفرنسية ونشره بالجزائر عام ١٩٥٦م، إلا أن الترجمة كانت قاصرة جداً وغير موفية بالمعاني والدلالات التي أومأ إليها الشيخ خليل في مختصره، ولا غرابة في ذلك فإذا كان مختصر خليل قد استحكم إبهامه وغموضه على العلماء المسلمين واستعصى فهمه حتى على الفقيه المتمرس إذا لم يستعن بالشروح، فكيف الأمر بالأعاجم من المستشرقين؟.

وفضلاً عن مختصر خليل تم الاهتمام أيضاً ببداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت٥٩٥هـ) وتعتبر دراسة المستشرق الفرنسي روبير برونشفيج R. Brunschwing (ابن رشد فقيهاً)[٢] أهم ما كتب عن ابن رشد في عالم الاستشراق، وقد بحث طويلاً فلم أجد من اهتم بالجانب الفقهي لدى ابن رشد سوى برونشفيج، ولا يخفى أن المستشرق انما أغرموا بالجانب الفلسفي والمنطقي لدى ابن رشد فاحتضنوه فيلسوفاً واعرضوا عنه فقيهاً.

هذه إذن أبرز مجالات اهتمام المستشرقين بالفقه المالكي وعلى مستوى نشر أمهات كتبه ودراسة مختلف القضايا والمسائل التي أثارت اهتمامهم.

ويمكن القول بهذا الصدد بأن اهتمام المستشرقين بالفقه المالكي ومؤسسه وأعلامه كان أقل من اهتمامهم بالمذهبين الحنفي والحنبلي، وذلك أن معظم دراسات المستشرقين البارزين في حقل الفقهيات تمركزت حول المذهب الحنفي نظراً لأن فترة الإنتاج الاستشراقي القوية

---

(١) العقيقي: المستشرقون: ١/ ٢٠١ .

(2) Robert Brunschwig, Averroes juriste, in Etudes D'Islamologie- paris 1956.

كانت تحت ظل الإمبراطورية العثمانية التي كانت باسطة نفوذها على معظم الدول الإسلامية، ولما كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية فقد كان من الطبيعي أن ينصب اهتمام المستشرقين بالأساس بالمذهب الحنفي، حتى أن جولدزيهر وشاخت[١] اللذين يعتبران أبرز المستشرقين اهتماماً بالفقه الإسلامي تغلب عليهما ثقافة الفقه الحنفي أكثر من غيرها، أما المذهب الحنبلي فقد تم الاهتمام به على اعتبار أنه المذهب السائد بالحجاز حيث انبثقت الدعوة الوهابية التي أثار ظهورها فضول المستشرقين للبحث في خلفياتها الدينية والفكرية وآثارها الإصلاحية، ومن هنا جاء الاهتمام أيضاً بمؤسس المذهب وكبار علمائه المجتهدين أمثال ابن تيمية[٢] وأما الإمام الشافعي فلم يتم الاهتمام بمذهبه إلا في حدود الاهتمام بالشافعي نفسه كمؤسس لعلم أصول الفقه.

هل كان الإمام مالك – رضي الله عنه – عدواً لمدرسة الرأي؟:

استغل معظم المستشرقين التميز الحاصل بين مدرسة الحجاز ومدرسة العرق في مجالي الفقه والحديث على اعتبار أن الأولى هي مدرسة الحديث والثانية مدرسة الرأي، فجعلوا من الأولى خصماً للثانية، وزعم جولدزيهر بأن الأمام مالكاً كان عدواً لمدرسة الرأي حيث يقول في كتابه (دراسات محمدية): «نعتقد بصفة عامة أن مالكاً يعتبر عدواً وخصماً لمدرسة النظر التي تطورت بالعراق والتي يشكل الرأي فيها ذا سلطة واسعة»[٣].

ولا شكل أن الفاحص المتمعن في كلا النظرين: النظر الحجازي أو –المدني على وجه الخصوص– والنظر العراقي يتبين له أن التقسيم الشائع الذي يجعل من مدرسة الحديث مقابلاً لمدرسة الرأي أمر غير مطرد، وإذا كان صحيحاً أن العراق قد اشتهر بأنه موطن فقه الرأي، واشتهر الحجاز –وخصوصاً المدينة– بأنه موطن فقه الأثر فإنه لا يمكن القول بأن فقه العراق

---

(١) للإشارة فإن شاخت حاول تبويب أحكام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي وبث ذلك في كثير من كتبه.

(٢) أشهر ماألف حول ذلك دراسة هنري لاووست H Laoust في مجلدين (٧٥٥ صفحة).

Les doctrines sociales et politiques d'Ahmed Ibn Tamiyya.

مبادئ ابن تيمية الاجتماعية والسياسية.

(3) I, Goldziher: Etudes sur la tradition islamique.

جملة فقه رأي وأن فقه الحجاز جملة فقه أثر، لأن الأثر كان مأخوذاً به في العراق كما أن الرأي كان مأخوذاً به في الحجاز، ولم يكن الرأي بالمدينة قليلاً كما توهم جولدزيهر، إذ في كل طبقة من طبقات فقهاء المدينة وجد ذو الرأي وكان له مكان في تكوين فقهها، ثم جاء مالك (رضي الله عنه) فورث علم المدنيين عن رسول الله ﷺ، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد، وإذا كان مالك (رضي الله عنه) قد تلقى فقه هؤلاء جميعاً وسار على منهاجه فهو بلا ريب كان فقيه رأي كما كان محدثاً ولذلك عدة ابن قتيبه في فقهاء الرأي ولم يعده من المقتصرين على الآثار لا يتجاوزها، ولكن الرأي الذي يأخذ به هو الرأي الموثق المحكم الذي يصفه ابن القيم بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وإن الراجع لفتاوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم من معنى الرأي ما يشمل كل ما يفتي فيه الفقيه في أمر لايجد فيه نصاً، وفي عصر مالك (رضي الله عنه) لم يكن علم الحديث قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه، بل كانا مختلطين، فيروي الفقيه الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه وفقيهاً بما يستنبطه.

ويبدو مقدار أخذ مالك بالرأي في أمرين:

١- في مقدار المسائل التي اعتمد فيها على الرأي سواء كان بالقياس أم بالاستحسان أم بالمصالح المرسلة أم بسد الذرائع، إذا فتحنا المدونة وجدنا الكثير من ذلك واضحاً بيناً.

٢- عند تعارض خبر الآحاد مع القياس هو أحد وجوه الرأي، إذ يقرر الكثير من المالكية أن خبر الآحاد مع القياس وهو أحد وجوه الرأي، إذ يقرر الكثير من المالكية أن مالكاً يقدم القياس، حتى إن الإمام الشاطبي قد أحصى في الموافقات طائفة من المسائل التي أخذ فيها مالك بالقياس أو المصلحة وترك خبر الآحاد لأنه رأى الأصول التي أخذ بها قطعية أو تعود إلى أصل قطعي والخبر الذي رواه ظنياً، ومن أمثلة ما رآه مالك من ذلك حديث غسل الإناء من لوغ الكلب فيه سبعاً إحداهن بالتراب، فقد قال فيه مالك: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته[١].

وذكر الإمام الشاطبي في الاعتصام أن أصول مالك أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وأثبت كيف أنه كان يقيس على الفروع الثابتة عن طريق القياس بحيث يعتبر الفرع أصلاً يقاس عليه في بعض المسائل.

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة ٨٩ .

وبالرغم من ذلك فإن اعتماد الإمام مالك على الرأي لا يتنافى مع دفاعه عن الحديث ولا يتعارض مع اعتباره رائداً لمدرسة الحديث في المدينة، أما نقطة الاختلاف بين الرأي عند الإمام مالك والرأي عند فقهاء الرأي في العراق، فهو أن الإمام مالك لا يجيز الاعتماد على الرأي مع وجود السنة، ولما كانت السنة متوفرة في المدينة فقد أخذ بها في كثير من الأحكام التي اعتمد فيها فقهاء مدرسة الرأي على القياس، لأن الحديث الصحيح لم يكن متوفراً لديهم في العراق بنفس النسبة التي كان متوفراً فيها لدى علماء المدينة، وهذا لم يستوعبه كثير من المستشرقين الذين فهموا من ريادة الإمام مالك لمدرسة الحديث بالمدينة أنه كان عدواً لمدرسة الرأي، وبالمقابل فإن هؤلاء عندما يتحدثون عن الإمام أبي حنيفة ومدرسة الرأي بالعراق فإنهم لا يملون من الحديث عن إعراض مدرسة العراق عن الحديث كلية وكأنهم ينكرون الرجوع إلى السنة كيفما كانت، وهذا تمويه بالغ وزعم خاطئ يدرك كل من اطلع على أصول المدرستين الحجازية والعراقية أنه لا أساس له من الصحة.

هل الموطأ كتاب فقه وليس كتاب حديث؟:

زعم كثير من المستشرقين منهم بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي)[١] وجولدزيهر في (دراسات محمدية) وغيرهما أن موطأ مالك كتاب فقه وليس كتاب حديث، وقد انطلت الشبهة للأسف الشديد على بعض المسلمين أمثال أحمد أمين[٢] والدكتور علي حسن عبدالقادر الذي تلقف هذه الشبهة عن أستاذه جوزيف شاخت وضمنها كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه) حيث قال فيه: «وكتاب مالك الأساسي هو الموطأ الذي يعد إذا استثنينا المجموع لزيد أول كتاب فقهي وصل إلينا في الإسلام على العموم.. ولا يمكن أن يعتبر الموطأ أول كتاب كبير في الحديث»[٣].

أما المستشرق المجري جولدزيهر فقد ركز بقوة على هذه الشبهة وأراد أن يقنع قراءه بأنه لايمكن قطعاً اعتبار الموطأ كتاب حديث، يقول: «بالرغم من هالة التقوى والورع التي أحيط بها مؤلف الموطأ، إمام الهجرة، فإن الكتاب في الواقع ليس كتاب حديث، وسوف نرى كيف

(١) تاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٧٥.
(٢) فجر الإسلام ١/ ٢٤٩.
(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٥٨.

إنه باستثناء المدرسة المغربية فإنه ليس له مكان بين الكتب الستة التي ظهرت فيما بعد، إنه كان فقهاً وليس كتاب حديث فلم يكن الهدف من تأليفه جميع الأحاديث الصحيحة التي كانت تروج في العالم الإسلامي من أجل جمعها في كتاب، بل كان هدف مالك غير ذلك فقد كن حريصاً على تقرير الفقه والشريعة والعمل وفق الإجماع والعرف المعتبرين في المدينة، إن الصناعة الحديثة بالنسبة للإمام مالك لم تكن الهدف الرئيسي ولكنه وسيلة لم يكن يعترف بها في حدود ما يعينه على بلوغ هدفه»(١).

ولذلك لم يذكر بروكلمان كتاب الموطأ في كتب الحديث بل أورده في كتب الفقه، وتبعه في ذلك فؤاد سزكين في كتابه (تاريخ التراث العربي) الذي لم يذكر الموطأ ضمن كتب الحديث الذي خصص لها الجزء الأول من موسوعته.

من كلام جولدزيهر هذا يتبين إذن أنه يرى أن الموطأ ليس كتاب حديث وإنما هو كتاب فقه فحسب، ويعزز بعض المستشرقين الذين يزعمون نفس الزعم رأيهم بالأسباب التالية:

- كون الموطأ لا يعد من الكتب الستة.
- كونه يذكر فتاوى الفقهاء ويعتمد على العمل المدني.
- عدم اعتباره لقيمة الإسناد.

● أما كون الموطأ لا يعد من الكتب الستة فهذا تمويه وتلبيس، إذ أن الذين لم يعدوا الموطأ ضمن الكتب الستة لاحظوا تقدمه عليها ذلك أن كثير من الكتب هي من أمهات كتب الحديث ولم تعتبر ضمن الكتب الستة، يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: «وأمامنا مسند الإمام أحمد -فإنه باتفاق الناس جميعاً- كتاب حديث ومع ذلك لم يعده كثير من العلماء من الكتب الستة لاعتبارات خاصة»(٢)، بل إن جمهور علماء المغرب بالغوا في تقدير مكانة الموطأ إلى الحد الذي جعلهم يقدمونه على الصحيحين قال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) في (العارضة(٣)): «الموطأ هو الأصل الأول واللباب والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي».

---

(1) Goldziher: Etudes 2/269.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٩٣.

(٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١/٥.

ورأى الدهلوي أن كتاب الموطأ ينبغي أن يوضع في الرتبة الأولى مع الصحيحين[١] ولاشك أن اختلاف المحدثين في تقديم الموطأ على غيره أو عدم تقديمه مبني على اختلاف الاعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً.

ويفيدنا الدكتور محمد أبو زهو بما يؤكد هذا فيقول: «إن مسلك مالك في وضع كتاب على أبواب الفقه مختلطة أحاديثه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين لم ينفرد به عن سائر المحدثين في عصره بل كانت تلك طريقة المحدثين في التصنيف من أقران مالك أمثال ابن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبدالرزاق والليث بن سعد وأضرابهم»[٢].

● أما الزعم بان مالكاً لم يعتن بالسند في الموطأ – حسب ماقرره جولدزيهر في كتابه ونقله كاتب مادة (مالك بن أنس) في دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية – فهو زعم باطل يراد به تجريد صفة الحديث والتحديث عن مالك (رضي الله عنه) وكتابه، وكأن تهمة كون الموطأ كتاب فقه وليس كتاب حديث لم تكن كافية لخلع رداء الهيبة والمكانة العلمية والقيمة الحديثية عن كتاب الموطأ، فتم توجيه سهام الطعن إلى الإمام مالك نفسه بدعوى أنه لم يكن محدثاً ما دام لم يعتن بالأسانيد، بل بلغ مستوى تشويه الحقاق وإلباس الحق بالباطل واتباع الهوى تحت ستار العلم والمعرفة بكاتب مادة (مالك بن أنس) إلى حد اتهام الإمام مالك بأنه كان مبالغاً في الإهمال واللامبالاة عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأحاديث على مستوى السند[٣].

ولاشك أن هذه الاتهامات صريحة في الافتراء على التاريخ وتشويه الحقائق، فشهرة الإمام مالك في الاعتناء بالسنة والحديث ونقد المتن والسند على السواء وتمحيصها إلى درجة التشدد أحياناً أشهر من أن يتم التأكيد عليه فضلاً عن أن ينفيه الجاهل أو يتحامل عليه المتحامل.

---

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص٦٠ .

(٢) الحديث والمحدثون ص٢٥٦ .

(3) Aricle; (Malik ibn Anas) in El 2 eme edition Tome 6 p 248.

وهذا ما ذكره شاخت كاتب المادة في كتابه : Introduction au droit musulman p 35-36

● أما الزعم بالموطأ لم يقتصر على الحديث وإنما فيه قدر هائل من فتاوى الفقهاء والأئمة المعتبرين فيمكن رده وتفنيده بما يلي :

– إذا بحثنا عن الأئمة والفقهاء الذين يروي عنهم مالك الأقوال والفتاوى سيتبين أنهم لايعدون أن يكونوا من الصحابة أو التابعين وبعض تابعيهم ومنهم فقهاء المدينة المشهورون، فتكون الروايات إما مرفوعة إلى الرسول ﷺ أو موقوفة على الصحابة أو مقطوعة تنسب إلى التابعين، ولاشك أن هذه المصطلحات إنما هي مباحث مصطلح الحديث وليست مباحث الفقه.

ثم إن المقارنة بين مختلف كتب السنة المشهورة تظهر لنا أن الموطأ من كتب الحديث وليس من كتب الفقه، فكتاب الترمذي مثلاً هو رابع الكتب الستة في رأي المستشرقين أنفسهم أمثال بروكلمان وجولدزيهر وشاخت، ومع ذلك تميز جامع الترمذي عن غيره من الكتب باعتنائه الشديد بفقه الحديث وآراء الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم ونقلها وبيان أدلتهم مع إيراد العمل الفقهي ومدى موافقته للحديث، فيقول مثلاً : هذا الحديث عليه العمل وبه اخذ فلان.. إلخ.

ومع ذلك فإنه لم يدع أحد من العلماء أو المستشرقين أن سنن الترمذي ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه، ويتعزز هذا التأكيد بالرجوع أيضاً إلى صحيح البخاري الذي رتب على أبواب الفقه وذكر فيه الإمام البخاري الموقوفات وكانت له فيه اجتهادات وآراء مال إليها واستدل عليها في كتابه، ومع ذلك لم يجرؤ أحد على القول بأن صحيح البخاري ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه، أو أنه إلى الفقه أقرب منه إلى الحديث.

ولقد أجمع العلماء والمحدثون على أن الإمام مالكاً راوٍ من الطبقة الأولى في الحديث، فهذا الإمام البخاري الذي يعد كتابه أصح كتب الحديث وأقواها نسبة يعتبر سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد، وهو : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ويقول أبو داود صاحب السنن : « أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة »، ولم يذكر أحداً غير مالك.

وهذه الشهادة من أهل الفن والصناعة الحديثية تدل على أن الإمام مالكاً حسن الاختيار لمن يروي عنهم، فهو ورجاله الذين يروى عنهم في المرتبة الأولى، إذ يعتبر البخاري وأبو داود أصح الأسانيد ما جاء عن طريقه ورجاله، فهو إذن ثقة يحسن وزن الرجال بشهادة أهل الخبرة المحققين العالمين بهذا الشأن[١].

من جهة أخرى لم يختلف أئمة الأثر ونقد الرجال في أن ما يحتويه الموطأ من الأحاديث المتصلة كله مقبول لاشك فيه، أما مافيه من الأحاديث المرسلة فقد نص الإمام ابن عبدالبر القرطبي أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل[٢]، أما البلاغات – أي قول مالك: (بلغني) – فقد ذكر الزرقاني شارح الموطأ: أن بلاغات مالك ليست من الضعيف لأنه تم تتبعها كلها فوجدت مسندة من غير طريقه[٣].

إن الأمام مالكاً كما ذكر العلماء كان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة، ويكفي أن نذكر هؤلاء الذين وصموا مالكاً بقلة الاعتناء بالسنة والرجال بعبارته الشهيرة: «لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى دعوته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لايعرف ما يحمل وما يحدث له»[٤].

ولتحري مالك الشديد في القبول والاختيار أجمع الناس على أن من اقتصر على حديث مالك فقد كُفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة لا تنفصم، لأن مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة[٥].

وربما كان هو المحدث الوحيد الذي اتبع رأيه فيما يخص حديث أهل الحجاز ورواته في ذلك العصر، ولا نزاع في أنه أول من التزم الصحة في الحديث المسند المتصل قبل البخاري، كما ثبت أن المحدثين القدامى لم يقلدوا في تصحيح الحديث أحدا غير مالك، وفي ذلك يقول الشافعي: «من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك» وقال سفيان الثوري: «ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»[٦]، وختم الحافظ الذهبي ترجمته من تذكرة الحفاظ بقوله:

---

(١) أبو زهرة: مالك ص٢٤٠ .

(٢) ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/٥ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (المقدمة ١/٧).

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك ١/١٦٧ .

(٥) التمهيد ١/٦٠ .

(٦) المدارك: ١/١٤٩ .

«وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها طول العمر وعلو الرواية. وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم. وثالثها: اتفاق الأمة على أنه حجة صحيح الرواية»[١].

ولا شك أن منهجية مالك الدقيقة في الانتقاء والاختيار والاعتناء بالإسناد هي التي جعلت العلماء والمحدثين يعترفون بكفاءته وسبقه وإمامته في الحديث.

وهكذا تسقط طعون المستشرقين وافتراءاتهم ومحاولتهم الانتقاص من مكانة الإمام مالك الحديثية في سعي يائس منهم من أجل إدخال الشك في النفوس والإيهام بأن موطأ مالك ليس كتاب حديث، ولا نجد ما نختم به في نقض دعوى المستشرقين وتفنيد زعمهم أفضل من التذكير بأن الموطأ اهتم به العلماء على اختلاف مذاهبهم وليس من داخل المذهب المالكي فحسب، فهذا محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة يرويه بعناية، والأوزاعي كان صاحب مذهب وقد رواه عن مالك، ورواه أيضاً الإمام الشافعي، وانبرى علماء من الحنفية والشافعية لشرحه واختصاره، فلو كان الموطأ كتاب فقه لما لقي هذا الإجماع على العناية به من مختلف المذاهب.

هل اختلق المالكية حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل...»؟:

تحدث جولدزيهر عن حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة» فحكم عليه بأنه: «من وضع المالكية الذين أرادوا أن يضفوا هالة من التقديس والمكانة على إمامهم، وقد انتشر في الكتب وذاع واشتهر بعد اختراع المالكية له»[٢]، والذي يهمنا من كلام جولدزيهر ليس حكمه على الحديث بالضعف والتوهين، ولكن افتراؤه الواضح واتهامه الصريح للمالكية بأنهم وضعوا الحديث ونسبوه إلى رسول الله ﷺ قصد إعطاء مكانة وقيمة عاليتين لإمامهم، وفي هذا تنقيص واتهام للعلماء بوضع الأحاديث لتحقيق مصالح معينة.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/١٢٢.

(2) G-oldziher: Etudes 2/183.

ولا شك أن كل من كانت لديه ثقافة معينة عن تاريخ المذهب المالكي مهما كانت محدودة سيتبين له أن حديث (ضرب أكباد الإبل) يرد ذكره في كثير من الكتب حتى أنه ذاع واشتهر، كما ورد بروايات كثيرة ذكرها القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في مداركه[١]، وقد رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينه أنه سئل: من عالم المدينة فقال: أنه مالك ابن أنس، وقال إسحاق بن موسى: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس[٢]، وأورد ابن عبدالبر في تمهيده[٣] عن مصعب بن عبدالله بن الزبير (ت٢٣٦هـ) قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «تضرب الأكباد لا يجدون أعلم من عالم المدينة» إنه مالك بن أنس.

فالناظر إذن في هذه الأقوال يتبين له بوضوح أن الحديث كان سائداً ومنتشراً في عهد سفيان بن عيينة وعبدالرزاق وقد كانا معاصرين للإمام مالك وليسا من المالكية الذين ظهروا بعد مدة من وفاة الإمام مالك كما زعم بذلك جولدزيهر ومن نحا منحاه.

وورد الحديث أيضاً من رواية ابن جريح عنه أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه رواه الحاكم في مستدركه[٤] ووافقه الذهبي، وقد روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده[٥]، وأورده البغدادي في تاريخ بغداد[٦] في مواطن مختلفة. أما القاضي عياض فقد عد الحديث من معجزاته وآياته عليه السلام، وهو مما أخبر به من الكائنات فوقعت كما أخبر به عليه الصلاة والسلام[٧].

غير أن الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله حكم على الحديث بالضعف نظراً لكون ابن جريح وأبي الزبير من المدلسين.

---

(١) ترتيب المدراك ١/٦٨ .

(٢) نفسه: ١/٧٠ .

(٣) التمهيد ١/٨٤ .

(٤) المستدرك ١/٩١ .

(٥) المسند ٢/٢٩٩ .

(٦) تاريخ بغداد ٥/٣٠٦،٦/٣٧٧-١٣/١٧ .

(٧) ترتيب المدراك ١/٧٣ .

ومهما تأرجح الحديث بين الحسن والضعيف فالذي يهمنا في ردنا على مزاعم جولدزيهر وغيره من المستشرقين هو التأكيد على أن الحديث كان معروفاً في زمان الإمام مالك وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق وقبلهم أيضاً وكان مشهوراً ذائعاً ومنتشراً، ولم يكن بتاتاً من وضع واختلاق المالكية فيما بعد، وفضلاً عن ذلك فإن الحديث قد لايساق للدلالة على مكانة الإمامة مالك فحسب وإنما يساق أيضاً لبيان فضل العلم في المدينة واستبحار علمائها وامتياز فقهائها بعلم الآثر.

التشكيك في شيوخ مالك (رضي الله عنه) :

استبعد جوزيف شاخت كاتب مادة (مالك بن أنس) في دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية أن يكون إمام دار الهجرة قد تلقى العلم عن عدد كبير من الشيوخ بلغ به بعضهم إلى نحو التسعمائة ووصف الأمر بأنه نوع من الأسطورة حبكت فيما بعد، وزعم أن هناك من يذكر أن عدد شيوخه إلى ما لا نهاية له **(La legende ulterieure l'infini le nombre de maitres)**

ويبدو أن هذا المستشرق الذي أثرت نظرياته في مجال الفقه الإسلامي تأثيراً بالغاً على جل المستشرقين لم يستوعب طبيعة أجواء المدينة المنورة العلمية في عهد الصحابة والتابعين، وحيث أشار علماء السير إلى أن المدينة في عصر الخلفاء الراشدين كانت عش الصحابة وخصوصاً منهم ذو السبق في الإسلام، ولما كان العصر الأموي قدم العلماء إلى المدينة لكثرة الفتن بغيرها من الأمصار، ولأنها مهبط الوحي وبها آثار الصحابة، ولذلك لبث أكثر التابعين بمكة والمدينة وقليل منهم من قصد العراق أو الشام.

ولما جاء الأمام مالك في عصر الأمويين كان العلماء والمحدثون قد كثروا بالمدينة فأخذ يتلقى العلم عنهم منذ صباه، ووجد أمامه كثرة عظيمة ممن ينشرون العلم ويبثون الحديث النبوي، ولعل أكبر دليل على توافر ذلك العدد الضخم من العلماء في المدينة مما استبعده المستشرق جوزيف شاخت واعتبره غير صحيح أن الإمام مالك قد عزف وأعرض عن الأخذ عن سبعين من الشيوخ كان يحدثون الناس بمسجد رسول الله ﷺ، فقد روى عنه ابن اخته

قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال فلان: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد الرسول ﷺ فما أخذت عنهم وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان به أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[١].

فما كان لمالك إذن أن يتخير العلماء الأكفاء وينتقد الرجال ذلك النقد ويعرض عن سبعين ممن حدثوا بالمسجد النبوي إلا أنه كانت هناك كثرة من العلماء يصعب حصرها.

وفي نفس السياق شكك جوزيف شاخت في أن يكون الإمام مالك (رضي الله عنه) قد أخذ عن ربيعة الرأي فيقول: «من المحتمل أن يكون قد تم اختلاق الخبر الذي مفاده أن مالكاً درس الفقه على ربيعة الرأي (ت١٣٢هـ) الذي نشر الرأي بالمدينة، والخبر لم يرد في سوى الكتب المتأخرة». ويبدو أن شاخت نقل هذا الخبر عن جولدزيهر[٢].

ويظهر أن المستشرق جوزيف شاخت كان يهدف من وراء زعمه هذا وتكذيبه للروايات التاريخية الصحيحة التقليل من شأن الإمام وخلفيته الحديثية والفقهية على وجه الخصوص، اعتباراً لكونه تلقى العلم عن مشاهير علماء المدينة أمثال ابن هرمز وأبي الزناد وابن شهاب ونافع، ربيعة وغيرهم، ولما كان ربيعة الرأي قد تلقى العلم على فقهاء المدينة السبعة، وكان له علم بفقه الأثر وفقه النظر مما يدل على أن تتلمذ الإمام مالك عليه كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته الفقهية على وجه الخصوص، فإن جوزيف شاخت الذي لم يعثر على الروايات الدالة على أخذ مالك عن ربيعة إلا في المصادر المتأخرة نسج بسهولة واضحة دعوى كون خبر تتلمذ مالك على ربيعة مختلقاً وموضوعاً.

وبالرجوع إلى كتب التراجم والمناقب نجد الحديث مستفيضاً عن شيوخ مالك (رضي الله عنه) وفي مقدمتهم ربيعة الرأي، وإذا كان شاخت يزعم أن المصادر التي وجد بها متأخرة فإننا نحيله على كتاب «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وغيره من الكتب القديمة التي أثبتت بما لا مجال فيه للشك أن الإمام مالكاً (رضي الله عنه) قد تلقى العلم عن ربيعة الرأي، من ذلك ما يروى أن أم مالك (رضي الله عنه) أشارت عليه أن يذهب إلى مجلس ربيعة

---

(١) تزيين الممالك للسيوطي ص٧ .

(2) Etudes sur la tradition Islamique 2/49.

الرأي عندما اعتزمت أن توجهه إلى طلب العلم وقالت له: «اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه».

ويذكر القاضي عياض أن مالكاً كان يجل شيخه ربيعة كل الإجلال فهو لايتكم في مجلسه، ومن أدبه معه يروى أنه جلس ابن شهاب وربيعه ومالك فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة وصمت مالك فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب قال: قد أجاب الأستاذ، فقال ابن شهاب: لانفترق حتى تجيب فأجاب بخلاف ربيعة فقال ابن شهاب: ارجعوا بنا إلى قوم مالك[١]، فهذه الأخبار تدل بوضوح على أن الإمام مالكاً قد أخذ عن ربيعة كشيخ من أجل شيوخه يحترمه ويقدره.

وفي نفس سياق التقليل من أهمية شيوخ مالك والتهوين من أخبار أخذ مالك عنهم، يطلع علينا جولدزيهر بكلام[٢] يفيد أن الليث بن سعد كان ينشر أحاديث مختلقة لتفعل فعلها في الناس عندما يختلفون على شيء ما، ويبدو أنه استوحى هذا الزعم بكثير من التعسف في الفهم مما أورده البغدادي عن عثمان بن صالح قال: «كان أهل مصر ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدثهم بفضائله فكفوا»[٣]، وشتان بين كلام المستشرق ورواية البغدادي، ومعلوم أن الليث بن سعد شيخ الإمام مالك كان ثقة تبثاً وثَّقَهُ العلماء والمحدثون حتى قال الإمام أحمد: «ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث بن سعد»[٤]، وقال عثمان الدارمي: سمعت يحيى بن معين يقول: «الليث أحب إلي من أيوب، ويحيى ثقة، فقلت: كيف حديثه عن نافع؟ فقال صالح ثقة»[٥].

ولا شك أن طعن جولدزيهر في مصداقية الليث بن سعد وموثوقية روايته الحديثية يعتبر منفذاً للطعن في مرويات الإمام مالك وخاصة في كتابه الموطأ، خاصة إذا استحضرنا قولة ابن وهب الشهيرة: «كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد»[٦]، فصلة الموطأ بهذا الإمام ظاهرة وبارزة لا تخفى؛ إذ هو أحد الشيوخ الأجلة الذين تدور عليهم أحاديث الموطأ.

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٤٦ .

(2) Etudeb 2/171.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٧ وراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/١٤٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/١٥٤ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/١٤ .

(٦) أوجز المسالك ص٣٥ .

شبهات حول اختلاف روايات الموطأ :

دأب المستشرقون على استغلال كل اختلاف أو تنوع في منظومة الفكر والتراث الإسلاميين لولوج بابه، قصد توجيه سهام الطعن والنقد والافتراء، وفي هذا السياق وجد جوزيف شاخت في اختلاف روايات الموطأ منفذاً للتشكيك في صحة الروايات المتنوعة الواردة في هذه النسخة أو تلك من روايات الموطأ، قصد الزعم بأنه كان هناك هامش واسع من الحرية والتصرف أمام الرواة لإضافة ما يحلو لهم، يقول شاخت ما ترجمته: «عندما أسند لنا مالك كتابه الموطأ لم يقدم لنا نصاً ثابتاً سواء كان شفوياً أو مناولة، بل عكس ذلك، نجد أن مختلف روايات الموطأ تتباين كثيراً (أنظر كتاب جولدزيهر ٢ / ٢٢٢)، وهذا يفسر باللامبالاة التي كانت تطبع مسألة الرواية الحرفية والأمينة للنصوص فضلاً عن إعطاء حرية واسعة لأولئك الذين يتحملون الرواية»[١].

وللرد على هذه الفرية التي تطعن في مبدأ الرواية الحديثية ككل، وتشكك في مصداقية الرواة الثقات الذين رووا كتب السنة المشهورة نقول: لقد ذكر العلماء أن الموطأ قد أخذه عن مالك قريب من ألف رجل ونقل السيوطي عن الحافظ العلائي قوله: «روى الموطأ عن الإمام مالك جماعات كثيرة وبين رواياتها اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني»[٢].

ولا شك أن السبب فيما كان من اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان هو أن مالكاً نفسه كان كثيراً ما يسقط من الموطأ أحاديث رواها، حتى لقد قيل إنه في الأصل كان نحو عشرة آلاف حديث، فيظهر أن الذين تشتمل رواياتهم على زيادات قد رووا الموطأ في وقت، ثم أسقط الإمام بعد ذلك روايات رواها آخرون جاءت رواياتهم بخلاف الروايات الأخرى، ولا شك أن ملازمة كل راو للإمام مالك تختلف عن غيرها زمنياً، مما يعني أن مالكاً وحسب تحريه وشدة انتقائه للأحاديث كان في كل مرة يستقر أمره على جملة من الأحاديث تضاف أو تنقص، وبذلك لايمكن أن يفسر أمر اختلاف الروايات بغير هذا، وإضافة لذلك يمكن القول بأنه إذا كان كثير من الأحاديث النبوية قد اختلف الصحابة في روايتها عن الرسول ﷺ

---

(1) El: Tome 6 p 248 .

(٢) تزيين الممالك للسيوطي ص٥ .

حسب اختلاف المجالس النبوية حيث كان عليه الصلاة والسلام يبث في أصحابه صياغات مختلفة للحديث الواحد، فإن اختلاف رواية الموطأ عن الإمام مالك يعتبر طبيعياً وهو ماعرفت به رواية كثير من كتب السنة، وبهذا لايمكن تفسير أمر اختلاف روايات الموطأ بغير هذا، خاصة ما زعمه جوزيف شاخت من أن أمر اختلاف الروايات راجع إلى تصرف الرواة والحرية الواسعة التي أعطيت لهم في الرواية.

وفي سياق الحديث عن روايات الموطأ زعم (كارل بروكلمان)[١]، أنه لم يبق من روايات الموطأ سوى اثنتين، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، وهذا خطأ واضح ومنهج غير سديد في توثيق المعلومات، فلو قال مثلاً أنه لم ير ولم يجد سوى روايتين اثنتين لهان الأمر، وقد أثبتت بحوث ودراسات بعض الباحثين المعاصرين أنه فضلاً عن روايتي يحيى الليثي والشيباني ظهرت رواية القعنبي، وجزء من رواية علي بن زياد التونسي، وقطعة من رواية ابن القاسم، ورواية سويدين سعيد، وجزء من رواية أبي مصعب الزهري[٢]. وقد تحدث جوزيف شاخت عن روايات الموطأ فذكر أنه يوجد منها أربع روايات كاملة، وفصل القول عن اثنتين منها اكتشفهما بخزانة القرويين بفاس وكتب عنهما في دراسته: (نسختان مجهولتان للموطأ)[٣].

أصول المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين:

عندما يتعرض المستشرقون لموضوع أصول المذاهب الفقهية فإن اهتمامهم يرتكز بالأساس على أصول المذهب الشافعي، معتبرين أن الإمام الشافعي يعد أول من أسس علم أصول الفقه بصورة واضحة، ولذلك فإن حديث القوم عن أصول المذاهب الفقهية الأخرى لايكاد يظهر مقارنة بما تم إيلاؤه للمذهب الشافعي من اهتمام وعناية بالغين.

---

(١) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٧٥ .

(٢) د. عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص٥٨ .

(3) J. Schacht: Deux editions inconnues du (Muwatta) in .ST, Or, Levi della Vida, Rome 1956 pp 477-492.

وبالرغم من ذلك فإن تتبع وفحص كتابات المستشرقين في مجال الفقه الإسلامي وأصوله قد سمح بالعثور على بعض المواقف المعبر عنها تجاه المذهب المالكي، سواء على سبيل المقارنة بالمذهب الشافعي أو في معرض الحديث عن بعض القضايا الأكثر إثارة للاهتمام في البحث الاستشراقي، مثل مسألة عمل أهل المدينة أو مسألة العرف والعادة في المذهب المالكي.

المبحث الأول: المستشرقون وعمل أهل المدينة:

من أبرز القضايا المرتبطة بأصول المذهب المالكي والتي سال حولها مداد المستشرقين مسألة عمل أهل المدينة التي تعتبر من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك وانتصر لها المالكية ودافعوا عنها، ولما كان غرض المستشرقين في دراساتهم حول الإمام مالك هو التقليل من أهمية مذهبه ومحاولة مقارنته بمذاهب أخرى يتم الانتصار لها في محاولة يائسة من أجل التهوين من شأن المدينة المنورة وفضلها ومكانة رجالها وعلمائها وتراثها، فإن كثيراً من المستشرقين سعوا إلى التركيز بقوة وحدة على جملة من القضايا والمسائل المتعلقة بأصول المذهب المالكي التي انتقدها بعض العلماء والأئمة أمثال الشافعي وابن حزم وغيرهما، ونكاد نجزم بأن جل الدراسات الاستشراقية التي تعرضت للمذهب المالكي بالدرس والتحليل تنصب في غالبيتها على مسألة عمل أهل المدينة، وهناك من يربطها بمسألة الإجماع المدني، وقد بالغ أحدهم وهو المستشرق الفرنسي روبير برونشفيج **Robert Brundchwig** عندما دبج بحثاً في الموضوع، جمع فيه آراء معظم منتقدي المذهب المالكي في هذه المسألة وسعى من خلالها إلى التأكيد على ضعف البنية الأصولية للمذهب الذي عجز –حسب زعمه– عن الإقناع بجدوى وأهمية هذا الأصل المرتبط بالمدينة المنورة.

والملاحظ في دراسات كل من برونشفيج وشاخت وكولسون وجولدزيهر أنهم في سياق حديثهم عن آراء الفقهاء المنتقدين لهذا المصدر يسعون بصورة فاضحة إلى إبراز أقوالهم في قالب تطبعه الحدّة والقساوة والنبرة القوية في الانتقاد مما لايوجد في الأصل العربي لكلام أولئلك الفقهاء.

أ- طبيعة الاختلاف حول مشروعية الأخذ بعمل أهل المدينة :

لم يأخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة بشكل اعتباطي وجزافي وإنما كان لموقع هذا المصدر ضمن أصول المذهب المالكي مسوغات ومبررات مشروعة، فالإمام مالك (رضي الله عنه) كان أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ودراية، ولم يكن في عصره من هو أقوم بذلك منه لأنه رأي آثار الصحابة والتابعين، فكان لذلك تأثير في فكره وحياته إيماناً منه بأن مذهب أهل المدينة أصحّ مذاهب أهل الإسلام أصولاً وفروعاً، وأن حديثهم أصح الأحاديث باتفاق أهل المعرفة بهذا الشأن، لأنهم أكثر الناس اقتداءاً بآثار النبي ﷺ، وكان يعتقد جازماً أن ما كان يجري به عمل أهل المدينة لايبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد اطلع عليه وسكت عنه وأقرهم عليه، وفضلاً عن ذلك فقد كانت المدينة المنورة منزلاً لرسول الله ﷺ مدة طويلة ومركزاً للخلافة في عهد الراشدين واجتمع بها أكثر الصحابة ثم جاء التابعون ومن تبعهم فنهجوا نهجهم واقتداوا بآثارهم واحتذوا حذوهم، هذه الأسباب والدوافع أسهمت في تكوين رؤية خاصة اهتدى الإمام مالك من خلالها إلى إحداث مصدر جديد من مصادر التشريع هو (عمل أهل المدينة) وقد دافع عنه المالكية واستدلوا على حجيته بأدلة من السنة والأثر والعقل ليس هنا مجال استعراضها[١].

وإذا عدنا إلى الحديث عن موقف المستشرقين من عمل أهل المدينة نجد بعضاً منهم قد سعى إلى تقويض تلك الحجج التي اعتمد عليها الإمام مالك في تبرير مشروعية وحجية العمل المدني، استناداً إلى أقوال بعض الفقهاء الذين انتقدوا هذا المصدر الجديد، بيد أن الذي ينبغي الوقوف عنده هو أن المستشرقين يتحايلون ويلوون أعناق النصوص بخبث ومكر بالغين، فيكفي أن يقرأ القارئ حديث برونشفيج عن فضل المدينة المنورة وكيف ذهب بعض الفقهاء المنتقدين إلى أن فضلها لايقوم دليلاً على انحصار العلم بقول أهل المدينة لأنها لم تجمع جميع العلماء، لكي يشم رائحة استغلال مواقف النقد للتضخيم منها والمبالغة في تصويرها بعبارات قاسية وحادة أحياناً ومتهكمة وسافرة أحياناً أخرى.

---

(١) يعتبر القاضي عياض في مقدمة مداركه (الجزء الأول) أبرز من استعراض هذه الأدلة باستفاضة واسعة.

ومن عباراتهم في هذا السياق قول أحدهم: «يمكننا إذن أن نلاحظ من خلال كلام الشافعي اللهجة اللاذعة **apre** والضارسة **mordant** التي استعملها الشافعي ضد خصومه المالكية إننا نلمس هنا مدى العداوة والحقد بين المذهبين، ويبقى بين المدرستين نوع من الرغبة في إبداء الخلاف بينهما من خلال إظهار مواقف عدائية أو من خلال الكلام غير اللائق»[١].

ثم يقول في سياق آخر، وهو يشيد بالشافعي ومدرسته كواحد من المنتقدين لمسألة الإجماع المدني «من بين المدافعين عن السنة النبوية وباسمها يظهر بمصر فقيه آخر مشهور ينبري لمقاومة المذهب المالكي ويكون سبباً في تراجعه **Son recul** باستعماله نفس السلاح الذي سبق أن استعمله الليث بن سعد لمقاومته»[٢].

ويظهر تحامل هذا المستشرق على المذهب المالكي ومبالغته في استغلال مواقف الفقهاء المنتقدين للتهوين من شأن مذهب أهل المدينة عندما يختتم سرده لوقائع النقد الشافعي بقوله: «إن السبب في كثرة النقد الموجه إلى أسس وأصول المذهب المالكي هو مايسود لدى المالكية من خلل تام في المنهج»[٣].

أين هو الخلل في المنهج؟ أهو التعلق بفضائل المدينة المنورة وشرفها والاعتقاد السليم بأن عمل أهل المدينة ما هو إلا قبس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم؟ أم هو الاهتداء إلى مصدر جديد من مصادر التشريع ينبني على ميراث فقهي عملي لايجوز لأحد انتحاله أو ادعاؤه.

وإذا كان المستشرق برونشفيج قد انتصر لرأي ابن حزم عندما ذهب في رده لعمل أهل المدينة بأنه يمكن اعتبار عمل أهل مكة دليلاً جديداً معتبراً[٤]، مادامت مكة هي مهبط الوحي وبها توجد الكعبة إلى غير ذلك من الكلام الذي أضافه المستشرق من عنده لينتقص من قدر وقيمة عمل أهل المدينة، فإنه لابد من القول بأن مما يؤيد الأخذ بعمل أهل المدينة اتباع السلف لأفعال رسول الله ﷺ لأنه بها مات وبها كانت آخر حياته وآخر أعماله، بخلاف ما كان بمكه لاعتبار أن يكون حصل مانسخ العمل الأول، وفضلاً عن ذلك فإن عمل

---

(1) R. Brunschwig: Polemiques midievales autour du rite de malik 2-82.

(٢) نفسه ص ٧٥.

(٣) نفسه ص ٧٨.

(٤) نفسه ص٨٥.

أهل المدينة المعتبر لم يقل به مالك وحده ولا كان أول من قال به بل سبقه إلى القول به أناس قبله، فعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[١] يقول على المنبر: «أحرّج بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه». وروى مالك قال: «قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: مانجهل هذا ولكن مضى العمل بغيره».

وعن أبن أبي الزناد قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه عن ثقة»[٢].

وبذلك نرى أن مالكاً لم يبتدع هذا المصدر ابتداعاً، وإنما سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم ولكن قعد له قواعده فاشتهر به هو.

ب- هل صحيح أن مالكاً (رضي الله عنه) كان يقدم العمل على الحديث؟:

في معرض حديثه المقتضب عن عمل أهل المدينة لم يجد جوزيف شاخت[٣] مايضرب به المذهب المالكي سوى القول بأن الحديث النبوي لا يعتبر بالنسبة للإمام مالك المستوى الأعلى أو الوحيد في الموثوقية، وذلك أنه من جهة أولى يعطي لعمل أهل المدينة الأولوية على الأحاديث النبوية عندما يتعارضان، ومن جهة أخرى فإنه عندما لا يعثر على حديث أو إجماع مدني فإنه يضع نفسه مشرعاً، **Il se posait lui meme en legislateur**، أي أنه يستعمل رأيه إلى الحد الذي رمي فيه بالتعرق (نسبة إلى الرأي بالعراق). ولا شك أن الذي يقرأ كلام جوزيف شاخت السابق الذي يفيد أن مالكاً يقدم عمل أهل المدينة على حديث رسول الله ﷺ دون تمييز سوف يعتقد أن الحديث النبوي لا اعتبار له في أصول المذهب المالكي، خاصة إذا لم يتم استيعاب حقيقة العمل المدني وكيف أنه بمنزلة رواية جماعة عن جماعة عن رسول الله ﷺ، وهو خير من رواية واحد عن واحد كما قال ربيعة

(١) ترتيب المدارك ١/٤٥.

(٢) نفسه ١/١٢٠.

(3) EI: Tome 6 p 250.

الرأي: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»[١].

واعتقد أنه لايخفي عن هذا المستشرق وغيره تلكم القولة الشهيرة عن الإمام مالك: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» كما أن العمل بخبر الواحد يعتبر من أصول مذهبه، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقته لعمل أهل المدينة فقد تقوّل على مالك مالم يقل، فلا يشترط في الخبر إلا الصحة ولا شيء غير ذلك، ولعل أبرز مثال وجدته في كتابات المستشرقين عن عمل أهل المدينة والذي يمكن اعتباره مغرضاً مبنياً على سوء النية ماذكره المستشرق الفرنسي لوي ميليو **Louis Milliot**[٢] عندما قال: لقد أولى الإمام مالك لعمل أهل المدينة أولوية كبرى حتى إنه فضله على الأحاديث الصحيحة **Il lui accorde le pas sur les hadiths authentiques**

فإضافة لفظة (الصحيحة) كانت كافية للتدليل على أن الرجل كان يهدف إلى قلب الحقائق واتهام الإمام مالك بأنه كان يعرض عن الحديث الصحيح إعراضاً تاماً.

نعم، إذا كان خبر الواحد وارداً من طريق غير صحيح وخالف ما عليه أهل المدينة فإنه كان يرى أن تقديم العمل أرجح في الأخذ وأقرب إلى الحق والصواب.

وقد سبق أن رد القاضي عياض من ذهب إلى أن المالكية لايقبلون من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ووصف ذلك بالجهل والكذب وانهم لم يفرقوا بين رد الخبر الذي في مقابل عملهم وبين ما لايقبل منه إلا ما وافقه عملهم[٣]، ويظهر أنه في هذا يرد على ابن حزم الذي قال: «ذهب أصحاب مالك إلى انه لايجوز العمل بالخير حتى يصحبه العمل»[٤].

وتتضح بوضوح مسألة تعارض عمل أهل المدينة بخبر الآحاد عندما يتم تفصيل القول في أساس العمل المدني هل هو النقل أو الاجتهاد فإذا كان أساسه النقل فهو بدون شك مقدم على خبر الآحاد لأنه نقل متواتر وخبر الآحاد لا يعارض المتواتر لأنه ظني والمتواتر قطعي، وهذا أمر لا خلاف فيه عند المالكية.

---

(١) المدارك ١/٤٦.

(2) Louis Millot: introduction a' letude du droit musulmans Paris 1953 Tome 1p 171.

(٣) نفسه ١/٥٣.

(٤) الأحكام، لابن حزم ١/٢١٤.

أما إذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم أساس الاجتهاد، فالخبر مقدم عند جمهور المالكية، وقد لخص الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) هذا الأمر ببراعة عندما ذهب إلى أن «كل عمل مجمع عليه أساسه النقل لا تخالفه سنة صحيحة قط، وكل عمل أساسه الاجتهاد لا يقدم على سنة قط»[١].

المبحث الثاني: المستشرقون ومسألة العرف:

اعتبر المالكية العرف نوعاً من المصلحة وتوسعوا فيه كثيراً إلى الحد الذي جعل المذهب المالكي يفوق غيره من المذاهب في الاعتماد عليه كأصل هام من أصوله الفقهية، وذلك على اعتبار أن العرف الذي لافساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه.

ولما كان المستشرقون يهتمون بالغ الاهتمام بالقضايا الاجتماعية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث فقد وجدوا في اعتناء المذهب المالكي بمسألة العرف واعتبارها أصلاً من الأصول ودليلاً يجب الرجوع إليه مايشفي غليلهم ويفسح لهم ميدانا خصباً ومرتعاً واسعاً للبحث الميداني والقيام بدراسات اجتماعية في الحواضر والقبائل والبوادي العربية للاطلاع على مختلف العوائد والأعراف المتعارف عليها والجارية بين الناس ومقارنتها بالأحكام الشرعية.

غير أن هؤلاء المستشرقين وجدوا في بحث هذا الموضوع ودراسته باباً يلجونه للطعن والتشويه وتمييع الحقائق واتهام المسلمين بأنهم اتخذوا لأنفسهم عادات وأعرافاً تتناقض وأحكام الشريعة.

بل أكثر من هذا نجد من المستشرقين من يقرر بأن كثيراً من القبائل البربرية بدول شمال افريقيا تعتنق عادات وأعرافاً لها أصول وثنية أو جاهلية.

وقد انصبت معظم أبحاث المستشرقين حول الأعراف والعادات بالمغرب والجزائر حيث كانت الحركة الاستشراقية الفرنسية تصول وتجول، وكان كثير من رموز الاستشراق مستقرين بالحواضر المغربية والجزائرية، بل وفي بعض القبائل أيضاً يخالطون السكان ويعاشرونهم قصد

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٠٧ .

الاطلاع عن قرب على أعرافهم وعاداتهم، كما تم الاستناد إلى كتب فقه النوازل المالكية[١] التي أنضجها علماء مغاربة كان لهم باع طويل في الاطلاع على أصول الناس وعاداتهم التي كان لها قوة واعتبار في قيام الأحكام عليها، وقد عرف من هؤلاء المستشرقين الفرنسيين المهتمين بالأعراف والعادات المغربية إبان عهد الاستعمار كل من بوسكيه **Bousquet** وبرونو هنري **B,Henry** وجورج سالمون **G, Salmon** وغيرهم.

ويقع معظم هؤلاء المستشرقين وغيرهم في خطأ جسيم حينما يعتبرون الأخذ بالأعراف والعادات السائدة سحباً لبساط الشرع، أو أن يقول أحدهم وهو ميشو بيلير **Michaux Bellaire** الذي درس أعراف القبائل البربرية بالمغرب وقارنها بأحكام الفقه المالكي: «إن العمل في الحياة الاجتماعية بما يقضي به (عرف القبيلة) من خصائص القبيلة البربرية، ما دامت التقاليد والأعراف السابقة على قدوم الإسلام إلى المغرب متمكنة من هذه القبيلة، وما دام الشرع يرجع فيها -بالتالي- إلى المرتبة الثانية، وعندما يلاحظ العمل بما يقضي به هذا العرف في القبائل (العربية) فهو يعزو ذلك إلى إنفاذ تقاليد وأعراف القبيلة (البربرية)، وإلى مثل هذا الرأي يجنح برونوهنري في بحثه عن العرف لدى بربر المغرب[٢].

والواقع أن المستشرقين لا يستوعبون القيمة التشريعية الكبرى للعرف في الفقه المالكي على وجه الخصوص وفي الشرع الإسلامي على وجه العموم، فالعرف تولده الحاجات المتجددة المتطورة، ثم يغدو نظاماً معتبراً في نظر الشرع تدور عليه الأحكام والفتوى فيما يعرض للناس، وبذلك يعد مسانداً قوياً وعظيماً لكثير من الأحكام العملية بين الناس في مختلف مجالات الحياة كما أن له سلطاناً واسعاً في استنباط الأحكام وتجددها أو تعديلها وتحديدها إطلاقاً أو تقييداً.

لقد خفي علي ميشو بيلير ومن نحا منحاه في سوء الفهم -إن لم نقل سوء النية- أن العمل بالعرف يشكل أحد مصادر الاجتهاد في الفقه المالكي، ولكي نوضح الأمر بصورة مبسطة يمكن القول بانه كما ينبغي للمجتهد أن يطلب رأي الخبراء في أمور التجارة، والبصراء بشؤون الحرف والصنائع، وأن يقيم اعتباراً لأقوالهم حين النظر في نازلة أو الحكم في

---

(١) من أبرزها: المعيار المعرب للونشريسي (١٤ مجلداً)، ونوازل العلمي (٤ مجلدات)، والمعيار (١٢ مجلداً) للمهدي الوزاني، وقد طبعت جميعها من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

(2) Michaux Bellaire: les coutumes berberes dans tribus arabes (RMM. Vol 19/1919 p 234).

خصومة ترفع إليه فإنه يكون ملزماً بمعرفة ما يقضي به (العرف) السائد في البلد أو الإقليم، بل إن فقيهاً كبيراً مثل أبي الحسن الماوردي يوازن بين الاجتهاد القائم على الشرع مجرداً والاجتهاد القائم على العرف متى لم يكن في تعارض مع الشرع فيقول: «الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف»[١]. وأغلب عمل المحتسب – على سبيل المثال– يقوم على الاجتهاد العرفي ويعتمد عليه.

وإذا رجعنا إلى فقه المالكية وعلماء المغرب النوازليين (نسبة إلى فقه النوازل) ووقفنا على أحكام وفتاويهم فإننا نجد مكانة كبيرة للاجتهاد العرفي الذي يكون العمل به من مستلزمات الأحكام، وبالتالي فإن العمل بالأعراف والعادات السائدة في القبائل لا يدل في شيء على حضور للعادات البربرية التي يرى المستشرق بيلير أن أساسها راجع إلى ما قبل دخول الإسلام إلى المغرب[٢]، ولا شك أن مثل هذا الكلام الخطير يوهم بأن أحكام الفقه المالكي السائدة بالمغرب مثلاً قد اختلطت بأعراف جاهلية لا علاقة لها بالدين، بيد أن المشكل لايكمن في هذا، خاصة إذا علمنا أن بعض العادات والأعراف التي عرفها العرب قبل الإسلام قد دخلت في التشريع الإسلامي من أبواب مختلفة بعد أن أقرها أو سكت النبي ﷺ عن بعضها، كما دخلت من باب الاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك.

إن الخطورة في كلام بيلير تكمن في محاولة التشويش على القارئ الغربي أولاً والقارئ المسلم ذي الثقافة الدينية البسيطة ثانياً: لأن الإشارة إلى مرحلة ما قبل الإسلام أو المرحلة الوثنية كما ذكر بعضهم واعتبارها مصدراً مؤثراً في أحد مصادر الفقه المالكي لها وقعها وتأثيرها السلبي مما يحتاج معه إلى بيان وتوضيح حتى لا تلتبس الأمور.

من جهة أخرى أوضح الفقهاء طبيعة الأعراف السائدة والجاري بها العمل وأوضحوا ما هو صالح منها وما هو جائر فاسد يخالف النصوص القطعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية، وهذا التمييز يدفع شبهة المستشرقين التي تفهم من كلامهم الذي يرمي إلى أن الفقه المالكي يستوعب ويحتضن كل العادات والأعراف التي يعرفها المجتمع المغربي بما فيها التراث البربري ذي الأصول القديمة السابقة لفترة دخول الإسلام، ولعل أبرز مثال في ذلك يعرفه كثير من

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة القاهرة ١٩٠٩ ص ٢٥٨ .

(٢) المغرب في الدراسات الاستشراقية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٩٣ص٥٥ .

المغاربة هو حرمان كثير من القبائل البربرية للمرأة من الإرث خشية أن يدخل زوجها في أملاك عائلة الزوجة، وهذا العرف يعتبر خرقاً سافراً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ولذلك لايعمل به قطعاً.

فالأعراف والعادات -سواء كانت بربرية أو غيرها- إنما توزن بميزان أحكام الشريعة الإسلامية، فما وافقها اعتبر وأخذ به في كل الظروف خاصة إذا تحققت المصلحة من ورائه وما كان منها مخالفاً للشرع فلا اعتبار له، أما ماذهب إليه بعض المستشرقين منهم ميشو بيلير في بحثه السالف الذكر من أن هذه الأعراف بما فيها من فساد تحكم أحياناً في بعض القبائل المغربية اعتماداً على تحقيق المصلحة فهو أمر مردود، لأن المصلحة لايمكن أن تحقق بأحكام مخالفة للشرع، «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح له أولها».

ويمكن القول بهذا الصدد بأن نزوع المستشرقين الفرنسيين نحو المبالغة في إثارة قضية الأعراف والعادات البربرية ومخالفتها لأحكام الفقه المالكي السائد بالمغرب بنوع من التعسف البالغ له ما يبرره ويسوغه، ذلك أن البحث الاستشراقي في أوائل القرن العشرين وأواسطه كان مسايراً للسياسة الاستعمارية ومدعماً لها، وقد اتسمت سياسة عهد الحماية الفرنسية للمغرب بإحداث ما يعرف بالظهير البربري (١٦ ماي ١٩٣٠) وكان ظاهرة خطوة إدارية قضائية صرفة ترمي إلى تقنين وفرض قانون قبلي ولكن باطنه كان سياسياً صرفاً حيث أرادت فرنسا من ورائه تحطيم التزام المغاربة بأحكام دينهم والتشويش عليهم[١]، لذلك لما رأى المغاربة فيه خطورة بالغة على الإسلام قاوموه بشتى السبل خاصة عندما اتضح أن سلطات الحماية الفرنسية لا تريد أن تحيي من العرف البربري إلا ما تميت به الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه المالكي الجاري العمل بها في المغرب.

وهكذا يمكن القول بأن المستشرقين الفرنسيين الذين اهتموا كثيراً بمسالة العرف بالقبائل البربرية بالمغرب كانوا مسايرين ومنتصرين للسياسة الاستعمارية التي عمدت إلى إعطاء العرف البربري صفة شرعية مخرجة بذلك حوالي نصف سكان المغرب عن دائرة القضاء

---

(١) تنظيم الحماية الفرنسية ، محمد خير فارس، ص٢٧٣ .

الشرعي وفق أحكام المذهب المالكي، مطبقة عليهم أعرافاً بائدة وجائرة ينافي معظمها مبادئ الشرع الإسلامي.

هذه إذن جملة من افتراءات وشبهات المستشرقين حول المذهب المالكي حاولت في هذا البحث جمعها واستقصاءها من مختلف مصادر الاستشراق المهتمة بمجال الفقهيات، وتم استعراضها موثقة، لكي يسهل الرجوع إلى مواطن ورودها باللغات الأجنبية، وتم الرد عليها وتفنيدها بالحجج والأدلة الكفيلة بدحض كل افتراء في حق المذهب المالكي ومؤسسه وأعلامه وأصوله.

* * *

لائحة المصادر والمراجع (مرتبة على حروف العجم)

أ- العربية:

- الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة دار الفكر ببيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، طبعة منير الدمشقي-بدون تاريخ.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان طبعة دار المعارف بمصر في فترات.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، مطبعة فضالة بالمغرب بدون تاريخ (١٠ أجزاء).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، مطبعة فضالة بالمغرب ١٩٦٧م.
- الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٤م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.
- العرف والعمل للدكتور عمر الجيدي، مطبعة فضالة ١٩٨٤م.
- مباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي- الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٠م.
- موطأ الأمام مالك، طبعة دار الإحياء العربي ببيروت.

ب- الأجنبية :

1- Archives Marocaines (1915-1916-1905)

2- Bellaire (Michaux) les coutumes berberes dans les tribus arabes RMM Vol (19/1919)

3- Brunschwig (Robert): Polemiques medievales autour du rite de Malik in Etudes d'Islamologie Paris 1976.

4- Encyclopedie de l'Islam, 2eme edition.

5- Goldziher (Ingance): Etudes sur la Islamique traduit par leon Bercher Paris 1952 (2 vol)

6- Miliot (Louis): Introduction a letude du droit musulman Paris 1953 (2 Tomes)

7- Schacht (Josepg): Deux editions inconnues du (Muwatta) in ST - or, levi della vida rome 1956

8- Schacht (J): Introduction au droit musulamn, Paris 1983

مناقشات وتعقيبات

د. ناجي لمين:

بالنسبة لاستغلال بعض المستشرقين لما قاله الشافعي في حق مالك – رحم الله الجميع – عندما نقرأ كتاب اختلاف مالك والشافعي بتصورنا نحن لا بتصور الشافعي ربما نعتبر بعض عباراته جارحة ولكن ربما الشافعي لا يعتبرها جارحة بدليل انه لا ينص في هذا الكتاب على اسم الإمام مالك، فعدم التنصيص على الاسم يوحي بأن الإمام الشافعي كان يعظم الإمام مالك، لكن العلم والحق بالنسبة للإمام الشافعي فوق كل شيء، فعلينا أن لا نحكم على الأشياء بتصورنا نحن. وشكراً

أ. د. عبد الوهاب ابو سليمان:

بالنسبة للموقف من المستشرقين، أنا أؤيد هذا الموقف السليم الذي تعرض له محاضرنا، وقديماً كان مشايخنا يقولون: خذ ما صفا ودع ما تكدر. وشكراً جزيلاً.

د. بن زغيبة:

في المحاضرة التي ألقاها الشيخ الفاضل ابن عاشور بمدينة فاس تحت عنوان «المذهب المالكي بين الأثر والنظر» يوجد من الأدلة أقواها ما يعضد ما ذهب إليه الدكتور حسن – الذي تحدث عن موقف المستشرقين من المذهب المالكي – في مسألة الموطأ هل هو كتاب فقه أم كتاب حديث، فإن الشيخ الفاضل قد أورد أدلة كثيرة وكلاماً مثيراً للإعجاب لينتهي في الأخير إلى أن الموطأ كتاب نقل وعقل أثر ونظر، وفقه وحديث، وأيضاً أضيف إليه مستشرقاً من أصل بلجيكي جنسيته فرنسية اهتم بالمذهب المالكي وخاصة المدرسة القيروانية وهو «إليك شومو».

وتحدث عن كتاب الرد على الإمام الشافعي لابن اللباد، وقال إن هذا الكتاب ليس لابن اللباد وإنما هو لأشهب، وله دراسات في هذا الميدان بودي أن تطلعوا عليه وهو يكتب باللغة الفرنسية. وشكراً.

أ. د. محمد مصطفى الأعظمي:

التعليق في الواقع على مقالة الأخ الدكتور حسن عزوزي عنوانه « المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين » فما قاله عن دائرة المعارف الإسلامية هذا المقال كتبه دودف شاخت، وما أدري انتبه إليه الأخ أم لا، وهذه المقالة كتبت في منتصف القرن الماضي، ولو أنها أدخلت في دائرة المعارف في الطبعة الثانية.

أما الكتابات الحديثة للمستشرقين فأقول: « نورمان كيلدر » فينكر أن يكون الموطأ من تأليف الإمام مالك رحمة الله عليه، ويأتي بعد ذلك مستشرق آخر « يوفي بول » في كتاباته سنة ١٩٩٣م يقول إن الإمام مالك كان كذاباً وضاعاً، وكافة الأحاديث التي رواها عن نافع من وضعه في الموطأ، وحتى ينكر أن تكون شخصية نافع شخصية حقيقية، بل يرى مع « شاخت » بأنه شخصية وهمية، فهذه كتابات المستشرقين، وما عندي وقت لأتكلم بالتطويل أو الاسترسال، والآن الاتجاه الموجود في الواقع هو إنكار كل ما ألف في القرن الأول والثاني نهائياً، ووضعه في القرن الثالث حتى « بانس براون » يتكلم عن القرآن الكريم ويقول: هذا من تأليف المجتمع الإسلامي في بداية القرن الثالث، وقبل ذلك كانوا يقولون بأنه من عمل محمد ﷺ والآن حولوه إلى القرن الثالث، فلهم مقاصد بأن ينكروا كل التأليفات الموجودة في الواقع، حتى ينكرون أن يكون تفسير مجاهد وتفسير مقاتل هذا من تأليفاتهم، أما القول بأن في دراساتهم فوائد فأنا أريد أن أقول بما قال الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ولا أرى إطلاقاً لأي مستشرق – مهما كان – الحق أن يتكلم عن الإسلام، لأنه نوع من الاستعمار العقلي للمسلمين، وأرى – وأنا أدرس من أربعين وخمسين سنة ما يكتبون – هذا مجالي – بأن لا يكتبوا شيئاً عن الإسلام، لأنهم لا يؤمنون، إنهم يؤمنون بأن محمداً ﷺ كان كذاباً، فكيف أنا آتي وآخذ بكلامهم، ولو كان شيئاً حسناً في محلٍ ما فإنه يكون سيئاً في محل آخر. وشكراً.



عبد العزيز بن عبد الله الماجشون
فقهه وآثاره في المذهب المالكي

إعداد

أ.د. ميكلُوش مُوراني*

* أستاذ بجامعة بون بألمانيا، قسم الدراسات الإسلامية. ولد عام (١٩٤٣م) في المجر، حصل على الماجستير من جامعة بون عام (١٩٧٢م)، وعلى الدكتوراه عام (١٩٧٣م) من الجامعة نفسها في الاستشراق، وكان عنوان رسالته: «الصحابة في فجر الإسلام». له العديد من الكتب المحققة والدراسات.



عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
فقهه و آثاره في المذهب المالكي

مقدمة :

في عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٦ م قام العالم الفاضل التونسي السيد محمد بك بيرم بزيارة لمدينة القيروان والقى بعدها بقليل محاضرة باللغة الفرنسية في الجمعية الجغرافية المصرية في شهر مارس سنة ١٨٩٧م حول هذه الزيارة .

ثم نُشرت هذه المحاضرة بترجمتها إلى اللغة العربية في مجلة المقتطف المصرية [انظر: ج٤ ، سنة ١١ ، أبريل ، عام ١٨٩٧ م ، الموافق ٢٨ شوال ١٣١٤] أثناء إقامته بالقيروان زار محمد بك بيرم الجامع الكبير المشهور وغيره من الآثار الإسلامية القديمة ، وحول زيارته للجامع قال في هذه المحاضرة ما يلي :

وفي هذه المقصورة (أي في الجامع الكبير) أيضاً خزانتان كبيرتان مملوءتان برِزَم من الورق مربوطة بالحبال والأمْراس ، مختلطة بعضها ببعض اختلاط الحابل بالنابل يعلوها الغبار والتراب ونسج العنكبوت هي كل ما بقي من مكتبة القيروان التي اعتنى سلاطينها بجمعها ، وإذا نظر إليها الناظر لم يخطر على باله ما فيها من الكنوز الثمينة حتى إنني لم أتحقق قط صدق المثل القائل : في الزوايا خبايا ، كما تحققتُه هذه النوبة ، فإنَّ هذه الرِّزَم كلها رُقُوق مِنْ جلْد الغزال مكتوبة بالقلم الكوفي بخط جميل ومموَّهة بالذهب ومُزْدانَة بأبدع النقوش والألوان ، وهي قطع مصاحف قديمة وكتب حديث وفقه مكتوبة كلها في القرون الأولى من الهجرة ، وقد عبثت بها الأيام فجُمعت في هذه الرزم بلا ترتيب ولا نظام: الكبير مع الصغير ، والصغير مع الكبير صفحةٌ من هذا المصحف وصفحةٌ من ذاك مع صفحات من كتب أخرى في مواضيع مختلفة وهلم جرًا .

رأيت هذه الرزم وفككتها وقلّبتها وقد انصدع فؤادي لما حلّ بها ، ثم فارقتها متحسراً عليها أسفاً على بقائها في مكان تضيع فيه ويُجْهل قدرُها .

وقد أتيح لي أن زرت كثيراً من المدن ، بل أكثر العواصم الإسلامية ولم أشاهد قط مجموعة كوفية مثل هذه حتّى يمكنني أن أحسبها نادرة في بابها .. لا سيما وإنّ البلاد التونسية فقيرة بالآثار التاريخية (١)، فإذا ضاعت هذه فليس فيها ما يستعاض به عنها (٢).

هذا ، ويطيب لي أن أتحدث إليكم اليوم عن قطعة ثمينة نادرة من نوعها وجدتها في هذه المجموعة من المخطوطات التي كانت محفوظة في مقصورة الجامع الكبير (جامع عُقْبة ابن نافع) عبْر القرون ، والتي وصفها هذا العالم التونسي من وزارة الأوقاف التونسية بمنتهى الحماسة والإعجاب .

غير أنّني لن أقوم في هذا المجال بوصف مخطوطٍ ما كما جرت العادة لوصف النُّسَخ المعتمد عليها في الدراسات وفي عملية تحقيق النصوص في الغالب ، بل إنّه من المستحسن – في نظري – أن نقف وقفة سريعة فقط لوصف ما بين يدينا من نسخةٍ نادرةٍ في فقْه أهل المدينة من القرن الثاني الهجري لكي نركز بعد ذلك على مكانة هذا الكتاب ومنزلة مؤلفه بين العلماء المعاصرين له في تأريخ المدرسة الفقهية بالمدينة في القرن الثاني للهجرة .

المخطوط :

قد عثرت قبل سنوات في مجموعة من مخطوطات مختلفة وغير مفهرسة بالقيروان على أربع صفحات من كتاب في الفقه ، وتمثلت هذه الصفحات بالورقة الأولى (وجه /

---

(١) هكذا قال العالم التونسي محمد بك بيرم ، فلا أعلم ما هو الدافع لهذا القول الغريب إذ كانت الآثر التاريخية – إسلامية كانت أو رومانية – معروفة في عصره حتّى ولو لم يتم اكتشاف كثير منها في أواخر القرن التاسع عشر .

(٢) انظر المجلة المذكورة ج٤ ، ص ٢٤٣–٢٤٤ .

ظهر) ، والورقة الأخيرة (وجه / ظهر) فقط من كراسة على رقّ جيد وقوي [١] .

ق١ وجه :

كتاب الحج وكتاب العقول وكتاب الطلاق

من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

رواية سحنون بن سعيد ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد العزيز

لأبي القاسم بن (كذا) محمد بن (كذا) تمام [٢] .

حبس لله عزَّ وجلَّ على من يقول بقول مالك وأصحابه

ق١ ظهر :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحجّ

في هذا الموضع ، أي في بداية كتاب الحج ، نجد رواية أخرى للكتاب بخط آخر وبحبر آخر مضافاً بين السطرين الثاني والثالث :

حَدَّثَنَا حبيب قال : حَدَّثَنَا سحنون قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع قال : حَدَّثَنَا عبد العزيز ،

وحَدَّثَني محمد قال : حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان قال : حَدَّثَنَا أبو صالح كاتب الليث، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

(١) حول استعمال الرقّ في إفريقيا انظر : الورقات لحسن حسني عبد الوهاب ج٢، ص ١٥٤-١٥٩ .

(٢) لم أقف على ترجمته ، ليس له ذكر في الطبقات القيروانية . لعله أبو القاسم بن تمام الذي يذكره أبو بكر المالكي في رياض النفوس ثلاث مرات ١/ ٤٦٢، ٢/ ١٢٤، ١٢٥ . حسب هذه الأخبار بروايته فإنَّه توفي في القرن الرابع الهجري .

على الورقة الأخيرة ، أي ق٢ وجه ، ينتهي الكتاب بالعبارة التالية :

تم ما زاد الربيع على سحنون في العقول .

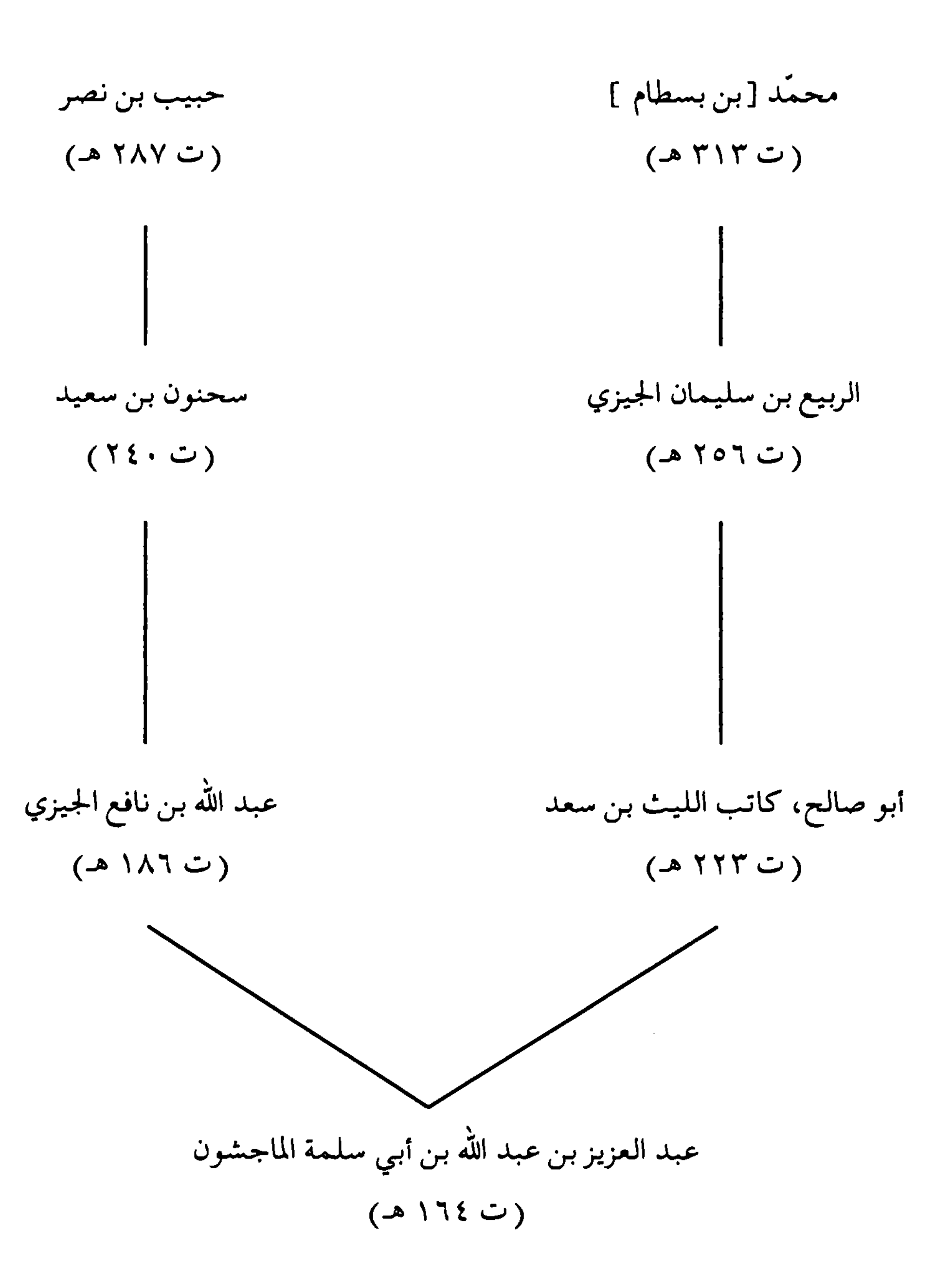
وفي نفس الموضع نقرأ مقابلة الكتاب وروايته – بخط آخر وبحبر آخر أيضاً – كما يلي :

قابلتُ جميعه ، وصح والحمد لله ، حَدَّثَني به حبيب ، عن سحنون ، عن ابن نافع ومحمد ، عن الربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي صالح كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز .

وهذه الرواية تتفق والرواية المذكورة على كل من ظهر الكتاب (ق١ وجه)، وبداية كتاب الحج (ق١ ظهر) .

يمكننا ترتيب هذه المعلومات لرواية الكتاب على الصيغة التالية :

النسخة القيروانية



وعلى طرف الورقة الأخيرة نجد سماعاً آخر متأخراً لهذا الكتاب ؛ أمَّا الأشخاص المذكورون في هذا المكان فهم في الغالب من أبناء مدينة القيروان ، غير أن كتب التراجم الإفريقية لا تذكرهم حسب علمي :

سمع جميعه عبد الرحمن بن خلفون وأبو الليث بن سعيد إلا ما كان فيه من رواية حبيب لم يقرأها الشيخ وأبو بكر بن علي وأحمد بن حاتم [(١)] .

نعم ، بين يدينا إذاً كتاب مصنف لفقيه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وهو يحتوي على الكتب (الحج ، والطلاق ، والعقول) بالرواية المذكورة آنفاً .

لقد مضت عدة سنوات على اكتشاف هذه النسخة المبتورة حتَّى عثرنا على أوراق أخرى من نفس الكتاب في المكتبة القيروانية بنفس الخط وعلى نفس الحجم ، أي من نفس الكراسة ؛ وهذه الأوراق تكمل كتاب الحج بأوراقه ، وتضيف إلى الكراسة أوراقاً متفرقة أخرى من كتاب الطلاق وكتاب العقول ، كلها مكتوبة على رقّ جيد وقوي. لكن الكتاب لا يُعد كاملاً إلى الآن ، إلا أنَّ هذا الأمر لا يُقلِّ من الأهمية والمكانة لهذا الكتاب الفقهي في تاريخ الفقه في المدينة في النصف الأول من القرن الثاني الهجري .

---

(١) أمَّا عبد الرحمن بن خلفون فوجدته مذكوراً في قراءة كتاب المكاتب وكتاب العتق من كُتُب اشهب بن عبد العزيز ؛ قراهما على شيخه أبي العَبَّاس تميم بن محمد في ذي الحجة ٣٥٨ بالقيروان . [أما أبوالعباس فهو ابن أبي العرب التميمي ، وتوفي عام ٣٧١ هـ]

أمَّا أبو الليث بن سعيد فلعله مولى ابي بكر بن عليّ بن نصر الزعفراني المتوفى عام ٣٨٩ : معالم الإيمان ٣/١٠٧-١٠٨ .

أمَّا ابو بكر بن عليّ فلعله أبو بكر بن عليّ بن نصر الزعفراني المتوفى عام ٣٨٩ هـ : معالم الإيمان ٣/١٠٧ - ١٠٨ .

روايات المخطوط :

تبينت رواية الكتاب من خلال ما ذكر على وجه الورقة الأولى وعلى ظهرها ، ولسنا في حاجة إلى توضيحها ، إلا في تعليق موجز عليها :

لقد قَدِمَ سحنون بن سعيد بكتاب الماجشون إلى القيروان بعد رحلته إلى مصر والحجاز ، أي بعد عام ١٩١ هـ، وأخذه برواية عبد الله بن نافع الصائغ ، أبي محمد (ت ١٨٦ هـ) [(١)]، مولى بني مخزوم أثناء إقامته بالمدينة .

أمَّا الراوي الأول للكتاب عن سحنون بالقيروان فهو حبيب بن نصر بن سهيل التميمي (ت ٢٩٧ هـ) ، تلميذ سحنون وراوي كتبه ومسائله بالقيروان [(٢)].

(١) روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وتفقه بمالك ونظرائه ، ولزم مالكاً حتَّى توفي ، وكان يفتي بالمدينة برأي مالك ولم يكن صاحب حديث ، سمع منه سحنون ؛ وله سماع مقرون بسماع أشهب بن عبد العزيز في المستخرجة للعتبي : انظر الفصول المعنية في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد . انظر مثلاً : ٢/ ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك ، رواية سحنون ٢/ ٣٦٣، ٤٣٥، ٣/ ١٣٦، ٢٨٤، ٤/ ٩٢، ١٧١، ٢٢٥، ٥/ ٢٣٩ ... وهلم جرا .

له تفسير في الموطأ الذي اعتمد عليه ، وذكره عبد الرحمن بن مروان القنازعي الأندلسي (ت ٤١٣ هـ) في كتابه في تفسيره الموطأ بروايته التالية : حَدَّثني به أبو عيسى [وهو يحيى بن عبد الله بن عبد الله الليثي ت ٣٦٧ هـ] عن يحيى [وهو يحيى بن يحيى الليثي] عن ابن نافع . هناك نسختان لهذا الكتاب للقنازعي : نسخة مبتورة في آخرها في الخزانة العامة بالرباط ؛ وهناك أيضاً قطعة من آخر الكتاب وجدتها بالقيروان ، وعلى الورقة الأخيرة يذكر المؤلف جميع مصادره برواياته .

انظر ترجمة عبد الله بن نافع في : ترتيب المدارك ٣/ ١٢٨، الديباج المذهب ١/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٥١، المزي ١٦/ ٢٠٨، العقيلي ٢/ ٣١١، مخلوف ٥٥ رقم ٤ .

(٢) صاحب مظالم سحنون بالقيروان ، له كتاب مشهور في مسائله لسحنون بن سعيد سمَّاه بالأقضية ، له ذكر في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥/ ١٨٣، ٨/ ١٢٤، ١٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ١٠/ ٣٨١، ١٧٢/ ١٣، ٢٠٠، ٢٠١ . كما روى عن سحنون من طريق كتب محمد بن سحنون أيضاً .

روى بالقيروان الجزء الذي فيه تمييز ثقات المحدِّثين وضعفائهم وأسماءهم وكُناهم من تاليف محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم ، ابن البرقي (ت ٢٤٩ هـ) صاحب يحيى بن معين . هناك أوراق من هذا الجزء في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان . =

أمَّا الرواية الثانية التي جاء ذكرها في بداية الكتاب على الورقة الأولى (ظهر) ، فهي متأخرة مقارنة برواية سحنون إذ أنَّها لم تصل إلى القيروان إلا من طريق أبي صالح كاتب الليث بن سعد (ت ٢٢٣هـ) [١] الذي لقي الماجشون ببغداد بعد ما استوطنها هذا الأخير في خلافة المنصور عام ١٥٢ هـ تقريباً ، فبقيت هذه الرواية في مصر في أيدي علمائها، منهم الربيع بن سليمان الجيزي (ت ٢٥٦هـ) [٢] وهو مذكور في رواية الكتاب كما ذكرنا .

على هذه الرواية المصرية للكتاب اعتمد عالم آخر بالقيروان الذي لم يذكر في هذا الإسناد إلا باسمه (محمد) ؛ من الأرجح ، بل إنّه من اليقين أن الراوي الذي أخذ كتاب الماجشون عن الربيع بن سليمان بمصر هو محمد بن بسطام الضبي المتوفى سنة ٣١٣ هـ بمدينة سوسة على بعد ٦٥ كم من القيروان على الساحل . درس في رحلته إلى المشرق على الربيع بن سليمان في فسطاط [٣] . اشتهر بالقيروان بكثرة كتبه التي أخذها في رحلته ،

= انظر ترجمة حبيب بن نصر في : ترتيب المدارك ٤ /٣٦٩ ؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٢ /١٩٨، رياض النفوس ١ /٤٥٩، الديباج المذهب ١ /٣٣٦ .

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد ، له نسخة في الحديث عن عبد الله بن وهب ، وهي تحتوي على أحاديث مستخرجة من الجامع لابن وهب .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٦ ، المزي ١٥/ ٩٨ .

(٢) روى عن عبد الله بن وهب والشّافعي وغيرهما بمصر . انظر ترجمته في : ترجمته في ترتيب المدارك /١٨٣ ٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ /١٣٢ ، حسن المحاضرة ١ /٣٩٨، تهذيب التهذيب ٣ /٢٤٥ .

(٣) أدخل القيروان من فقه رجال مالك كتباً غريبةً مثل كتب المغيرة وكتب ابن كنانة وكتب ابن دينار . كما روى المجموعة لابن عبدوس بالقيروان ، وعلى روايته اعتمد ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات : انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي . لقد أخذ الفقيه الأندلسي موسى بن عبد السلام الضبّي المجموعة لابن عبدوس برواية ابن بسطام : رحل إلى المشرق فاخذ عن ابن بسطام ، عن ابن عبدوس كتبه وتفاسيره : ابن الفرضي الرقم ١٤٥٨ ، أخبار الفقهاء للخشني ١٨٩-١٩٠ .

انظر ترجمة محمد بن بسطام في : ترتيب المدارك ٥ /١١١ ، الديباج المذهب ٢ /١٨٨ ، رياض النفوس ٢ /١٨١، المقفى الكبير للمقريزي ٥ /٤٥٠ ، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية لحسن حسني عبدالوهاب . القسم الثاني ١٤٢-١٤٣ (تونس ١٩٨١) .

منها : كتب فقه رجال مالك بن أنس ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وابن كنانة ، وابن دينار ، وغيرهم .

أضيفت هذه الرواية للكتاب – كما رأينا – إلى رواية سحنون بن سعيد ، عن عبدالله ابن نافع المدني ، وهذا الأخير قد أخذه عن شيخه الماجشون بالمدينة قبل انتقاله إلى العراق في خلافة المنصور كما سيأتي ذكره .

مؤلف الكتاب :

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : ميمون ، وأيضاً يقال : دينار .

كان الماجشون فارسي الأصل ، من أهل أصبهان ، ونزل المدينة ، وجرى اللقب (الماجشون) عليه وعلى سائر أهل بيته ، واشتهر هو بهذا اللقب ، وابنه عبد الملك فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس ، يُعْرف بابن الماجشون . وكان الماجشون مولى آل المنكدر بن حدير التيمي . وكان بين أعضاء عائلته فقهاء مشهورون ، منهم : والده [1] عبد الله (ت ١٠٦ هـ) ، وعمه يعقوب بن أبي سلمة (ت ١٦٤ هـ) [2] ، ويوسف بن يعقوب (ت ١٨٤هـ) [3] كلهم من موالي آل المنكدر بن حدير [4] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٢٤٣ ، المزي ١٥/٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٢٨٨ ، المزي ٣٢/٣٣٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١/٤٣٠، المزي ٣٢/٤٧٩ . انظر حول هذه العائلة أيضاً : ترتيب المدارك ٣/١٣٧ .

(٤) كانت عائلة الحدير التيمي تتمتع بسمعة حسنة في ذلك الوقت ، وكان في آل المنكدر صلاح وعلم كثير وكان يُحمَلُ عنهم الحديث : انظر : نسب قريش للمصعب بن عبد الله الزبيري ٢٩٥ . فالتابعي الربيع بن عبد الله بن حدير (ت ٩٢ هـ) كان يُعَدّ في فقهاء الحجاز : المعارف لابن قتيبة ٤٦١ . وكذلك كان سائر أفراد آل المنكدر معروفين كفقهاء ومحدِّثين : محمد بن المنكدر وابنه يوسف وعمر بن محمد بن المنكدر، وأبو بكر بن المنكدر ، وغيرهم . لقد أشار الدكتور مصطفى الشكعة إلى أهمية هذه العائلة وأعيانها في كتابه الأئمة الأربعة ص ٣١٨-٣١٩ (القاهرة ١٩٧٩ م) .

والأرجح أنّه نشـأ بالمدينة ؛ ودرس هناك مع مـالك بن أنس على ربيـعـة بن أبي عبدالرحمن ، وكان يفتي مع مالك أهل المدينة ، وكان يُعمَلُ بالمدينة بفقههما .

ونستخلص من بعض أخبار كتب الطبقات أنّه وقع نوع من الخلافات والتنافس بين مالك والماجشون ؛ وربما كانت هذه المنافسات بين أبناء الصنعة الواحدة من الأمور العادية في ذلك الوقت . قال الليث بن سعد فقيه أهل مصر ومحدّثها :

قدمنا المدينة فإذا عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك قد اكتنفا ربيعة وعَلاه عبد العزيز ، ثم قدمتُ مرة أخرى فإذا مالك عَلا عبد العزيز [١] .

وكذلك تبين لنا شيء من التنافس والجدال بين هذين الفقيهين من خلال خبر عبد الله بن وهب الذي – كما هو معروف – قد قضى أغلب وقته بالمدينة من شبابه ، من سنة ١٤٧هـ ، إلى أن توفي شيخه مالك بن أنس .

ويقول ابن وهب حول لقائه بالماجشون : لمّا أتَيْتُ عبد العزيز بن الماجشون لأسْمَعَ منه قال لي : إيَّاك أنْ تُعْلم مالكاً أنّك تاتيني فلا يُحدّثك ، كأنّه علم أنّه يغمزُهُ [٢] .

هناك قصة أخرى وقعت بين ابن أبي حازم والماجشون قبل خروجه إلى العراق وهي بمثابة إحالة واضحة إلى التباعد بين مالك والماجشون غير أنّ هذا الأخير نصح لتلميذه ابن أبي حازم مجالسةَ مالكٍ وإلزامه إيَّاه لينتفع به في دينه وعلْمه [٣] .

هذا ، ويُفيدنا خَبَرٌ أورده الخطيب البغدادي أنّ الماجشون توجه إلى بغداد بعد الحجة

---

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٣٩-١٤٠ .

(٢) يغْمِزُهُ : أي يستضعفه ويعيبه ويصغّر من شانه ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٢٩ .

(٣) انظر هذه القصة الظريفة في طولها في كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ١ / ٦٨٥ .

التي قام بها الخليفة المنصور (أي سنة ١٥٢ هـ) [١]، وعاد إلى المدينة في خلافة المهدي (أي بعد عام ١٥٨ هـ) لفترة قصيرة كما يخبرنا بذلك ابنه عبد الملك [٢]. توفي الماجشون سنة ١٦٤ هـ في بغداد ، وقد صَلّى عليه الخليفة المهدي ودفن في مقبرة قريش هناك [٣].

ويترتب على ذلك أيضاً أنَّه قد ألَّف كتابه في الفقه قبْل انتقاله إلى بغداد إذْ رواه عنه تلميذه عبد الله بن نافع ، الذي لم يخرج من المدينة ولم تكن له رحلة خارج الحجاز حسب علمي .

لا شكَّ في أنَّ الماجشون يعتبر من أهم الفقهاء المدنيين في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، أثنى عليه الأجيال بعده كفقيه مدني ممن كان يفهم مذاهب الفقهاء بالحرميْن ويذبّ عن أقوالهم ويفرّع على أصولهم – كما قال فيه ابن حِبَّان البستي وغيره .

أمَّا اعتماده على الحديث في فقْهه فهو أمر مختلفٌ فيه ومتنازعٌ عليه ؛ فبينما يذكر بعْضُ أصحاب الجرح والتعديل أنَّه كان ثقةً كثير الحديث ، يدّعي البعضُ الآخر ، مثل يحيى بن معين ، العكس تماماً ويقول : لم يكن من شانه الحديث . ولم يُحمَل عنه الحديث إلا بعد ما انتقل إلى بغداد محدّثاً . وبهذا المعنى يصف يحيى بن معين بعض رجال آل الماجشون ويقول إنَّهم فقهاء وليسوا بمحدِّثين ، قال : يوسف الماجشون ، وعبد العزيز الماجشون أخوه سمعتُ منهما ، وكان عبد العزيز ليست عنده إلا ثلاثة أحاديث [٤].

وسنرى من خلال كتاب الماجشون الذي بين يدينا اليوم أنَّ ملاحظة يحيى بن معين أقرب إلى الصحيح ، بل وهي الصَّواب .

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٨ / ٤١ .

(٢) تاريخ بغداد ١١ /٤٣٧–٤٣٨ .

(٣) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٦ /٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠ /٤٣٦ ، مشاهير علماء الأمصار للبستي رقم ١١١٢ ، الثقات للبستي ٧ / ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ٧ /٣٠٩ ، المزي ١٨ /١٥٢ ، والمصادر المذكورة هناك ، انظر أيضاً : التاريخ لابن أبي خيثمة (مخطوط القرويين ٢٤٤ ق ١٢٩أ –ب وأخباره هناك في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

(٤) انظر كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين ، مخطوط الظاهرية ، (مجموع ١١٢ ، ق ٣٢ ب – ٣٣أ) .

كتاب الماجشون في الفقه :

نجد في ترجمة الماجشون إشارات إلى أنَّه يعتبر مؤلفاً لكتاب في الأحكام ، وله كُتُبٌ مصنَّفة في الأحكام يروي عنه ذلك عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح ، وغيرهما [١].

أمَّا رواية ابن وهب (ت ١٩٧ هـ) عن الماجشون فقد ذكرها أبو عبد الله محمد بن أحمد التُّسْتَري (ت ٣٤٥ هـ) قاضي المالكيين بالبصرة [٢]. وقال إنَّ ابن وهب روى في موطأه من كتاب الماجشون هذا مؤكداً :

ورأيتُ أنا بعض ذلك الكتاب ، وسمعته ممن حَدَّثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء [٣].

(وبهذه المناسبة يسرني أن أشير إلى جزئين من موطأ عبد الله بن وهب ، قد اكتشفناهما في المكتبة العتيقة بالقيروان ؛ أحدهما كتاب المحاربة من الموطأ لابن وهب برواية يونس بن عبد الأعلى [٤]، والآخر كتاب القضاء في البيوع من موطأ ابن وهب برواية سحنون بن سعيد ، في آخره سماع في حلقة عبد الرحمن بن محمد بن عمران ، أحد علماء القيروان الذي توفي في شهر شوال (٢٨٢ هـ) . من خلال عملية تحقيق هذين الجزئين من الموطأ لابن وهب تبينت لي صحة قول القاضي أبي عبد الله التُسْتَري ، إذ قد رجع ابن وهب في عدة أبواب من كتابه إلى أقاويل الماجشون ، واعتمد عليها حجة في بعض المسائل الفقهية . ونجد آثار هذه الروايات لابن وهب عن شيخه الماجشون في مختلف كتب المدونة وأبوابها برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب [٥]).

---

(١) انظر مثلاً : تهذيب التهذيب ٦/٣٤٤، تاريخ بغداد ١١/٤٣٩ .

(٢) انظر ترجمته : ترتيب المدارك ٥/٢٦٨ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/٨٦ .

(٤) أصدرته دار الغرب الإسلامي في بيروت عام ٢٠٠٢م بتحقيقي .

(٥) انظر مثلاً المدونة ٩/٢٥، ٣٣ : أخبرني ابن وهب وابن نافع ، عن ابن أبي سلمة ... (في باب فيمن كان =

إذن ، فليس لدينا إلا إشارات قليلة في المصادر التي تذكر أنَّ الماجشون قد ألَّف مصنفاً في الأحكام أو – كما يقال أيضاً – كتاباً في الفقه .

والسؤال الجوهري الذي يتعلق بدراسة التطور في فقه مذهب المدنيين من طريق مباشر، والذي يطرح نفسه في هذا المجال هو :

هل يمكننا النظر إلى الماجشون حسب المعلومات المتوفرة في كتب الطبقات من ناحية، وإلى طبيعة الجزء الذي بين يدينا من ناحية أخرى أنّه مؤلف هذا الجزء ؟

في الواقع يخبرنا ابن عبد البر القرطبي عن نشأة هذا الكتاب في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ويروي لنا قصة أكثر إفادة من غيرها حول النشاط العلمي في عصر الماجشون ، وحول طبيعة كتابه الذي ألفه في فقه أهل المدينة ، ويقول [1] :

أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ؛ عمل ذلك **كلاماً بغير حديث** ...

فأتي به مالك فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، لو كنتُ أنا الذي عملت **لبدأت بالآثار ، ثُمَّ شددتُ ذلك بالكلام** . قال : ثُمَّ إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت [2] .

= له دَيْن على رجل فأمره أن يسلفه له في طعام أو غيره) ٩ / ٣٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٢ / ٨ : برواية ابن وهب عن الماجشون أيضاً ١٥ / ٦٥ بإحالة إلى رواية ابن وهب وابن نافع عن الماجشون .

(١) التمهيد ١ / ٨٦ برواية شيخه عبد الله بن محمد بن يحيى ، ابن الزيات القرطبي (ت ٣١٤ هـ) : انظر : ابن الفرضي رقم ٧٥٥ ، عن محمد بن أحمد بن عمرو أبي عبد الله التستري القاضي المالكي ، الذي سبق ذكره ، فمصدره لهذا الخبر شيخه المفضل بن محمد بن حرب المدني (لم أقف على ترجمته إلى الآن ، فلا أظن أنَّه المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الكوفي الجندي المتوفى سنة ٣٠٨ هـ ، نزيل مكة ، الذي كانت له حلقة بالمسجد الحرام : انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٥٧ .

(٢) انظر هذا الخبر أيضاً مختصراً بهذا المعنى : الديباج المذهب ١ / ١٢٠، ترتيب المدارك ٢ / ٧٥، تنوير =

حسب ما جاء في هذا الخبر ، فكتاب الماجشون كان مصنفاً على ترتيب الكتب الفقهية (على معنى الموطأ) . وممَّا يلفت انتباهنا واهتمامنا في هذا المجال هو الإشارة الواضحة إلى أن الماجشون قد عرض في كتابه اجتماع أهل المدينة على شكل (**كلام**) ، دون رواية الأحاديث ، فلم ينتقد مالك هذا العرض أو هذه المنهجية ، إلا أنَّه كان يفضل أن يبدأ بالآثار ، ثم يشد ذلك بـ (**الكلام**) .

فللملاحظة الأخيرة في هذا الخبر أهمية كبرى ، غير أنَّني لا أريد أن أتناولها في هذا العرض بالتفصيل ، بل أكتفي بمجرد الإحالة إليها في الهامش :

فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت [1] .

= الحوالك للسيوطي ١/٧، الزرقاني ١/١١-١٢، برنامج التجيبي ٦٢ ، محمد أبو زهرة : مالك حياته وعصره (القاهرة ١٩٥٢) ص ١٧٧ ، مقدمة الكوثري على أحاديث الموطأ للدارقطني (القاهرة ١٩٤٦م) ص ٣ .

(١) بعض الأخبار يؤيد صحة هذا الكلام عند ابن عبد البر ، كان لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) كتاب السنن ، وهو من المصادر لابن وهب في موطاه . وذكر ابن نديم هذا الكتاب ككتاب فقه: انظر فهرست ابن النديم (تحقيق رضا تجدد . طهران ١٩٧١) ص ٢٨١ . كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/١٧ وسمَّاه بالموطأ : ... فإنَّ ابن أبي ذئب ذكر في موطاه عن ابن شهاب ...إلخ ؛ انظر أيضاً ٨/٢٥ . كان كتاب ابن أبي ذئب متداولاً بين علماء الأندلس حتَّى إلى القرن الخامس الهجري : سمع يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس القرطبي (ت ٣٩٣ هـ: ترتيب المدارك ٧/٢٠٦) موطأ ابن أبي ذئب من شيخه أبي الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم العلاف المصري (ت ٣٣٠ هـ: المقفى الكبير للمقريزي ٥/٤٨٨) عن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف المصري (ت ٢٨٩هـ: تهذيب التهذيب ١١/١٨٥، المزي ٣١/٢٣٠) عن أحمد بن صالح المصري (ت ٢٤٨هـ : تهذيب التهذيب ١/٣٩) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك (ت ١٩٩ هـ : تهذيب التهذيب ٩/٦١، المزي ٢٤/ ٤٨٥) : هكذا جاء ذكر رواية الكتاب في بغية الملتمس للضبي رقم ١٤٣٥ ، وفي جذوة المقتبس للأزدي رقم ٧٧٠ .

هذا ، وبهذا الإسناد نَظَرٌ بسبب عدم توثيق اللقاء المباشر بين يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس وشيخه المذكور الذي توفي عام ٣٣٠ هـ . كان مولد يوسف بن محمد سنة ٣٢٠ هـ (ابن الفرضي رقم ١٦٣٧)، فلم تذكر كتب الطبقات رحلة له إلى المشرق فيما أرى . لو كانت له رحلة إلى مصر فلم =

(وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أحيل إلى الرسالتين للماجشون غير أنهما تخرجان من إطار موضوع البحث ومن إطار هذا المؤتمر أيضاً . ومع ذلك فإنَّه لا بد من دراستهما والبحث فيهما ، مع تحقيق نصهما في دراسة خاصة ، وهما رسالتان في القَدَر من تأليف الماجشون ، يرويهما عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبري الحنبلي ، ابن بطة (ت ٣٨٧هـ)[١] في الجزء الثامن من كتاب الإبانة الكبرى ، برواية ترجع إلى أبي صالح كاتب الليث بن سعد ، سبق ذكره راوياً لكتب الماجشون في الفقه . وانتشرت الرسالتان في حلقة الأثرم، أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي (ت ٢٦٠ هـ تقريباً) ، أحد أعلام الحنابلة في عصره ، صاحب أحمد بن حنبل [٢] . وهذا الجزء الثامن من الإبانة الكبرى

= يجاوز عمره عشر سنوات فقط لتوثيق لقائه بأبي الطاهر المتوفى عام ٣٣٠ هـ .

وذكر الشّافعي هذه الرواية لابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في كتاب الأم ٣ / ١٧٦ .

وقال الدَّارَقُطْني : كان ابن أبي ذئب صنّف موطأ فلم يُخْرَج : سير أعلام النبلاء ٧ / ١٤٧ .

هذا ، وقد أخطأ المستشرق يوسف شاخْت عندما قال في كتابه (Origins of Muhammadan Juris-prudence) ص ٦٥ : إنَّ ابن أبي ذئب لم يك من ممثلي مذهب المدنيين في الفقه ، إنما كان محدّثاً بتّة ، وقام بنشر الأحاديث :

Ibn Abi Dhib is not a ember of the Medinense school of law but a traditionist and disseminator of traditions .

وهكذا ألف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو إسحاق (ت ١٨٤) موطأ : وله أحاديث كثيرة وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ونسخ كثيرة : انظر كتاب الضعفاء لابن عدي ١ / ٢٢٦ عن شيخه ابن عقدة (ت ٣٣٣) ، وانظر أيضاً المزي ٢ / ١٨٩ . وقد اتهم ابراهيم بن محمد بالكذب ووضع الأحاديث . وقال فيه البزار (ت ٢٩٢ هـ) : كان يضع الحديث ، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً : تهذيب التهذيب ١ / ١٦١ . هكذا قال فيه أحمد بن حنبل : كان يأخذ أحاديث النّاس يضعها في كتبه : المزي ٢ / ١٨٦ . انظر ترجمته أيضاً في : ميزان الاعتدال ١ / ٢٧ (طبعة بولاق) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٠، العقيلي ١ / ٦٢؛ تذهيب التهذيب للذهبي ، مخطوط برلين ، ٢٧١، ق٣٢ ب - ٣٣أ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٧١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣ ، المزي ١ / ٤٧٦ .

محفوظ في رصيد دار الكتب المصرية ، عقائد ١٨١ (المكتبة التيمورية سابقاً) ؛ الرسالة الأولى تشمل ص ١٨١ - ١٨٦ ، الرسالة الثانية تشمل ١٨٦ - ١٩٠ .

إنَّ هذا الجزء من الإبانة الكبرى لم يطبع إلى الآن على حد علمي[1]).

لكي أرجع إلى الحديث حول كتاب الماجشون ؛ فالجدير بالذكر أنَّ هذا الخبر عن ابن عبد البر يصف كتاب الماجشون بالعبارة (كلام) :

عمل ذلك كلاماً بغير حديث .

إنَّ هذا المصطلح يستعمل هنا للدلالة على الفقه ، ويرد مغايراً للحديث والأثر ، كما يبدو لأول نظرة ؛ فكتاب الماجشون إذا بني على الكلام وليس على الحديث . يمكننا الفهم الصحيح لمعنى مصطلح (كلام) في سياق وروده في هذا الخبر من خلال تركيب النسخة التي بين يدينا ومن خلال دراستها .

فمنهج المؤلف كما نستخلصه من هذه القطعة لا يقترب من فقهاء « أهل الرأي » . فالحديث في معالجة المسائل الفقهية واضح الحضور ، غير أنَّه لا يحتل مكان الصدارة في منهجه في وحدته المؤلفة من السند والمتن كما هو الحال في الغالب في الموطأ لمالك بن أنس. بل بعد ذكر الآيات القرآنية تمهيداً للفصل حول الحج - مثلاً - يصف المؤلف الخلاصات الفقهية للأحكام ، ويشير إلى الأحاديث التي كانت معروفة آنذاك ، بالعبارة (بلغنا) و (فيما بلغنا) عدة مرات دون ذكر ألفاظها وطرق تحملها .

اعتماداً على تركيب هذا المخطوط نجد أنَّ الـ (الكلام) هو عبارة عن معالجة مسائل فقهية ، فلا تتأسس على رأي المؤلف ، إنَّما على المرويات دون الالتفات إلى سند روايته.

---

(١) وللماجشون رسالة أخرى في الجهمية، رواها الذهبي بالإسناد المذكور عن ابي بكر الاثرم عن عبد الله بن صالح. انظر سير أعلام النبلاء: ٧ / ٣١١-٣١٢، الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (القاهرة ١٩٦٧م)، ص٢٨ .

وبهذا فإنَّ مصطلح (كلام) يستعمل هنا كمرادف لمتن الحديث [١] .

أمَّا المستشرقة Nabia Abbot في جامعة Chicago ، التي تمتعت بشهرة كبيرة بخدمتها في إحياء التراث الإسلامي القديم المكتوب على البردية ، وفي نشره ، فإنَّها قد أساءت فهم هذا المصطلح (كلام) في سياقه حينما أشارت إلى كتاب الماجشون ومنهجه اعتماداً على هذا الخبر عند ابن عبد البر قائلةً : لم يبذل الماجشون جهداً لاستشهاد بالحديث في دعم آرائه الفقهية [١] . وهذا الفهم يبدو بدايةً مقبولاً اعتماداً على القول المذكور في الخبر عند ابن عبد البر ، غير أنَّ الفهم الصحيح للمصطلح (كلام) في السياق المذكور يترتب على قراءتنا لهذا المخطوط نفسه الذي لم يكن للمستشرقة علم به ، والذي يتبين فيه منهجية الماجشون في عرضه المسائل الفقهية . وبذلك تختلف أساليب الماجشون ومنهجيته عمَّا نجده لدى مالك ابن أنس في تأليف موطأه بروايات تلاميذه .

(١) وبالطبع يرد هذا المصطلح في مجال الفقه بمعنى (المناظرة) حول المسائل الفقهية أيضاً، على سبيل المثال:
كان أبو الفضل الممسي (ت ٣٣٣ هـ) حافظاً للفقه والحجَّة لمذهب مالك ؛ درس كلام القاضي إسماعيل ... كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً ... يناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء : ترتيب المدارك ٥/٢٩٨ .

لم يكن ابن محبوب [وهو محمد بن محبوب الزناتي المتوفى ٣٠٧ هـ] يتغارق في علم الكلام ، وإنَّما كان كلامه في المناظرة الدائرة بين الفقهاء في الفقه : ترتيب المدارك ٥/١٢٩ .

كان يحيى بن أيوب بن خالد بن حيَّان (ت في أواخر القرن الثالث الهجري) عالماً بالرأي متفنناً حاذقاً بالكلام في المسائل : ترتيب المدارك ٤/٤٥٦ .

كان موسى بن عبد الرحمن القطان (ت ٣٠٦ هـ) يحسن المسائل والتكلم في الرأي على مذهب مالك وأصحابه : طبقات علماء إفريقية للخشني ص ١٥٩ .

كان احمد بن نصر بن زياد (ت ٣١٧ هـ) حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق ... وإذا تكلم فيها (أي في مسائل مالك) كان فائقاً : ترتيب المدارك ٥/٩٣ ، الخشني ص ١٦٠ .

(1) Majishun had made no attempt to quote Tradition in support of his legal views. studies in Arabic Literary Papyri. II. 122. Quranic Commentary and Tradition. (Chicago 1964).

دراسات في قطع برديات عربية . تفسير القرآن والحديث ٢/١٢٢ .

والصحيح أن الماجشون قد اعتمد على الأحاديث والآثار المروية في عصره بالحجاز عامة وبالمدينة خاصة ، إلا أنَّه لا يذكرها وفقاً لمعايير المحدِّثين ، أو كما يذكرها مالك بن أنس في الموطأ .

إنّ الماجشون قد اكتفى بذكر الأحاديث « كلاماً » ، أي بذكر المتون على وجه التقريب فقط ، ولم يكن بذلك بأس ولا حرج في ذلك الوقت ، بل يروي الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية في علم الرواية » :

سئل سعيد بن عامر(١) عن الرجل يسمع الحديث فيسمع الكلام قبل الإسناد ؟ فقال : لا بأس أن يسير الإسناد قبل الكلام (٢) .

وعلى نحو هذا الأسلوب نجد في كتاب الماجشون العبارات التالية :

أرى (أي رسول الله ﷺ) النَّاسَ مناسكهم ؛

فتجرد رسولُ الله [بدون تصلية في الأصل] وأمَرَ بالتجريد ونهى عن لبس القُمص والسراويلات ؛

ووقت رسولُ الله صلَّى الله عليه لكلِّ النَّاس مُهَلّهم ؛

وقال فيما بلغنا : وهذه المواقيت لأهلها ولِمَنْ أتى عليها من غيرهم ... إلخ ؛

ونجد هذا الأسلوب في عرض الأحاديث ،والآثار حُجَّة في مسائل العبادات الفقهية لدى الماجشون في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني حول مسألة الصَّلاة عند خسوف الشمس مثلاً كما يلي :

---

(١) هو سعيد بن عامر الضُّبَعيّ ، أبو محمد البصري (ت ٢٠٨ هـ) ، المزي ١٠ / ٥١٠ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١٢ .

ومن أصل كتاب عبد العزيز بن أبي سلمة ، وذكر صلاة خسوف الشمس ، وأنَّ رسول الله ﷺ جمع النَّاس فيها ، ولم يبلغنا أنَّه جمعهم لخسوف القمر ؛ قال فنحن إذا كُنَّا فُرادَى في خسوف القمر صلَّيْنَا هذه الصَّلاة لقوْل النَّبي ﷺ : فافْزَعوا إلى الصَّلاة [1].

وممَّا يثير الاهتمام أنَّ سحنون بن سعيد يروي هذا القول للماجشون في المدونة (ج١ ، ١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب ، أي أنّه لم يعتمد على النسخة التي رواها بالقيروان عن عبد الله بن نافع الصَّائغ ، بل أخذ روايته من الموطأ لابن وهب . ويتبيَّن من هذه الفقرة في كتاب النوادر والزيادات أنَّ مؤلفه قد أخذ قول الماجشون من كتابه مباشرة : « من أصل كتاب عبد العزيز بن أبي سلمة » [2].

(١) النوادر والزيادات ١ / ٥١٢ . المدونة : ١ / ١٦٥ ، ابن وهب عن الماجشون . انظر أيضاً : التمهيد : ٣ / ٣١٦ ، برواية ابن عباس ، ٣ / ٣١٨ برواية مسعود ، المعجم الكبير للطبراني : ١٧ / ٢٩٢ برواية عقبة بن عامر الجهني .

(٢) قد انضم ابن أبي زيد القيرواني في شبابه ، عندما سيطرت شيعة بني عبيد على القيروان ، إلى حلقة أبي بكر بن اللباد (ت ٣٣٣ هـ في ثورة ضد بني عبيد) ، وأتاه مع زميله الفقيه أبي بكر محمد بن التبان في خِفْية ، وكانوا جعلوا الكتب (أي أمهات المذهب المالكي) في أوساطهم وحُجُرهم حتى تبتل بعرقهم خوفاً منهم على أنفسهم من بني عبيد أن ينالوهم بمكروه ؛ انظر رياض النفوس لأبي بكر المالكي / ٢٨٧ ٢–٢٨٨ ، ترتيب المدارك ٥ / ٢٩٤ ، معالم الإيمان ٣ / ٢٥ . من الأرجح أن ابن أبي زيد قد قرأ مع زملائه المالكيين بهذه الحلقات السرية كتب الماجشون أيضاً ، هذا ولقد امتحن كثير من المدنيين بالقيروان على يد بني عبيد وحلفائهم : انظر الأخبار في ترتيب المدارك ٥ / ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣١ ، ٣٠٤ . انظر أيضاً كتاب المحن لأبي العرب التميمي ٤٦٢–٤٦٨ بذكر الفقهاء الذين امتحنوا في ذلك العصر .

قد قُرئت كتب محمد بن سحنون في حلقة محمد بن محمد بن خالد القيسي (ت ٣١٧ هـ) في هذه الظروف السياسية القاسية ؛ ويقول الخشني : صحبناه وقد هرم وقرأنا عليه بعض كتب ابن سحنون في خفية وتوارٍ لما كنَّا فيه ، وإنَّما كنَّا نسير به إلى دار أحدنا حيث نتواعد ونقرأ عليه طول النّهار .

ونجد آثار هذه المحنة التي جَرَت على أهل القيروان في ذلك العصر مسجّلة في بعض المخطوطات المحفوظة بالقيروان إلى يومنا هذا ؛ وفي آخر بعض المخطوطات المقروءة على الفقيه القابسي نقرأ ملاعنة بني عبيد كما يلي : لعن الله بني عبيد وشيعتهم ومَن يقول بقولهم .

وهكذا هناك نقوش مؤرخة على بعض القبور بالقيروان بهذا المعنى : ... مات على محبة الله ومحبة رسوله وأصحابه الأطهار وبُغْض بني عبيد الكفّار [شوال ٤٣٤] ، مقبرة الجناح الأخضر . =

هذا ، ومن أجل إبراز منهجية الماجشون في عرْضه بعض المسائل المتعلقة بجوانب الحجّ فإنّه من المستحسن أنْ نسلك في ذلك طريقاً ما نسمّيه بالدراسة المُقَارنة الإجمالية للنصّ (synopsis) . منطلقاً ممَّا جاء في هذا المخطوط يتمّ مقارنة النص بما رواه مالك بن أنس في الموطأ وخارج الموطأ من ناحية وبما رواه غيره في ذلك العصر وفي بداية القرن الثالث الهجري من ناحية أخرى .

وسيأتي عرْضُ الفقرات المقارَن بعضها ببعض على الأوراق الأخيرة ملحقاً لهذه الدراسة .

انظر النصوص المعنية في الملحق ١ – ٥ .

(١)

إنَّ تفسير مفهومي (الاستطاعة) و (السبيل) في سورة آل عمران ، الآية ٩٧ يرد في كتب التفسير والحديث مراراً غير أنَّ الماجشون يكتفي باستخدام عبارة (فيما بلغنا) للإشارة إلى حديثٍ معروفٍ في عصره . وكذلك هو الأمر في الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي الذي يذكر قول الماجشون برواية ابنه عبد الملك بن عبد العزيز كما جاء في مخطوطنا هذا . وإلى جانب هذا القول يستشهد ابن حبيب بالأقاويل المماثلة للصحابة والتابعين كما يلي : (منقول من الواضحة لابن حبيب ؛ مخطوط القيروان) :

وحُدِّثْنا بذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عَبَّاس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغير واحد من أهْل العلم والتأويل ؛ قال : وسَمِعْتُ ابن الماجشون يقول عن أبيه : الاستطاعةُ مَرْكَبٌ وزَادٌ .

وبعد ذلك يقوم ابن حبيب بشرح العبارتين (الاستطاعة) و (السبيل) بمنتهى الدقّة ، ويوضّح الجوانب الفقهية لهذه المسألة توضيحاً يثير إعجابنا به كما يلي :

= ... ويشهد انَّ الله يرى يوم القيامة وهو مُصرّ على بغض أعداء الله بني عبيد ولعنتهم [ذو الحجة ٤٣٤] ، مقبرة قرب باب تونس .

قال عبد الملك : ويرجع مَعْنَى ذلك إلى أنَّ الاستطاعةَ والسبيلَ هو البلاغُ إليه ، يقول : مَنْ استطاع إليه بلاغاً . ويدخل البلاغ ثلاثة وجوه : الحمولةُ مع الزاد ، والصِّحةُ ، فرُبَّ رَجُلٍ قد يجد الزاد والحمولة ليس بصحيح البدن ، فلا حَجَّ عليه ، و [رُبَّ] صحيح البدن لا زَادَ له ولا حمولة ، فلا حَجَّ عليه ؛ قال : ومَنْ وجد الزاد ولم يجد من المال ما يشتري به حمولةً ووجد ما يكتري به حتَّى يبلغ فعليه الحجّ ، وإنْ لم يجد ما يَشْتري به ولا ما يكتري به فلا حَجَّ عليه ، إلا أن يكون مَوْضِعُهُ من الحَجِّ قريباً بحيث يستطيع إليه البلاغَ راجلاً بلا كثير تعبٍ ولا مشقَّة بدنٍ فعليه الحجُّ لقوْل الله عَزَّ وجَلَّ لإبراهيم ﷺ : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [١]؛ فإنْ لم يستطع ذلك راجلاً لبُعْد بلده إلا بالتعب والمشقَّة التي وصف الله تبارك وتعالى في كتابه حيث يقول في ذكر الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾ [٢]، فلا حَجَّ عليه .

قال : ومَنْ لم يجد من المال النَّاض ما يشتري به أو يكتري به إلا أنّ في يديه من عروضه أو عقاره أو حيوانه أو ثمن داره أو سلاحه ما إنْ باعه كان فيه ما يبلغه الحجّ فعليه الحجّ ، فليس كل النَّاس يجدون النَّاضّ ، وقد يملك الرّجل من العروض والأرض والحيوان أو الدَّار ما هو أكثر من ناضّ الذي لا عرْضَ له ولا أرضَ ولا حيوان ولا دار ، انْظُر كل ما يباع على الرجل في دَيْنه لغرمائه من أرْضه أو عرضه أو داره أو خادمه أو فرسه أو سلاحه أو ثياب جسده ، فإنَّه يُنْظَر في مَبْلَغ ثمنه ، فإنْ كان فيه ما يبلغه الحجّ فعليه الحجّ ، لأنَّ الحجَّ دَيْنُ الله تبارك وتعالى على عباده وهو من أعظم الدَّيْن وأوجبه ، بل هو إحدى شرائع الإسلام الخمس التي عليها بُني الإسلام[٣] .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٧ .

(٣) لا شك في أن المؤلف احال في آخر هذه الفقرة إلى الحديث النبوي المعروف : «بني الإسلام على خمس...» انظر فتح الباري: ١/ رقم٨، صحيح مسلم: ١/ رقم١٩-٢٢، سنن الترمذي: ٥/ رقم٢٦٠٩، ابن حبان: ١/ رقم١٥٨، ٤/ رقم ١٤٤٦، حلية الأولياء: ٣/٦٢، ٩/٢٥١، ابن عدي: ٢/٦٦٠، البيان والتحصيل: ١٠/١٤٦، ١٦/٤٣٥، ١٧/٢٣٠، وغيرها من الشواهد .

انتهى كلام عبد الملك بن حبيب .

من المعلوم أنَّ كُتُب الحديث والتفسير تذكر حديثاً مرفوعاً في هذا المعنى منهم ابن ماجة والترمذي والدَّارَقُطْني بمختلف طرق رواياتهم [١]، غير أنَّ ابن أبي حاتم رفض الحديث بهذه الأسانيد فقال إنَّه حديث باطل [٢]، وفي روايات الموطأ لمالك بن أنس نبحث عن هذا الحديث بلا جدوى ، إذْ لم يُدْخِلْه مالك في كتابه كما يبدو ، بل علَّق على المسألة تعليقاً حسناً خارج الموطأ في أمّهات المذهب ، مثل المستخرجة والموّازية وغيرهما (انظر النصوص المقارنة في الملحق) .

أمَّا أبو بكر بن المنذر الشَّافعي (ت ٣١٨ هـ) فإنَّه يقول : لا يثبت الحديث في ذلك مُسْنداً ، والصحيح من الروايات روايةُ الحسن المرسلة [٣]. وكما ذكرتُ فكتب التفسير تشرح الآية القرآنية بهذا المعنى ، فأقدم كتب التفسير الذي بين يدينا اليوم بقِطَع قديمة ، وهو تفسير يحيى بن سلام البصري (ت ٢٠٠ هـ) ، فهو لا يذكر إلا هذا الحديث المرسل برواية الحسن البصري ، فربما لم يكن لمؤلفه علمٌ بالأحاديث الأخرى المروية بالحجاز مرفوعة[٤]. مهما يكن من الأمر فلا يحق لي في إطار هذا العرض أنْ أقوم وأسْرِف بتحليل مفصَّل لهذا الحديث الذي لم يكن مقبولاً بسبب رواياته المعروفة من طريق إبراهيم بن يزيد

---

(١) انظر ابن ماجة ٢ / رقم ٢٨٩٦ ، الترمذي ٢ /رقم ٨١٠ ، ٤ /رقم ٤٠٨٤ ، الدارقطني ٢ /ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) علل الحديث ١ /٢٩٧، رقم ٨٩١ .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢ /٢٢١، رقم ٩٥٤ ؛ يعني الحسن البصري ؛ انظر أيضاً الآثار التي جمعها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ /٩٠-٩١ ، منها مرسل الحسن البصري المشار إليه : ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل : يا رسول الله ، ما السبيل إليه ، فقال : الزاد والراحلة .

(٤) لدينا عدة قطع من هذا التفسير ليحيى بن سلام في المكتبة العتيقة بالقيروان .

أمَّا تفسير هذه الآية فلا أجده بين هذه الأوراق المتفرقة من تفسير ابن سلام ، بل وجدته بهذا المعنى في مختصر تفسير يحيى بن سلام لابن أبي زمنين الإلبيري الأندلسي (ت ٣٩٩ هـ)، الذي استخرج نصّ يحيى بن سلام في هذا المختصر (مخطوط القرويين ، فاس ، الرقم ٣٤، ص ٤٩) .

الخُوزي المكي (ت ١٥١ هـ)[1] ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي (ت بين ١١٠-١٢٠ هـ) [2] . بل كلّ ما يهمنا بهذا الصدد هو المعاملةُ لمسألة فقهيةٍ عند الماجشون الذي يرجع إلى الرأي العام في عصره فقط ، فيقول : (فيما بلغنا) ولا يذكر حديثاً ، مرفوعاً كان أو مرسلاً ، كما ذكرتها كتب التفسير والحديث المشار إليها .

(٢)

أمَّا قصة عمر بن الخطاب مع طلحة بن عبيد الله فهي مشهورة ، ولا تحتاج إلى شرح مفصل في هذا المجال ، عند مقارنة النصّ عند الماجشون برواية مالك بن أنس في الموطأ نرى أنَّ الماجشون لا يذكر إسناداً لخبره ، بل يروي الخبر بلاغاً ومختصراً . أمَّا مالك فهو يذكر مصادره لهذه القصة بإسناد متصل إلى عمر بن الخطاب . وهكذا الأمر أيضاً عند أشهب بن عبد العزيز في كتاب المجالس له في المخطوط القيرواني (على الرق) ، وهو يذكر إلى جانب مالك بن أنس روايته الخاصة عن الليث بن سعد بالإسناد المذكور عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

ومن الملاحظ أنَّ الماجشون لا يذكر في هذه القصة إلا ثوبين مصبوغين بِمَشْق نَهَى عمر ابن الخطاب عن لبسهما ، أمَّا مالك بن أنس فإنَّه يذكر في روايته لنفس القصة الثوب المصبوغ بالمدر كما يتبين ذلك من سياق الحوار بين عمر وطلحة [3] .

وكما هو معلوم فلم يكن بأس في الثوب المصبوغ بالطين في الإحرام – مشقاً كان أو مَدَراً – فأقدمُ الشواهد المروية لذلك :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١ /١٧٩ ؛ المزي ٢ /٢٤٢ ، كتاب الضعفاء الصغير للبخاري قم ١٢ ، قال : سكتوا عنه ؛ العقيلي ١ /رقم ٧٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ /٢٤٣ ؛ المزي ٢٥ /٤٣٣ .

(٣) انظر أيضاً : كتاب الزهد لابن المبارك (دار الكتب العامة ، بيروت) ، ص٥١٦ ، والطبقات الكبرى لابن سعد (دار صادر ، بيروت) ، ٣ /٢١٩ .

ما رواه أبو روح النضر بن عربي الباهلي (ت ١٦٨ هـ)[١] في قطعة من الأحاديث المكتوبة على البردية التي نشرتها المستشرقة Abbott؛ ويقول أبو روح إنَّ طاؤوس بن كيسان (ت ١٠١ هـ) كان يلبس ثوبيْن ممشّقيْن وهو مُحْرِمٌ[٢] .

إذن فلا فرق بين عرض هذه المسألة عند كلٌ من الماجشون ومالك ، غير أنَّ الرواية في الموطأ أكثر تفصيلاً في شرح كراهية لبس الثوب المصبوغ، من ناحية، ولها إسناد متصل من ناحية أخرى .

فعندما يكتفي الماجشون بالإشارة إلى النهي المطلق : (ولا تلبسُوا ثوباً مصبوغاً في الإحرام) ، يأتي مالك بروايته بعلّة واضحة لهذا النهي ، وهي كراهية التشبيه بالمحظور ورفْع الشبهات التي قد تُسفِر عمَّا قام به طلحة عند صبغ ثوبه بالمدر . وهذا ما ورد عند أشهب بن عبد العزيز قبل الفقرة المذكورة في مجالسه وهو يقول :

فإنّي أكره لباس المصـ[ـبوغ ...] كان منهم إماماً ، أخاف ألا يتشابه .

وهكذا أيضاً يأتي قول أشهب في النوادر والزيادات ، ج ٢ / ٣٤٢ : وما كان منه أبيضَ ومن الألوان **ما لا شُبْهَة به** على النَّاس[٣] في لباس المصبَّغ ، فلا بأس به .

لا شَكَّ في أنَّ الماجشون قد عَلِمَ بهذه القصة التي وقعت بين عمر وطلحة إلا أنَّه يتركز على النَّهي عن لبْس المصبوغ في الإحرام مشيراً في ذلك إلى أنَّ المهاجرين والأنصار من الأئمَّة وهم أسوة للنَّاس . وهذا جانب لا يذكره مالك في الموطأ بهذه العبارات .

---

(١) هو في الطبقة الثالثة من أهل الجزيرة ، كان ينزل حران ، كان صالح الحديث ، المزي ٢٩ /٣٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٧ /٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ /٤٤٢ .

(٢) في الكتاب المذكور ٢ /١٥٨ ؛ انظر أيضاً الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /٣٩٢ : رأيت عليه ثوبين ممشقين بطين وهو محرم .

(٣) انظر في هذا قول عمر بن الخطاب عند ابن سعد ٣ /١ ، ١٥٦ برواية محمد بن إسحاق عن نافع : ... إنّ أحسن ما يَلْبَسُ المحرم البياض فلا تلبسوا على النّاس (بالتلاعب بالكلمتيْن : لَبِسَ / يلْبَسُ ولَبَسَ / يلْبِسُ . أي لَبَسَ عليه الأمر : خلطه عليه حتّى لا يعرف حقيقته) .

وخلاصة القول : إنَّ الفقيهيْن الماجشون ومالك ينطلقان من نفس المبدأ في هذه المسألة ، وهو عدم جواز صبغ الثوبين لِمَنْ يَقْتدي به عامة النَّاس . ومع ذلك فإنَّ مالكاً أدقّ في رواية هذا الحوار بإشارته فيها إلى الشبهات التي قد تقع في قلوب بعض العامة وذلك بالقول : فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ... إلخ .

(٣)

يذكر مالك بن أنس استلام الركن الأسود في الطواف بلاغاً عن رسول الله ﷺ . أمَّا الماجشون فإنَّه يصف في هذا الموضع كيف يصنع المُحْرِم إذا قدم مكة قائلاً : فإذا قدم المحرم مكة بدأ بالطواف واستلام الركن إنْ استطاع ، وليس ذلك بواجب عليه ...

وبعد ذلك يذكر ما جاء في الفقرة المشار إليها : فإذا فرغ من البيْت ... إلخ .

وفي تعليق حسن على هذا الباب في الموطأ يخبرنا ابن عبد البر[1] برواية عبدالرزاق بأن ما وصفه الماجشون في هذا الموضع من كتابه كان عمل عبد الله بن عمر في حجّه . والفقرة المذكورة في المخطوط تضيف إلي ذلك أن ما صنعه ابن عمر يعود حُجَّةً إلى روايته المرفوعة إلى النبي ﷺ : فإنّ ابن عمر كان يرفع ذلك إلى النبي . وفي هذا العرض تتمثّل منهجية الماجشون التي وصفها مالك عندما نظر في كتابه بـ(كلام) ، والتي أوضحناها في القسم الأول من هذه الدراسة .

وكما يبدو لي فإنَّ مالك بن أنس لم يعلم بهذا السند ، لو علم به رواه عن ابن عمر مرفوعاً كما ذكره الماجشون في هذا الموضع.

---

(١) الاستذكار ١٢/ ١٤٥ رقم ١٧١٢٠ . التمهيد : ٢٢/ ٢٥٨، ٢٦١، ٢٤/ ٤١٦ : ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه، ابن حبان : ٩/ رقم٣٨٢٣ . انظر أيضاً المصنف لعبد الرزاق ٥/ رقم ٩٠٠٠ – ٩٠٠١ .

(٤)

لا خلاف بين العلماء المالكيين القدماء في أنَّ البياض هو أحب الألوان لثياب المحرم بغير تحريم لما سواها غير أنَّ مالك بن أنس لا يذكر هذه القاعدة في الموطأ على حدٍّ علمي ، بل يأتي ذكْر قوله بهذا المعنى في أمّهات المذهب مثل كُتُب ابن المواز المشار إليها في الملحق.

ويتبين من سياق كلام الماجشون الذي يُعيده أشهب في مجالسه ، أنَّ ذلك كان الأمر المجتمع عليه عند العلماء في عصره .

وممَّا يَلْفِت النظر أن ابن عبد الحكم في مختصره الصغير يربط هذه المسألة بمسألة أخرى ، وهي لبس الإمام الثوب الممشّق في الإحرام ، وينسق بينهما تنسيقاً حسناً إذْ لا يحل للإمام إلا لبس البياض فقط ، وذلك بالضبط للأسباب المذكورة أعلاه في القصة التي وقعت بين عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في هذه المسألة؛ وذلك من أجل تجنّب الالتباس ورفع الشبهات بين الناس كما ذكرنا.

(٥)

رواية أسامة بن زيد عن سير رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة مشهورة لمصنفي كتب الحديث والفقه . وفي هذه الفقرة يجمع الماجشون (بلاغاً) ، بعدم ذكر الأسانيد ، بين روايتيْن على الأقل ، وهما رواية هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد من ناحية ، ورواية موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عبَّاس ، عن أسامة بن زيد من ناحية أخرى ، وهما في باب ٥٧ وباب ٦٥ من كتاب الحج في الموطأ برواية يحيى .

يذكر الماجشون نزول رسول الله ﷺ الشعب الذي في المزدلفة مختصراً فقط إذْ لا يقول إنّه ﷺ دخله لقضاء حاجته ، كما لا يذكر وضوءه الخفيف ، غير أنَّ هذه التفاصيل

يرويها المدنيّون ومنهم مالك بن أنس في الموطأ وغيره في كتب الحديث[1] اعتماداً على ما رواه أسامة بن زيد .

وعند مقارنة نصّ الماجشون بما جاء في الموطأ نجد لديه الإشارة إلى أن الأئمة – أي الخلفاء – في زمان بني أمية كانوا يصلون في ذلك الشعب ، وهذا الأمر يرويه أسامة بن زيد أيضاً في بعض الروايات المذكورة في كتب الحديث . وقد رأى الفقهاء في القرن الثاني الهجري – منهم عطاء بن أبي رباح وغيره – في ذلك بدعةً أحدثتها أمراء بني أمية .

وذكر الأزرقي محمد بن عبد الله بن أحمد صاحب كتاب أخبار مكة ، هذه الخلافات قائلاً : إنَّ هذا الموقع قد سُمِّي بشعْب المبال ، الذي جعل منه بنو أمية مصلّى [2]. أمَّا الماجشون فإنَّه يرفض عمل بني أمية رفضاً تاماً ، ولكن هذا الرفض يأتي منه ، كما يتبين ذلك من خلال الفقرة ، من طريق غير مباشر : بإحالته إلى عَمَل ابن عمر الذي تبع ما فعل رسول الله ﷺ من ناحية، وبإحالته إلى قول ابن عمر : (لم يصلّ فيه) – أي لم يصلّ رسول الله ﷺ في ذلك الشعب – من ناحية أخرى .

جدير بالذكر أن مالكاً لم يناقش هذه التفاصيل في الموطأ ، بل ناقشها أصحاب المذهب من بعده (منهم ابن القاسم العتقي وأشهب بن عبد العزيز) ، وأجمعوا على إعادة الصَّلاة على مَنْ صَلَّى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة [3]. وذلك لقول رسول الله ﷺ لأسامة ابن زيد عند نزوله في هذا الشعب: « الصلاة أمامك »[4].

(١) انظر مثلاً : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة؛ المعجم الكبير للطبراني ١ / رقم ٣٨٦ مختصراً؛ سنن النسائي ٥ /٢٥٩، ابن حبان ٤ /١٥٩٤ ، ٩ /٣٨٥٧ بذكر شواهد أخرى .

(٢) أخبار مكة (المطبعة الماجدية، مكة ١٣٥٢هـ): ٢ /١٥٣، ١٥٩–١٦٠ . انظر أيضاً : ما ذكر ابن حجر العسقلاني في هذا الأمر في فتح الباري ٣ / ص ٥٢٠ .

(٣) انظر أيضاً : المنتقى للباجي ٣ /٣٨ – ٣٩ .

(٤) الموطأ، رواية يحيى: ١ /٤٠١، الاستذكار: ١٣ /١٤٧–١٦٣، فتح الباري: ١ / رقم١٣٩، صحيح مسلم: ٢ / الرقم١٢٨٠، ابن حبان: ٤ / الرقم١٥٩٤ بذكر شواهد أخرى.

لقد انتهيت بهذه الدراسة إلى غرضها، والتي لا أبتغي منها إلا أن تكون حافزاً وحثاً إلى أبحاث أخرى في هذه الدار الموقرة للبحوث الإسلامية ولإحياء التراث. هذا التراث الذي أقف أمامه موقف المتعجّب متأمّلاً إليه من زاوية المتأمل المقدِّر والمحترِم.

لكي أُعيد السؤال المطروح في بداية هذا العرض، وهو: هل يمكننا اعتبار هذه النسخة القيروانية التي بين يدينا برواية سحنون بن سعيد - حتى ولو كانت مبتورة - كتاباً للفقيه الماجشون الذي نشأ، كما رأينا، مع زميله مالك بن أنس بالمدينة؟ لا شكّ في أنّ الأخبار المروية حول هذا الكتاب وطبيعته تتمشّى تماماً بما جاء في هذه النسخة من المزايا المنهجية على يد الماجشون. ومن هنا فإنّ هذه الأوراق المتبقية ترجع إلى أقدم وأنفس الكتب الفقهية التي أُلّفت في مذهب المدنيين.

وكما قال العالم التونسي محمد بيرم بك عندما نظر إلى هذه النفائس الفريدة في مقصورة الجامع الكبير بالقيروان قبل أكثر من قرْن من الزمن: في زوايا خبايا... فليس علينا إلا أن نشدّ الرحال إلى هذه الزوايا في هذا العالم العربي الإسلامي الواسع باحثين عن نفائس أخرى من أجل دراستها وترميمها والحفاظ عليها، ومن أجل إزالة الغبار عنها لكي نزداد علماً وحكْمةً بما ترك لنا العلماء المتقدّمون من هذه الكنوز الخالدة.

الملحق

١) الماجشون	المستخرجة للعتبي	المختصر الكبير لابن عبد الحكم	المختصر الصغير لابن عبد الحكم
وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . والاستطاعةُ فيما بَلَغَنا مَرْكَبٌ وزادٌ .	وسئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، أذلك الزادُ والرَّاحلةُ ؟ فقال : لا والله ، وما ذلك إلا على قدر طاقة النَّاس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه . ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . [مخطوط القيروان ؛ انظر أيضاً البيان والتحصيل ٤ / ١٠–١١] .	الاستطاعة إلى الحج ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، وإنَّ ذلك الزَّاد والراحلة. وليس ذلك إلا على قدر طاقة النَّاس، والرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقوى على المشي وآخر يقوى على المشي . [مخطوط فاس ، ق٧ ب] .	وفريضة الله على عباده في الحجَّ مرة في دهره لمن استطاع إليه سبيلا . والعمرة سنَّةٌ لا ينبغي لأحد أن يترك عمرة في دهره . ثم إن شاء اعتمر بعد ، وإنْ شاء ترك . [مخطوط Esad Efendi ، ق٣٣ ب، رواية ابن البرقي] .

٢)

الماجشون

بَلَغَنَا

أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عُبيد الله ثوبيْن مَصْبُوغيْن بِمِشْق ،

فقال : يا معشر هؤلاء النفر ، إنَّكم أئمَّةٌ يَقْتدي بكم النَّاس ، يريد المُهَاجرين الأوَّلين،

ولا تلبسوا ثوباً مصْبوغاً في الإحرام.

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

مالك ، عن نافع ، أنَّه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدِّث عبد الله بن عمر أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ، يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنَّما هو مَدَرٌ ، فقال عمر : إنَّكم أيّها الرهط أئمَّة يقتدي بكم النَّاسُ ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إنَّ طلحة بن عبيد الله يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . فلا تلبسوا أيّها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبّغة .

[ج١، ص ٣٢٦] .

كتاب الحج من مجالس أشهب

مالك والليث بن سعد يحدِّ[ثان عن ...] عن أسلم ، أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله [ثوباً مصبوغاً وهو] وهو محرم ....

[مخطوط القيروان]

٣) الماجشون

فإذا فرغ من البيْت صَلَّى ركْعتيْن ، ثمَّ رجع إلى الرّكْن فاسْتَلَمَهُ ؛ فإنَّ ابنَ عمر كان يَرْفَعُ ذلك إلى النبيّ .

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى، عن مالك ، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الرَّكعتيْن و (إذا) أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبْل أن يخرج.

[ج١، ٣٦٦]

٤)

الماجشون	كتاب الحج من مجالس أشهب	الموّازية	المختصر الصغير لابن عبد الحكم
وأحبُّ ألوان الثياب إلى العلماء في ا [لإ] حرام البَيَاض من غير تحريم لما سواها .	وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : أحب ألوان الثياب في الإحرام البياضُ من غير تحريم لما سواها . [مخطوط القيروان]	قال مالك : ولباس البياض في الإحرام أحبُّ إلينا ولا بأس بغيره . [من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج٢، ص ٣٤١]	قال عبد الله : والإحرام في البياض أحبّ إلينا ، ولا يلبس الإمام الذي يُقتدى به ممشقاً في الإحرام . [مخطوط Esad Efendi ، ق٣٤ أب، رواية ابن البرقي]

(٥) الماجشون	الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى	المختصر الصغير لابن عبد الحكم	النوادر والزيادات
وقد بَلَغَنَا أنَّ أسامة كان رديف رسول الله صَلَّى الله عليه وأنَّه حَدَّث عن سيْره فقال :	مالك، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنَّه قال : سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع حين دفع ؛ قال : كان يسير العَنَق فإذا وجد فجْوة نَصَّ . [ج١ ، ص ٣٩٢]	قال عبد الله : ويقف بالموقف راكباً حتَّى تغرب الشمس ، ثم يرفع برفع الإمام	قال ابن القاسم :
سيْرُهُ كان العَنَقُ والتَّزيُّد ، وإذا وجد فرْجةً نَصَّ قال :			
ما رأيْتُ ناقته رفعت يديْها بشدّ حتَّى جاء المزدلفة ؛	مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتَّى إذا كان بالشعب نزل وبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء . [ج١، ص ٤٠١]	حتَّى يأتي المزدلفة	ومن صَلَّى قبل أن يأتي المزدلفة وهو يسير بسيْر النَّاس فلْيُعد إذا بلغها قال أشهب : لا يعيد ، بئس ما صنع إلا أن يكون صلَّى قبل غيبوبة الشَّفق .
وقد دخل رسولُ الله صَلَّى الله عليه الشِّعْب الذي بالمزدلفة .	[انظر أخبار مكة للأزرقي، ج٢، ص ١٥٩–١٦٠]، برواية ابن جريج ، عن عطاء]	فيصلي بها المغرب والعشاء جميعاً [مخطوط Esad Efendi، ق٣٦ ب– ٣٧أ رواية ابن البرقي]	[ج٢، ص ٣٩٧] .
وكانت الأئمة في زمان بني مَرْوان يُصَلُّون فيه، وكان ابنُ عمر ، وهو أوثقُ وأعلمُ إنْ شاءَ الله يقول : لم يُصَلِّ فيه ، إنَّما توضَّأ وصَلَّى بالمزدلفة ؛ وكان ابن عمر يصلِّي بالمزدلفة .	الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . مالك، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً [ج١، ص ٤٠٠] .		

المصادر والمراجع

ابن الفرضي

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، مدريد، ١٨٩٠م.

ابن حبان

صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٩٩٧م.

ابن عدي

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م).

أخبار الفقهاء للخشني

أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني، أخبار الفقهاء والمحدّثين، تحقيق M.L.Avila و L.Molina، مدريد ١٩٩٢م.

أخبار مكة

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، مكة ١٣٥٢هـ، (المطبعة الماجدية، مكة ١٣٥٢).

الاستذكار

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار... ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت / دمشق ١٩٩٣م.

كتاب الأم

الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، القاهرة ١٩٦١م.

المبسوط للسرخسي، (دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ).

البيان والتحصيل

البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للعتبي لأبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد حجّي وآخرين، بيروت ١٩٨٤–١٩٨٨م.

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٧م.

تاريخ بغداد

تاريخ بغداد، أو مدينة السلام للخطيب البغدادي، القاهرة ١٩٣١م.

تذكرة الحفاظ

تذكرة الحفاظ للذهبي، حيدر آباد ١٩٥٥–١٩٥٨م.

ترتيب المدارك

ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الرباط، ١٩٦٥–١٩٨٣م.

التمهيد

التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الرباط ١٩٦٧–١٩٩٢م.

تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني

تحقيق عبد الله هاشم اليماني، القاهرة ١٩٦٤م.

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك للسيوطي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني، حيدرآباد ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.

الثقات للسبتي

كتاب الثقات لأبي حاتم البستي، حيدرآد الدكن، ١٣٩٣هـ.

جذوة المقتبس

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي، المكتبة الأندلسية، القاهرة ١٩٦٦م.

الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم. حيدرآباد، الهند ١٩٥٢-١٩٥٣م.

حسن المحاضرة

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٧م.

حلية الأولياء

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الاصفهاني، القاهرة ١٩٣٢-١٩٣٨م.

الديباج المذهب

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٩٧٢م.

رياض النفوس

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وتونس لأبي بكر المالكي، تحقيق بشير بكوش، بيروت ١٩٨٣م.

الزرقاني

شرح موطأ الإمام مالك، القاهرة ١٩٦١م.

كتاب الزهد لابن المبارك (دار الكتب العامة، بيروت).

سنن ابن ماجه

سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٢-١٩٥٣م.

سنن الترمذي

سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة ١٩٣٧-١٩٦٧م.

سنن الدارقطني

تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة ١٣٨٦هـ.

سنن النسائي

بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، القاهرة ١٩٨٤م.

سير أعلام النبلاء

سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت ١٩٨٢-١٩٨٨م.

صحيح مسلم

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٥-١٩٥٦م.

طبقات الشافعية الكبرى

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة ١٩٦٤م.

الطبقات الكبرى لابن سعد (دار الصادر، بيروت) .

طبقات علماء إفريقية للخشني

تحقيق محمد بن أبي شنب، الجزائر.

العقيلي

كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٨٤م.

علل الحديث

عِلل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث لابن أبي حاتم، القاهرة ١٩٢٦م.

فتح الباري

فتح الباري، بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٨٠هـ.

الكفاية في علم الرواية

للخطيب البغدادي، حيدرآباد، الهند ١٣٥٧هـ.

كتاب المحن لأبي العرب التميمي

تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

مخلوف

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

المدونة

المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.

المزي

تهذيب الكمال في معرفة الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت ١٩٨٣–١٩٩٢م.

مشاهير علماء الأمصار للبستي

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، بيروت ١٩٩٥م.

المصنّف لابن أبي شيبة

المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، حيدرآباد، ١٩٦٦م.

المعارف لابن قتيبة

كتاب المعارف لابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة ١٩٦٠م.

معالم الإيمان

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ وبإكمال ابن ناجي، القاهر/تونس ١٩٦٨–١٩٩٣م.

المعجم الكبير للطبراني

المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ١٩٨٣م.

المعرفة والتاريخ للفسوي

تحقيق أكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٧٤م.

المقفّى الكبير للمقريزي

المقفى الكبير للمقريزي، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت ١٩٩١م.

المنتقى للباجي

المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي، القاهرة ١٣٣١هـ.

الموطأ

الموطأ لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥١م.

رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٣م.

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت ١٩٩٩م.

رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت ١٩٩٤م.

ميزان الاعتدال

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، بولاق ١٣٢٥هـ.

نصب الراية للزيلعي (دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ).

النوادر والزيادات

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ج١-٢، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

٣- أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية

استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي
(تحليل ونتائج)

إعداد

أ. د. عبد السلام محمد الشريف العالم*

* أستاذ في قسم الشريعة بكلية القانون بجامعة الفاتح – طرابلس الغرب. ولد في مسلاتة بليبيا عام (١٩٤٢م)، حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٨٠م) وكان عنوان رسالته: «التزامات الحطاب – تحقيق ودراسة» وحصل على الدكتوراه من الجامعة الزيتونية بتونس في الفقه والسياسة الشرعية عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – بحث مقارن». له العديد من الكتب والدراسات.



تمهيد

بداية لا بد من البحث عن دلائل لإثبات العلاقة التاريخية بين الفقه الإسلامي والمجتمع الغربي، إذ لا يمكن لباحث إثبات التأثير والتأثر بين نظامين قانونيين دون إثبات العلاقة التاريخية بينهما باعتبارها شرطاً مهماً في إثبات مدى التأثير المباشر وغير المباشر لهذا النظام أو ذاك.

ولهذا فإن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في الأندلس كان هو المناسبة التاريخية لتعرف أوروبا على أحكام هذا الفقه، خاصة وأن الأندلس كانت منارة العلم والمعرفة، يرحل إليها طلاب العلم من كافة مدن وقرى أوروبا ينهلون العلم، ويتعلمون في مؤسساتها التعليمية أسس الحياة الصحيحة، وقد ساد فيها المذهب المالكي الذي أدخله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب «بشبطون»، كان ذلك في عهد حكم هشام بن عبد الرحمن سنة ١٧١ - ١٨٠هـ، ولم تأت سنة ٢٠٠هـ حتى تقلص ظل المذهب الأوزاعي، وأصبح المذهب المالكي هو الأصل والأساس في الحكم والقضاء، وصار الفقه الإسلامي منهلاً عذباً للقوانين الوضعية.

وتتعزز العلاقة التاريخية في الناحية الفقهية والقانونية بأمر آخر هو غزو حربي من طرف نابليون بونابرت للبلاد المصرية، فقد كان لهذه الحملة أثر كبير، ولمسات واضحة في التشريع الفرنسي إثر رجوع هذا القائد من حملته تلك، وبعد اطلاعه على مبادئ الفقه الإسلامي، ومقارنة هذه المبادئ الراقية - وما تتضمنه من قواعد العدالة - بما كانوا يطبقونه من قوانين جائرة، وقد استفادوا من هذه المبادئ في تطوير قوانينهم وتهذيبها.

والباحث المنصف يجد الفرق واضحاً بين المبادئ الراقية التي كان يطبقها المسلمون في بلاد الإسلام، وبين القوانين السائدة في أوروبا في نهايات العصور الوسطى حين كانت أوروبا في جهالة عمياء يبيعون الأرض بما عليها ومن عليها.

إن الدلائل تدل بوضوح على أن هذه الحملة وإن كانت لها أهداف وغايات سياسية وحربية فإنها كانت حملة للأخذ والاقتباس والاستفادة والاطلاع على كنوز الحضارة الإسلامية في معقلها الكبير القاهرة.

ويحضرني في هذا المقام مقولة نابليون «إن كان لي أن أفخر فبجهودي في إرساء التشريع الثوري لا بفتوحاتي الكبرى»

حقاً لقد اعتنى أفراد حملة نابليون بترجمة الكتب الإسلامية في مختلف العلوم، ومن بينها كتاب الشفا للقاضي عياض، والرسالة لأبي زيد القيرواني ومختصر خليل.

وإذا كان لنا ما نضيفه في الإطار التاريخي للدلالة على تأثر القانون المدني الفرنسي والإسباني وغيرهما من التشريعات الأوروبية بالفقه الإسلامي فإن من الطبيعي القول بأن التشريع اللاحق يتأثر بالتشريع السابق، فقد صدر القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م بينما الفقه المالكي كان معمولاً به ومطبقاً في الأندلس منذ سنة ٢٠٠هـ، فكان الكل خاضعاً للتشريع الإسلامي، وكانت عادات ومعاملات وأحكام قضائية لفض المنازعات المدنية تجرى كلها وفق التشريع الإسلامي.

لقد تأصلت هذه الأحكام واستقرت مدة طويلة فاعتادها أهل البلاد فأصبحت عرفاً معمولاً به، ومحققاً للعدالة يتحاكمون الناس به فيما بينهم، ومن غير المعقول أن العرف والعادة وطرق الحكم والقضاء في بلد يذهب أدراج الرياح بين عشية وضحاها متى انقلب أهل البلد لدين آخر أكرهوا عليه، بل بقيت الأعراف والعوائد اللذان أسسهما الشرع الإسلامي في أوروبا الغربية ولو انقلب أهلها إلى النصرانية.

وبالرجوع إلى تاريخ انتشار الإسلام وفتوحاته نجد أن الإسلام دخل الأندلس سنة ٧١١م أي سنة ٩٣هـ، وكذلك جنوب فرنسا حتى وصل إلى مدينة ليون وبوتيه، وانهزم المسلمون سنة ٧٣٢/ ١٢٤٤، وضل حكم الإسلام في بلاد أوروبا حتى سقوط غرناطة سنة ٩٧٧/ ١٤٩٢، وبهذا مكث الفقه الإسلامي في أوروبا محكوماً به ما يقرب من ثمانية قرون في غرب أوروبا.

ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة نستطيع القول بأن للشريعة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي على وجه الخصوص دخل في التشريع الوضعي في أوروبا، لا ينكر هذا إلا مكابر لا يريد أن يعترف بالحق أو جاهل لا يعرف عن التاريخ شيئاً.

انتشار الفقه الإسلامي كان سبباً للاقتباس منه:

خرج المسلمون إلى البلاد المفتوحة ومعهم مبادئ حضارتهم، وعصارة تفكيرهم، فنشروا الثقافة القانونية في تلك البقاع، وهذه حقيقة تاريخية ثابتة لا يمكن أن يتطرق إليها الشك؛ فالقانون الفرنسي في عهده الأول دخلت في بنائه لبنات كثيرة من الفقه الإسلامي وخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه(١)، فقد كان هذا المذهب هو السائد في بلاد إفريقية والأندلس، ومن هذه البلاد كما هو معروف انطلق المسلمون في كثير من بلاد أوروبا فاتحين وحاكمين، وناشرين لحضارتهم، ومن هنا كانت استفادة أوروبا من الفقه والفلسفة عظيمة جداً.

ولما فتح المسلمون بلاد الأندلس سعوا إلى تأسيس دولة تقوم على دعائم من المعرفة والحضارة، فأحدثوا بها جامعات اشتهرت فيما بعد، وقصدها طلاب العلم والمعرفة والثقافة من كافة أرجاء أوروبا الذين كانوا يأخذون عن المسلمين علومهم وحضارتهم وثقافتهم، ومنها طبعاً آراءهم في التشريع والفقه.

ولا شك أن النزوح وشد الرحال لطلب العلم والمعرفة ثم الرجوع إلى البلاد المنزوح عنها مفيد بصورة قاطعة في الاقتباس والاستمداد، ومن بين الثقافات المقتبسة كانت الثقافة القانونية في المقدمة، خاصة وأن التشريع الإسلامي أحكامه صالحة للتقليد والاقتباس، والأخذ والقياس، فهو مستقل بذاته لم يتأثر بغيره من التشريعات، وإنما كان مصدر إشعاع لغيره من القوانين الوضعية. وأحسب أن الدارسين للقانون المدني الفرنسي ـ قانون نابليون بونابرت ـ يلمسون كثيراً من الاقتباس من الأحكام الفقهية والنظم الإسلامية في ذلكم التشريع الذي كان فيما بعد مصدراً هاماً للتشريع الوضعي في مختلف الأقطار والأمصار(٢).

والآن ننتقل لإجراء بعض المقارنات ـ تدل على ما لم يذكر من نوعها ـ بين نظريات فقهاء الإسلام وما اقتبسه القانون المدني الفرنسي منها، وكذلك التشريع الإسباني، بصرف النظر عن المقارنة المباشرة بين النصوص، وإنما سنعتمد على فقه التطبيق.

---

(١) حسين: سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، طبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٢.

(٢) يحسن مراجعة كتاب مقارنات تشريعية مشار إليه سابقاً.

أولاً: القانون المدني الفرنسي:

أ/ عقد الزواج:

ينعقد عقد الزواج في القانون المدني الفرنسي بفرض وجود نوعين من الشروط، وهي شروط موضوعية وشروط شكلية، وتخلف شرط منها يستوجب تارةً المعارضة في الزواج، وتارةً الإلغاء إذا أعلن. ويكون الزواج متصلاً اتصالاً وثيقاً بدليله(١).

وإذا رجعنا إلى الشروط الأصلية لعقد الزواج في التشريع الإسلامي نجد نوعان من الشروط، وهي شروط انعقاد، وشروط صحة، وتخلف ركن يستوجب عدم وجود الزواج، وتخلف شرط الصحة يجعله قابلاً للإلغاء.

والشروط المطلوبة لإبرام عقد الزواج يتفق فيها القانون المدني الفرنسي مع التشريع الإسلامي، ويلتقيان فيما يتعلق باختلاف الجنس «ذكر وأنثى»، والرضائية «عدم الإجبار»، والسن المطلوبة قانوناً «الأهلية»، ورضى الأقارب «الولي»، وعدم وجود زواج سابق، وعدم وجود علاقة قرابة نسبية أو مصاهرة مع اختلاف في بعض التفاصيل(٢).

ولعل هذا التقارب في شروط الزواج مرجعه إلى أن الفقه المالكي أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات الموروثة.

ب/ تصرف المرأة في مالها:

لقد جاء الفقه الإسلامي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لها مثل ماله من الحقوق، وعليها مثل ما عليه من الواجبات، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٣) أي لهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن.

---

(١) راجع البنود ١٤٤-١٦٤ من القانون الفرنسي.

(٢) ابن راشد: محمد بن عبد الله، لباب اللباب، المكتبة العلمية، تونس، ص٨٤.

* الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، طبعة السعادة، ١٣٢٧هـ، ج٣، ص٤٢٨.

* الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي، رقم١٠، لسنة٨٤، وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، ١٩٩٠، ص٧١ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وهذه الآية تعتبر أول إعلان للعدل بين الزوجين في الحقوق، وأبرز مثال لهذه الحقوق هو العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، هذه العلاقة التي طالما كانت سبباً في خلافات ونزاعات أدت ببعضهن إلى العزوف عن الزواج في البلاد الأوروبية، فإنه حسب أغلب التشريعات الغربية ـ وخاصة القانون المدني الفرنسي ـ أن المرأة تتصرف في مالها قبل الزواج، فإذا تزوجت أصبحت غير حرة في مالها، ولابد من موافقة زوجها على تصرفاتها المالية، أما في التشريع الإسلامي فكل واحد من الزوجين مستقل عن الآخر بأملاكه وأمواله، ولا سلطة للرجل على مال زوجته.

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[١]، وهذه القاعدة القرآنية رجع إليها القانون المدني الفرنسي أخيراً مقتفياً في ذلك آثار الفقه الإسلامي، يقول الفقيه «بريجيه فاشون» أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق باريس: «قد ثبت بالبحث العلمي، والإحصاء الدقيق لحقوق المرأة في الإسلام، أن هذه الحقوق تفوق كثيراً من الناحية المالية والأدبية حقوق المرأة الفرنسية، حتى بعد أن اعترف لها القانون بأهلية التصرف التي كانت محرومة منها إلى عام ١٩٣٨م»[٢].

والملاحظ أن القانون المدني الفرنسي يجعل مال الزوجين واحداً كما جعل الزواج شخصيتيهما واحدة مندمجة في شخصين، بينما التشريع الإسلامي ينص على أن لا ولاية للزوج على أموال زوجته، وليس له دخل في مالية الزوجة ولا في أهليتها، فهي كاملة الأهلية في التصرف قبل الزواج وبعده.

جـ/ المقاصة بالدين:

من أنواع انقضاء الالتزام في القانون المدني الفرنسي المقاصة بالدين، وقد عرَّفها القانون بأن يصبح الدائن مديناً لمدينه، فيلتقي الدينان بقدر أصغرهما فيتلاشيا[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٢.

(٢) الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي، رقم١٠ لسنة٨٤، وأسانيده الشرعية، ص ١٣٦.

* ويحسن مراجعة البنود ١٣٨٧-١٣٩٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) راجع البنود ١٢٨٩-١٢٩٩ من القانون المدني الفرنسي.

ولا يخرج بحال من الأحوال موقف القانون المدني الفرنسي في هذا الموضوع عن نصوص وأقوال فقهاء المذهب المالكي، وحاصلها أن الدينين إن تساويا في النوع وكانا حالين معاً ـ أو كان أحدهما حالاً والآخر ثابتاً ولو لم يحل ـ جازت المقاصة، ويشترط فيها أن تكون طرفاً من دين يشغل ذمة شخص لآخر مشغولة ذمته لهذا الشخص أيضاً بنفس المقدار، وإن كثر أحدهما اتبعت في الأقل[١].

والأولى للمشرع الوضعي أن يعترف بالفضل للشريعة الإسلامية وفقهها، وبالأخص المذهب المالكي الذي ترجمت الكثير من نظريات فقهائه إبان إعداد المدونة الفرنسية، وصيغت منها مواد كثيرة خصوصاً في نظرية الالتزامات والعقود.

د/ تجاوز استعمال الحق:

نظرية تجاوز الحق في الفقه الفرنسي هي أن يتجاوز الشخص حد استعمال حقه فينتج عن ذلك ضرر للغير فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، ولا يوجد لهذه النظرية نص في القانون المدني الفرنسي، لكنها تأكدت في فقه التطبيق من خلال أحكام المحاكم[٢]، بينما هي حق مقرر في التشريع الإسلامي منذ وجوده يقول الشاطبي: «إن حق الغير محافظ عليه شرعاً»[٣].

وهذا دليل قاطع على استمداد التشريع الوضعي من التشريع الإسلامي بالرغم من عدم التصريح حتى باسمه؛ ذلك أن غالب التشريعات الوضعية اقتبست عن الفقه الإسلامي نظرية التجاوز في استعمال الحق، فعندما أراد المشرع إدخالها لأول مرة لم يجد أمامه في سائر القوانين الأجنبية من ضوابط خيراً مما ورد في الفقه الإسلامي، لأن الرومان قد لا يعرفون شيئاً عن هذه النظرية إذ إن النصوص القديمة تنص صراحةً على أن تجاوز استعمال الحق لا يعتبر فعلاً غير مشروع، فلا جناح على جار يحجب ببنائه النور عن جاره.

---

(١) التسولي، علي عبد السلام، البهجة على شرح التحفة، ج٢، ص٥.

* الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج٤، ص٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٢) راجع بنود ١٣٨٢، ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ج٢، ص٣٢٢.

وقد دخلت نظرية التعسف أو التجاوز في استعمال الحق القانون المدني الفرنسي في بداية القرن العشرين على يد بعض فقهاء القانون(١).

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت النظرية، وأوسعتها بحثاً، وبنت عليها أحكاماً مثل حقوق الجوار، فليس للجار أن يستعمل حقه بحيث يترتب على هذا الاستعمال حدوث ضرر فاحش بجاره، وهي لا تقتصر على تقييد استعمال الحق بضرورة عدم وجود نية الإيذاء للغير، بل تذهب إلى حد تقييد استعمال الحق بالغرض الاجتماعي والاقتصادي الذي تقرر الحق من أجله.

وهذه النظرية مبسوطة في كتب الفقه(٢) معروفة منذ زمن بعيد، وقد طبقها علماء الإسلام تطبيقاً عملياً منذ أزمان غابرة قبل أن يعرفها فقهاء الغرب، وينقلوها عنا، ويدونوها في تشريعاتهم.

ثانياً: التشريع الإسباني:

تعتبر إسبانيا جزءاً مهماً في مسرح الحضارة العربية الإسلامية المضيئة والتي أشعت منها تلك الحضارة على أوروبا، واحتفظ المسلمون بدورهم القيادي إلى ما بعد استرداد المسيحيين لإسبانيا.

لقد أسهمت الحضارة العربية في تقدم أوروبا ونهضتها، فقد كانت اللغة العربية منذ منتصف القرن الثامن الميلادي حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم والارتقاء للجنس البشري.

يقول غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» باريس ١٨٨٤م: «إذا رجعنا إلى القرن التاسع والقرن العاشر الميلادي حين كانت الحضارة الإسلامية في إسبانيا ساطعة جداً،

---

(١) شمام: محمود، الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، بحث ضمن ملتقى الإمام محمد بن عرفة، منشورات الحياة الثقافية ـ تونس، ١٩٧٧م، ص٢٣٢.

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصورة عن طبعة الخانجي، دار الفكر، ج٢، ص٦٨.

* الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى على الموطا، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ج٦، ص٤٧.

فإن مراكز الثقافة في الغرب كان يمتلكها سادة إقطاعيون متوحشون، يفخرون بأنهم لا يقرءون »[١].

وتعتبر إسبانيا من أهم المعابر التي من خلالها انتقلت الحضارة العربية الإسلامية إلى الغرب فقد استقر بها العرب زمناً طويلاً، وكانت أهم مراكز الثقافة بها، وهي قرطبة وإشبيلية وغرناطة وطليطلة، وقد تشبع المسيحيون بالحضارة العربية.

ويرجع إلى إسبانيا في الواقع الفضل الأكبر في تقديم خلاصة الفكر العربي الإسلامي في العلوم والآداب والفلسفة إلى غرب أوروبا، ولئن انهزم الفقه الإسلامي عسكرياً في إسبانيا وما جاورها من المدن الأوروبية فإنه انتصر حضارياً، وخير مثال على ذلك تلك الشجرة الثقافية الإسلامية التي غرسها المسلمون في التربة الإسبانية، وظلت تؤتي ثمارها التي اعترف بها أقطاب الفكر الأوروبي في ذلك الوقت.

وإذا كان الكثير من الكتاب والباحثين قد أشاروا إلى آثار المسلمين وفضلهم على الغرب في مجال العلوم الطبيعية إلا أن واحداً منهم لم يحاول أن يلقي ولو ضوءاً يسيراً على الشريعة وأثرها في النظم القانونية، خصوصاً في تلك الفترة التي التقت فيها تلك الشريعة بالقوانين الغربية ممثلة أساساً في القانون الروماني والقانون الكنسي.

لقد فتح المسلمون إسبانيا سنة ٧١١م، واستمروا بها حقبة من الزمن تقدر بحوالي ثمانية قرون حتى انتهى عهدهم بها سنة ١٤٨٢م، وهذا يدل دون شك على أن تلك الفترة كانت كفيلة بأن يترك التشريع الإسلامي بصماته على النظام القانوني في إسبانيا، خصوصاً وأن المبدأ الذي يحكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لسريانها من حيث المكان هو مبدأ الإقليمية، بمعنى أن كل من يقيم في دار الإسلام يخضع لحكمها[٢].

مدى تأثير الشريعة الإسلامية في القانون الإسباني:

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم العناصر التي أثرت في القانون الإسباني، فقد كانت

(١) غوستاف لوبون: حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٥٦٦.

(٢) فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مرقونة على الآلة الكاتبة، جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق، ص٨٥.

قرطبة مدينة العلم حيث هجر الناس لغة ذويهم، وشغلوا كل وقتهم بقراءة الأدب وكتب رجال الفقه والفلاسفة المسلمين، وما أن بدأت حركة الاسترداد حتى بدأت الأعراف المحلية تتبنى تلك المبادئ القانونية، وقد وجد الملوك الكاثوليك في النظام الإسلامي نموذجاً فريداً يستحق أن يحتذى به، فقد حوى القانون العرفي الإسباني جانباً كبيراً من هذه الأعراف والمبادئ الإسلامية سواء في مجال القانون العام أو الخاص، ففي مجال القانون العام اقتبس النظم الإدارية والمالية والقضائية في مدينة قشتالة وغيرها من المدن الإسبانية، فأخذوا عن المسلمين نظام العمدة والحاكم، ومراقبة الموازين والمكاييل، وحاكم المدينة، ومفوض الشرطة، وصاحب الشرطة، وكذلك أخذوا نظام الجمارك والدائرة الجمركية والتعريفة، ونظام والي المظالم والحسبة.

وفي مجال القانون الخاص كان تأثير الشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً بالنسبة لبعض نظم القانون الخاص، ومن بينها شركة المضاربة «القراض»، وعقد المزارعة، وعقد الرهن، والسلطة الأيوبية، ونظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين، والمواريث، وسنتناول بعض هذه النظم بطريقة مختصرة وموجزة تبرز المقصود والغاية، ولمن أراد التبسط أن يرجع إلى المصادر المطولة في الفقه والقانون.

١ - شركة المضاربة:

يعترف الغالبية العظمى من فقهاء القانون الإسباني بأن شركة المضاربة عرفت في إسبانيا إبان الحكم الإسلامي لها(١).

لقد كان الهيكل القانوني في إسبانيا في الفترة السابقة على دخول المسلمين انعكاساً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فقد ظهر نظام الإقطاع، وحرمت الكنيسة التجارة والتعامل بالربا طبقاً لنصوص الإنجيل، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في أن الربا هو بيع للوقت، وهو أمر غير مقبول لأن الوقت ليس ملكاً لأحد، وأن اقتراض النقود لا يتلفها ولا يفسدها؛ وبالتالي لا يجب أن يدفع شيء مقابل ذلك، وهناك سبب آخر اجتماعي مؤداه حماية الفقراء من استغلال الأغنياء حيث كانت القروض في العصور الوسطى قروضاً استهلاكية من أجل لقمة العيش.

---

(١) بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، دراسة نشرها مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، المجلد الاول، ص٨٥.

ورغم كل هذه المحاذير استمرت عمليات الإقراض، وتشابكت الروابط الاقتصادية بسبب قسوة الظروف المعيشية[١].

ونتيجة لذلك ظهرت عمليات الإقراض في التأمين البحري في جنوة، وظهرت خطابات الضمان في إيطاليا وبرشلونة وشمال فرنسا، وكانت أهم مراكز التجارة في ذلك الوقت هي إيطاليا، وقد اعترفت الكنيسة بعد ذلك بهذه الصورة من صور التجارة.

لقد اندمج الغرب في التجارة يحاكون المسلمين في نشاطهم التجاري وارتضوا القواعد التي وضعها هؤلاء قانوناً لهم[٢].

٢ - عقد المزارعة:

في الوقت الذي عرف فيه المسلمون نظام عقد المزارعة كان المجتمع الغربي لا يزال يعيش في ظل النظام الإقطاعي الذي بدأ في التراجع مع بداية القرن الثامن عشر بسبب التطورات الاقتصادية التي طرأت، ومن أهمها الحروب الصليبية التي شجعت العدد الكبير من الناس على هجر الأرض والانضمام إلى صفوف الجيش، فضلاً عن ظهور نظام المدن والتطور الذي أحدثه العرب بالنسبة للزراعة مما جعل الأندلس التي كانت صحراء قاحلة جنة واسعة بفضل أساليب العرب الزراعية[٣]، فقد أخذ العرب معهم إلى إسبانيا نظام عقد المزارعة الذي يتفوق على النظام الإقطاعي من حيث النظر إلى طرفي العقد نظرة مساواة لا فضل لأحدهما على الآخر؛ فعقد المزارعة يعتبر عقداً رضائياً تتولد عنه آثاره بمجرد إبرامه[٤].

لقد سلم جانب كبير من الفقه في إسبانيا بدور الشريعة الإسلامية، وأنها الأصل والأساس لهذه العقود في مجال القانون الإسباني.

---

(١) فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، ص٩١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في بداية المجتهد، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥.

* الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٣، ص٦٨١ وما بعدها.

* الدبو، إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م، ص١٢٤.

(٣) بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، ص٩٦.

(٤) انظر في عقد المزارعة في الفقه الإسلامي تفصيلاً، د. عباس حمادة، مشروعية المزارعة في الفقه المقارن، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣٧، ص٧١١.

٣ - عقد الرهن:

يرجع بعض فقهاء القانون الإسباني فكرة الرهن إلى أصول إسلامية، ويستندون في ذلك إلى بعض الوثائق الموجودة في طليطلة، ويعتبرون عقد الرهن تطوراً لفكرة الضمان في الشريعة الإسلامية، والأصل في الرهن في الفقه الإسلامي قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[١]، فإذا تلف الرهن، واختلف الراهن والمرتهن في صفته، فالقول عند مالك قول المرتهن؛ لأنه يدعي عليه وهو يقر ببعض ما ادعي عليه، وهذا على أصوله «أي مالك»، فإن المرتهن هو الضامن فيما يغاب عليه[٢].

٤ - الفصل بين الذمة المالية للزوجين:

ظهر أن الشريعة الإسلامية في نظام الفصل بين الذمة المالية لكل من الزوجين، والمتمثل في إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته، وذلك جزاء الاحتباس[٣]، وإذا بلغت الزوجة الأهلية اللازمة فلها الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها دون إذن من زوجها، إلا إذا كان التصرف تبرعاً في مرض الموت فلا يجوز أن يتجاوز الثلث حتى لا تضر بالحقوق المحتملة لزوجها في الميراث، فقد ترك هذا النظام بصماته واضحة في الأعراف السائدة في قرطبة ومالقة وغيرها من المدن الإسبانية الأخرى، وقد طبق القضاء هذا المبدأ أمام محكمة الخلافة في الأندلس.

٥ - المواريث:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن كلاً من الزوجين يعتبر وارثاً شرعياً للآخر، ونصيب كل منهما يختلف حسب ما إذا كان الوارث هو الزوج أو الزوجة، وحسب ما إذا كان هناك فرع وارث أو لا[٤].

وقد أخذت بعض المدن الأندلسية مثل «كوينكا» و«سلامنكا» في تطبيق هذا المبدأ؛ إذ أعطت للزوج الذي يظل أرملاً بعد وفاة الزوج الآخر الحق في أن يرث جزءاً من ماله،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٩٥.

* ويحسن مراجعة بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الاوروبية، ص١٠٤.

(٣) إبراهيم، أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩، ص٨.

(٤) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن بن الحسين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، ج٢، ص٣٤٠.

وكذلك القواعد المتعلقة بحرية الفرد في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرف إذا كانت قواه العقلية والجسمية سليمة. أما إذا كان مريضاً مرض الموت فإنه لا يستطيع أن يتبرع بأكثر من الثلث من أمواله.

وقد انتقل ذلك المبدأ إلى الأعراف السائدة في قشتالة، وكذلك قاعدة عدم تجاوز حد معين في الوصية إلا بعد موافقة الورثة، وهي قاعدة نادت بها الشريعة الإسلامية، وانتقلت إلى الأعراف المطبقة في إسبانيا، وهو نظام لا تعرفه النظم القانونية قبل الفتح الإسلامي.

هذه بعض أهم مظاهر الاتصال بين الشريعة الإسلامية والقانون الإسباني، والذي يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن تأثير الشريعة الإسلامية وفقهها كان عن طريق الأعراف؛ إذ ظهرت أعراف عديدة لم تكن معروفة من قبل، وقد لعب المذهب المالكي والفقه الإسلامي ـ كمصدر للقاعدة القانونية في إسبانيا ـ دوراً بارزاً فيها؛ لأن القوانين الوضعية مبناها وأساسها التجارب والعادات المستمرة؛ لأن المصالح الدينية أو الدنيوية عند كل الأمم والشعوب لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض والشهوات، وإنما لا بد من الاعتماد على القوانين والتشريعات سواء كانت سماوية أم بشرية.

* كذلك نفس المرجع، ج٢، ص٣٣١. في منع المرأة المريضة مرض الموت من التصرف في مالها بما يضر بمصلحة الورثة.

الخاتمـة

لقد ضرب التشريع الإسلامي في بقاع الأرض شرقاً وغرباً؛ فاعتنق الناس قواعده المرتكزة على العدالة والبساطة، فعنه أخذ التشريع الفرنسي والتشريع الإسباني أحدث النظم وأدقها، وذلك بسبب اتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس وغيرها، وأدى ذلك إلى نقل مجموعة من الأحكام الفقهية والتشريعية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الحين على نظام متقن ولا قوانين عادلة، حتى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أكثر كتب الفقه المالكي إلى اللغة الفرنسية فقد عهدت الحكومة إلى د. بيرون بأن يترجم إلى الفرنسية كتاب المختصر في الفقه لخليل بن إسحاق بن يعقوب (ت ١٤٢٢م)، ونظراً لاهتمام الفقه المالكي بالأعراف المحلية والعوائد المستمرة فقد لقي فقه التطبيق قبولاً في المجتمع الأوروبي، واستفاد الغرب بلا شك من الفقه والتشريع الإسلامي، كما أفاد بلا ريب من سائر مظاهر التفكير الإسلامي.

والباحث قد لا يعثر في الدراسات المقارنة على العبارة بالنص كما هي في كتب الفقه الإسلامي، لكن الحقيقة الثابتة في هذا الشأن هي أن فقهاء الشريعة الإسلامية دونوا في أبحاثهم مختلف المبادئ القانونية المتداولة اليوم في القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة، خصوصاً ما يتعلق بفقه المعاملات وقواعد الإجراءات والإثبات، وعلى هذا الأساس فإن أي تشريع لم يلاحظ فيه تناقض أو خروج على روح الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يُعزى إلا إلى أصله الذي هو الفقه الإسلامي.

والله المستعان

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١ – ابن راشد: محمد بن عبد الله، لباب اللباب، المكتبة العلمية تونس.

٢ – ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصورة عن طبعة الخانجي، دار الفكر.

٣ – ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسن، التفريع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

٤ – الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى على الموطأ، طبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥ – التسولي: علي عبد السلام، البهجة على شرح التحفة.

٦ – الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

٧ – الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك.

٨ – الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٩ – غوستاف لوبون، حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م.

ثانياً: الدراسات والبحوث المقارنة:

١ – إبراهيم، أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩م.

٢ – بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، دراسة نشرها مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، المجلد الأول.

٣ – حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، طبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤ – الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ٨٤، وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م، جامعة قاريونس، بنغازي.

٥ – شمام، محمود، الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، بحث منشور ضمن أبحاث ملتقى الإمام محمد بن عرفة، منشورات الحياة الثقافية، تونس، ١٩٧٧م.

٦ – فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مرقونة على الآلة الكاتبة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

فهرس الموضوعات

استمداد القوانين الغربية المعاصرة
من الفقه المالكي
(تحليل ونتائج)

إعداد

د . إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم*

* عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الزعيم الأزهري بالسودان، حصل على الماجستير في الشريعة والقانون من جامعة القاهرة عام (١٩٨٣م) وكان عنوان رسالته: «حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة». له العديد من البحوث والدراسات.

١- تمهيد

من المسلم أن القانون ظاهرة اجتماعية يعكس حضارة المجتمع الذي ينظمه ومن ثم يتكيف وفق مقتضيات البيئة التي يعيش فيها. ومن هنا كان القانون الذي يحكم مجتمعاً معيناً عنصراً أصيلاً من مقوماته وخصائصه الثقافية.

ومنذ ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي تكونت أمة جديدة هي الأمة العربية، وظهر قانون جديد في تاريخ البشرية هو الشريعة الإسلامية، وكان هذا القانون إحدى الثمرات الثقافية للحضارة الإسلامية العربية.

ولما كان الإسلام تنظيماً اجتماعياً شاملاً لكل نواحي الحياة المادية والروحية فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الأحكام التي تنظم قواعد السلوك في المجتمع سواء ما تعلق فيها بالثقافة الدينية أو الناحية الأخلاقية أم العلاقات القانونية أم النظم الاقتصادية.

ولما كان الإسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود للمكان والزمان أو الأجناس جاءت الشريعة الإسلامية عامة في المكان والزمان لا تفرق بين البشر من حيث الجنس أو اللغة أو اللون أو الإقليم أو الزمان.

وبمجرد انتشار الإسلام في أعقاب الفتح الإسلامي أصبحت الشريعة الإسلامية هي السائدة وقد سار هذا الوضع حتى عهد الدولة الأموية والعباسية وظهور المذاهب الإسلامية المشهورة والتي تركت ثروة فقهية لازالت موجودة إلى يومنا هذا.

ولكن تميز القرن التاسع عشر بحدوث عدة أحداث هامة في تاريخ العالم العربي كان لها أثرها الهام في القانون الذي يحكمه. فقد عمدت الدولة العثمانية إلى تقنين المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي «مجلة الأحكام العدلية» التي صدرت عام ١٨٧٦م كما عمدت إلى إصدار عدة تشريعات اشتقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها، ومن هنا بدا التنافس بين القانون الروماني الذي اعتمد عليه القانون الفرنسي وطبق بعد ذلك في عدد من الدول العربية وعلى

رأسها مصر، ومن ناحية أخرى نافس التشريع الانجلوسكسوني كذلك الشريعة الإسلامية حيث طبق على البلاد العربية التي استعمرها الإنجليز منها السودان.

ولذلك قامت كل دولة أوربية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها وهكذا تفككت وحدة البلاد العربية الثقافية في المجال القانوني، وبمضي الزمن تباعدت الشقة بينها، ولكن هناك بعض البلاد العربية اتخذت خطوة حاسمة في سبيل العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

هذا هو وضع تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان العربية، ونشير إلى أن هناك عدة تساؤلات أثيرت منها: عمّا إذا كانت الشريعة الإسلامية قادرة على مسايرة الأوضاع الحضارية الموجودة الآن في العالم، وهذا تساؤل ساذج والبحث فيه يعتبر مضيعة للوقت، فنحن كمسلمين لا نشك مطلقاً في أنّ هذه الشريعة - المنزلة من عند الله بواسطة الوحي على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ - صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. بل الأغرب من ذلك أن هناك بعض المستشرقين من يقول أن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني ومن ثم لا تتمتع بذاتية مستقلة، ونقول أن هذا القول عبارة عن فرضية رددها البعض للقضاء على الحضارة الإسلامية وعلى كيان الأمة العربية. فالشريعة الإسلامية شريعة لها كيانها المتميز على غيرها من الشرائع ولها طرائقها الخاصة في الاستنباط والتفسير وعلى كل فإن هذه التساؤلات سنتعرض لها لاحقاً.

والبحث يدورعن مدى استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.

نبادر ونقول أن الفقه الإسلامي هو فقه محض لا تقل عراقته من ذلك عن عراقة القانون الروماني سواء من حيث الدقة أو متانة الصياغة أو في قابليته للتطور.

والذي نبتغيه من دراسة الفقه الإسلامي كما يقول الدكتور عبد الرازق السنهوري أن نبقيه فقهاً إسلامياً خالصاً وليس المقصود إذن حيث يتلاقى الفقه الإسلامي والقانون الغربي في نص واحد، أن نخرج القانون الغربي ونجعله فقهاً إسلامياً، ولا أن نخرج الفقه الإسلامي ونجعله قانوناً غربياً(١).

---

(١) القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقية، العددان الأول والثاني، السنة العشرون، أيلول ١٩٦٢، ص٢٥.

وليس إذن من المهم أن توجد هذه النظرية أو تلك من نظريات القوانين الغربية في الفقه الإسلامي أو لا توجد، فالفقه الإسلامي ككل نظام قانوني عالمي آخر، حكم العالم في جميع مناحي الحياة وواجه المشاكل التي وجدت في المجتمع الإسلامي ووضع لها الحلول المناسبة.

ولما كانت المجتمعات البشرية تختلف باختلاف الأجناس والألوان والأديان والعادات، فكان لا بد أن تختلف النظم القانونية التي تحكم هذه المجتمعات بقدر هذا الاختلاف.

ومن الممكن أن توجد في مجتمع ظروف ومشاكل لا توجد في مجتمع آخر، والنظام القانوني في كل مجتمع يعمل على مواجهة هذه الظروف بوضع القواعد المناسبة لها. ولهذه الأسباب وغيرها تثور صعوبة البحث وليس من السهل القول بأن القوانين الغربية استمدت من الفقه الإسلامي وعلى كل حال سنحاول في هذا البحث عقد مقارنة بين بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي مع القوانين الغربية حتى نصل في البداية هل يوجد تشابه أم لا، ثم بعد ذلك إن كانت هذه القوانين قد استمدت من المذهب المالكي أم لا.

وخطتنا في هذا البحث: سنتناول الموضوع في المذهب المالكي أولاً، وبعد ذلك نعمل مقارنة والمقارنة ستكون مع النظام القانوني الانجلو سكسوني ويمثله القانون الإنجليزي الذي هو أقرب النظم القانونية الحديثة شبهاً بالفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصةً من حيث طريقة تكوينه ودور القضاء فيه ولذلك سنستعين بالمراجع الموجودة بين أيدينا بالنسبة لهذا القانون، ولما كان القانون الإنجليزي هو أصل القوانين السودانية قبل تطبيق الشريعة الإسلامية في عام ١٩٨٣م لذلك سنحاول الاستعانة بالقوانين السودانية المستمدة من القانون الإنجليزي كما سنحاول الاستعانة بالنظام القانوني اللاتيني وهو الذي يمثل الآن القانون الفرنسي وبما أن القانون المصري مستمد من هذا القانون لذلك سنحاول الاستعانة بهذا القانون.

٢- تقسيم البحث:

سنحاول في هذا البحث اختيار بعض المواضيع خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، نتناول الموضوع أولاً في المذهب المالكي ونعقد مقارنة مع القوانين الغربية ونستنتج في النهاية

هل يوجد تشابه أم لا، وإذا وجد مثل هذا التشابه فهل هذا يعني أن القوانين الغربية استمدت ذلك من المذهب المالكي أم أن الأمر مجرد تشابه.

ونبدأ بحول الله وقوته على التفصيل الآتي :-

المبحث الأول :

بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي والقوانين الغربية

المطلب الأول :

الحيازة وشروطها

المطلب الثاني :

التعبير عن الإرادة

المطلب الثالث :

التعاقد بالعربون

المبحث الثاني :

مدى علاقة التشريع الإسلامي (المذهب المالكي) بالقوانين الغربية .

المطلب الأول :

التشابه والاختلاف

المطلب الثاني :

تحليل ونتائج

الخاتمة

المبحث الأول
بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي والقوانين الغربية

المطلب الأول:
الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية:

سنتناول في الحيازة بعض المواضيع ونركز على المواضيع المتشابهة بين المذهب المالكي والفقه الغربي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحيازة:

أ - في المذهب المالكي: يعرف الشيخ الدردير الحيازة بأنها: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من امور سكني أو إسكان، أو زرع أو غرس، أو بيع، أو هدم، أو قطع شجرة أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق[١].

وواضح من هذا التعريف أنه يكتفى من حيث الصياغة اللفظية بالاستيلاء المادي على الشيء المحوز دون أن يكون بنية تملكه ذكر في التعريف[٢].

ولكن بتحليل أقوال الفقهاء نجد أن بعض هذه الأقوال تتطلب في الحايز فيه الملك، ولذلك فإن عناصر الحيازة في فقه المذهب المالكي هي: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

أما العنصر المادي: هو وضع يد الحايز على الشيء الذي يحوزه سواء كان منقولاً أو عقاراً، كأن كان المحوز الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ[٣] أو كما يقول الدسوقي: تصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بهدم أو قلع الشجر أو غرس أو زرع[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٩٥.

(٢) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دكتور محمد عبد الجواد محمد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٦٦.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢١٠.

(٤) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص١٩٦.

ويقول الحطاب: والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكني والازدراع، ويليها الهدم والبنيان، والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والخلة والعتق والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك، مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرقيق والركوب في الدابة كالسكن فيما يسكن والازدراع فيما يزرع والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور، والغرس في الأرضين[١].

وأما العنصر المعنوي: هو نية استعمال الحق، فيشار إليه في المذهب المالكي بوجوب ادعاء الحايز انه مالك فعلاً للعين التي يحوزها، وحين يحدد فقهاء المذهب المالكي شروط الحيازة يجعلون ادعاء الحايز ملكية الشيء المحاز أحد هذه الشروط[٢]. فالواضح أن الحيازة تقوم على أساس ملكية الحايز لما يحوزه وإن مجرد الحيازة لا تصلح سبباً للملكية إلا في بعض الحالات النادرة.

الحيازة العرضية:

إذا كانت الحيازة بمعناها السابق لا بد أن يتوفر فيها العنصران المادي والمعنوي، لكن هنالك نوعاً آخر يعتمد على العنصر المادي، وهو ما يسمى الحيازة العرضية، والحائز في هذه الحيازة يسيطر سيطرة مادية على الشيء المحوز، ولكنه يقتصر على مجرد استعماله أو المحافظة عليه دون أن يكون عنده نية تملكه، كالمستاجر والوكيل والمستعير وصاحب حق الانتفاع.

وقد ميز فقهاء المذهب المالكي تميزاً واضحاً بين الحايز المالك ولو في الظاهر والحايز العرضي الذي تقتصر حيازته على السيطرة المادية على الشيء المحوز دون ادعاء ملكيته وهم يعتبرون الحوز أعم من الملك لأنه يشمله وغيره، وفي ذلك يقول الدردير: لأن الحوز قد يكون عند ملك وغيره، فهو أعم من الملك، والأعم لا يستلزم الأخص[٣].

---

(١) شرح الحطاب، ج٦، ص٢٢١.

(٢) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٥، شرح الزرقاني، ج٦، ص٢٢٤، شرح الخرشي، ٧/١، حاشية العدوي بهامشه، ص٢٨٦.

(٣) الشرح الكبير، ج٤، ص١٩٦.

لذلك إذا كان دخول الحايز في الملك بكراء أو عارية أو غصب أو إعمار فهو يعتبر كذلك، ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو صدقة أو هبة أو نحو ذلك[١].

والمذهب المالكي يحمي حق الحايز العرضي في حالتي كل من المستأجر والدائن المرتهن، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود** ﴾[٢].

لذلك يقرر المذهب المالكي أنه متى التزم الشخص بعقد فإن أي التزام يصدر منه بعد ذلك متعلقاً بمحل الالتزام الأول، لا يكون له أي تأثير في الأول، وتطبيقاً لذلك في عقد الإيجار إذا قام شخص بتأجير عين يملكها ثم قام بعد ذلك ببيع هذه العين لشخص ثالث فإن هذا البيع لا أثر له على حق المستأجر بل إن البيع يعتبر موقوفاً على إجازة المستأجر وكذلك الحال بالنسبة لرهن العين[٣].

ب- في الفقه الغربي:

لا يختلف تعريف الفقه الغربي والقوانين الحديثة للحيازة عن تعريف الفقه المالكي السابق ذكره، حيث تعرف بأنها: سلطة فعلية يستعملها شخص على شيء من الأشياء بصفته مالكاً للشيء أو صاحب حق عيني عليه[٤].

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن هذا التعريف الحديث لها، بل ولا يختلف كثيراً عن تعريف المذهب المالكي السابق الإشارة إليه.

كما فعل المذهب المالكي فعل فقهاء الرومان والقوانين الحديثة من اعتبار الحيازة تتكون من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في السيطرة المادية على الشيء موضوع الحيازة وقد سماه الرومان (corpus)[٥] وهو يعني وضع يد الحائز على الشيء الذي يحوزه، سواء كان منقولاً أو عقاراً، فحيازة المنزل تكون بالسكن فيه، وحيازة الأرض تكون بزرعها، وحيازة المنقول تكون بالسيطرة عليه واستخدامه فيما يستخدم عادة، فإن كانت سيارة تكون بالركوب أو النقل وغير ذلك.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ج٢، ص١٠٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١٤، ص٧٩.

(٤) الوجيز في الملكية العقارية في السودان، د. سعيد محمد أحمد المهدي، ص٣٨.

(٥) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٦٣.

وأما العنصر المعنوي للحيازة، وهو نية التملك، فقد سماه الرومان (animus)[١] فهو عنصر مهم عندهم، ولا يزال كذلك إلى اليوم في النظرية الشخصية للحيازة التي تتبعها القوانين اللاتينية.

الحيازة العرضية:

لا تختلف الحيازة العرضية عما هو في المذهب المالكي، فالحائز في هذه الحيازة يسيطر سيطرة مادية على الشيء دون أن تكون لديه نية تملكه، ويميز القانونيون بين نوعين من الحائزين العرضيين **أولهما**: اتباع الحائز الأصلي، الذين يأتمرون بأمره، وليست لهم حرية التصرف إلا في حدود أوامره، كالوكيل والأتباع من موظفين وعمال وخدم، وهؤلاء يمكن أن يحوزوا لحساب متبوعيهم.

وأما النوع الثاني: من الحائزين العرضيين فهم الذين يحوزون لحساب غيرهم ولكنهم لا يعتبرون أتباعاً له، وإنما يستقلون بالسيطرة المادية على العين المحوزة دون أن توجد لديهم نية تملكها، ومن أمثلتهم المستأجر، والمستعير، وصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى.

والقانون مثله مثل المذهب المالكي يحمي الحائز العرضي وبخاصة المستأجر، ويحمي حقوق الدائن المرتهن.

ثانياً: شروط الحيازة (أ) في المذهب المالكي:

أشار فقهاء المذهب المالكي إلى عدد من الشروط يلزم توافرها في الحيازة، وقد سبق أن أشرنا لبعضها منها الحيازة، بمعنى وضع يد الحائز على الشيء المحاز، ومنها تصرف الحائز في هذا الشيء، ونشير بإيجاز لباقي الشروط منها:

أ/ شرط ادعاء الحائز المال الذي يحوزه:

أشرنا لهذا الشرط عند كلامنا عن العنصر المعنوي للحيازة، وهذا الشرط رغم أن معظم فقهاء المذهب المالكي لم يتعرضوا له صراحة، لكنه مفهوم ضمناً، لأن الأصل في نظام الحيازة أنها دليل الملك[٢]، وأنها تجعل الحائز في موقف مميز من حيث عدم مطالبته بإثبات

---

(١) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٨، حاشية الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص٣٠٥.

ملكيته، إلا إذا أثبت المدعي ملكيته للمال الذي يحوزه الحائز.

ب / حضور المحوز عليه:

المقصود بحضور المحوز عليه، أن يكون موجوداً بالبلد، الذي يوجد به المال المحاز، ولا يكفي هذا الحضور بل يجب أن يثبت أنه كان يرى الحائز يهدم ويكرى كما يقول الإمام مالك[١] والأمر كذلك بالنسبة للمنقولات، فالدواب قد تكون للركوب أو للحمل أو الزراعة، أو التربية والتسمين، أو للحصول على اللبن.

وإذا كان الغرض من اشتراط حضور الحائز عليه هو أن يشاهد بعينه، أو يعلم علماً واقعياً بأن الحائز يتصرف أو يستعمل الشيء المحوز استعمال المالك لما يملكه، ولذلك يجب عليه المحافظة على حقه، بالاعتراض، وذلك عن طريق الالتجاء إلى السلطة العامة أو القضاء، ولذلك من الممكن في تصور فقهاء المالكية أن يكون مالك الشيء المحاز حاضراً بالبلد أو المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء المحاز، ولكن حضوره هذا لا يكون له أثر في الحيازة، بمعنى أنه لا يحقق شرط حضور المحاز عليه، فينقض أحد شروط الحيازة الشرعية ويتحقق ذلك في حالتين:

أ- عدم علم المحوز عليه بحيازة الحائز لماله، أو عدم علمه بأن الشيء المحاز مملوك له.

فإذا تأكد علم المحوز عليه بحيازة ماله وتصرف الحائز فيه تصرف المالك فيما يملك، ومع ذلك لم يعترض عليه، ولم يطالب بحقه، فإنه بذلك يكون متنازلاً عن حقه.

ب- أن يكون المحاز عليه حاضراً، ويرى أو يعلم يقيناً أن الحائز يتصرف أو يستعمل الشيء المحاز المملوك له هؤلاء للحائز استعمال المالك لما يملكه، ولكنه بالرغم من هذا العلم لا يستطيع الاعتراض عليه أو مطالبته بحقه، ويتحقق إذا توافرت حالة من حالات الموانع، وهي ما يطلق عليها الإكراه، ومن الموانع السفه، أو صغر السن.

ولذلك إذا كان المحاز عليه حاضراً، وليس هناك مانع يمنعه من المطالبة بحقه، فإنه يكون بذلك غير مستحق للحماية وهذا ما يفهم من حدث الرسول ﷺ: «**من حاز على أخيه شيئاً عشر سنين، فهو أحق به منه**».

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج١٣، ص٥٣، شرح الحطاب، ج٦، ص٢١٠.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يعتبر الشخص بعدها غائباً، وهم في الغالب يقيسون المسافات بالأيام التي يستغرقها السفر، فالدردير يرى أن يكون على مسيرة يومين من البلد يعتبر حاضراً، ولا يعتبر غائباً إلا إذا كان على مسيرة أربعة أيام على الأقل، ولكن ابن القاسم يرى الغائب على مسيرة ثلاثة أيام معذور في غيبته.

كما يرى البعض أن غياب المرأة لا يكون إلا على مسيرة أكثر من يوم[١].

وقد كان تقدير المسافات في عصر الفقهاء القدامى بالسير المعتاد، أو بسير الإبل، أما في العصر الحاضر فقد أصبحت وسائل السفر بالسيارات والطائرات، ولذلك تقدر المسافة بالكيلو مترات.

ولا شك أن الفقه الإسلامي عامة بما فيه المذهب المالكي يميز الأخذ بما يصل إليه التطور العلمي والصناعي في وسائل السفر وتقدير المسافات.

ج- سكوت المحوز عليه بلا مانع:

اشترط فقهاء المذهب المالكي، لإعمال الحيازة لمصلحة الحائز سكوت المحوز عليه بدون مانع.

ومن هذه الموانع الخوف والإكراه، فالمذهب المالكي لا يكتفي بالاعتداد بالإكراه وحده، ولكنه يعتد[٢] أيضاً بالخوف، ومن المعروف أن دائرة الخوف أوسع من دائرة الإكراه.

فالإكراه هنا عنصر إيجابي، لا يتحقق إلا بقول أو فعل المكره، أي الحائز، يظهر أثره في المكره، أي المحوز عليه، الذي يضطر للسكوت عن المطالبة بحقه.

أما الخوف فعنصرسلبي، يظهر أثره في الخائف، وهو المحوز عليه، دون أي ضغط أو تهديد من الحائز، وأوضح مثال له خوف المدين المحوز عليه من مطالبة الدائن الحائز لئلا يطالبه بدينه الذي لا يستطيع الوفاء به، فالدائن الحائز لم يقم بأي ضغط أو تهديد للمدين المحوز عليه.

ومن الموانع أيضاً عوارض الأهلية، منها صغر السن فهذا العذر يتحقق مادام المحوز عليه صغير السن، أي دون البلوغ، ولو كان له ولي أو وصي، والسفه، وهو عذر مطلق أيضاً، يمنع

---

(١) حاشية الدسوقي، هامش، ج٤، ص٢٠٧.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج٢، ص٣٣٦.

الحيازة من أن تكون شرعية، أي منتجة لأثرها بالنسبة للحائز وكذلك الجنون والعته.

وقد أختلف فقهاء المذهب المالكي في بعض الأعذار فاعتبرها البعض أعذاراً، والبعض الآخر لم يعتبرها كذلك، ومن أمثلة ذلك الحيازة على النساء فقال بعضهم الحيازة على النساء عامة إن كن في البلد، يكون حكم النساء كالرجال في أثر الحيازة على ما يحاز من أموالهن[١] وذلك بالرغم من عدم التوسع في خروج النساء في العصور الماضية، واحتمال عدم رؤيتهن لحيازة بعض أموالهن، وخصوصاً الأراضي الزراعية البعيدة عن المساكن.

ولكن البعض الآخر يبدو أنه هو الأرجح يرى أن الحيازة على المرأة غير المحجوبة لا تؤثر على حقها وأنها تبقي على حقها أبداً[٢] فهذا الرأي يفرق بين المرأة المحجوبة وغيرها، وذلك لأن المرأة غير المحجوبة تكون في حكم الرجال فعلاً، من حيث خروجها ومشاهدتها لمالها المحاز وعلمها بالحيازة.

ومنها أيضاً الجهل بالحكم الشرعي للحيازة، فقد عرضنا أن من شروط الحيازة الشرعية أن يكون الحائز عالماً بالحيازة، وقد تكلم بعض الفقهاء عن الجهل بالحيازة، وبذلك يكون جهل المحاز عليه بحيازة ماله عذراً له، ومانعاً للحيازة أن تكون شرعية منتجة لأثرها، ولكن هناك نوعاً آخر من الجهل لا يعده الفقهاء عذراً، فلا يكون مانعاً للحيازة وهو الجهل بأن الحيازة تسقط الحق، وتقطع البينة[٣].

وهذا النوع من الجهل يدخل في دائرة الجهل بالأحكام الشرعية والقاعدة العامة عند الأصوليين أن: الجهل بالأحكام لا يعد بشكل عام عذراً مسوغاً لمخالفتها[٤] ولكن الإمام الشافعي يقسم العلم إلى علم عامة وعلم خاصة، ويجيز للعامة الجهل بالنوع الأخير أو الجهل بالفروع وإذا لاحظنا أن موضوع الحيازة وأحكامه الشرعية لم يعالجه إلا فقهاء المذهب المالكي فإنه يكون من علم الخاصة أو من الفروع وعلى ذلك يعتبر الجهل بأحكام الحيازة عذراً.

ب- في القانون الغربي:

لا يتحدث القانونيون عن شروط الحيازة وموانعها كما يفعل فقهاء المذهب المالكي

(١) شرح الحطاب ج٦/ص٢٣٤.

(٢) تبصرة الحكام ج٢/ص٧٧.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢/ ص٣٣٣.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ص٤٨٧.

ولكنهم يتحدثون عن عيوب الحيازة والتي هي في الوقت نفسه شروطها ونتكلم بإيجاز عن هذه العيوب على النحو الآتي:

أ- عدم الاستمرار أو التقطع:

إذا قامت الحيازة على أعمال متقطعة تكون مشوبة بعيب عدم الاستمرار أو التقطع، ومن ثم لا تنتج آثارها القانونية ولذلك حتى تسلم الحيازة من هذا العيب، يجب أن تتوالى أعمال السيطرة المادية على الشيء في فترات متقاربة منتظمة فيستعمل الحايز الشيء من وقت لآخر كلما تقوم الحاجة إلى استمراره كما يستعمل المالك ملكه في العادة.

فإذا مضى بين العمل والآخر فترة طويلة من الزمن لا يستعمل فيها الحائز الشيء وكانت هذه الفترة الطويلة لا يدعها المالك الحريص على الانتفاع بملكه انتفاعاً كاملاً دون أن يستعمل ملكه فإن الحيازة تكون في هذه الحالة غير مستمرة أو متقطعة وبالتالي لا تصلح أساساً للحيازة(١).

ليس من الضروري أن يستعمل الحايز الحق في كل وقت بغير انقطاع حتى تكون الحيازة مستمرة فإن هذا أمر غير عملي ويكاد يكون مستحيلاً(٢).

استعمال الحق بحيث تعتبر الحيازة مستمرة يتوقف على طبيعة الشيء فمن حاز داراً للسكن فعليه أن يسكن المنزل ولا يتخلى عن سكناه إلا عند السفر مثلاً أو بسبب عذر وإذا حاز شخص أرضاً زراعية تروى بمياه الأمطار فعليه زراعتها في موسم الأمطار وأن ينقطع عن استعمالها في غير هذه الأوقات ولا يعتبر هذا الانقطاع إخلالاً بالاستمرار في حيازته(٣).

ب- عيب الخفاء أو عدم العلانية:

الحيازة يجب أن تكون علنية غير خفية يباشر الحايز على مشهد من الناس أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحايز عن المالك أو صاحب الحق بحيث لا يشعر هذا بأن حقه في حيازة غيره كانت الحيازة مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية ومن ثم لا تكون صالحة لدعاوى الحيازة لأن من يحوز حقاً يجب أن يستعمله كما

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية للسنهوري ج٩ ص/ ٨٤٢.

(٢) بلانيول وربيير وبيكار ٣فقرة ١٤٥، مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٨٤٣.

(٣) بودري وتيسييه فقرة٢٣٩، مارني وربنو فقرة ١٠٢٣ مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ٨٤٤.

لو كان هو صاحب الحق وصاحب الحق لا يستعمله خفية بل يستعمله علناً[١].

وعيب الخفاء أو عدم العلانية بخلاف عيب عدم الاستمرار أو التقطع، عيب نسبي فالذي يحتج بخفاء الحيازة هو من أخفيت عنه وحده دون غيره فمن تكون الحيازة ظاهرة أمام عينيه، ولذلك فليس من الضروري أن تكون خافية على جميع الناس بل يكفي أن تكون خافية على صاحب الحق الذي يحوزه الحايز.

لذلك إذا كانت الحيازة ظاهرة أمام الناس خافية على صاحب الحق فلهذا الأخير أن يتمسك بخفائها وعلى العكس إذا كانت ظاهرة أمام صاحب الحق ولكنها خافية على سائر الناس لم يجز لصاحب الحق أن يتمسك بخفاء الحيازة بدعوى أنها خافية عن الناس مادامت ظاهرة له هو[٢].

عكس ذلك كما ذكرنا بالنسبة لعيب الاستمرار فهو عيب مطلق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بعدم استمرارها لأنها غير مستمرة بالنسبة إليه كما هي غير مستمرة بالنسبة إلى غيره فلا يحتج بها على غيره[٣].

ويزول عيب الخفاء إذا ظهرت الحيازة واستطاع أن يعلم بها صاحب الحق، فإذا ما زال عيب الخفاء، أصبحت الحيازة صالحة لأن تتبع آثراها ولكن من الوقت الذي يزول فيه عيب الخفاء[٤].

ج- الإكراه أو الهدوء:

تكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه أو عدم الهدوء إذا حصل عليها صاحبها بالقوة أو التهديد، ويبقى محتفظاً بها دون أن تنقطع القوة أو التهديد الذي حصل عليها به ففي هذه الحالة تكون حيازة مشوبة بعيب الإكراه[٥].

فإذا انقطع الإكراه وبقي الحايز بعد انقطاعه مستمراً في حيازته فإن الحيازة تصبح هادئة خالية من عيب الإكراه ومن ثم تصبح صالحة لأن تنتج آثارها وكان هذا هو حكم

---

(١) بلانيول وربيير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦، مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٨٤٨.

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٢٧٨٣، مارني ورينو فقرة٢١ مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٢٢٨.

(٣) كولان وكابينان ودي لامور انديبر ١فقرة ١١٧٠ السنهوري ص ٨٤٥ و ٨٤٦.

(٤) بلانيول وآخرين ٣، فقرة/١٥٦.

(٥) بودري وآخرين فقرة ٢٥١/ص١٩٩ في السنهوري/ص٨٥٢.

القانون الروماني وبه يقول فريق من رجال الفقه في فرنسا[١] وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية حينما قضت بأن: التعدي الذي يقع في أثناء حيازة بدأت هادئة، ويمنعه الحايز لا يشوب الحيازة التي تظل هادئة بالرغم من ذلك[٢].

وعيب الإكراه أو عدم الهدوء عيب نسبي كعيب الخفاء لا يكون له أثر إلا قبل من وقع عليه الإكراه[٣].

د- الغموض أو اللبس:

تكون الحيازة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس إذا هي اشتبه أمرها فيما يتعلق بعنصر العقد أحد عنصري الحيازة.

ويشتبه أمر الحيازة فيما يتعلق بعنصر العقد إذا اعتمدت معنيين، معنى أن الحايز يحوز لحساب نفسه خاصة ومعنى أنه يحوز لحساب غيره أو لحساب نفسه وغيره معاً.

وهناك مثالان يقدمان للحيازة التي يشوبها عيب الغموض أو اللبس.

الأول: شخص يموت ويوجد في منزله أشياء كمجوهرات أو أثاث أو أوراق مالية أو منقولات أخرى تكون في حيازة زوجته أو وارث يعيش معه أو أحد من أتباعه ممن يعيشون معه فالمعاشرة وحدها قد لا تكفي لتعيب الحيازة، ولكنها قد تشوب الحيازة بعيب الغموض إذا التبس الأمر وكانت حيازة أحد من هؤلاء فمن كانوا يعيشون مع الميت تحتمل أن تكون حيازة لحساب نفسه أو أن تكون حيازة لحساب الميت بحكم المعاشرة.

فإذا احتج الحايز بهذه الحيازة أمكن القول إنها حيازة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس ومن ثم لا تنتج آثارها.

الثاني: أن تكون هناك عين شائعة فيحوزها أحد الشركاء في الشيوع وقد يتمسك هذا الشريك بأنه قد حاز العين لحساب نفسه خاصة، ولكن أعمال الحيازة المادية التي يأتيها في العين تكون من قبيل الأعمال التي يأتيها الشريك في الشيوع، وأعمال الشريك في

---

(١) اوبري ورو فقرة ١٨٠ص/١٣٣، بلانيول وآخرين فقرة ١٥٥ص/١٧٧ في السنهوري ص ٨٥٣.

(٢) نقض مدني ٢٥/٦/١٩٥٩م. أ.ت ١٠ رقم٨/ص٥٢٨.

(٣) وفي ذلك تنص المادة ٩٤٩١ مدني مصري: إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفيه أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفين عنه أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

الشيوع هي نفس أعمال المالك ملكية مفرزة ولكن يأتيها الشريك بنية أنه يوجد غيره معه يشاركه في الملك فهنا يقوم اللبس في حيازة الشريك في الشيوع للعين الشائعة إذا تمسك بأنه يحوز العين لحساب نفسه خاصة إذ هي حيازة تحتمل هذا المعنى كما تحتمل معنى أن الشريك يحوز لحساب نفسه ولحساب غيره من الشركاء في الشيوع.

فتكون الحيازة في هذه الحالة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس ومن ثم لا تنتج آثارها(١).

وعيب الغموض أو اللبس كعيب الخفاء والإكراه عيب نسبي لا يكون له أثر إلا قِبَلَ مَنْ التبس عليه الأمر ويزول عيب الغموض بانتفاء اللبس(٢).

فإذا كانت حيازة الوارث أو من يعيش مع الميت حيازة غامضة أو كانت حيازة الشريك في الشيوع حيازة غامضة، ظلت الحيازة في الحالتين غامضة ويزول الغموض، إذا تصرف الحائز تصرفاً يظهر بجلاء وبدون لبس أنه يحوز العين لحساب نفسه، ولا يحوزها لحساب غيره أو لحساب نفسه وغيره معاً.

فمثلاً أن يستأثر من كان يعيش مع الميت بما في حيازته من منقولات وأنها له وحده أو أن يقرر في قائمة الجرد أن هذه المنقولات ملكه، ويستغل حائز العين الشائعة بحيازتها فلا يشاركه فيها أحد من الشركاء، وإذا حاول شريك أن يفعل ذلك منعه.

في هذه الحالات يزول عيب الغموض واللبس، ولكن يجب أن تصدر من الحائز أعمال ظاهرة صريحة في أنه يجوز لحساب نفسه خاصة، وتتعارض هذه الأعمال مع أية حيازة أخرى يمكن أن تخالط حيازته(٣).

ج- شروط الحيازة والتقادم في القانون الإنجليزي:

لما كان أقرب النظم القانونية شبهاً بالفقه الإسلامي، من بعض الوجوه هو القانون الإنجليزي، لاسيما من حيث سلطة القاضي ودوره في تكوين القواعد القانونية، وعدم

(١) بلانيول وآخرين ٣، فقرة ١٥٧، كولان وكابيتان ١، فقرة ١١٧٣، في السنهوري، ص٨٥٨.

(٢) المادة ٩٤٩/٢ مدني مصري حيث تنص: إذا شاب الحيازة لبس أو غموض لم يكن لها أثر قبل من التبس عليه أمرها إلا من وقت أن يزول هذا العيب وينتفي اللبس أو الغموض.

(٣) راجع نقض فرنسي ٩/١٢/١٨٥٦ دالوز ٥٦-١-٣٤٨ في السنهوري، ص٨٦١، واستئناف مصري وطني ٦/١١/١٩١٢، المجموعة الرسمية ١٥، رقم ٢١، ص٤٥.

الاهتمام بوضع النظريات العامة التي أشتهر بها الفقه الروماني وما تفرع منه من نظم قانونية، وبخاصة النظام اللاتيني.

لذلك رأينا أن نتكلم بصفة خاصة عن شروط الحيازة في القانون الإنجليزي.

يذكر القانون الإنجليزي التقادم بين طرق اكتساب حق تنفيذي على أرض مملوكة لآخر[١] والكلام هنا عن التقادم والحيازة.

ويشدد الفقهاء الإنجليز بنفس الدرجة التي رأيناها عند فقهاء المذهب المالكي، في أن يستعمل الحايز الأرض كما لو يستعمل حقه، ولذلك فهم لا يهتمون بالحيازة العرضية ومن الشروط التي يجب توافرها في استعمال الأرض أو الانتفاع بها هي:

الشرط الأول: ألا يكون الاستعمال بطريق الإكراه

القانون الإنجليزي يعتبر حائز الحق مالكاً فيسميه المالك المسيطر، وصاحب الأرض موضوع الحق المستعمل مالكاً أيضاً وهو يقرر أنه إذا استعمل الحائز الأرض باستعمال القوة أو إذا كان استعماله موضوع احتجاج بمعنى أن المالك يعترض باستمرار ويحق ضد استعماله، فإن حيازته في هذه الحالة لا يكون لها أثر في مواجهة المالك[٢].

واعتبار صاحب الأرض مالكاً وصاحب حق استعمالها مالكاً أيضاً هو نفس المقرر في الفقه الإسلامي والقوانين اللاتينية حيث يسمى مالك الأرض مالك وصاحب حق الانتفاع مالك المنفعة.

الشرط الثاني: عدم الخفاء

كذلك يشترط ألا يستعمل الحق خفية، وذلك لأن حق الارتفاق بكسب إما بالموافقة الصريحة «express grant» أو الضمنية «implied grant» أو المفترضة «presumed grant» ومادام حائز الحق يستعمله في الخفاء، فإنه في مثل هذه الحالة التي لا يعلم فيها مالك الأرض باستعمال الحائز لحق على أرضه لا يمكن القول بموافقته الصريحة أو الضمنية أو المفترضة على استعمال هذا الحق[٣].

---

(١) g c cheshine,modern law of real property, p465 .

(٢) المرجع السابق ص/٤٩٧.

(٣) r. h. mandsley and e. h burn, land law p405 .

الشرط الثالث : ألا يكون الاستعمال عارضاً

ويكون الاستعمال عارضاً، إذا كان من يستعمل الأرض قد حصل على إذن من مالكها بالاستعمال، وكان لهذا المالك الرجوع في هذا الإذن في أي وقت فمستأجر الأرض لمدة محددة يستعمل حقه الذي يخوله إياه عقد الإيجار في مقابل الأجرة التي يدفعها للمؤجر، وبذلك لا يكون استعماله لها كما لو كان مالكاً لها.

الشرط الرابع : أن يكون الاستعمال مستمراً

لما كان الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الحق المستعمل، فإن استمرار هذا الاستعمال يتحقق في كل ماله طبقاً لما يقتضيه الانتفاع بالحق المستعمل فاستعمال الطريق مثلاً يكون وقتياً كلما دعت الحاجة إلى هذا الاستعمال.

ولايتحتم أن يكون استعمال الحق طوال المدة المحددة للتقادم، قد يكون شخصاً واحداً فإنه من الممكن أن يتم ذلك بواسطة ملاك متعاقدين، وهذا هو نفس الوضع الذي مر بنا في المذهب المالكي.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الحيازة أو التقادم بالنسبة للحق الذي يمكن اكتسابه بالتقادم، وهي لا تختلف عن الشروط التي درسناها في المذهب المالكي.

المطلب الثاني
التعبير عن الإرادة

تمهيد :

التعبير عن الإرادة يكون تعبيراً صريحاً وطوراً تعبيراً ضمنياً، ويكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا كان المظهر الذي اتخذه، مظهراً موضوعاً في ذاته للكشف عن هذه الإرادة حسب المألوف بين الناس.

لما كانت الألفاظ هي العماد الأول في التعبير عن الإرادة قرر الفقهاء وخاصة فقهاء المذهب المالكي أن الأقوال هي الأمثل لإنشاء العقود، ولكن قد تقوم مقامها كل وسيلة يمكن أن تعبر عن الإرادة تعبيراً كافياً ومفيداً.

ونتعرض الآن لهذه الوسائل في المذهب المالكي ثم نقارنها بالقوانين الغربية لنرى مدى وجود التشابه والاختلاف وذلك على التفصيل الآتي:

أ - في المذهب المالكي:

اهتم المذهب المالكي بالعقد والصيغة التي يتم التعبير عنها، وعنوا بهذه المسألة عناية كبيرة، وسنتكلم عن المظاهر الخارجية غير اللفظ والتي يتم بها التعبير عن هذه الإرادة وهي حالات:

أولاً: الرسالة والكتابة:

المراد بالرسالة أن يرسل أحد العاقدين إلى العاقد الآخر رسولاً يبلغه الإيجاب شفاهة باللفظ. والمراد بالكتابة أن يكتب أحد العاقدين إلى الآخر كتاباً بإيجابه. ففي الحالتين التعاقد ما بين غائبين ويوجد وسيط بينهما رسول يبلغ الإيجاب شفاهاً في الرسالة، أو كتاب يحمل الإيجاب مكتوباً في الكتابة.

وقد ذهب المالكية إلى جواز إنشاء العقود بالكتابة بين الحاضرين سواء كان المتعاقدان يقدران على اللفظ أي النطق، أم لا، أو كان أحدهما قادراً عليه والآخر عاجزاً[١].

ولذلك إذا أرسل العاقد إيجابه في كتاب للعاقد الآخر، وبلغ الكتاب فضمن ما فيه وقال قبلت في مجلس بلوغ الكتاب انعقد العقد ويجوز أن ينعقد العقد بالكتابة من الجانبين أو من أحدهما[٢] وهذا بالنسبة للغائبين فالكتابة هنا كالنطق بين حاضرين ويشترط في الكتابة شرطان:

أ- أن تكون واضحة مستبينة ومفهومة كالكتابة على الورق سواء في ذلك أي لغة يكتبون بها ما دام يفهمها المتعاقدان أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الهواء أو على الماء فلا يعتد بها، فإذا كتب إنسان على ورقة يصلك هذا الشيء فكتب تحتها قبلت انعقد العقد.

ب- أن تكون مرسومة أي مكتوبة بالطريقة التي اعتاد الناس الكتابة بها كأن تعنون باسم المرسل إليه وموقعة أو مختومة باسم المرسل.

---

(١) الحطاب، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) الشرح الكبير لدردير، ج٤، ص١١٤، الشرح الصغير، ج٣، ص١٤.

وقال المالكية أن العقود جميعها في ذلك سواء ولم يستثن منها سوى عقد الزواج فلم يجوزوه بالكتابة عند التمكن من التلفظ لأنهم يشترطون فيه الإشهاد والإشهار.

وبناء على ذلك فلا يبدأ حكم الإيجاب والقبول بالكتابة إلا من وقت وصول الكتاب وقراءته وفهم ما فيه وذلك في العقود التي يتوقف انعقادها على علم الطرف الآخر ورضاه كالبيع أما في العقود والتصرفات التي لا تتوقف على علم الطرف الآخر ورضاه فإن الكتابة إذا كانت واضحة فإنها تأخذ حكمها فور الكتابة وكذا في الرسالة.

والرجوع في الإيجاب بالكتابة أو بالرسالة جائز قبل بلوغ الكتاب والرسول إلى الطرف الآخر وقبل قبوله سواء علم الطرف الآخر بالرجوع أو لم يعلم حتى لو قبل بعد ذلك لا يتم العقد ولا ينعقد.

ثانياً: الإشارة:

الإشارة هي الحركات التي تصدر عن الإنسان سواء فعلها برأسه أو يده، فهذه الإشارة غير المبهمة تعبير صريح عن إرادته وأي إشارة توافقت الناس على أن لها معنى خاصاً يكون تعبيراً صريحاً عن الإرادة كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول وهزها أفقياً أو هز الكتف دلالة على الرفض.

وانعقاد العقد بالإشارة وجد مكاناً رحباً في المذهب المالكي فهو أوسع المذاهب جميعاً في هذه المسألة فهو يجيز التعاقد بالإشارة ولو لغير الأخرس لأن الإشارة تسمى كلاماً في اللغة كما جاء في قوله تعالى ﴿ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾[1] والرمز الإشارة فالعقد عندهم ينعقد بكل ما يدل عليه وبالإشارة الدالة على ذلك وغير الأخرس كالأخرس متى كانت إشارته مفهومة[2].

ثالثاً: التعاطي أو المحاكاة:

التعاطي في اللغة المناولة أي الإعطاء والأخذ ويراد به عند الفقهاء المبادلة الفعلية الدالة على التراضي من غير لفظ كوضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضي من الطرفين من غير لفظ

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: ٤١.

(٢) الحطاب ج٤ ص/٢٢٩ ن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص/٣ والصاوي على الشرح الصغير ج٢ /ص٣، مواهب الجليل ج٤ /ص٢٢٩.

كما يتحقق بتبادل البدلين من غير تلفظ من أحدهما يتحقق كذلك بفعل من أحدهما وقول الآخر كأن يعطي المشتري الثمن للبائع من غير أن يتكلم فيقول له: خذه أو رضيت أو نحو ذلك، أو يقول المشتري: اشتريت بكذا فيعطيه البائع الشيء المبيع من غير أن يتكلم.

المذهب المالكي:

والمذهب المالكي يجيز التعاقد بالمعاطاة مطلقاً ولو من جانب واحد ولكن العقد لا يلزم إلا بالمعاطاة من الجانبين[١] كما أنهم يجيزون هذا التعاقد دون تميز بين خسيس ونفيس سواء تم رفض البدلين جميعاً أو قبض أحد البدلين دون الآخر مادام كل من البدلين معلوماً، فالمذهب يجيز التعاقد بالمعاطاة في جميع الصور غير أن العقد الذي يتم بالمعاطاة لا يكون لازماً عند مالك إلا بقبض البدلين جميعاً، أما قبض أحد البدلين دون الآخر فإن العقد يتم ولكن لا يكون لازماً فيجوز الرجوع فيه.

وقد احتج المالكية بما تقدم من الأفعال وإن انتفت فيها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فيكفي تلقي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل وإن كان ذلك الفعل معاطاة.

ب- في القوانين الغربية:

القاعدة العامة في القوانين الوضعية انه لا توجد طريقة خاصة للتعبير عن الإرادة فللشخص أن يعبر عن إرادته بالشكل الذي يحلو له وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ الرضائية في العقود، وذلك يسوغ أن يحصل التعبير عن الإرادة دون تقيد بطريقة معينة أو بشكل خاص وفي ذلك تتفق هذه القوانين مع الفقه الإسلامي عامة ومع المذهب المالكي خاصة.

أولاً: بالنسبة للتعبير عن الإرادة بالكتابة:

ليس هناك ما يمنع في القانون من التعبير عن الإرادة بالكتابة سواء كانت مخطوطة أم

---

(١) الشرح الكبير لدردير ج٣ص/٣، الشرح الصغير لدرديرج٢ص/٣، الحطاب ج٤ص/٢٢٨، تهذيب الفروق ج٣ ص/١٨١.

مطبوعة أو مكتوبة على الأدلة الكاتبة، وسواء أجاءت في سند أم في رسالة وسواء أكان العقد عرفياً أم رسمياً[١].

وقد سار القانون الإنجليزي على أنه إذا تم العقد كلياً بالكتابة، فإن التثبت مما كتب لا يشكل عادة أية صعوبة، ويخضع تفسير العقد تماماً للقاضي كما أنه استقر بأنه لا يجوز لأي من المتعاقدين تقديم دليل آخر كي يثبت أن نيته قد حرفت في المحرر المكتوب أو أن واقعة جوهرية للتعاقد لم ترد به.

ولذلك من المسلم به في القانون الإنجليزي أنه كقاعدة عامة لا يجوز قبول البينة الشفوية لكل تصنيف أو تعديل يخالف المحرر الرسمي أو الورقة المكتوبة[٢].

ثانياً: الإشارة:

أخذ القانون أيضاً بالإشارة كدلالة عن التعبير على الإرادة، ولو كانت من غير الأخرس ما دامت هذه الإشارة متداولة عرفاً تداولاً لا يثير شكاً في حقيقة مدلولها. ومثال ذلك كما ذكرنا كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول، وكهزها أفقياً أو هز الكتفين دلالة على الرفض.

ثالثاً: المعاطاة:

أجاز القانون أن يتم التعبير عن الإرادة بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ولو لم يصحبها كلام، وهذا هو المعروف في الفقه الإسلامي بالمعاطاة ويسميه شراح القانون باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود[٣] فعرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان أثمانها يعتبر إيجاباً صريحاً، ووقوف عربات الأجرة في الأماكن المعدة لذلك وركوب الركاب فيها ودفع ثمن الأجرة يعتبر ذلك إجارة عن طريق التعاطي.

هذا هو التعبير عن الإرادة في المذهب المالكي والقوانين الوضعية الغربية التي سارت في فلكها من قوانين البلدان العربية.

---

(١) مصادر الالتزام ج١/ص ١٧٦ للسنهوري، نظرية العقد والإرادة المنفردة ٢/ عبد الفتاح عبد الباقي /ص٩٥.

(٢) بنود وشروط العقد، ج. س. شيشر، س. ٥/ فيفوت، م. ب/ ففير مستون ص٨، ترجمة هنري رياض.

(٣) السنهوري، المرجع السابق، ص١٧٧.

ونستطيع تحليل نصوص المذهب المالكي مع ما ورد في القوانين فنجد أن هناك تطابقاً كاملاً في كيفية التعبير عن الإرادة، فهنالك ميلاً واضحاً في المذهب المالكي في العدول عن اللفظية الضيقة وإلى اعتبار التعاقد جائزاً بكل دلالة تدل على التراضي وبأي مسلك لا يدع شكاً في دلالته على أن المتعاقدين أرادا إبرام العقد فقد رأينا أن نصوص مالك تؤيد ذلك، ورد على لسان الإمام مالك نفسه: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً[١].

ويؤكد الفقهاء المحدثون هذا المعنى في عبارات واضحة صريحة حيث يقول بعضهم[٢] (... فالعبرة بالإفهام، سواء أكان كل من الإيجاب والقبول كلاماً أو كتابة أو إشارة أو فعلاً أم كان أحدهما كلاماً والآخر كتابة أو إشارة أو فعلاً .. وهذا ما يتفق مع أصول مالك، ويقول آخر[٣] (وأخيراً نجد مذهباً أشد تيسيراً من سابقه وهو الذي يرى أن العقد مهما كان أمره وموضوعه، ينعقد بالقول أو الفعل الدال دلالة لا لبس فيها على إرادة كل من طرفيه، سواء كان القول على هذا الوضع متعارفاً أم غير متعارف، فكل ما يدل على البيع ينعقد به وكل ما يدل على الإجارة تنعقد به. إن الضابط عند الذين ذهبوا هذا المذهب هو أن يكون ما يستعمله العاقدان من قول أو فعل يدل بيقين على ما يريدانه من إنشاء العقد وإبرامه دون النظر إلى ما تعورف من الصيغ والأشكال التي ينعقد بها العقد وهو الرأي الغالب على أصول مذهب مالك).

وعلى هذا سارت القوانين الغربية والعربية ولم تخرج عن هذا الخط، راجع مثلاً المادة ٩٠ من القانون المدني المصري التي تقول: إن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

---

(١) المغني، ج٤، ص٤.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ص١٥٥ وما بعدها.

(٣) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ص٢٧٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

التعاقد بالعربون:

الأصل في التعاقد أنه بات، بمعنى أنه لا يجوز لأحد طرفيه بعد تمامه أن يستقل بالتحلل منه، ولكن يسوغ في بعض الأحيان أن يتم التعاقد على أن يكون لطرفيه أو لأحدهما أن يعدل عنه بمحض إرادته، ومن أبرز هذه الحالات التعاقد بالعربون، وهذا النوع من التعاقد شائع في العمل لا سيما في البيع والإيجار.

والعربون (بضم العين أو فتحها) كما يقال أيضاً عربان (بضم العين) وهو مبلغ من النقود، أو أي شيء آخر غيره يقوم أحد المتعاقدين بإعطائه للآخر عند التعاقد، وفي الغالب في العمل أن يقتصر العربون على النقود.

ونتكلم الآن عن العربون في المذهب المالكي ثم القوانين الوضعية وذلك على النحو الآتي:-

أ - في المذهب المالكي:

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب كلاماً في العربون. فالعربون كما ذكرنا يكون في البيع وفي الإيجار، ففي البيع مثلاً يعطيه المشتري للبائع، على أن يكون محسوباً من الثمن إن أخذ المشتري السلعة وإلا فهو للبائع. وقد جاء في حاشية الدسوقي: بيع العربون يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط[١].

إذا كان العربون تم بأن يكون محسوباً من الثمن، فهذا غير صحيح، وفي الحديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان)[٢].

وقد ورد في الموطأ صورة أخرى تقارب بيع العربون وليست إياه، وهي أن ينعقد البيع باتاً ثم يندم البائع، فيعرض على المشتري أن يرد له الثمن أو يبرئه منه إن كان إلى أجل ومعه مقدار من المال في مقابل التقايل مع البيع، قال مالك في ذلك: لا بأس به[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي، للدردير، ج٣، ص٦٣.

(٢) الموطأ، ج٢، ص٦٠٩.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

الفرق بين بيع العبرون وهذا البيع أن جواز عدول البائع عن البيع بمقابل كان معتبراً منذ البداية في بيع العربون، وهذا احتمال يدخل في العقد الغرر فيفسده، أما البيع الثاني فقد انعقد باتاً دون أن يدخل وقت انعقاده احتمال الرجوع فيه بمقابل، فخلا من الغرر فانعقد صحيحاً(١).

ولذلك كان بيع العربون صحيحاً إذا كان العربون قد دفع على أن يكون جزءاً من الثمن إن تم البيع أو يرد إلى المشتري إن لم يتم.

وباستقراء كتب المذهب المالكي يتضح لنا الآتي :-

١ - هناك صورة من بيع العربون لا غرر فيها، فيكون البيع صحيحاً، وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عربوناً على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به من الثمن وفي هذه الصورة يكون العربون جزءاً معجلاً من الثمن إذا اختار المشتري إبرام البيع أما إن كره البيع ولم يبرمه كان العربون في يد البائع دون سبب فيرده إلى المشتري.

٢ - هناك صورة أخرى من بيع العربون فيها غرر، فيكون البيع باطلاً وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عربوناً على أنه إن اختار البيع كان العربان جزءاً من الثمن وإن كره البيع بقي العربان حقاً للبائع ولم يرده المشتري.

٣ - في الصورة المتقدمة التي يكون فيها البيع باطلاً إذا كره المشتري البيع لم يجز للبائع أن يحتفظ بالعربون لبطلان العقد بل وجب عليه رده للمشتري كذلك إذا اختار المشتري البيع وأراد حساب العربون من الثمن فالبيع يبقى باطلاً ويفسخ ويكون على البائع أن يرد الثمن وما اشتمل عليه من العربون ويكون على المشتري أن يرد المبيع فإن فات المبيع بهلاك أو نحوه حسب على المشتري لا بالثمن. لأن البيع باطل، بل بالقيمة، وهناك رأي يذهب إلى أن البيع في هذه الحالة الثانية حالة اختيار المشتري البيع يكون صحيحاً ويحسب العربون من الثمن(٢).

هذا هو العربون في المذهب المالكي والواضح أن هذا المذهب يأخذ بالعربون إذا خلا من الغرر، وإذا كان جزءاً من الثمن.

---

(١) مصادر الحق السنهوري، ص٩١، المجلد الأول.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢.

ب - في القوانين الغربية :

دلالة العربون في القوانين الغربية هي أن يقوم أحد المتعاقدين بدفع العربون للآخر عند إبرام العقد ويستهدف إحدى غايتين وفقاً لما تقصده الإرادة المشتركة فقد يقصد المتعاقدان البائع والمشتري مثلاً من دفع العربون منح أحدهما أو كليهما خيار العدول عن العقد الذي أبرماه أي أن يحفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر وقد يقصد المتعاقدان من دفع العربون عكس ما سبق، أي تأكيد إبرام العقد بجعله باتاً نهائياً لا رجوع فيه ولا نكوص عنه، وذلك عن طريق تعجيل جزء من المقابل يلتزم به أحدهما، أي الثمن مثلاً بالنسبة إلى عقد البيع، وهنا يكون المقصود هو عربون الثبات[١]. فالمراد في تحديد ما إذا كان العربون هو عربون رجوع أو عربون ثبات مرده إلى قصد العاقدين عن إبرام العقد.

وقد انقسمت القوانين الأجنبية بين هاتين الدلالتين المتعارضتين، فالقوانين اللاتينية بوجه عام تأخذ بدلالة العدول، أما القوانين الجرمانية فتأخذ بدلالة البت، وغنى عن البيان أن كلتا الدلالتين قابلة لإثبات العكس، إذا تبين من اتفاق المتعاقدين أو من الظروف أن المقصود من العربون هو غير ما يؤخذ من دلالته المفروضة وجب الوقوف عند ما أراده المتعاقدان.

ويتبين لنا مما تقدم أنه يمكن حصر مسائل العربون في الفقه الغربي فيما يأتي :-

أولاً : العربون قد يكون دليلاً على البت في إبرام العقد أو على جواز العدول عنه.

ثانياً : فإذا كان دليلاً على البت، فقد أبرم العقد نهائياً، ولا يجوز العدول عنه، ويعتبر العربون في عقد البيع مثلاً جزءاً من الثمن عجل دفعه، وإذا امتنع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته أجبر على التنفيذ، البائع يجبر على تسليم المبيع والمشتري يجبر على دفع الثمن بعد خصم ما دفعه عربوناً.

ثالثاً : أما إذا كان دليلاً على جواز العدول، جاز لأي من المتعاقدين العدول عن العقد في المدة المحددة لذلك، فإن عدل عن دفع العربون فقده، وإن عدل عن تسلم العربون رده ومعه مثله، فإذا لم يعدل أي من المتعاقدين عن العقد في المدة المحددة، أصبح العقد باتاً.

---

(١) السنهوري في الوسيط، ج١، ص٢٥٩، مصادر الالتزام، د. عبد الفتاح عبد القادر، ص١٨٧ وما بعدها.

بعد استعراض العربون في المذهب المالكي ثم القوانين الغربية يتضح لنا أن الفقه الغربي يقترب من المذهب المالكي، فهذا المذهب وإن أجاز التعاقد بالعربون إذا كان من شأنه أن يعطي للعاقد خيار الرجوع، إلا أنهم لا يرون الاتفاق على أنه يفقد العربون، إذا ما باشر خياره هذا، وإلا بطل العقد، فالمشتري مثلاً في المذهب المالكي إن كره البيع استرد العربون، وفي الفقه الغربي إن كره المشتري البيع فقد العربون.

المبحث الثاني
مدى علاقة التشريع الإسلامي (المذهب المالكي) بالقوانين الغربية

المطلب الأول
التشابه والاختلاف

تمهيد:

تكلمنا في المبحث الأول عن بعض المواضيع التي فيها تشابه بين المذهب المالكي والقوانين الغربية، وتم اختيار هذه المواضيع لشدة التقارب بل والاتفاق في كلا النظامين، وهنالك مواضيع أخرى وجد فيها هذا التشابه سواء كانت هذه المواضيع في فقه المعاملات المدنية أو الفقه الجنائي، ولكن لأن المقام لا يسع لاستعراض كل هذه المواضيع، فقد اخترنا مواضيع الحيازة، والتعبير عن الإرادة والعربون كما سبق ذكره.

ونريد الآن أن نقوم بفحص هذه المواضيع ومقارنتها بين المذهب المالكي والقوانين الغربية حتى نقرر من وجهة نظرنا أن القوانين الغربية استمدت هذه المواضيع أو غيرها من المذهب المالكي ولأن موضوع البحث والمطلوب هو المذهب المالكي فلن ننصرف لبقية المذاهب.

ونبدأ ونقول:

أولاً: بالنسبة للحيازة:

عند مقارنتنا لنظرية الحيازة في المذهب المالكي والقانون الغربي سواء المواضيع التي عرضت في هذا البحث أو التي لم تذكر كمدد الحيازة وآثارها، يظهر الآتي:

أولاً: هنالك الكثير من القواعد يتفق فيها القانون الغربي تمام الاتفاق مع المذهب المالكي، منها على سبيل المثال:

١ - تعريف الحيازة:

يتفق تعريف الحيازة في الفقه المالكي مع تعريفها في القانون الغربي كما سبق أن ذكرنا ذلك.

٢ – ليس التقادم أساساً لكسب الملك :

هذه قاعدة من قواعد القانون الروماني، وهي تطابق حديث رسول الله ﷺ «لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم»[١].

٣ – لا يجوز حيازة حقوق الله، أو الأموال العامة :

هذه قاعدة من قواعد القانون الروماني، وهي مقررة في الفقه الإسلامي من بينه المذهب المالكي.

٤ – سقوط الدَيْن بالتقادم يخلق التزاماً طبيعياً في القانون وواجباً دينياً في الفقه الإسلامي :

وهذه القاعدة مقررة في القانون الروماني والقوانين الغربية الحديثة، ومقررة في الفقه الإسلامي.

٥ – سقوط ملكية المالك المهمل :

وهذا جزاء أقر به القانون الروماني، وهو نفس ما قرره الإمام مالك، وما يفهم من حديث رسول الله ﷺ : «**من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحق به منه**»[٢].

٦ – حماية الحيازة :

يحمي القانون الحيازة بدعاوى الحيازة الثلاث، كما يحمي الحيازة العرضية أحياناً، والفقه المالكي يحمي الحيازة، ولكن بأوضاع تختلف في بعض الصور عنها في القانون.

٧ – عدم الاعتداد بأعمال الرخص والتسامح :

لا تقوم الحيازة في القانون الغربي على أعمال الرخص والتسامح، ومقابل ذلك في المذهب المالكي اشتراط أن يكون بين الحائز والمحوز عليه عدم المسامحة أما الأعمال التي يأتيها الحائز على سبيل التسامح، فإن فقهاء المذهب المالكي قد تحدثوا عنها بمناسبة الحيازة بين الأقارب، والتمييز بينهم وبين الأجانب حيث تكون الحيازة بين الأقارب من قبيل التسامح[٣].

---

(١) شرح الحطاب، ج٦، ص٢٢٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢٢٦.

٨ - قد تبدأ الحيازة غير شرعية ثم تصبح شرعية:

في هذه المسألة يتفق القانون الغربي تمام الاتفاق مع المذهب المالكي بل وبقية المذاهب، فالحيازة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، لوجود مانع أو عذر، تصبح شرعية إذا زال هذا المانع أو العذر، وكذلك الحال في القوانين الغربية[١].

ثانياً: هنالك بعض القواعد العامة المتحدة الأساس في المذهب المالكي والقانون الغربي مع اختلاف في التفاصيل:

من هذه الحالات:

١ - حيازة كل من العقار والمنقول:

يفرق القانون الروماني بين حيازة كل من العقار والمنقول، وقد نقلت القوانين الحديثة هذه التفرقة ووضعت قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وكذلك الحال في الفقه الإسلامي ولكن الاختلاف في مدد الحيازة، فقد بدأ القانون الروماني بتحديد مدة سنة واحدة لحيازة المنقول، وسنتين لحيازة العقار وانتهى بجعلها ثلاث سنين في المنقول وعشراً أو عشرين في العقار كما حدد التقادم مدداً مختلفة، بلغت في أطولها أربعين سنة، ثم خفضت إلى ثلاثين، ثم استقر الوضع في القوانين إلى جعل مدة الحيازة ١٥ سنة[٢].

وفي الفقه المالكي، فإن الحديث النبوي الشريف يحدد مدة الحيازة بعشر سنين، ولكن فقهاء المذهب اختلفوا في تحديد مدة الحيازة وجعلوها في المنقول سنة أو سنتين أو ثلاثاً، وفي العقار سبعاً أو عشراً، وزاد بعضهم إلى الثلاثين والأربعين والخمسين.

٢ - شروط الحيازة:

الغرض من وضع شروط يجب توافرها في الحيازة هو المحافظة على حق المالك للمال المحاز، وعدم تمكين المغتصب أو السارق أو ما أشبه من تملك أموال الناس، وقد وضع القانون الروماني للحيازة شروطاً، وسارت في طريقة القوانين الغربية.

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٩٤٩ من القانون المدني المصري المستمدة من القانون المدني الفرنسي.

(٢) راجع على سبيل المثال المواد ٣٧٤ و ٩٦٨ من القانون المدني المصري.

أما الفقه الإسلامي، فيتفق مع القانون من حيث المحافظة على حق المالك، ولكنه تشدد وتوسع في شروط الحيازة مبالغة في هذه المحافظة، مما جعل ذلك مزية له على القانون الغربي[١].

ثالثاً: بعض الموضوعات التي يمتاز فيها المذهب المالكي على القوانين الغربية:

هنالك بعض المسائل امتاز فيها الفقه الإسلامي على القوانين الغربية من هذه الموضوعات:

١ - تقسيم الحيازة:

لقد قسم الفقيه ابن رشد الحيازة من حيث القوة والضعف إلى ستة أقسام[٢]، وأخذه عنه فقهاء المذهب المالكي وهذا التقسيم الذي يقوم على أساس الصلة بين الحائز والمالك، سواء كانت صلة قرابة، أو مصاهرة، أو موالاة، أو شركة، قد عالج ما يسميه القانون والقانونيون عيب الخفاء، أو عدم العلانية، وكذلك عيب الغموض واللبس.

٢ - مناقشة الحيازة على النساء:

وهذا موضوع يدل على سيطرة فكرة العدل والمحافظة على حقوق المالك عند الفقهاء المسلمين، فقد فرقوا بين المرأة البكر والمتزوجة والعانس، والمرأة المحجوبة وغير المحجوبة فالأخيرة تكون في حكم الرجال فعلاً، من حيث خروجها ومشاهدتها لمالها المحاز، وعلمها بالحيازة.

هذه بعض الموضوعات التي يتفق المذهب المالكي أو يختلف فيها مع القوانين الغربية من حيث الحيازة.

وأما بالنسبة للتعبير عن الإرادة فقد وضحنا موقف المذهب المالكي والقوانين الغربية، وقلنا أن هذا المذهب هو أوسع المذاهب جميعاً في هذه المسألة، وهو الذي يساير مقتضيات التعامل حيث يجيز المذهب التعبير عن الإرادة باللفظ الذي يدل عليه عرفاً، حتى ولو لم يدل عليها لغة، ودون تقيد في ذلك بصيغة الماضي أو المضارع أو الأمر. كما أنهم يجيزون التعاقد بالكتابة والإشارة والمعاطاة.

---

(١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٧٤.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج٤، ص٢٣٧، راجع تبصرة الحكام لابن فرحون، المرجع السابق، ص٩٨٥.

وهم لا يقيدون الإشارة بأن تكون من الآخرين، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ اعتباراً بأن المقصود بالرمز هو الإشارة.

وفي كل هذا تتفق القوانين الغربية مع الفقه الإسلامي بصفة عامة، والمذهب المالكي بصفة خاصة.

وإذا كان هنالك اختلاف بين النظامين فيوجد في عقد الزواج، فأكثر فقهاء المذهب المالكي بالنسبة إلى التعبير عن الإرادة يخصون الزواج بحكم متميز عن غيره من العقود، نظراً لجلاله وخطره، ولما فيه من معنى العبادة للمولى عز وجل، فهم يشترطون أن تكون الألفاظ المستعملة للدلالة على إرادته مشتقة من مادتي نكح وزوج، وإن كان المتعاقدان يفهمان العربية.

أما فيما عدا ذلك فهناك تطابق تام بين المذهب المالكي والقوانين الغربية فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة.

وكذلك الحال بالنسبة للعربون فقد ذكرنا أن هناك اتفاقاً في دلالة العربون بين المذهب المالكي وهو أكثر المذاهب أخذاً بالعربون، وبين القوانين الغربية، وقد أشرنا إلى بعض الاختلافات حول دلالة العربون.

المطلب الثاني
تحليل ونتائج

تمهيد:

تكلمنا في المبحث الأول عن بعض النظم القانونية الموجودة في المذهب المالكي وفي القوانين الغربية، ولكي نصل إلى النتيجة التي نبحث عنها، وهي هل أثرت الشريعة الإسلامية بصفة عامة والمذهب المالكي بصفة خاصة في القوانين الغربية الحديثة الموجودة الآن، هنالك بعض النقاط لا بد من توضيحها حتى نستطيع الإجابة على السؤال المطروح، وهذه النقاط تتمثل في الوضع السائد من الناحية القانونية في البلاد العربية قبل مجيء الإسلام ثم نتناول وباختصار عما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني، ثم بعد ذلك نجاوب على التساؤل موضوع البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوضع في البلاد العربية:

كانت البلاد التي تكون ما يسمى الآن البلاد العربية تخضع وقت ظهور الإسلام لسلطان الرومان الغربي باستثناء بعض أقطار الجزيرة العربية، فالعراق وبعض أقطار الجزيرة العربية كانت تخضع للنفوذ الغربي، وبقية البلاد العربية كانت جذوراً من الإمبراطورية الرومانية الشرقية التي كانت تسمى آنياً بالإمبراطورية البيزنطية[١].

وبعد وفاة الرسول ﷺ تابع المسلمون فتوحاتهم شرقاً وغرباً فطردوا الفرس من العراق ومن الجزيرة العربية وانتزعوا الشام ومصر وشمال افريقية من أيدي الرومان، وبمجيء القرن السابع الميلادي كانت كل البلاد العربية قد تخلصت من حكم الفرس والرومان، ومن ثم انتشر الإسلام وحلت اللغة العربية محل اللغات المحلية، كما حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني والقانون الفارسي وغيرها من القوانين التي كانت مطبقة في البلاد التي فتحها المسلمون.

وفي هذا الوقت كان الرومان قد بلغوا شأواً بعيداً في الحضارة والمدنية، وكان القانون الروماني قد جاوز مرحلة النضوج والاكتمال على خلاف الحال بالنسبة للعرب الذين كانوا وقت ظهور الإسلام يعيشون عيشة غليظة وبسيطة فلم تكن لهم مدنية تداني مدنية وحضارة الرومان.

هذا بالنسبة لانتشار الشريعة الإسلامية بصفة عامة، أما بالنسبة للمذهب المالكي، فمن المعروف أنه قد انتشر في بلاد كثيرة، وقد كان من منطق الحوارات أن يكثر انتشاره في بلاد الحجاز حيث نشأ وانتظم، ولكن بتوالي الأيام على بلاد الحجاز فقد اختلفت أحواله، فتارة يغلب وتارة يتوقف ويخمل، حتى أنه ذكر أنه خمل بالمدينة أمداً طويلاً حتى تولى قضاءها ابن فرحون عام ٧٩٣هـ فأظهره بعد خمول[٢].

وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الإمام مالك، وفي بلاد تونس وما وراءها من بلاد المغرب وفي السودان.

---

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب، ص٨٨.

(٢) الإمام مالك، عصره، الإمام أبو زهرة، ص٤٣٢.

وهكذا نرى مذهب مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية، ولم ينتشر إلا قليلاً في شرقها ببلاد العراق وما وراءها.

وبصفة عامة فالمذهب انتشر في جميع بلاد المغرب العربي، ولكن بعد القرن التاسع عشر حدثت أحداث هامة في تاريخ العالم العربي كان لها أثرها الهام في القانون الذي يحكمها.

وبعد الحرب العالمية الأولى خضعت البلاد الإسلامية للاحتلال الأجنبي، ولم ينج من البلاد العربية من الاحتلال الأوربي سوى المملكة العربية السعودية واليمن وظلت قوانينهما بمنأى عن التأثر بالقوانين الأوروبية.

وقامت كل دولة من هذه الدول الأوربية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها باستثناء مصر فهي بالرغم من احتلال إنجلترا لها إلا إنها قد تأثرت بالقانون الفرنسي.

وقد طبق المستعمرون الفرنسيون قانونهم في تونس، ولكن هل تأثروا بالمذهب المالكي وطبقوه في القانون التونسي؟ سنترك الإجابة على ذلك في مرحلة لاحقة.

ثانياً: مدى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني:

لقد ذكرنا سابقاً أن البلاد العربية قبل مجيء الإسلام كانت تخضع لسلطان الرومان والفرس، ولذلك ثار تساؤل هل تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني الذي التقى به الإسلام في كثير من البلاد التي فتحها، وخاصة الشام والعراق، خاصة أن كثيراً من الأحكام الفقهية بنيت على العرف، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها، فهل تأثر لهذا السبب؟ أو لسبب آخر هو أنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبعض القواعد الفقهية الإسلامية، وخاصة أن القانون الروماني كان أسبق في الوجود؟

في البداية نقول إن القانون الروماني المقصود هنا أي الذي أثر في التشريع الإسلامي، وهو ذلك القانون الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ويسمى أحياناً بالقانون البيزنطي، وقد اصطبغ هذا القانون بصبغة شرقية ومسيحية ظاهرة تميزه عن القانون الروماني الأصيل الذي كان مطبقاً قبل أوائل القرن الثالث الميلادي، وحينما نفذت أحكام القانون الروماني في عهد جستنيان في النصف الأول من القرن السادس الميلادي كان هذا القانون شرقياً أكثر منه رومانياً، لأنه قنن القانون المطبق في عهده واستعان في ذلك بكثير من

أساتذة القانون في مدارس القانون في الشرق «القسطنطينية وبيروت» وهذا القانون الذي قننه جستنيان وهو الذي استمر مطبقاً في البلاد العربية حتى فتحها المسلمون[١].

اختلاف الرأي حول تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني:

احتل هذا الموضوع جانباً كبيراً من الأهمية من دراسات تاريخ القانون المقارن، وقد انقسمت آراء المستشرقين إلى رأيين أحدهما يقول بأن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني[٢]. ويذهب الرأي الثاني إلى إنكار هذا التأثير[٣]. وقد اعتمد أنصار الرأي القائل بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني على أمرين:

١ – تلاقي الشريعة الإسلامية مع القانون الروماني في البلاد المفتوحة في وقت بلغ فيه القانون الروماني أعلى مراحل نضوجه بينما كانت الشريعة الإسلامية في دور التكوين، فضلاً عن أن البلاد المفتوحة كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في الحضارة بالمقارنة بحالة غرب الجزيرة البسيطة، مما أدى إلى وجود علاقات اجتماعية واقتصادية لم يكن للعرب بها عهد، ولم يكن في الشريعة أحكام تفصيلية تحكم تنظيمها، فمن المنطقي من وجهة نظرهم أن يتبنّى الفقهاء المسلمون الأحكام التي كانت تطبق في هذه البلاد المفتوحة.

٢ – التشابه الملحوظ بين بعض القواعد الجزئية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يدل على تأثيرها به، ولقد تم الرد على هذه الحجج على النحو الآتي:

١ – إن الوضع الصحيح الذي يقرره الواقع، هو أنه متى التقت حضارتان لأمة غالبة وأمة مغلوبة، كان التقليد حين يوجد، يكون من الأمة ذات الحضارة المغلوبة، لأن المغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب.

٢ – إن هذا التشابه في الأحكام القانونية، أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة، أمر طبيعي بين الأمم جميعاً لا فرق بين العرب والرومان أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة.

٣ – لم يعرف المسلمون القانون الروماني، كما أنهم لم يجدوا حاجة مطلقاً للأخذ من غيرهم، لأن لديهم من القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، ورأي الصحابة والتابعين ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم.

---

(١) صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٩١ و ٩٢.

(٢) منهم الإيطالي كاروزي، والألماني جولد زيهر.

(٣) منهم الإيطالي نالينو والفرنسي لامبير.

٤ - هنالك نظم في القانون الروماني لا أثر لها في التشريع الإسلامي سواء من ناحية القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية[١].

ولذلك نختم القول بأن الشريعة الإسلامية أخذت نشأة خاصة وكياناً مستقلاً عن القانون الروماني، وما ذكر من أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني هو عبارة عن وهم ولا أساس له من الواقع.

ثالثاً: مدى تأثر القوانين الغربية بالتشريع الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة:

لقد انتهينا إلى أن التشريع الإسلامي لم يأخذ شيئاً عن القانون الروماني أو غيره من القوانين الوضعية الغربية لأنه لم يكن بحاجة لشيء من ذلك لأنه غني بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد أئمته الأعلام المعروفين ولكن علينا أن نبحث عن مدى تأثير القوانين الغربية بالتشريع الإسلامي، وهل هذه القوانين استمدت بعض الأحكام خاصة من المذهب المالكي.

لقد ذكرنا في بداية هذا البحث أنه توجد بعض النظم القانونية موجودة في مذهب الإمام مالك وتوجد كذلك في القوانين الوضعية.

ولكن أقول أن الاتفاق والتشابه في بعض الأحكام أوفى الكثير من الأحكام بين تشريع سابق وآخر لا حق له لا يدل بيقين على أخذ اللاحق من السابق، وقد ذكرنا عندما تكلمنا عن نفي تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، لأن هذا التشابه قد يكون مرجعه إلى تشابه العقول السليمة في التفكير.

ولكن هنالك فرق كبير في الحالتين ينبغي أن نلاحظه وهو أن التشريع الإسلامي لم يكن بحاجة مطلقاً للأخذ عن القانون الروماني لوجود القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعكس ذلك في القوانين الغربية خاصة الوضع بفرنسا وفي زمن نابليون بالذات، لم يكن لها قانون خاص بها ينبع من الدين أو غيره من مقومات الأمة.

---

(١) أبحاث في تاريخ الشرائع د. علي بدوي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٩٢ وما يعادلها، التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى، ص٦٥ وما بعدها.

والفرق الثاني: هو أنه لا يثبت مطلقاً أن الفقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الروماني ولا لغته ولا شيئاً من مصطلحاته الفنية، على حين أن الأوربيين وبخاصة فرنسا كانوا يعرفون التشريع الإسلامي لشيوعه بينهم والعمل به في بعض تلك البلاد قروناً طويلة.

ولذلك فإننا نميل إلى القول بأن القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي قد أفاد من التشريع الإسلامي ممثلاً في المذهب المالكي الذي كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيراً من كتبه، ونشروا بينهم بالعربية شيئاً آخر منها.

وندلل على وجهة نظرنا هذه بالآتي:

١ - من المعروف تاريخياً أن الإسلام دخل أوروبا في أواخر القرن الأول الهجري، إذ فتح المسلمون الأندلس عام ٩٣هـ-٧١١م، ثم دخل بعد ذلك جنوب فرنسا، واستمر هناك بضعة قرون كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها.

وكان من نتائج ذلك أن التشريع الإسلامي عرف في تلك البلاد وأنه صار له جذور وطيدة، وتولّد عن ذلك عرف وعادات قانونية تأصلت في تلك الأقطار التي يحتلها المسلمون.

لذلك ليس من المقبول عقلاً أن يذهب ذلك كله بخروج العرب من تلك البلاد، بعد القرون الطويلة التي قضوها فيها حاكميها بتشريعهم، بل الواقع أن أثر هذا التشريع ظل قائماً بعد ذهاب الحكم الإسلامي، وكان هذا الأثر قوياً وواضحاً بشهادة التاريخ والواقع[١] وخاصة أنه لم يكن لتلك البلاد قانون يرجع إلى الدين حتى يشتدوا في مقاومة التشريع العادل الذي دخل إليهم، بل كان قانونهم الذي يتحاكمون إليه قانوناً وضعياً يرجع إلى القانون الروماني.

٢ - عندما جاء نابليون وصار إمبراطوراً لفرنسا، رأى إصدار قانون مدني مكتوب يتحاكمون إليه، فلجأ إلى ما كان معروفاً عندهم ومعمولاً به من القانون الروماني، وإلى الأعراف والعادات القانونية التي تأصلت في البلاد ومن ضمن ذلك كان التشريع الإسلامي، فأصدر القانون المدني المعروف باسمه سنة ١٨٠٤ ولا زال مطبقاً حتى اليوم.

---

(١) التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص.

٣ - من المعروف أن مذهب الإمام مالك كما ذكرنا سابقاً، هو الذي كان معمولاً به في بلدان شمال إفريقية، ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم في تلك البلاد وقد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس والأقطار التي فتحوها وأقاموا بها من فرنسا.

٤ - ما يؤيد هذا القول أن المستعمر الفرنسي قنن قواعد الحيازة من الفقه المالكي في تونس، فمجلة العقود والالتزامات التونسية التي لا تزال مطبقة في تونس، والتي أصدرها الفرنسيون في سنة ١٩٠٦، وضع مشروعها المستشرق سانتيلانا، الذي قال عن الفقه الإسلامي في تقريره عن هذه المجلة: «أنه ليس من الإنصاف في شيء أن نصفه بالجمود» ثم تحدث عن «المساواة بين جميع المسلمين» وعند حديثه عن التعسف في استعمال الحق قال: «ولقد كان للفقهاء المسلمين في هذا الباب دقائق ما كانت تخطر على بالنا» ثم قال عن النظام الإسلامي في مجموعه: ذلك هو النظام الإسلامي، في خطوطه الرئيسية، وهو بلا شك، يستحق مكانة سامية جداً من تقدير الأكفاء المتخصصين.

٥ - لقد جرت أبحاث كثيرة بعضها رسائل دكتوراه إلى أن هنالك تشابه شديد بين مذهب الإمام مالك والقانون الفرنسي، بل هنالك بعض الأبحاث تقول أن العادات والتقاليد القانونية في أوروبا قد تأثرت بالشريعة الإسلامية ومن ذلك:

أ - كتاب المقارنات التشريعية، للأستاذ سيد عبد الله حسين وهو من علماء الأزهر درس القانون بفرنسا، وظهرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب سنة ١٩٤٧م فقد راعه التشابه الشديد بين كثير من أحكام القانون الفرنسي في الناحية المدنية وبين مذهب الإمام مالك الذي درسه في الأزهر، حيث يذكر في مقدمة هذا الكتاب، بعد أن استعرض التاريخ هذين التشريعين الإسلامي والفرنسي، وأنه ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة، يتبين أنه كان للشريعة الإسلامية عموماً ولمذهب مالك بن أنس خصوصاً دخل في التشريع الوضعي بأوروبا ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق ولا يعرف شيئاً من التاريخ ولكن الحقيقة المرة المخفية عندهم إجماعاً هي أن مذهب مالك مدون عندهم ومعمول به علماً وعملاً منذ قرون ولا نزاع، وقد انتهى في كتابه المشار إليه أنه بالدليل العلمي والعملي أن القانون المدني الفرنسي مأخوذ جله من مذهب مالك.

ب - رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة بعنوان سلطان الإرادة في العصر الوسيط، للدكتور عادل بسيوني، ١٩٧٦، حيث عدد مجالات تأثير الشريعة الإسلامية في إسبانيا والقانون العرفي الذي سادها ومن أمثلة ذلك: بعض نظم القانون العام، بعض نظم القانون الخاص شركة المضاربة، عقد المزارعة، الرهن، السلطة الأبوية، نظام الزواج والمواريث.

جـ - رسالة دكتوراه بعنوان: تبعة هلاك المبيع في القانون الروماني والشريعة الإسلامية د. صوفي حسن أبو طالب، وهي رسالة بالفرنسية من باريس سنة ١٩٥٢ حيث ذكر أن ظاهرة تأثر القوانين الغربية بالشريعة الإسلامية قد تكررت في العصور الوسطى حينما انتشرت الحضارة الإسلامية في أوروبا، وبصفة خاصة في حوض البحر الأبيض، وكانت في ذلك الحين قد وصلت الشريعة إلى مستوى أعلى من مستوى حضارة أوروبا مما أثار التساؤل عن مدى تأثر العادات والتقاليد القانونية في أوروبا بالشريعة الإسلامية[١].

د - كتاب التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، للدكتور محمد يوسف موسى حيث أشار إلى بعض الأمثلة والمقارنات وانتهى إلى وجود تشابه بين التشريع الفرنسي والإسلامي، وهو تشابه ينم عن أخذ الثاني من الأول، في شكل عادات وأعراف تأصلت في فرنسا أيام وجود المسلمين فيها وفي غيرها من بلاد أوروبا ومن هذه الأمثلة:

١ - في العقد مثلاً نجد أن ما جاء فيه القانون الفرنسي من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشروط صحة العقد بصفة عامة، وعيوب العقد، وحرية المتعاقدين، وأن انتقال الملكية لموكل يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه.

كل هذا نجده في فقه الإمام مالك على غير ما هو معروف في القانون الروماني.

٢ - ونجد هذا الاتفاق أيضاً في الحجر وأسبابه ونتائجه، وعدم أهلية المحجور عليه، وانتهاء هذا الحجر وأسبابه.

٣ - وكذلك الأمر في الملكية ودليلها وتثبيتها، وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجية الملكية وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وتحديد ملكية المناجم، وطرق نقل الملكية في المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضي المدة.

---

(١) وراجع كتابه تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

٤ – ويتفقان أيضاً في عقد الإيجار وكثير من أحكامه مثل التزامات المؤجر، الخسارة في العين المؤجرة، ضمانها، التنازل عن الإيجار، الإجارة من الباطن، نهاية عقد الإيجار، إيجار العمل، إيجار الخدمة، مدة الإجارة.

٥ – حالات أخرى كثيرة وهي موضع اتفاق بين التشريعين منها ما يختص بالتركة وتقسيمها بين الورثة، والوصية والهبة وأحكام كل منهما.

هـ – وأخيراً كتاب العلامة السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالقوانين الغربية، والذي استعرض فيه كل أحكام القانون المدني مقارناً بين التشريعين وانتهى إلى التطابق في كثير من الحالات بين التشريعين ولا يسع المقام لذكر هذه الأحكام.

الخاتمة

أشرنا في هذا البحث في الشق الأول إلى بعض النظم التي تتشابه بين المذهب المالكي والقوانين الغربية وهي الحيازة، والتعبير عن الإرادة، والعربون، وتم شرحها وتفصيلها، وأضفنا إلى ذلك مواضيع أخرى مشار إليها في أبحاث أخرى ولم يتم شرحها بالتفصيل لضيق المجال والوقت، وقد انتهينا إلى وجود تطابق كامل وتام بين هذه النظم في القوانين الغربية وخاصة القانون المدني الفرنسي ومذهب الإمام مالك.

والنتيجة التي نريد أن نصل إليها وذكرناها في آخر هذا البحث وهي أن القوانين الغربية عامة والفرنسية بصفة خاصة قد تأثرت بمذهب الإمام مالك، بل مأخوذة عنه حسب ما أوردنا من تشابه بين التشريعين، ولكننا نريد القول بأن التشريع الإسلامي نظام مستقل لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين يلتقي معها ولا حين يفترق عنها ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات فالإسلام يمضي في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نظاماً مستقلاً متفرداً بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين كما يقول البعض[1] أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين الإسلام والنظم الأخرى.

كما نردد هذا ما قاله العالم السنهوري من أن الفقه الإسلامي هو فقه محض، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني، ولذلك فالذي نبغيه من دراسة الفقه الإسلامي أن نبقيه فقهاً إسلامياً خالصاً، فليس المقصود إذن حيث يتلاقى الفقه الإسلامي والقانون الغربي في نص واحد، أن نخرج القانون الغربي فنجعله فقهاً إسلامياً ونخرج الفقه الإسلامي فنجعله قانوناً غربياً.

ولذلك فإن العالم قد عرف منذ نشأته وتطوره نظماً عدة وليس النظام الإسلامي واحداً من هذه النظم ولا خليطاً منها، وليس مستمداً من مجموعها، إنما هو نظام قائم بذاته

---

(١) خصائص الشريعة الإسلامية دكتور عمر سليمان الأشقر، ص٣٨.

مستقل بفكرته متفرد برسالته وعلينا أن نعرضه مستقلاً لأنه نشأ مستقلاً وسار في طريقه مستقلاً.

ونعود الآن للتساؤل الذي طرح بعد أن تم تحليل ما استعرضناه وتوصلنا إلى وجود تشابه بين كثير من النظم الموجودة في مذهب الإمام مالك والقوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي فإننا نصل إلى نتيجة تتفق مع رأي كثير من الباحثين إلى هذا الاتفاق في أكثر الأحكام بين النظامين الغربي وخاصة القانون الفرنسي والمذهب المالكي لم يأت هذا الاتفاق إلا بطريق أخذ الأول من الثاني ونقله عنه، ولا نكتفي بالقول كما يقول بعض الكتّاب بأنه يدل على الأقل على أن من الراجح جداً استمداد أحدهما من الآخر والمتأخر زمناً هو الذي يفيد من المتقدم عليه وهو الفقه الإسلامي، ولكننا نذهب أبعد من ذلك ونقول بأنه لا يوجد أدنى شك أن تكون القوانين الغربية عامة والقانون الفرنسي بصفة خاصة قد أفاد من التشريع الإسلامي، ممثلاً في المذهب المالكي الذي كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيراً من كتبه، ونشروا بينهم بالعربية شيئاً آخر منها.

دكتور / إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم
عميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهري

ثبت المراجع حسب ورودها في البحث

١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٢ – الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي
د.محمد عبد الجواد.
٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل ج٢.
٤ – شرح الزرقاني.
٥ – شرح الخرشي.
٦ – حاشية العدوي.
٧ – تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ج٢.
٨ – المدونة الكبرى للإمام مالك.
٩ – الوجيز في الملكية العقارية في السودان. د. سعيد محمد أحمد المهدي.
١٠– شرح الحطاب، ج٦.
١١– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي.
١٢– بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ج٢.
١٣– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة.
١٤– الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري.
١٥– المغني، لابن قدامة المقدسي.
١٦– بنود وشروط العقد، شيشر، ترجمة هنري رياض.
١٧– أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف.
١٨– الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى.
١٩– مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري.
٢٠– مصادر الالتزام د. عبد الفتاح عبد الباقي.
٢١– تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب.

٢١- الإمام مالك عصره، محمد أبو زهرة.

٢٢- أبحاث في تاريخ القانون، د. علي بدوي.

٢٣- التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى.






ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي

إعداد

د. محمد الأمين ولد محمد سالم*

* باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد بمقاطعة الركيز بموريتانيا سنة (١٩٦٨م)، حصل على الماجستير في الفقه من المعهد العالي بمكة المكرمة عام (١٩٩٦م) بدراسة وتحقيق كتاب السياسة الشرعية لبيرم الأول، وحصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أصول فقه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته: «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي». له العديد من الكتب والدراسات.



مقدمة

أثر الفقه الإسلامي عموماً في القوانين الغربية من الأمور الثابتة علمياً وتاريخياً، وإن اختلفت نسبة هذا التأثير باختلاف القوانين الغربية المتأثرة، والمذاهب الفقهية الإسلامية المؤثرة.

ويعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية أثراً في القوانين الغربية، وخصوصاً القانون الفرنسي الذي يجزم معظم الباحثين في مجال التشريع أنه مستمد في أغلب مواده من الفقه المالكي، ورغم صدور دراسات عديدة في مجال المقارنات التشريعية تثبت هذا التأثر، إلا أننا حتى الآن لم نر دراسات تحليلية تلقى الضوء على عوامل هذا التأثر وملابساته ونتائجه وموقف الغربيين منه، والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل معه، وهذا ما حاولت تناوله في هذا البحث الذي رأيت تقسيمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- المبحث الأول: نقول وشواهد حول أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً.

- المبحث الثاني: موقف القانونيين الغربيين والفرنسيين من أثر الفقه المالكي في قوانينهم.

- المبحث الثالث: عوامل تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي.

- المبحث الرابع: طرق ومسالك وصول المذهب المالكي إلى بلاد الغرب.

- المبحث الخامس: نتائج وآثار تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم التنبيهات والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل مع هذا التأثر.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

المبحث الأول
نُقُول وشواهد حول أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً

أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية هو جزء من الأثر الكبير الذي كان للحضارة الإسلامية في إثراء الفكر الغربي.

فمن المعروف والثابت تاريخياً أنه في الوقت الذي كانت فيه البلاد الإسلامية تمثل المشعل الفكري الوضاء الذي ينشر النور ويملأ الدنيا علماً ومعرفة، كانت أوروبا تعيش في أسوأ حالات التخلف والضياع والتمزق. ولما أرادت أن ترفع عن كاهلها عبء ذلك الوضع المهين لم يكن أمامها إلا أن تلتفت إلى الحضارة الإسلامية لتنهل من رحيقها الفكري، وتتزود من معينها المعرفي، فعكف علماؤها ورجال الدين فيها على دراسة الآثار العلمية التي كتبها علماء المسلمين في مختلف الفنون.

يقول «كويلر بونغ» أستاذ العلاقات الأجنبية في جامعة «أبرينستون» في واشنطن: «كل الشواهد تؤكد أن العامل الغربي مدين بوجوده إلى الثقافة العربية الإسلامية، حتى إن المنهج العلمي الحديث القائم على البحث والملاحظة والذي أخذ به علماء أوروبا إنما كان نتاج اتصال العلماء الأوروبيين بالعالم الإسلامي عن طريق دولة العرب في الأندلس».

ويقول في ختام محاضرة ألقاها في مكتبة الكونغرس في واشنطن سنة ١٩٥٣م تحت عنوان (أثر الإسلام الثقافي في المسيحية):

«وبعد، فهذا عرض تاريخي قصدت به التذكير بالدَّيْن الثقافي الذي ندين به للإسلام منذ أن كنا نحن المسيحيين داخل هذه الألف السنة نسافر إلى العواصم الإسلامية وإلى المعلمين المسلمين ندرس عليهم العلوم والفنون وفلسفة الحياة الإنسانية...، ولن

نتجاوز حدود العدالة إذا نحن أدينا ما علينا بربحه، ولكن سنكون مسيحيين حقاً إذا نحن تناسينا شروط التبادل وأعطينا في حب واعتراف بالجميل»[١] .

ولا أريد هنا أن أسترسل في الحديث عن أثر الثقافة الإسلامية عموماً في الحضارة الغربية فهو حديث يطول، وقد ألِّفت فيه كتب مستقلة[٢] ، وإنما سأقتصر في هذا البحث على أثر الفقه المالكي، الذي يعد أهم موروث ثقافي إسلامي اعتمد عليه الغربيون في وضع نظمهم وقوانينهم التشريعية التي قامت عليها حضارتهم الحديثة، وقد كانوا قبله لا يعلمون قانوناً ولا تشريعاً وإنما يرجعون إلى بعض العادات والتقاليد القديمة التي تكرس الظلم والفوضى .

يقول الدكتور مصطفى السباعي : «وكان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية والتشريعية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الوقت على نظام مقنن ولا قوانين عادلة حتى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى اللغة الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب (مختصر خليل)، الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي، وقد جاء إلى حد كبير متشابهاً مع أحكام الفقه المالكي»[٣] .

ويقول «سيبديو» عالم وباحث فرنسي : والمذهب المالكي هو الذي استوقف نظرنا على الخصوص لما لنا من الصلات بعرب إفريقية، وقد عهدت الحكومة الفرنسية إلى

---

(١) انظر : مجموعة محاضرات ألقيت في مؤتمر الثقافة الإسلامية في واشنطن سنة ١٩٥٣م بعنوان الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، كويلر بونغ ص٢٥٧ .

(٢) من الكتب التي ألفت في ذلك : شمس العرب تسطع على الغرب لزيغرد هونكه، وكتاب فضل الحضارة الإسلامية على العالم للأستاذ زكريا هاشم، وكتاب أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية، لأحمد علي الملا .

(٣) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص٤٤ .

الدكتور (بيرون) في أن يترجم إلى الفرنسية، كتاب (المختصر في الفقه) لخليل بن إسحاق، المتوفى سنة ١٤٢٢ [١] .

ويقول علال الفاسي: إن الذي يدرس القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك دراسة مقارنة يجد أن الفقهين يتفقان في تسعين بالمائة من الأحكام... مما يؤكد استمداد القانون الفرنسي من المذهب المالكي، في تسعة أعشاره...، لأنه المذهب الذي كان مدوناً معروفاً في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة لا تستمد من القانون الروماني إلا القليل من بعض أقاليمها [٢] .

ويقول مصطفى شلبي: « وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي، عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية، ومن يتتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من الموافقة للفقه المالكي » [٣] .

وقد أعدت دراسات مستقلة في المقارنات التشريعية، تدل على الأثر الواضح للفقه المالكي في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً، من أهمها كتاب « المقارنات التشريعية » [٤] للشيخ مخلوف بن محمد المنياوي، وقد أثبت فيه عن طريق المقابلة استمداد القانون الفرنسي المدني والجنائي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره، وقد كان منهجه في المقارنة أن يأتي بالمادة من القانون الفرنسي ثم يتبعها بمقابلها من مسائل الفقه المالكي [٥] .

والناظر في هذا الكتاب وغيره من الكتب التي جرت فيها مقارنات بين القانون الفرنسي والفقه المالكي، يجد أن القانون الفرنسي يتفق في كثير من مواده مع المذهب

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الصفحة، وفلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٥ .

(٣) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٣٠٥ .

(٤) صدرت منه الطبعة الأولى عن دار السلام بمصر سنة ١٩٩٩م بتحقيق الأستاذين محمد سراج وعلي جمعة.

(٥) انظر منه ١/ ٤٧ وما بعدها.

المالكي، ليس في مجمله فحسب، وإنما مع مشهور المذهب الذي عليه الفتوى، ومن أمثلة ذلك أن سن البلوغ الشرعي في المذهب المالكي فيها خمسة أقوال في المذهب[١].

المشهور منها أنها ثماني عشرة سنة، وللمشهور أشار خليل بقوله: «والصبي لبلوغه بثمان عشرة»[٢].

ونجد القانون الفرنسي يحدد سن البلوغ بنفس التحديد متفقاً مع مشهور المذهب، وهذا ما يؤكد لنا ما تقدم من أن نابليون أمر بترجمة مختصر خليل إلى الفرنسية ليكون نواة للقانون الفرنسي، ومن المعلوم أن مختصر خليل يمثل مشهور المذهب الذي به الفتوى، فقد قال في مقدمته: «مبيناً لما به الفتوى»[٣].

وإذا كان أثر المذهب المالكي في القانون الفرنسي يصل إلى حد أن هذا الأخير مستمد في معظمه من المذهب المالكي كما سبق بيانه، فإن للمذهب المالكي أثراً لا يستقل في القوانين الأوروبية الأخرى والأمريكية، بل وحتى اليهودية، وإن لم يكن قد وصل إلى حد الاستمداد كما في القانون الفرنسي.

يقول عبد العزيز بن عبد الله صاحب كتاب (معلمة الفقه المالكي):

«ولا شك أن للفقه المالكي خاصة، بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس، التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي...، ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية»[٤].

ويقول في موضع آخر: «ولقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس، تأثير بليغ، لا على القانون الكنسي، بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة

---

(١) انظر تلك الأقوال في منح الجليل شرح خليل لعليش ٦/٨٧ .
(٢) مختصر خليل ص١٨٩ .
(٣) المرجع السابق ص٢ .
(٤) انظر معلمة الفقه المالكي ص٤١،٤٣ .

فاس، وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي، ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعيديا، المتوفى ٩٤٢م الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى، قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعيناً بالشريعة الإسلامية، وخصوصاً المذهب المالكي.

وهناك عالم يهودي مغربي اسمه إسحق بن يعقوب الكوهين الملقب بالفاسي المولود سنة ١٠١٣م في قلعة بني أحمد قرب فاس، والمتوفى سنة ١١٠٣م بالوسنية بالأندلس، له شرح على التلمود في عشرين مجلداً، يعتبر إلى حد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي، كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك، والفاسي هذا هو الذي أسس بالوسنية قرب غرناطة سنة ١٠٨٩م معهداً للدروس العليا التلمودية، والوسنية هي التي آوى إليها فترة حياته العلمية، الإمام ابن رشد الحفيد، الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب، والتف حوله طلبة يهود أندلسيون»[(١)].

تلك حقائق وأدلة مادية تثبت الأثر الكبير الذي كان للفقه المالكي على القوانين الغربية، هذا الأثر الذي أسلفنا أنه قد يصل إلى حد الاستمداد كما في القانون الفرنسي، فما هو موقف رجال القانون والفقهاء الغربيين والفرنسيين من هذا التأثير؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

---

(١) انظر المرجع السابق ٤٣-٤٤ .

المبحث الثاني
موقف القانونيين الغربيين والفرنسيين
من أثر الفقه المالكي في قوانينهم

لقد انقسم علماء القانون الفرنسي والغربي عموماً، في مواقفهم تجاه أثر الفقه المالكي إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى:

تجاهلت هذا الأثر تماماً فلم تشر إليه من قريب ولا من بعيد، ومن هؤلاء كثير من مؤرخي القانون الفرنسي، فإنهم لم يشيروا إلى أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي لا في وضعه الأول ولا في وضعه الأخير.

الفرقة الثانية:

اعترفت بهذا الأثر وأشادت به، ومن هؤلاء (غوستاف لوبون) و(رينان) و(بار تلمي هيلر) وغيرهم من أحرار الفرنسيين الذين لم يقتصر موقفهم على حد الاعتراف بهذا الأثر، وإنما تجاوز ذلك إلى حد انتقاد بني جلدتهم الذين تجاهلوا هذا الأثر، يقول (لوبون) منتقداً هذا التجاهل: إن الشخصية غير الشاعرة هي التي تتكلم عند الغربيين وتملي عليهم تعصباتهم في الحكم ضد الأثر العربي في فرنسا[١].

الفرقة الثالثة:

اعترفت بهذا الأثر، لكن أصحابها قالوا: إن الفقه الإسلامي عموماً، والمالكي خصوصاً، مستمد من القانون الروماني الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وبالتالي يكون استمداد القانون الغربي والفرنسي من المذهب المالكي من قبيل (هذه بضاعتنا رُدَّت إلينا) لأن القانون الروماني هو الأصل، وفي هذا يقول المستشرق (إيعويس) في كتابه (القانون

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٤ .

المدني الروماني) : إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في المملكات العربية[١] .

وقد تصدى الكثير من العلماء والمفكرين الإسلاميين[٢] لرد هذه المقولة التي روج لها لفيف من المستشرقين ومن اقتفى أثرهم من أبناء المسلمين المستغربين، معتمدين فيها على شُبه ثلاث لا تثبت أمام أدنى نقاش أو بحث علمي.

أول هذه الشُّبه : أن الفقه الروماني سابق للفقه الإسلامي، ومن المحتمل أن يستمد المتأخر من المتقدم، خصوصاً أن الفقه الروماني عاش القرون الطويلة بين دراسة العلماء وعناية الملوك مما يورثه نضجاً وقوة.

وقد ردت هذه الشبهة بأن مجرد الأسبقية في الوجود لا يلزم منها التأثر، فكم من سابق لم يتأثر به لاحق، بل ولم يعلم به أصلاً، كما هو الحال في الفقه الروماني بالنسبة للفقه الإسلامي، فإن من الثابت تاريخياً أن الفقه الروماني قد كمل في عهد القيصر (جوستنيان) حيث تم جمعه سنة ٥٣٣ بعد الميلاد، وبموته سنة ٥٦٥م ضعف ذلك الفقه باضمحلال الدولة الرومانية، وجهله الناس، ولم يعد يدرس، وقد بدأ الإسلام بعد ذلك بنصف قرن، فأنى له أن يتأثر به؟![٣] .

الشبهة الثانية : أن الصحابة كانوا يسافرون بتجارتهم إلى الشام وهي إذ ذاك محكومة بالدولة الرومانية وفيها مدارس تدرس القانون الروماني ومحاكم تسير في نظامها وقضائها على قواعد ذلك القانون، فيمكن أن يكون الصحابة قد تعلموا هذا القانون وأمدوا به فقههم، ثم لما فتحوا الشام استولوا على ما فيها من قوانين فكملوا به ما تعلموه[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص٢٦، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٢٩٨ .

(٢) ممن تصدى للرد عليها الأستاذ مصطفى شلبي في كتابه المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي والأستاذ علال الفاسي في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي.

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٦ .

(٤) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٢٢٨ .

وقد ردت هذه الشبهة بأن سفر الصحابة إلى الشام – على قلته – كان للتجارة كما صرح أصحاب هذه الشبهة، ولم يكن لطلب العلم، ولم يحدثنا التاريخ أن أحداً منهم سافر لطلب العلم بالشام قبل الرسالة، وأما بعد الرسالة فقد كان الوحي ينزل من السماء والرسول ﷺ بين ظهرانيهم [١]، وكان يحرص عليه الصلاة والسلام أن يكون مصدر تشريعهم الوحيد الكتاب والسنة، لذلك لما رأى في يد عمر بن الخطاب صحيفة من صحف موسى غضب عليه الصلاة والسلام، وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية، فو الذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» [٢].

الشبهة الثالثة: أن هناك تشابهاً بين القانون الروماني والفقه الإسلامي في بعض الأصول والقواعد، مما يدل على أن الأخير مأخوذ من الأول، ومن أمثلة هذا التشابه: قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فإنها موجودة في القانون الروماني، كما في الفقه الإسلامي، وكذلك قاعدة (المصالح المرسلة) أو (الاستصلاح) في الفقه المالكي فإنها نفسها مبدأ المنفعة في القانون الروماني.

وكذلك تقرير مبدأ (الحكم الإقليمي) فإنه يتشابه فيه الفقه الإسلامي مع القانون الروماني، فكما يقرر الفقه الإسلامي أن غير المسلمين إذا دخلوا بلاد المسلمين خضعوا لحكم الإسلام فإن الدولة الرومانية كانت تفعل مثل ذلك، فتحكم على من خالفهم في الدولة والوطن بالحكم الإقليمي لهم إذا دخل في دولتهم [٣].

وقد ردت هذه الشبهة بأن الفقه الإسلامي في مجمل أحكامه وأصوله وقواعده العامة لا يشابه القانون الروماني، والفروق بينهما جوهرية، فالفقه الإسلامي كما هو مقرر،

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٣ /٣٤٩، وأبو عبيدة في غريب الحديث ٣ /٢٨-٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٩ /٤٧، وابن أبي عاصم في السنة ص٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٧، والبغوي في شرح السنة ١٢٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ /٤٢ .

(٣) انظر فلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني ص١٨٧ وتاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٧ .

مبني على العدالة المطلقة، بخلاف القانون الروماني فإنه مبني على أحقية القوي، وقد وضعت أحكامه على النظام الطبقي، فقد كان يعتبر الإيذاء الذي يقع على الشريف أفظع من الذي يقع على غيره من عامة الناس، وعقوبة الشريف أقل مما يعاقب به غيره، ونظام الزواج في الإسلام متعدد والطلاق فيه بيد الرجل، بينما هو في القانون الروماني فردي والطلاق فيه بيد الطرفين، نظام الإرث في الإسلام يفرق بين الذكر والأنثى بينما هو في القانون الروماني يسوي بين الذكر والأنثى، كما أن هناك نظماً في الفقه الإسلامي ليس لها أصل في القانون الروماني، وذلك مثل أحكام العبادات التي تمثل شطر الفقه الإسلامي، فإنه ليس لها نظير في القانون الروماني، ومثل نظام الشفعة، والوقت والتعزير، وموانع الزواج من الرضاع وغيره، والحد من تصرفات المريض لحق الورثة، وغير ذلك من الأحكام التي ليس لها أصل في الفقه الروماني، كما أن في القانون الروماني بعض الأنظمة والأحكام التي ليس لها وجود في الفقه الإسلامي كنظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، والوصاية على المرأة، ونظام التبني الذي ألغاه الإسلام[١].

وإذا كان هناك بعض الأحكام القليلة التي يشترك فيها الفقه الإسلامي مع القانون الروماني فإن ذلك ليس من باب الاقتباس والتقليد، بقدر ما هو من قبيل بناء الأحكام على عللها، فإنه إذا وجدت علل وأسباب متشابهة، ولو كانت في بلاد ومجتمعات مختلفة، كان من المعقول أن تكون الأحكام المبنية عليها متشابهة وفقاً للمبدأ القائل: (إن نظائر الأسباب تولد نظائر النتائج)، وهذه قاعدة مطردة ليست خاصة بالأحكام الشرعية، بل هي شاملة لجميع المظاهر الاجتماعية كما نرى في التشابه الملموس بين الحضارات المختلفة[٢].

تلك هي شبه المستشرقين، وهذه هي الردود عليها، وقد اعترف رجال القانون الغربيون في نهاية الأمر باستقلالية الفقه الإسلامي وأنه ليس مأخوذاً من غيره، ففي المؤتمر

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٧ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٧ .

الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي، في دورته الثانية، سنة ١٩٣٧م، قرر أعضاؤه بالإجماع ثلاث قرارات في شأن الشريعة الإسلامية:

أولها: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

ثانيها: اعتبارها حية قابلة للتطوير.

ثالثها: اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها[١].

---

(١) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص١١ .

المبحث الثالث
عوامل تأثر القانون الغربي بالفقه المالكي

هناك عوامل موضوعية ومنهجية وجغرافية، في نظرنا أنها هي التي جعلت القانون الغربي، يتأثر بالمذهب المالكي ويستمد أغلب مواده منه، وهذه العوامل يمكن أن نجملها في ثلاثة[١]:

العامل الأول: العامل الموضوعي:

وهو المتعلق بطبيعة المذهب المالكي، فهو مذهب واقعي يتميز بمرونته وملاءمته لطبيعة جميع الناس، ويراعي المصالح العامة والمقاصد الضرورية، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم، ويتماشى مع طبيعة الفطرة الإنسانية في بساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، لذلك تجد فيه أي أمة من الأمم المسعف لها ومحقق آمالها، وبلسم آلامها، فتهرع إليه وتقبل على أحكامه، إيماناً منها بصلاحيته، وإن لم تؤمن بربانيته، يقول الإمام محمد أبو زهرة: «إنا لنقرر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والإحياء، وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه»[٢].

ويقول في موضع آخر: «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون».

---

(١) هذه العوامل لم أقف عليها منصوصة في كتاب وإنما هي مجرد استنتاج وتحليل قابلين للتسليم أو الرفض.

(٢) انظر الإمام مالك لأبي زهرة، ص٣٥٨ .

وبعبارة جامعة: أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس، لا يختلفون، إلا قليلاً، بحكم الأقاليم والمنزع والعادات الموروثة، وإنك لو فتشت في فروع ذلك المذهب التي استنبط أحكامها إمامه الأول، أو صحابته من بعده، أو المخرجون فيه، لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرْضِي الحكومة في كل هذه الفروع سواء لبست المصلحة لباس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أو كان مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها(١) .

ويقول عمر الجيدي: «ذلك أن المذهب المالكي – كما هو معروف عنه – مذهب عملي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، وفقهه عملي أكثر منه نظري يتماشى مع طبيعة الفطرة»(٢) .

لقد أدرك الغربيون الخصائص والميزات التي تميز بها المذهب المالكي، وعلموا أنه وحده القادر على حل مشاكلهم وإصلاح أوضاعهم، فأقبلوا على أحكامه، وتشبثوا بقواعده، وجعلوه نواة لقوانينهم وتشريعاتهم التي قامت عليها حضارتهم الحديثة، إيماناً منهم بأنه المذهب الواقع المرن الذي يحفظ الحقوق وينشر العدل ويجلب الرفاهية، آمنوا بذلك لأنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وإن كانوا عن الآخرة غافلين.

العامل الثاني: العامل المنهجي:

وهو المتعلق بكتابة الفقه المالكي، ففي نظرنا أن ما اتسمت به كتابة الفقه المالكي في مراحله الأخيرة من تجريد المسائل عن أدلتها، بغية الاختصار وتسهيل الحفظ، جعل هذا الفقه قريباً من نفوس الغربيين، فقد وجدوا أن مسائله في شكلها الاختصاري التجريدي قريبة شكلاً من مواد قوانينهم الوضعية، ذلك أن أدلة الفقه من شأنها أن تربطه بقيمه

---

(١) انظر المرجع السابق ص٣٥٩ .

(٢) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي ص٣٠ .

الإيمانية، وتضفي عليه صبغته الربانية، وهذا أمر لا يريده الغربيون، لأنهم لا يأخذون الفقه الإسلامي من منطلق إيمانهم بأنه شرع الله المنزل لإصلاح شؤون البشر، وسعادتهم في الآخرة، وإنما يأخذونه من منطلق أنه قانون يحقق المصالح وينشر العدل ويحفظ النظام، لهذا كانوا يريدونه مختصراً لتسهل ترجمته، ومجرداً من أدلته، ليسهل فصله عن مصدره الرباني، وهذا ما يفسر لنا ما سبق من أن (نابليون) اختار مختصر خليل - بالذات - لترجمته وجعله نواة للقانون الفرنسي لأن مختصر خليل - كما هو معروف عنه - قمة في الاختصار والتجريد، فهو رابع مختصر للمدونة بعد مختصر ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ومختصر البراذعي المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، ومختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

ولست هنا في حاجة إلى القول أن شيوع المنهج التجريدي في كتابة الفقه المالكي في مراحله الأخيرة، لم يكن ناتجاً عن نقص أو عدم وضوح في أدلة المذهب عن المتأخرين، وإنما لأسباب وعوامل أخرى ليس هذا موضع بحثها[١].

ولا يفوتني هنا أن أؤكد على أمرين:

أولهما: أن المنهج التجريدي في الفقه المالكي ظل يوجد إلى جانبه - ولو على مستوى أقل - منهج تدليلي كان أعلام المدرسة العراقية رواده في بعض مراحله.

ثانيهما: أن منهج التجريد في كتابة الفقه لم يسلم منه مذهب من المذاهب الفقهية الأخرى كما يلحظ ذلك الناظر في كتب الفروع لدى تلك المذاهب، وإن كان هناك تفاوت بينها في هذا المجال.

---

(١) انظر لعوامل نشوء منهج التجريد في المذهب المالكي، كتاباً لأخينا الدكتور بدوي عبد الصمد، بعنوان: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ص٤٣.

العامل الثالث: العامل الجغرافي:

فقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس، وقد تأثر به الأوربيون عموماً والفرنسيون خصوصاً بحكم جوارهم للأندلس، حيث كان طلبة العلم منهم يترددون على مدارسها الإسلامية ذات الاهتمام الخاص بالفقه المالكي.

وفي هذا يذكر أبو الوليد محمد بن عبد الله في تعليقاته على «النهاية في شرح البداية» في ما ينقل عنه علال الفاسي: إن طلبة العلم من الإفرنج الذين كانوا يترددون على غرناطة لطلب العلم نقلوا كثيراً من الفقه المالكي إلى لغتهم، لأنهم رأوا فيه من العدالة والإنصاف ما لم يجدوه في أعرافهم المتبعة لديهم في القرنين الرابع والخامس الهجريين[١].

ويذكر المؤرخ الألماني (موسيهم) في كتابه الذي ألفه في تاريخ الكنيسة أنه في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي ذهب (هربرت) الفرنسي مع إخوانه من أنصار العلم والحق يتلقون العلم في مدارس الأندلس وفي جملته الفقه المالكي، وكانوا يترجمون دروسهم إلى لغتهم، ولما كانت الحقوق عندهم رديئة والقوانين ظالمة مشوشة فكروا في نقل ما يلائمهم من الفقه وأقنعوا ملوكهم به، وأخيراً اتفقوا على ذلك بشرط أن يسمى باسم الشرائع الرومانية أو القانون المدني، وأن يعزوه لعلماء الحقوق منهم نتيجة لبحثهم، لا أنهم أخذوه من الفقه الإسلامي، كي لا ينفر المسيحيون المتعصبون لدينهم[٢].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي: وكان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية بالأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الوقت على نظام مقنن ولا قوانين عادلة حتى إذا كان عهد (نابليون بونابارت) في مصر ترجم أشهر كتب المذهب المالكي إلى اللغة الفرنسية[٣].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٦.

(٢) انظر بحثاً في هذا الموضوع للأستاذ عفيفي في مجلة الأزهر، المجلد الثاني، ص١٦٤.

(٣) انظر من روائع حضارتنا، ص٤٤.

وقد ذكر (موسيهم) في كتابه « تاريخ الكنيسة » أن (سلفستر الثاني) الذي وضع أواخر قوانين أوروبا دان بمعلومه لكتب العرب ومدارسهم في قرطبة وإشبيلية، وأثرت رحلته في عامة الطلبة الأوروبيين الذين أصبحوا يرغبون في الدراسة على علماء إسبانيا وإيطاليا المسلمين، ونقل كتبهم إلى اللاتينية . . .، قال : وعلم القوانين من أهم ما عرفه الأوربيون في تلك الأوقات[1] .

وهكذا نجد ان كتائب الفقه المالكي بدأت تؤم المجتمع الغربي في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي، حيث بدأت ترجمته والاستفادة منه لدى الغربيين في ذلك الوقت المبكر، لذا لما جاء (نابليون) إلى مصر نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وأمر بترجمة (مختصر خليل) في الفقه المالكي، ليعتمد عليه في وضع قانونه الذي أصبح يعرف بقانون (نابليون)، لم يكن عمله ذلك إلا مكملاً لأعمال سبقته في هذا الصدد بدأت من القرن الحادي عشر كما رأيناه هنا .

(١) انظر مجلة الأزهر، المجلد الثاني، بحث للأستاذ عفيفي : ص١٦٤-١٦٥ .

المبحث الرابع
طرق ومسالك وصول المذهب المالكي إلى بلاد الغرب

لقد وصل المذهب المالكي إلى بلاد الغرب عبر ثلاثة طرق رئيسة:

الطريق الأولى:

طريق الأندلس التي هي جزء من القارة الأوروبية، وقد مر بنا كيف كان الطلاب الغربيون يترددون على المدارس الإسلامية بالأندلس التي كانت معقلاً لتدريس الفقه المالكي، ثم يترجمون ما تعلموا في هذه المدارس ويعودون به إلى مجتمعاتهم.

يقول عبد العزيز بن عبد الله: «ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي»[1]، وتقول (زيغريد هونكه) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب): «وقد حمل مشعل الحضارة العربية عبر الأندلس ألوف من الأسرى الأوروبيين عادوا من قرطبة وسرقسطة وغيرها من مراكز الثقافة الأندلسية...، ولم تكن جبال البرانس لتمنع تلك الصلات، ومن هنا وجدت الحضارة العربية الأندلسية طريقها إلى الغرب»[2].

الطريق الثانية:

طريق جزيرة صقلية[3] التي فتحها المسلمون سنة ٢١٢هـ، وبقيت بأيديهم حتى أخذها منهم النورمانديون سنة ٤٨٤هـ، وقد ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية أيما ازدهار،

---

(١) انظر معلمة الفقه المالكي ٤٣.

(٢) انظر كتاب: شمس العرب تسطع على الغرب ص٥٣١-٥٣٢.

(٣) انظر لهذا الموضوع كتاب: دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية للدكتور أمين توفيق ص١١٨، وكتاب: دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوروبية، لهاني المبارك وشوقي أبو خليل، ص٥٨.

وكـان المذهب السـائد فـيـهـا هو المذهب المالكي، ومن حظ أهل صـقليـة أن الحكام النورمانديين الذين خلفوا المسلمين في حكم الجزيرة كان يتحلون بقدر كبير من التسامح وتقدير العلم ورجاله، فحافظوا على مظاهر الحياة الإسلامية، وشجعوا رجال العلم من فقهاء وغيرهم، وكان لذلك دور كبير في انتقال التعاليم الإسلامية عبر صقلية وجنوب إيطاليا إلى بلدان أوروبية أخرى، فكان دور صقلية في هذا المجال يشابه دور الأندلس، وقد برزت بصقلية ثلة من أعلام المذهب المالكي، كان لهم دور كبير في إثرائه وانتشاره، من أمثال أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ) صاحب المدونة المعروفة بالأسدية، وعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ)، والقاضي ميمون بن عمر (ت٣١٠هـ)، وغيرهم.

الطريق الثالثة:

طريق مصر خلال حملة (نابليون بونابرت) الذي كان من أهم الأعمال التي قام بها عند دخوله إلى مصر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي أن عهد إلى الدكتور (بيرون) بأن يترجم إلى الفرنسية كتاب (مختصر خليل) في الفقه المالكي ليكون نواة للقانون المدني والجنائي الفرنسي، الذي أصبح يعرف فيما بعد بقانون نابليون، وفي هذا يقول مصطفى شلبي: «وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية». ويقول الدكتور مصطفى السباعي: حتي إذا كان عهد (نابليون) في مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب (كتاب خليل) الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي.

المبحث الخامس

نتائج وآثار تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي[(١)]

لقد كان لتأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي بعض النتائج والآثار الواضحة يمكن أن نتلمحها في الأمور التالية:

الأمر الأول: لفت الانتباه إلى القيمة العلمية والحضارية للفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، حيث أدرك الغربيون ومن تأثر بأفكارهم من أبناء المسلمين – بكل وضوح – مدى ثراء الفقه الإسلامي وإنسانيته، واشتماله على كل المبادئ والقيم اللازمة لبناء مجتمع متحضر، وعلموا أنه وحده القادر من بين الشرائع والقوانين على تحقيق العدل والإنصاف، والنهوض بالأمم وحل مشاكل الشعوب، فهرعوا إليه وجعلوه مرجعهم الأول في وضع قوانينهم ونظمهم التشريعية التي قامت عليها حضارتهم الحديثة.

الأمر الثاني: اهتمام المستشرقين والجامعات الغربية بدراسة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي على وجه الخصوص، حيث ألفوا العديد من الكتب في دراسة المذهب المالكي ومصادره.

ولعل المطالع لموسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بدوي يجد عدداً غير قليل من الكتب التي ألفها المستشرقون حول المذهب المالكي، وللدكتور محمد رياض كتاب سماه (دور المستشرقين في المذهب المالكي)، ومن أبرز مؤلفات المستشرقين في المذهب المالكي كتاب (مصادر الفقه المالكي) لمكليوش موراني، وقد طبعته دار الغرب الإسلامي طبعة أولى عام ١٩٨٨م في بيروت.

---

(١) هذه النتائج والآثار لم أقف على من نص عليها وإنما هي استنتاج وتحليل قابلين للتسليم أو الرفض.

الأمر الثالث: إقامة الحجة بشكل صارخ على أولئك الذين يرمون الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف، وعدم استيعاب مستجدات العصر، ليصدوا عنه.

فإذا بالغرب الذي هو مثلهم الأعلى في التقدم والتحضر يلجأ إلى الفقه الإسلامي في سن قوانينه التشريعية، ويرى فيه المنقذ له من الفوضى والضياع.

الأمر الرابع: بروز ظاهرة تقنين الفقه الإسلامي، فعندما طالع بعض علماء الفقه الإسلامي المعاصرين صياغة القوانين الغربية في شكل مواد مقننة، وهي في أغلبها مأخوذة من الفقه المالكي، رأوا أنه لا مانع من تقنين الفقه الإسلامي، وصياغته في شكل مواد قانونية على غرار هذه القوانين ليسهل الرجوع إليه على ذوي الاختصاص من قضاة ومحامين ومفتين، فظهر ما يسمى بالتقنين في الفقه الإسلامي، وكانت مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الحنفي أول باكورة في هذا المجال، ثم تلتها كتب أخرى تقنينية في مختلف المذاهب، مثل مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاضي أحمد القاري، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية لمحمد بن عامر، إلى غير ذلك من الكتب التي ألفت في هذا المجال[1].

---

(١) انظر في هذا الموضوع تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص٤٠٣-٤٠٤.

الخاتمة
وتشتمل على بعض التوصيات والتنبيهات

بعد الحديث في المباحث السابقة عن تأثير الفقه المالكي في القوانين الغربية، وعوامل ذلك التأثير، وموقف الغربيين منه ونتائجه وآثاره، نرى من المناسب أن نسجل في ختام هذا البحث بعض التوصيات والتنبيهات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل الإيجابي مع هذا التأثر:

أول هذه التوصيات:

أنه ينبغي ألا نبتلع القوانين الغربية جملة واحدة بغثها وسمينها، بحجة أنها نسخة طبق الأصل من المذهب المالكي، وأنها إنما هي (بضاعتنا ردت إلينا) كما يحلو للبعض أن يصور الأمر على ذلك النحو، فإن الفقه الإسلامي مهما اتفق مع هذه القوانين في كثير من موادها، تظل له خصوصيته الشرعية، وصبغته الإيمانية، التي يفترق فيها ويتباين مع القوانين الوضعية، فهو يهتم بالمقاصد والمعاني كما يهتم بالألفاظ والمباني، ويسد باب الحيل والذرائع، ويحرم الغرر والربا، ويهتم بتفاصيل الأحكام كما يهتم بعموميتها، إلى غير ذلك من الأمور التي هي من جوهر الفقه الإسلامي وأساسياته، بينما لا يعيرها القانون الوضعي أي اهتمام.

ثانياً:

علينا أن نهتم بالدراسات التشريعية المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الغربي، لنبرز – وبشكل واضح – مدى تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي وعوامل ذلك التأثر ونتائجه وأسبابه.

ثالثاً:

علينا أن نضاعف الاهتمام بالفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً، دراسة وتطبيقاً، فإننا نحن المسلمين أولى بفقهنا من الغربيين، وإن من المزري خلقاً وديناً أن نرى الغربيين يلوذون بفقهنا ليستمدوا منه قوانينهم التشريعية في الوقت الذي نستنكف نحن عنه ونوليه أظهرنا، متطفلين على مواد قوانينهم الوضعية التي وإن أسلفنا أنها مأخوذة في كثير منها من الفقه الإسلامي، إلا أنها جردت في وضعها الجديد من قيمها الإيمانية، وخصوصيتها الشرعية، ومعانيها الروحية، التي تضفي عليها ذلك الشعور النبيل بالاستجابة لله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه في ظل الإيمان الراسخ بعقيدة الثواب والعقاب، التي يرسخها هذا الفقه عن طريق أدلته التفصيلية من الكتاب والسنة، وهي التي ترتب الثواب على فعل المأمور، وترك المحظور، والعقاب على فعل المحظور وترك المأمور، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾[١].

رابعاً:

ينبغي أن يوظف هذا التأثير في دعوة الغربيين إلى الإسلام، وإبرازه لهم بصفته الدين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وجعل فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، لذلك جاءت أحكامه محققة لمصالح العباد، ويبين لهم أنهم إذا كانوا قد أدركوا صلاحية الفقه الإسلامي ومرونته فلجأوا إليه في سن قوانينهم التشريعية فعليهم أن يؤمنوا بربانيته، وبالرسول الذي جاء به، ويدخلوا في السلم كافة، ولا يكتموا الحق وهم يعلمون.

***

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣-١٢٤.

فهرست المراجع والمصادر

١- أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية، لأحمد علي الملا، طبعة دار الفكر - دمشق ١٩٨١م.

٢- تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي، ط١ : ١٩٩٩م.

٣- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، مكتبة وهبة القاهرة، ط٤ : ١٩٨٩م.

٤- الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، لاكويلر بونغ، ط١ : ١٩٧٩م.

٥- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، ط٢ مكتبة العاصمة، القاهرة.

٦- دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية، د. أمين توفيق، دار إقرأ، ط١ : ١٩٩٠م.

٧- دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوروبية، لهاني المبارك وشوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٨- السنة لابن أبي عاصم، دار الصميعي، الرياض، ط١ : ١٩٩٨م.

٩- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، ط٢ : ١٩٨٣م.

١٠- شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

١١- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، دار الجيل بيروت، ط٢ : ١٩٩٢م.

١٢- غريب الحديث لأبي عبيدة القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي ط١ : ١٩٧٦م.

١٣- فلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني، أكاديمية المملكة المغربية - الرباط.

١٤- مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، ط٢ .

١٥- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٧م.

١٦- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، لخليل بن إسحاق المالكي، مطبعة المشهد الحسيني والمكتبة الإفريقية، القاهرة.

١٧- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت: ١٩٨٥م.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، من سنة ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١م.

١٩- المصنف لابن أبي شيبة، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة.

٢٠- معلمة الفقه المالكي، د. عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١ .

٢١- المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي الأوروبي على مذهب الإمام مالك لمخلوف بن محمد البدوي المنياوي، بتحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام بالقاهرة، ط١: ١٩٩٩م.

٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت، ١٩٨٩م.

٢٣- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، المركز العالمي للكتاب، الكويت.

٢٤- موسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٩٨٩م.

مناقشات وتعقيبات

د. الصديق عمر يعقوب:

لي بعض الملاحظات متصلة بمسألة القانون الفرنسي، أنا أستبعد هذه التقديرات التي يقال فيها أن القانون الفرنسي متأثر بالفقه المالكي بنسبة تسعين بالمئة، القانون المدني، القانون التجاري، القانون الجزائي، حتى ما يسمى القانون الأخلاقي، كيف يقال إن القانون الفرنسي متأثر بنسبة تسعين في المائة هذا أمر مستبعد ويضاف إلى ذلك ما هو أبعد منه أن يقال إن القوانين الغربية متأثرة بمجموعة من المؤثرات أولها الفقه المالكي لا أدري من أين تأتي هذه المقالات، ثم إن القانون الفرنسي هل هو ثابت؟ يعني حتى هذه المقالة عندما نتابعها، بالنسبة لي منذ ثلاثين أو أربعين سنة، هل هذا قانون ثابت حتى يقال عنه إنه متأثر بالفقه المالكي، ثم هؤلاء الذين ذهبوا إلى أوربا يستمدون منها، أو من فضلات قوانينها، مبعدين كل هذا الثراء في الفقه المالكي وفي الفقه الإسلامي، ثم نتعلل بعد ذلك أن القانون الفرنسي مستمد من الفقه المالكي هذه في نظري أضحوكة، الدكتور أبو زهرة عندما يشير حسب النص المنقول عنه - وقد كتب الشيخ أبو زهرة عن الأئمة وربما هو عند ما يكتب عن إمام من الأئمة أو عن مذهبه يتوقف ليقول شيئاً، فمثلاً هذا الذي أشرت إليه: المذهب المالكي هو مذهب الحياة والأحياء، هذا الأمر ليس خاصاً بالمذهب المالكي، كون المذهب مذهب حياة وأحياء هذا مستمد من الإسلام من أصول الإسلام كتاباً وسنة، وهذه أصول قائمة عند كل المذاهب ما حَيِّي منها وما مات، إذن تخصيص مذهب بهذه السمة فيه نوع من التجاوز أو فيه نوع من الإغفال للأصول المشتركة لكل المذاهب، وأما الذين يقولون: بضاعتنا ردت إلينا، فهذا كلام لو لم يقل لكان أفضل. وشكراً.

الدكتور البوطي:

على كلٍ إذا جاز لي وأنا أدير المجلس أن أشترك أيضاً في التعقيب أقول كلمة واحدة، يا أخي عندما يعترف الغربيون بفضل المذهب المالكي أو بفضل مذهب من المذاهب الإسلامية

فهل نُسكتهم، هل نمنعهم من الاعتراف، وأنا لديّ وثيقة تثبت اعترافات كثير من الباحثين الأوروبيين ولا سيما الفرنسيين أن قانونهم إنما وجد الثراء الكبير عن طريق الشريعة الإسلامية من خلال نافذة مذهب الإمام مالك.

السيد الدكتور محمد علوي المالكي:

اذكر أن فضيلة أخينا الشيخ محمد الأمين بن محمد سالم حفظه الله ذكر مجلة الأحكام العدلية، وأنا أود أن أشير لإتمام هذه المعلومة بأن هناك عالم من كبار علماء مكة المكرمة وهو الشيخ أحمد القاري أخذ الفقه الحنبلي - وذلك عندما جاء الملك عبدالعزيز رحمه الله وطلب أن يقنن الفقه الحنبلي - فقننه في مجلة معروفة وهي مجلة الأحكام المعروفة في تقنين الفقه الحنبلي، كما أن ابن جزي سلك هذا المسلك في كتابه القوانين الفقهية المعروف.

د. وائل علي السيد:

أشكر الأخ الفاضل الدكتور محمد الأمين على جهده المبذول في بحثه وقد أشار في ثناياه إلى دراسات المستشرقين عن الفقه الإسلامي، وقد لاحظت أنه اعتمد على ما أشار إليه الدكتور عبد الرحمن بدوي في موسوعة المستشرقين، ولكن ليسمح لي أن أضيف في الحاشية أنّ عليه أن يراجع مصدرين آخرين مهمين:

١- كتاب المستشرقين لنجيب العقيقي وهو في ثلاثة أجزاء وقد وضع في الجزء الأخير ببلوغرافيا لكل علم من العلوم الإسلامية والعربية ومنها علم الفقه وما يتعلق به من كتابات المستشرقين.

٢- قسم الاستشراق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبه دراسات متعددة وفهارس حول هذا الموضوع، وقد حصل أحد الباحثين هناك على درجة الدكتوراه في هذا الموضوع.

تعقيب الدكتور محمد الأمين على المناقشات:

أودّ الإجابة على بعض التساؤلات أو الاستشكالات التي طرحها بعض الإخوة، بالنسبة للأخ الدكتور صديق يعقوب: استشكل تأثر القانون الفرنسي بالمذهب المالكي وقد أجاب عن ذلك الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وبعض الإخوة المتكلمين، وفيما قالوه في هذا الموضوع الكفاية، أما قوله: إن القانون الفرنسي ليس ثابتاً وعليه فأي قانون تأثر بالفقه المالكي، فأنا أقول: إن المراد بالقانون الفرنسي هنا هو قانون نابليون وهو قانون معروف لدى فرنسا وثابت في أصله، وإن طرأت عليه بعض التغيرات الشكلية.

ثانياً: أودّ أن لا ينزعج الأخ الدكتور الصديق عمر يعقوب من القول بأن الفقه المالكي موصوف بمرونته وواقعيته واهتمامه بالمصالح، لأن الفقه المالكي في الحقيقة والمذهب المالكي لا يعدو أن يكون اتجاهاً فقهياً في إطار الفقه الإسلامي عموماً والشريعة الإسلامية، ووصفه بالمرونة والواقعية واهتمامه بالمصالح هو وصف للشريعة الإسلامية بهذا، فهو مذهب داخل في الفقه الإسلامي وفي الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: بالنسبة للأخ الليبي الآخر الذي قال إننا أغفلنا كتاب العامري، فأنا قد ذكرت كتاب العامري وكتاب القاري الذي أشار إليه الشيخ الدكتور السيد العلوي المالكي لكن كان ذلك في أصل البحث أما الملخص فإنما تُذكر فيه بعض رؤوس الأقلام، لذلك اقتصرت على ذكر المجلة العدلية باعتبارها أول باكورة في مجال التقنين ثم ذكرت أنها أعقبتها بعد ذلك مقارنات تشريعية في مختلف المذاهب. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقارنات التشريعية
بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي
دراسة و تحليل

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى*

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الاحساء. ولد في حلب عام (١٩٥٤م)، حصل على الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان عام (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «المسؤولية الجسدية في الإسلام»، وحصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . .

فلقد ملأت شريعة الإسلام طباق الأرض عدلاً وعلماً، وشمل فضلها العرب والعجم، فكلٌ نهل من معينها الصافي، وتناول من دوائها الشافي، فكان من اعترف لها بالفضل وأقرّ، وكان من أنكر ذلك وجحد، ولقد سادت هذه الشريعة جزءاً من أوروبا زمناً، فنعِمَ الناس بخيرها، وبَنَوْا كثيراً من قوانينهم وتشريعاتهم على قواعدها، ثم إنهم بعد هذا كله صرفوا النظر عن ذكرها، وتجاهلوا فضلها، وقد شقّت لهم طريق الحياة الصحيحة، بل ناصبوها العداء ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾(١) وأجمعوا إجماعاً سكوتياً على تناسيها وعدم ذكرها ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾(٢) فلقد نهض معظم القانون الفرنسي على أكتاف الفقه المالكي، الذي انتشر في الأندلس وجزءٍ من فرنسا، وهذه حقيقة أثبتها الباحثون المخلصون، بعد أن جهلها أو تجاهلها أصحاب القانون، من أبناء جلدتنا قائلين : « إن القانون الفرنسي لم يستمد أحكامه لا من فقه الإمام أبي حنيفة ولا من فقه الإمام مالك، فالقانون المدني الفرنسي وضع سنة ١٨٠٥م للفرنسيين ولأهل أوروبا، وليس فيه نصٌ واحد مأخوذ من فقه أحد الأئمة » (٣) . ثم تناول هؤلاء القانون بغبطةٍ وانبهار، فألبسوه ثوباً زاهياً، وقدموه لأبناء جلدتهم من المسلمين على أنه الأصلح، والأوفق لحال العصر ومقتضياته، ودون أن يعلم هؤلاء أن بضاعتهم ردّت إليهم ! وبذلك ساد القانون الفرنسي، وانتشر في كثير من البلاد العربية الإسلامية .

وإنني بتقديم هذه الدراسة الموجزة أحببت التأكيد على أثر الفقه المالكي خصوصاً والشريعة الإسلامية عموماً في القانون الفرنسي، أصل القوانين الوضعية، مذكّراً بأنه ينبغي أن لا يضيع تراثُنا ويندثر، بعد أن ضمّنه الغرب قوانينهم وكتبهم، مغمضين العين عن أصله .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٠٩ .

(٢) سورة الذاريات ـ الآية ٥٣ .

(٣) المقارنات التشريعية، سيد : ١/ ٥٠.

ولا أدعي أنني مبتدع مثل هذه الدراسة ومنشؤها، أبداً، إنما هذه الدراسة كانت حصيلة جهود سنين متوالية، وجهدٍ متصل، قام به باحثان من أبناء هذه الشريعة، هما : الشيخ مخلوف المنياوي، وسيد عبد الله علي حسين . إنما كان دوري إلقاء الضوء على هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل، وعرض نماذج لها، مدعّماً لهذه الفكرة ما أمكن ؛ ليكون القارئ على بصيرة من الأمر .

ولقد جاءت دراستي مكونةً من تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

التمهيـــــد : في الدراسات المقارنة، والتعريفات، والحقائق التاريخية .

المبحث الأول : في تحليل منهج المقارنات التشريعية .

المبحث الثاني : في نماذج من المقارنات التشريعية .

الخاتمـــــة : وقد تضمنت بعض النتائج والتوصيات .

ولا شك أن مثل هذه الدراسة ـ الموجزة والسريعة ـ لن تكون مستوفيةً للغرض كما ينبغي، إنما هي من باب (ما لا يدرك كله لا يترك جلّه) ،فلعلها تحقق بعض الغرض، الا وهو الإشارة إلى أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي . كما أرجو أن يصاحبها الإخلاص وصدق النية .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . عبد الله بن إبراهيم الموسى

الأحســـــاء ٧/٩/١٤٢٣هـ

التمهيد

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أهمية الدراسات المقارنة .

المطلب الثاني : في التعريف بالقانون الفرنسي .

المطلب الثالث : في الحقيقة التاريخية ودلالتها .

المطلب الأول

أهمية الدراسات المقارنة

يتنازع الدراسات المقارنة فريقان : معارض ومؤيّد .

- **أما المعارضون** : فحجتهم أن في المقارنة امتهاناً للشريعة، فهي تشريع إلهي، ينبغي تنزيهه عن المقارنة بالقانون الوضعي، بل يعتبر هؤلاء أن فكرة المقارنة من أصلها فكرة خاطئة .

يقول المرحوم عبد القادر عودة : « ووجه الخطأ في هذا القياس أنهم سوّوا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر، وبين الشريعة الإسلامية التي تكفّل بوضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون إنما يقيسون الأرض بالسماء، والناس بربّ الناس، فكيف يستوي في عقل عاقلٍ أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه » (١) .

- **أما مؤيّدو المقارنة**: فيرون أن فيها تحقيقاً لمصلحة شرعية، وذلك من جهتين :

الأولى : أنها تؤكد على الثقة بالفقه الإسلامي، وتظهر قدرته على تقديم نظام تشريعي يتفوّق على غيره من الأنظمة الراقية (٢) .

الثانية : أن المقارنة تثري التفكير الفقهي، وتعرّف الغرب بثراء هذا التفكير وإنسانيته (٣)، واشتماله على المبادئ اللازمة لبناء المجتمعات (٤) .

ولهذا اتجهت كثير من الجامعات والمؤسسات العلمية ـ مؤخراً ـ للدراسات المقارنة وأكدت عليها في رسائلها (٥) . وهذا ما أظهر لنا كثيراً من الدراسات المقارنة، أبرزها : ما

---

(١) التشريع الجنائي، عودة : ١ / ٢٤ . غير أن المرحوم مال إلى الرأي الثاني (تأييد المقارنة)، وقدّم دراسة طيبة، هي كتابه : التشريع الجنائي مقارناً مع القانون الوضعي .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١ / ١١ .

(٣) ولعلّ الملك عبد العزيز آل سعود قصد هذا المعنى، حينما وجّه عدداً من طلاب القانون الأمريكي للدراسات المقارنة بالفقه الإسلامي، مما كان له أثره في اهتمام العديد من الجامعات الأمريكية بدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .

(٤) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١ / ٢١ .

(٥) كجامعة الزيتونة في تونس، وغيرها من كليات الشريعة والقانون .

نحن بصدد دراسته : المقارنات التشريعية للشيخ مخلوف، والمقارنات التشريعية لسيد عبدالله .

كما ظهر غيرهما كثير، منها : التشريع الجنائي، للمرحوم عودة، ودراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة، والمعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، لأحمد أبو الفتح، والميراث المقارن، لمحمد عبد الرحيم الكشكي، والعقود المسماة، للدكتور محمد الزحيلي، وغير ذلك كثير، حتى إن تخصصاً جديداً وجد في كليات الشريعة هو : تخصص الفقه المقارن، وكليات متخصصة تدرس الشريعة مع القانون .

المطلب الثاني

تعريف القانون الفرنسي

- القانون **لغة** : الطريق والمقياس، فقانون كل شيء طريقه ومقياسه، قال ابن سيده : «وأراها - كلمة قانون - دخيلة» (١) .

- أما **اصطلاحاً** : فهو كل عمل صادر عن السلطة التشريعية، مشتملاً على قواعد مستديمة عامّة (٢) .

أو : مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيماً عادلاً، يكفل حريات الأفراد .

والقانون يقسم إلى : عام، وخاص .

فالعام يقسم إلى : دولي، وداخلي .

والخاص يشمل : القانون المدني والتجاري والعمل وغيره (٣) .

أما القانون الفرنسي : فيراد به مجموعة القوانين الفرنسية الصادرة في عهد نابليون الأول (٤)، إمبراطور فرنسا .

ولقد تكوّن هذا القانون عبر التاريخ مما يلي :

١- القانون الروماني : وكان معمولاً به في مديريات الجنوب من فرنسا إلى سنة ١٧٨٥م (٥) .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور : ١٣/ ٣٤٩ ، مادة (قنن) .

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ٨.

(٣) مبادئ القانون، د . محمد إبراهيم أبو العينين : ص١٤ وما بعدها .

(٤) ولد في (أجاكسيو) من أسرة (بونابرت) إمبراطور فرنسا ما بين (١٨٠٤ - ١٨١٥م)، قاد حملة على مصر عام (١٧٩٨م)، جلب من (الفاتيكان) أول مطبعة عربية (بولاق)، اشتهر بانتصاراته، مات في جزيرة القديسة (هلانة) وذلك عام ١٨٢١م . [المنجد في اللغة والأعلام : ص٥٦٧]

(٥) هو مجموع الأسس والقواعد التي كان معمولاً بها في الوطن الروماني والمستعمرات، منذ تأسيس مدينة (روما) سنة (٧٥٣) قبل الميلاد إلى سنة (٥٦٥) بعد الميلاد، وقد دخل القانون الروماني فرنسا حين غزاها الرومان سنة (٥٠) قبل الميلاد . [المقارنات التشريعية، سيد عبد الله ١/ ٦٤] .

٢- القانون الجرماني : وكان معمولاً به في شمال فرنسا، وتفرّع عنه قانون العوائد(١)، الذي كان معمولاً به في مديريات الشمال .

٣- القانون الكنائسي : وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية، وقد كوّن أول مجموعة تشريعية في الزواج وتوابعه .

٤- قانون الملكية المطلقة : وهو الذي وجد بأمرٍ من لويس الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

٥- قانون الثورة : التي قررت حقوق الإنسان، وذلك في ٤/٨/١٧٨٩م (٢).

هذه القوانين الخمسة ساعدت على عمل وحدةٍ قانونيةٍ جمعت سنة ١٨٠٤م، وهي القانون الفرنسي الموجود الآن، المعروف بـ (كود نابليون) (٣) .

أما ترجمته إلى العربية، فقد قام بها الشيخ رفاعة الطهطاوي (٤)، وذلك بإشارة من الخديوي إسماعيل (٥) .

---

(١) العوائد : جمع عادة، وهو ما كان الحكم فيه للعرف والعادة، وصورة ذلك : أن جماعة من عامة الشعب - لا يعرفون قانوناً ولا نظاماً - يسمعون الاتهام والادعاء، ثم يسألهم القاضي : هل هذا المتهم مذنب أم لا ؟ فيجيبونه بما يقضي به العرف والعادة، فإن كان في نظرهم مذنباً فهو مذنب، وإلا فلا، فيطلق القاضي سراحه - حتى لو كان فاعلاً - لقولهم : لا ! فهو حكم قائم أساساً على العرف والعادة .

[المقارنات التشريعية، سيد عبد الله ١/ ٦٤ - ٦٥].

(٢) وهي سبع عشرة مادة، جاءت لمعالجة الواقع المؤلم في فرنسا، من ظلم الحكام، والاضطهاد الديني، وسلب الحريات وغيره .

[حقوق الإنسان، د . محمد الزحيلي : ص ١٠٦].

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٦٣ - ٦٤ .

(٤) رفاعة بن رافع بن بدوي، حسيني النسب، عالم مصري، من أركان نهضة مصر العلمية، ولد عام (١٢١٦هـ) في طهطا، وسافر إلى أوروبا مع إحدى البعثات العلمية، وبرع في علوم في كثيرة، عني بالترجمة عن الفرنسية، من أبرز ترجماته : ترجمته للقانون الفرنسي، توفي سنة (١٢٩٠هـ) .

[الأعلام، الزركلي : ٣/٢٩].

(٥) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله :١/ ٩ .

المطلب الثالث

الحقيقة التاريخية ودلالتها

دخل الإسلام الأندلس بعد شمال إفريقيا عام (٩٣هـ - ٧١١م)، ووصل انتشاره إلى جنوب فرنسا، وحكم المسلمون البلاد إلى سنة (٩٧٧هـ - ١٤٩٢م) عندما سقطت غرناطة في أيدي الإسبان [١]، وبذلك ساد التشريع الإسلامي في هذه البلاد طيلة سبعة قرون، هذا من جهة الغرب .

أما من جهة الشرق، فقد دخل العثمانيون أوربا الشرقية، ووصلوا إلى المجر، وحكموها مدة مائة وخمسين عاماً، وخلال هذه الفترة كانت الشرعية الإسلامية هي الحاكمة، والتشريع الإسلامي هو المرجع في فضّ المنازعات .

أما المذاهب الإسلامية التي دخلت هذه البلاد، فهي المذهب الحنفي عن طريق العثمانيين من جهة الشرق . أما من جهة الغرب فقد ساد مذهب الأوزاعي الأندلس [٢]، وذلك بعد فتحها عام (٩٣هـ - ٧١١م) حيث أدخله إليها صعصعة بن سلام [٣] .

كما أدخل زياد بن عبد الرحمن القرطبي [٤] مذهب الإمام مالك إلى الأندلس، هذا

---

(١) تاريخ الطبري : ٦/٤٦٨، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس : ١/٢٠ .

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير : ١٠/٢٦٨ .

(٣) صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقي، خطيب قرطبة، أول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس، ولد ونشأ في دمشق، انتقل إلى قرطبة، وكانت الفتيا دائرة عليه أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية، توفي سنة ١٩٢هـ.

[شذرات الذهب، ابن العماد ١/٣٣٢ البداية والنهاية، ابن كثير : ١٠/٢٦٨، الأعلام، الزركلي : ٣/٢٠٤].

(٤) زياد بن عبد الرحمن اللخمي، الملقب بـ " شبطون "، صاحب مالك، تفقه عليه يحيى بن يحيى، وكان زياد ناسكاً ورعاً أريد على القضاء فهرب، توفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل التي بعدها .

[شذرات الذهب، ابن العماد ١/٣٣٩ - ٣٤٠].

الذي تلقى فقهه عن الإمام مالك في المدينة زمن هشام بن عبد الرحمن [١]، فانتشر هذا المذهب، وصارت الفتيا والقضاء تدور عليه، حتى صار لا يقلّد في الأندلس قاضٍ أو مفتٍ إلا إذا كان مالكياً .

وما انتهت سنة المائتين بعد الهجرة إلا وقد تقلّص مذهب الإمام الأوزاعي، وساد المذهب المالكي .

والحقيقة أن وجه التاريخ في إسبانيا تغيّر، في الجانب العلمي والعمراني والاجتماعي، ومن معالم هذا التغير التشريع الإسلامي الذي ساد المجتمع، يقول الدكتور محاسنة : « وامتلأت الأندلس خلال حكم المسلمين لها بمراكز التعليم والجامعات، وازدهرت فيها الحياة العلمية . . . وأقبل علماء أوروبا وطلاب العلم على الاغتراف من التطور العلمي والأدبي الذي وصلت إليه الأندلس . . . واهتم الإسبان بالعلوم العربية فعملوا على ترجمتها إلى اللاتينية » [٢].

ويعترف العالم الفرنسي (جوزيف كماليث) في كتابه (تاريخ إسبانيا) قائلاً : "قد يظهر للوهلة الأولى أن تعارض الدينيْن كان يمكن أن يضع عقبة كأداء أمام تبادل التأثير بين الثقافتين، ومع ذلك فلم تقم هذه العقبة على الأرض الإسبانية ؛ إذ إن الظاهرة الملحوظة كانت ظاهرة عمل متبادل مستمرٍ متغلغل إلى الأعماق، غير أن وصفنا هذا التأثير بالتبادل شيئاً [٣] من التجوّز ؛ لأن الجانب الإسلامي كان أكثر نشاطاً، أي أن الإسلام هو الذي قدّم عنصر الإنتاج، وأن العالم المسيحي هو الذي تلقى الأثر الانفعالي" [٤] .

---

(١) هشام بن عبد الرحمن (الداخل) بن معاوية بن هشام، ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس، ولد بقرطبة، بويع بالخلافة سنة (١٧٢هـ)، وكان حازماً شجاعاً عادلاً، شبهه أهل الأندلس بعمر بن عبد العزيز، توفي في قرطبة (١٨٠هـ) .

[شذرات الذهب، ابن العماد : ١/ ٢٩٤، الاعلام، الزركلي : ٨/٨٦].

(٢) أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، د . محمد حسين محاسنة : ص٢٩٢ .

(٣) هكذا وردت، ولعل الأصح : فيه شيءٌ .

(٤) موسوعة التاريخ الإسلامي، د . أحمد شلبي : ٤/ ١١١ .

فهذا اعتراف من أهل الدار أنفسهم بالتأثر بالثقافة الإسلامية، ولا شك أن الفقه المالكي من جملتها، بل هو من أبرزها، فكيف ينكر فضله دون غيره ؟! .

فهذه الحقيقة التاريخية لها أثرها في ما نحن بصدده، من دراسة المقارنات التشريعية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي ؛ إذ لا يمكن إثبات موضوع التأثير والتأثر بين نظامين قانونيين دون إثبات العلاقة التاريخية، فإذا ثبت انتشار الفقه المالكي في الأندلس وجزءٍ من فرنسا لمدة سبعة قرون تقريباً، فهذا يعني أن ثمة تأثر من المجتمع الأوروبي في الفقه المالكي آنذاك، فلا يعقل أن يخرج المسلمون من الأندلس بعد سقوطها بيد الإسبان عام (٩٧٧هـ-١٤٩٢م) ويمحى التشريع الإسلامي من الوجود بين عشية وضحاها، في مجتمع ألف ذلك وسار على نهجه زمناً طويلاً، إنما بقيت جذور هذا التشريع تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل، إلى أن دخل معظمها بأسلوب أو بآخر القانون الفرنسي ؛ إذ إنَّ من المسلّمات أنه إذا ثبت التأثر بين شيئين فيكون المتأخر هو المتأثّر، والمتقدم هو المؤثّر، ولا شك أن وجود الفقه المالكي كان قبل إعداد وتنظيم القانون الفرنسي .

المبحث الأول
دراسة وتحليل منهج المقارنات التشريعية

ويشمل ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلفَيْن .

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الاتفاق والافتراق .

المطلب الثالث : المقارنة من حيث الالتزام بالمذهب .

المطلب الرابع : موقف الباحثين من القانون الفرنسي .

المطلب الخامس : الغاية والمقصد من المقارنة .

المطلب السادس : كفاءة الباحثين .

المطلب الأول

التعريف بصاحبي الدراسة

صاحبا الدراسة المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي شيخان جليلان أزهريان :

الأول : الشيخ مخلوف بن محمد البدوي، المنياوي، الأزهري، قاضي المنيا . ولادته سنة (١٢٣٥هـ)، ووفاته (١٢٩٥هـ ـ ١٨٧٨م)، له حواشٍ ورسائل، منها : حاشية على حلية اللبّ المصون في البلاغة، وحاشية على الرسالة البيانية للصبّان، ورسالة في البسملة[١]، والعجب أن صاحب الأعلام لم يذكر المقارنات التشريعية في زمرة مؤلفاته، مع أنها أبرزها . كلفه الخديوي إسماعيل [٢] بالتعقيب على نصوص القانون المدني الفرنسي من وجهة المذهب المالكي [٣]، فقام بهذا العمل مصدراً كتابه الذي بين أيدينا : (المقارنات التشريعية)، مكوناً من جزءين، وعنوانه الأصيل في المخطوطة : (تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك بن أنس)، وذلك حوالي عام (١٨٧٥م) . وفي هذا يقول: "هذه جملة دقائق من مذهب مالك . . . جمعتها برغبة من سمت به [٤] معالم ملك مصر" [٥] .

---

(١) الأعلام، الزركلي : ٧/١٩٤ .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم باشا بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة سنة (١٢٤٥هـ)، وتعلم بها ثم في فرنسا، وولي مصر سنة (١٢٧٩هـ)، وهو أول من لقب بالخديوي، أثقل مصر في الديون ؛ لكثرة مشاريعه، عزل من الحكم سنة (١٢٩٦هـ ـ ١٨٧٩م)، توفي في الآستانة (١٣١٢هـ ـ ١٨٩٥م) ودفن في القاهرة .

[الأعلام، للزركلي : ١/٣٠٨] .

(٣) مقدمة المقارنات التشريعية : ١/٩ ورغم أن المحققيْن ـ حفظهما الله ـ نسبا الكتاب إلى مصنفه المذكور في مقدمة دراستيهما التحقيقية، إلا أنهما وَهِما في بداية الكتاب فنسباه إلى الشيخ محمد حسين بن محمد مخلوف العدوي (١٨٦١ ـ ١٩٣٦م)، وهو غير الشيخ مخلوف هذا، صاحب المقارنات التشريعية .

[الأعلام، للزركلي : ٦/٩٦] .

(٤) أي : الخديوي إسماعيل .

(٥) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٤٣ .

الثاني : الشيخ سيد عبد الله علي حسين، من مواليد كفر الشيخ بمصر سنة (١٣٠٩هـ - ١٨٨٩م)، حصل على العالمية في الأزهر سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٧م)، أرسل لدراسة الحقوق في فرنسا، وقد عاد مجازاً فيها ليعمل محامياً شرعياً عام (١٩٣٧م)، أصدر كتابه هذا (المقارنات التشريعية) بأجزائه الأربعة عام (١٩٤٧م) مستغرقاً ثماني سنوات من بدء العمل فيه، درّس في كلية الشريعة ببغداد، ثم عاد منها سنة (١٩٥٢م)، ثم أرسل إلى الأرجنتين مندوباً دينياً إلى مسلميها، ثم عاد عام (١٩٦٠م)، واشتغل في المحاماة حتى وفاته[١] .

---

(١) مقدمة المقارنات، سيد عبد الله : ١/ ١١ - ١٢.

والحقيقة أنني لم أقف على ترجمة حقيقية لحياة الشيخ سيد عبد الله، إنما اعتمدت ترجمة المحقق لكتابه، الذي نحن بصدده، وكنت أظن أن صاحب الأعلام (الزركلي) لن يغفل مثله، لكنه لم يخصه بترجمة .

المطلب الثاني

المقارنة من حيث الاتفاق والافتراق

يتناول الشيخ مخلوف من القانون ما له شبه في الفقه المالكي، دون غيره ويقارن معه . فقد قارن بين (١٠٦٠) ألف وستين مسالة، من أصل (٢٢٧٩) ألفين ومائتين وتسع وسبعين مسألة، وأغفل الباقي . وقد يكون هذا التشابه تامّاً أو جزئياً .

مثال الأول (التشابه التام) : ما جاء في البند (٤٦٩) في محاسبة الوصي، ونصه : (الوصي ضامن لحركة مصلحة الصبي القاصر، ومطالب بالمحاسبة عليه عن [١] انتهائها) .

فيقول : "معلوم أن الوصي يلزمه التصرف للمحجور عليه بالمصلحة الشرعية، وقد تقدم أن الوصي عليه أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده، فإن أبى من ذاك أخذه الحاكم ببيانه، وذلك يقتضي أنه مطلوب بالمحاسبة فيما بيده عند الانتهاء بزوال الحجر، فالبند برُمْته موافق للمذهب عند انتهاء الوصية" [٢] .

ومثال الثاني (التشابه الجزئي) : ما جاء في البند (٥٨٧) المتعلق بالتصرف في المنافع، ونصه : (إذا كانت المنفعة المباح الانتفاع بها لا يمكن ذلك منها بدون التصرف في أعيانها، كالدراهم، والغلال، والمائعات، جاز لذي المنفعة بأن يتصرف في أعيانها، بشرط أن يردّ عند انقضاء الأجل مثلها في الجنس والعدد، أو يردّ قيمتها عند ذلك) [٣] .

فيقول الشيخ : "الأطعمة والنقود قرض لا عارية ؛ فيجب ردُّ مثلها، ولو وقعت بلفظ العارية ؛ لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردّ عينها لربها، وما ذكر إنما ينتفع به مع ذهاب عينه، كذا في الدردير والدسوقي، فالبند موافق للمذهب ما عدا قوله : أو يرد قيمتها عند ذلك [٤].

---

(١) هكذا وردت، والأصح (عند)، ولعله خطأ مطبعي، أو خطأ ترجمة حين التعريب ؛ لأن المقصود عند انتهاء الوصية بالموت، أو البلوغ، أو زوال الحجر .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ١٢٠.

(٣) المرجع السابق : ١/ ١٥٣.

(٤) المرجع السابق نفسه .

وهكذا يمر الشيخ على ما له شبه من القانون في الفقه المالكي دون غيره .

أما الشيخ سيد عبد الله، فيتناول من القانون الفرنسي موضوعات متكاملة، ويقارن بجميعه مع الفقه المالكي، ذاكراً أوجه الاتفاق والافتراق .

- فمثلاً عندما يتناول شروط الزواج في القانون الفرنسي، كما في البند (٨٥) ، فيذكرها سبعةً، ثم يقارن ذلك في التشريع الإسلامي عموماً ببند رقم (٨٦) [١]، ثم يتناول الشروط السبعة واحداً واحداً، مقارناً بينها والشريعة، فيقول : بند (٨٧) (القانون الفرنسي) أولاً : اختلاف الجنس، فيعقد مقارنة في ذلك مع التشريع الإسلامي تحت بند(٨٨) ثم يذكر بقية الشروط السبعة، مقارناً بين النظامين مقارنة جزئية، ثم يخلص أخيراً إلى أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه المسائل التي جاءت في موضوع عقد الزواج ذاكراً نتيجة المقارنات من بند (٧٣ - ١١٢) قائلاً : (يتفق التشريعان فيما يأتي : العائلة، الزواج، أغراض الزواج . . . ويختلف التشريعان فيما يأتي : عدم إمكان حَلِّ الزواج بين الزوجين، الاختلاط قبل الزواج، السنّ المطلوبة، تعدد الزوجة . . .) [٢] .

- كذلك فإن الشيخ سيد يقارن مع القانون الروماني أحياناً، لكن هذه المقارنة كانت قاصرة، شملت الجزء الأول من الكتاب دون الأجزاء الثلاثة الأخرى، وربما كان قصد الشيخ من هذه المقارنة الردَّ على من يزعم أن القانون الروماني أصل القانون الفرنسي والقوانين الوضعية، وفي هذا يقول : "فقد رأيت إتماماً للفائدة وإظهاراً للمقارنة أن أجعل له - أي القانون الروماني - نصيباً من المقارنة" [٣] .

---

(١) يعطي الشيخ للقانون والشريعة أرقام بنود متسلسلة ضمن كل جزء من أجزاء كتابه الاربعة .

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١٨٤/١ .

(٣) المرجع السابق : ٦٤/١ .

المطلب الثالث

المقارنة من حيث الالتزام بالمذهب

ـ تبدو على الشيخ مخلوف الصبغة المالكية جلية أثناء المقارنة، فتراه يستدل بنصوص فقهاء المذهب غالباً، وقلما ترد مسألةٌ دون ذكر ذلك، فعلى سبيل المثال عندما يقارن مع البند (٥٠٤) المتضمن الطعن بدعوى الجنون فيقول : « تصرفات المجنون باطلة قبل الحجر عليه وبعده، كما يؤخذ من الحطاب : [وللولي ردّ تصرف مميز] »(١).

وكذلك عندما يقارن مع البند (١٨٨٠) المتضمن حفظ المستعير العين المعارة فتراه يقول : "وجوب حفظ المستعير للعين المعارة معلوم من مسائل الضمان بالتعدي، ويدل عليه أيضاً ما في الدردير أنه يجب تعهد العارية، والوديعة، والرهن . . .) (٢) .

وفيما يتعلق بثمرات الأشياء الموصى بها، موضوع البند (١٠١٥)، فتراه يقول : "وذكر الدسوقي قولاً غير ما سبق، أن المعتبر في تنفيذ الوصية وقت الموت" (٣)، وهكذا في معظم مقارناته .

ـ أما الشيخ سيد، فلا نرى مثل هذا، فلا يستدل بنصوص المذهب، كما يفعل مخلوف، حتى لا يكاد القارئ يشعر أنه يقارن بالمذهب المالكي، لولا أنه أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه قائلاً : "فترجمت فقه القانون المدني الفرنسي، وقارنت أصوله وقواعده بما يوافق أو يخالف ذلك من مذهب الإمام مالك" (٤).

والمتصفح لطريقة مقارنته مع القانون لا يكاد يقع على ذكر المذهب المالكي إلا قليلاً، إنما يطلق على الطرف المقارن به الشريعة الإسلامية، وهذا يحتمل أحد أمرين :

---

(١) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١ /١٢٧.

(٢) المرجع السابق : ٢ / ٥٧١.

(٣) المرجع السابق : ١ /٢١٩.

(٤) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١ /٦٢.

١- إما أنه يستدل على ما يقول بالفقه المالكي وغيره معه دون تفصيل .

٢- وإما أنه يعني بقوله : (الشريعة الإسلامية) المذهب المالكي، وذلك من باب إطلاق العام وإرادة الخاصّ، وهو الأرجح ؛ لأنه صرّح بأن المقارن به هو الفقه المالكي .

وربما أن الشيخ لا يرى ضرورة الوقوف عند حدود المذهب المالكي - وإن كان قد غلّب المقارنة به على غيره - إذ إن نظرته كانت أشمل وغايته كانت أبعد، وهي إظهار اعتماد القانون الفرنسي على الشريعة الإسلامية، وهي التي ينبغي تطبيقها دون غيرها .

المطلب الرابع

موقف الباحثين من القانون الفرنسي

ـ لا تبدو على الشيخ مخلوف أية علامة من علامات الكره أو الاستياء من القانون الفرنسي، إنما التزم الحياد التامّ في المقارنة، فلم يتعصب للشريعة بصورة أو بأخرى، وكان يعترف أحياناً بمزايا القانون، من ضبطٍ وتحقيقٍ للمصالح، ويظهر تبريرات لنظرياته، محاولاً إيجاد متكآتٍ شرعيةٍ لها، وهو بالتالي لا يرى بأساً من تبني هذا القانون والعمل به فيما لا يتعارض مع النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، ويستدل على ذلك من جهتين :

– الأولى : حاجة الناس إلى قوانين كلية تضبط حياتهم وتنظم شؤونهم .

– الثانية : أن طاعة الإمام واجبة فيما يصدره من قوانين، ومنها ما يتبناه من القانون الفرنسي أو غيره، ويؤكد على ذلك من خلال الآيات والأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر، ولزوم الجماعة (١) .

وهذا ما يبدو من قوله : "إذا علمت هذا فالبند موافق للشرع في وجوب العمل بمنطوق القوانين إذا كان غير معصية في سائر جهات الحكومة، بمجرد أن يبلغ أمر ولي الأمر من هو من أهل حكومته" (٢).

وذلك تعقيباً على البند (١) من القانون الفرنسي ونصه : (إجراء العمل بمنطوق القوانين يكون في سائر جهات الحكومة بمجرد صدور الإذن بنشرها وإعلانها من ولي الأمر ...) .

ولذا تراه يبحث في طبيعة القاعدة القانونية، لا من أجل رفضها وتفنيدها، إنما بقصد الإمساك بالخيط الدقيق الذي يربطها بالشريعة، ولعل ذلك من باب تبرير تبني القانون وسيادته في البلاد .

---

(١) المقارنات التشريعية : ١/١٥.

(٢) لمقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٥٠.

ـ أما الشيخ سيد عبد الله، فإن موقفه مغاير لذلك تماماً، إذ تبدو عليه علائم الاستياء من القانون، محاولاً جهده استبدال الشريعة به، وذلك من خلال تعقيبه على نصوصه، أو ما يبديه من حماس متوقّد في لهجته حين مخاطبة الجهات المسؤولة، مؤكداً على ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ونبذ القانون الفرنسي (١) .

(١) كخطابه الذي رفعه إلى السراي الملكية بتاريخ ١٣/٢/١٩٤٦م وفيه : (مولاي : ترك لنا متشرعو الإسلام ما يُعدّ فخراً مدى الدهر، من قواعد الحكم واصول التشريع، فاخذه عنهم علماء القوانين الوضعية، ولا زالوا ينهلون منه كلما تشعبت أمامهم مشاكل الحياة، ثم يردونه إلى الامم المغلوبة على أمرها ؛ المبتلاة بتشريع أجنبي على انه من عملهم وتفكيرهم، والله يعلم أنها قواعد الإسلام ومذاهب المجتهدين، ثم أجمعوا إجماعاً سكوتياً على عدم ذكر هذا التشريع السماوي شفاءً لغلٌ في الصدور) .

[المقارنات، سيد عبد الله : ١/٣٣].

– ومثل ذلك ما رفعه إلى مشيخة الإسلام في القاهرة بتاريخ ٢١/٩/١٩٤٦م ونصه : (إلى حضرة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر . . . مولانا : إن مسؤوليات الرئاسة الدينية خطيرة بقدر خطر مركزها، ومن اهمها : أولاً : تعليم الدين الإسلامي في مصر . . . ثانياً : الدعوة إلى التوحيد وتبليغ الرسالة الإسلامية . . . ثالثاً : التشريع في مصر : يعلم فضيلة مولانا ان تشريعنا المدني والجنائي قد فُرِض علينا فرضاً، فهو غريب عن ديارنا دماً ولحماً . . .) .

[المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٣٦ ـ ٣٨].

المطلب الخامس
الغاية والمقصد من المقارنة

ـ سبق أن ذكرنا أن الشيخ مخلوف قام بهذه المقارنة استجابة لرغبة الخديوي إسماعيل حاكم مصر، ولكن ثمة أهداف وغايات رمى إليها المؤلف من خلال دراسته هذه، وإن لم يكن قد صرح بها، ولكن تظهر من دراسته بين الحين والآخر، أبرزها : التأكيد على الثقة بالفقه الإسلامي وقدرته على تقديم نظام تشريعي يتشابه مع غيره من النظم الراقية، وذلك إبّان الهجمة الشرسة عليه، واتهامه بالجمود وعدم القدرة على مواكبة قضايا العصر . ومن ثم فإن غاية أخرى ـ ربما بدت له أثناء هذه الدراسة ـ ألا وهي تبرير العمل بالقانون الفرنسي فيما لا يتعارض مع الشريعة . أما أن تكون غايته التأكيد على أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي فتبدو أنها غير واردة على ذهنه [١] .

ـ أما غاية الشيخ سيد عبد الله ـ كما تبدو واضحة وصريحة ـ فهي التأكيد على أن معظم القانون الفرنسي مستمدٌ من الفقه المالكي، وهذا هو بيت القصيد ومحور الدراسة .

فبعد أن أكد الصلة التاريخية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي تراه يقول : "فمن هذه الحوادث التاريخية القاطعة كان للشريعة الإسلامية ـ عموماً ـ ولمذهب الإمام مالك ـ خصوصاً ـ أثر في التشريع الوضعي في أوروبا، ولا ينكر ذلك إلا مكابر لا يريد اتباع الحق، ولا يعرف من التاريخ شيئاً، والحقيقة المرّة المخفية عندهم إجماعاً أن مذهب مالك مدوّن عندهم ومعمول به علماً وعملاً منذ سنة (١٧١١م) بلا نزاع، ولهم أن يقولوا قانون العوائد[٢] أو غيره . أخيراً لنضرب صفحاً عن كل هذا، ولننظر في هذا الكتاب من المقارنات، فنجد العجب العجاب، فهل هم السابقون في التشريع، أو أخذ عنهم التشريع

---

(١) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ١١.

(٢) وهو ما سبقت الإشارة إليه : قانون عرفي تفرع عن القانون الجرماني المعمول به في شمال فرنسا .

الإسلامي ؟ اللهم لا، فالتشريع الإسلامي كان تامّاً، وهم يبيعون الأرض وما عليها من حيوان وبشر، وكانت لا تتزوج بنت فلاح ممن ارتبطوا بأرض الإقطاعية بفلاحٍ آخر إلا إذا بقيت في بيت الأمير مدةً من الزمن !! وله أن يجيز وله أن يرفض الزواج . . . وهذا الدليل العلمي والعملي على أن القانون المدني الفرنسي مأخوذ جلُّه من مذهب مالك" (١) .

ولقد أوردت هذا النص بطوله لأبيّن غاية الشيخ ومقصده من هذه الدراسة، الا وهي تأثير الفقه المالكي في القانون الفرنسي، وهذا من الناحية التاريخية، إذ لا يعقل أن تشريعاً دام سبعة قرون في أوروبا يذوب بين عشية وضحاها .

أما استدلاله الآخر على هذا المعنى فكان بإثبات الشبه ونقاط الاتفاق بين الشريعة والقانون، والذي ظهر له من خلال هذه المقارنة، وفي هذا يقول : "إني لا ألقي القول على عواهنه (٢)، ولكن أسوق كتابي هذا دليلاً على ما أدعي، فقد أرجعت تسعة أعشار الفقه الوضعي إلى نصوصٍ شرعية !) (٣) .

والمتأمل لدراستي الشيخيْن : مخلوف وسيد، يرى البوْن شاسعاً من حيث الغاية والمقصد، بل إن الشيخ سيد يرى أن إظهار هذه الحقيقة المخفية واجبٌ عينيٌ على مثله، وفي هذا يقول : "لهذا رأيت واجباً عينيّاً على مثلي أن يقدم هذا الكتاب إلى المسلمين جميعاً عامّة، وإلى المتشرعين خاصة، ليوفوا موقف التشريع الإسلامي من القوانين الوضعية، وكيف كان منهلاً عذباً لكل وارد، وكيف انكروا فضله وسكتوا حتى عن ذكر اسمه" (٤) .

وكذلك رمى الشيخ من خلال دراسته إلى هدف آخر، وهو الردّ على المنبهرين بالقانون الغربي، والمتبنّين له في بلاد المسلمين، المدعين عدم صلاحية التشريع الإسلامي لهذا العصر،

---

(١) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٧٣ ـ ٧٤.

(٢) يلقي الكلام على عواهنه : لم يتدبره، وقيل : إذا لم يبال به، أصاب أم أخطأ . وقيل : تهاون به . [لسان العرب : ١٣/٢٩٧، مادة (عهن)].

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٧٥.

(٤) المرجع السابق : ١/٦١ ـ ٦٢.

فتراه يلمز هؤلاء بين الحين والآخر، ويخص منهم الدكتور السنهوري (١)، فكان يكرر لفظ (الأستاذ) في مقدمة كتابه قائلاً : "إن وقوف حركة الاجتهاد لا خير فيها يا أستاذ ؛ لأنها جعلت لأمثالكم الادعاء بأن الفقه الإسلامي جامد والناس تسير . . . والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة : إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد المسلمين حتى تعود إليه الحياة . . . أيها الأستاذ، إن التشريع الإسلامي حيّ حياة إلهية . . . ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الإسلامي" (٢) .

---

(١) هو : عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الدكتور، ولد في الإسكندرية سنة (١٨٩٥م)، وتوفي سنة(١٩٧١م)، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة سنة (١٩٢٦م)، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر وسوريا والعراق وغيرها، أبرز مؤلفاته : مصادره الحق، الوسيط، نظرية العقد .

[الاعلام، للزركلي : ٣/٣٥٠].

(٢) الصفحات : (٥٢، ٥٤) من المرجع السابق (المقارنات التشريعية) .

المطلب السادس

كفاءة الباحثيْن

إن مثلي لا يمكنه تقييم عالميْن جليليْن، ولكن أحببت بيان المؤهلات الخاصة لكل منهما، مما ساعد على تحقيق مثل هذه الدراسة النادرة (١)، ولا سيما في عصرهما .

ـ أما الشيخ مخلوف فتبدو قدرته على إدراك جوهر القاعدة القانونية والتماس ما يشبهها، وما تندرج تحته من قواعد المذهب المالكي خاصةً، والشريعة عامةً، وهذه مهمة صعبة لاختلاف صياغة كلٌ منهما، فالقانون يتسم بالتجريد والعموم، والنصوص الفقهية تقوم على تتبع المسائل والفروع الفقهية، فقد ترد نصوص من القانون الفرنسي لا يتصور ـ للوهلة الأولى ـ أن لها شبيهاً، ومع ذلك ترى الشيخ يلتقط الخيط الدقيق ويربط بينهما ويعقد مقارنة، ومثال ذلك مقارنته مع البند (٢٧)، وهذا نصه : (الحكم بالعقوبة أيّاً ما كانت على المذنب الغائب لا يستلزم الموت المدني إلا بعد مضيّ خمس سنوات، ابتداؤها من تاريخ تنفيذ الحكم الصوري على ذلك الغائب، ويباح له في أثناء هذه المدّة الحضور في المحكمة للتظلم) .

فقد بيّن أن الغائب البعيد (كإفريقيا من مكة) يحكم عليه القاضي غيابياً بعد سماع البينة وتزكيتها ويمين القضاء، ويسمي الشهود المعدلين لهم، وإذا ما عاد الغائب وأبدى مطعناً في تلك البينة نقض الحكم، مستدلاً على ذلك بنصوص من مختصر خليل وشرح الدردير قائلاً : "فالبند مناسب للمذهب في كون الغائب على حجته إذا قدم بعد الحكم عليه حال الغيبة" (٢).

فقد أتى الشيخ بخلاصة الأمر مع اختلاف التعبير والمصطلحات والصياغة، ألا وهي : قيام حقّ الغائب في الطعن بالحكم الصادر عليه حال غيابه . كما تبدو على الشيخ عبارة

---

(١) أقول نادرة ؛ لأن الدراسات المقارنة لم تنشط إلا في الآونة الأخيرة .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٥٦ .

الفقهاء من الدقة، وفهم المعنى، وحسن الاستدلال، واستنباط الحكم، وتحليل النصّ . ولعلّ تخصصه الشرعي والقضائي كان له أثر ظاهر في ذلك .

ـ أما الشيخ سيد عبد الله، فظهرت كفاءته من جانب آخر، ألا وهو إتقانه اللغة الفرنسية، الذي أتاح فرصة الاطلاع على القانون الفرنسي، فكانت نظرته إليه أدقّ، وتقويمه له أصدق، كيف لا وهو الذي درس الحقوق بجامعة (ليون) الفرنسية، وشملت دراسته فيها القانون الروماني وتاريخه، والقوانين الفرنسية وتاريخها، فهو عندما يقارن يقارن مع الأصل، بخلاف من يقارن مع ترجمة القانون، كالشيخ مخلوف، حيث اعتمد ترجمة الشيخ رفاعة الطهطاوي، ومن المعلوم أن المترجم مهما كان ضليعاً لا يستطيع نقل كتابٍ بدقة، فضلاً عن قانون عام، بروحه ومعناه .

فيبدو أن الشيخ مخلوف تميّز بمنهجيته العلمية أكثر، من حيث التزام المذهب المالكي، وتوثيق المقارنة من مصادر المذهب الأصيلة .

أما الشيخ سيد فقد كان أعرف بروح القانون الفرنسي، إلا أن منهجيته في المقارنة يلزمها التحديد والتوثيق .

المبحث الثاني

نماذج من المقارنات التشريعية

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : نماذج من مقارنات مخلوف .

المطلب الثاني : نماذج من مقارنات سيد عبد الله .

المطلب الأول

نماذج من مقارنات مخلوف

نموذج (١)

في الحجر على المحكوم عليه:

بند (٢٨) من القانون الفرنسي :

(المحكوم عليهم بالعقوبة في غيابهم، يضرب عليهم الحجر في أموالهم، ويمنعون من التصرف فيها، ومن التمتع في الحقوق المدنية مدة الخمس سنوات، أو إلى أن يحضروا في المحاكم، أو أن يقبض عليهم في أثناء هذه المدة، ويصير الحكم في أموالهم وحقوقهم كأموال الغائبين وحقوقهم، فيقام عليهم قيّم لحفظها وإدارتها بالمصلحة) .

ـ الفقه المالكي :

١٢- (المحبوس لقتل ثبت عليه بالبيّنة أو الاعتراف، يحجر عليه في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، كما في الدردير وحاشيته (١) .

فالبند مناسب للمذهب في الحجر في الجملة على من حكم عليه بالقتل الداخل تحت مطلق العقوبة)(٢) .

ويلاحظ على هذه المقارنة :

أن المصنف أوجد الخيط الرابط بين المسألتين، وهو الحجر على مال الغائب المحكوم عليه، وعلى المحكوم عليه بالقتل، وذلك حفظاً لحق الغير، وهذا يأخذ حكم تصرف المريض مرض الموت بماله .

قال ابن جزي : "ومريض يخاف عليه في العادة . . . فهذا هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ومما يخرج من ماله

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣/٣٠٧، المعونة، القاضي عبد الوهاب : ٢/١١٨١ ـ ١١٨٢، القوانين الفقهية، ابن جزي : ص٢١٢ .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٥٦ ـ ٥٧ .

بغير عوض، كالهبة والعتق، ولا يمنع من المعاوضة . . . وإنما الحجر لحق ورثته . . . ويلحق به من يخاف عليه الموت، كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل" [١] .

نموذج (٢)

في الإعسار بالنفقة:

بند (٢٠٩) من القانون الفرنسي :

(لو أعسر من تجب عليه النفقة، بحيث لا يستطيع الإنفاق، وأيسر من تجب له النفقة، بحيث يستغني عن جميع ما قدر له أو بعضه، جاز للمنفق أن يطلب إسقاط النفقة منه[٢]، أو تخفيفها وتقليلها) .

الفقه المالكي :

٦٩- (إذا أعسر الأب، بحيث لم يكن عنده ما يزيد على ما به أداء حقّ الزوجية، فلا مطالبة عليه، وإن أعسر الابن بما يزيد عنه، وعن زوجاته ولو أربعاً، وخادمه ودابته المحتاج إليهما؛ فليس عليه نفقة الوالدين . وإن أيسر الأب ببعض نفقة الابن؛ لم يجب عليه إلا ما أيسر به، وهما في الباقي من فقراء المسلمين، وإن أيسر من تجب له النفقة من الولد والوالدين بجميع النفقة؛ سقطت عمن تجب عليه، وإن أيسر ببعضها ؛ فعلى من تجب عليه نفقة التكميل، الكلّ مأخوذ من الدسوقي والحطّاب [٣]. وحينئذٍ فالبند موافق للمذهب، إلا أن سقوط النفقة في المذهب عمن ذكر لا يتوقف على طلب الإسقاط، كمفاد طلب البند) [٤].

فالملاحظ على هذه المقارنة :

أن الشيخ حدد نقطة الاتفاق بين القانون والفقه المالكي، وهي سقوط النفقة عن المطالب بها حال الإعسار، ثم بيّن ما يفترقان به، وهو أن هذا الحق يسقط عن صاحبه بمجرد ثبوت الإعسار، بخلافه في القانون، فإن ذلك لا يتحقق إلا بطلب وإقامة دعوى . فثمة دقة في تحديد المتفق والمفترق .

---

(١) القوانين الفقهية : ص٢١٢.

(٢) هكذا وردت، ولعلها (عنه) وهو الصواب .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢/٥٢٢، مواهب الجليل : ٥/٥٨٤، القوانين الفقهية ص١٤٨

(٤) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٨٧-٨٨.

نموذج (٣)

في إشهار الزواج:

بند (١٦٥) من القانون الفرنسي :

(يشهر عقد الزواج جهاراً، بحضور المأمور بتسجيل الأنساب المدني المعيّن بموطن أحد الزوجين) .

الفقه المالكي :

٤٦- (يستحب إعلان النكاح وإشهاره، بإطعام الطعام عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام :"أفشوا النكاح، واضربوا عليه بالدفّ"(١) . ويستحب أيضاً إشهاد عدلين عند العقد، غير من له ولاية العقد، من ولي أو وكيله، أما الإشهاد عند البناء فواجب شرعاً، وفُسِخَ النكاحُ إن دخلا بدونه . وأما غير العدل، من مستور الحال، فقيل : يكفي اثنان مستور حالهما، وقيل : يستكثر من الشهود . هكذا في شرح الدردير والدسوقي عليه(٢)) (٣).

ويلاحظ على هذه المقارنة :

أن الموافقة ظاهرة بين المادة القانونية والفقه المالكي، وإن لم ينصّ عليها المصنف، ألا وهي وجوب إشهار عقد الزواج عموماً، وإن اختلفت صورته، فهي في الشريعة شهادة شاهدي عدل عند البناء، أما في القانون فهي التسجيل الرسمي لدى دائرة الأحوال المدنية المختصة بذلك .

---

(١) الترمذي (١١٠١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وفي رواية أخرى له ضعيفة من طريق عيسى بن ميمون : "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" فيض القدير، للمناوي : ٢/١١، حديث رقم ١١٩٨، وقال المناوي: "قال : أعني الترمذي : وعيسى هذا ضعيف، انتهى، وجزم البيهقي بصحته، وقال ابن الجوزي : ضعيف جداً، وقال ابن حجر في الفتح : سنده ضعيف، وقال الديلمي في تخريج أحاديث الهداية : ضعيف لكن توبع ابن ماجه راجع فيض القدير، للمناوي : ٢/١١ حديث رقم (١١٩٨)

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢/٢١٦، مواهب الجليل، الحطاب : ٥/٢٩، القوانين الفقهية، ابن جزي : ص١٣١، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د . الشقفة : ٣/١٥٥-١٥٦.

(٣) المقارنات التشريعية، مخلوف : ص٧٤.

المطلب الثاني
نماذج من مقارنات سيد عبد الله

نموذج (١) : أهلية الشخص

القانون الفرنسي بند (٢٢) :

(الأهلية للشخص هي صفة شرعية للشخص يتمتع بها لممارسة حقوقه المدنية، وهي الأصل، وعدم الأهلية هو الاستثناء، وعدم أهلية التصرف يمكن وجودها في التمتع بالحقوق وفي ممارسة الحقوق، فالطفل يكون أهلاً لملكية الحقوق، ولكن لا يباشرها بنفسه قبل (٢١سنة)، بل يباشرها بمن يمثله، ولا يكون أهلاً للزواج، ولا للوصية، ولا للإقرار بالنسب ما دام قاصراً، فهو ممنوع من التمتع بالحقوق . وأسباب عدم الأهلية هي : صغر السنّ، والتغيير في العقل (العته والجنون)، الأنوثة في الزواج، وبعض أحكام جنائية).

بند (٢٣) القانون الروماني :

(الأهلية هي الأوصاف المعتبرة قانوناً ليتمتع بها الشخص لممارسة حقوقه، ولا توجد الأهلية الشرعية ليكون الشخص أهلاً للتصرف إلا إذا كان ذا عائلة، وكان حرّاً ومواطناً، فإن فقد شرطاً من هذه الشروط فقد أهليته الشرعية) .

بند (٢٤) التشريع الإسلامي :

الأهلية الشرعية : هي صفة تمكّن الشخص قانوناً من الإلزام والالتزام، والأهلية هي الأصل، وعدم الأهلية هو الاستثناء . ويمكن أن يتمتع الشخص بالملكية دون حقّ التصرف فيها، أو حقّ مباشرتها، كالصغير والمجنون، فيملكان بواسطة الوصي أو القيّم ؛ فلا يباشر الصبي غير المميز ومن في حكمه شيئاً إطلاقاً . فإذا بلغ رشيداً أخرج من حجر أبيه، يتصرف كما يشاء، فإذا كان محجوراً عليه قبل الرشد وبعد البلوغ فحينئذٍ لابد لصحة تصرفه أن يفك حَجْره [١]، ومتى بلغ يكون أهلاً للزواج بنفسه، وصحّ إقراره متى كان مكلفاً شرعاً وغير محجور عليه في المعاملات [٢]، وغير متهم في إقراره لأصل غير مكذب للمقرّ، ولم يكذبه عقل ولا عادة ولا شرع) [٣] .

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد : ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١، مواهب الجليل : ٦ / ٦٥٧ .

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي : ص٢٠٧ .

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١ / ٩٨ ـ ١٠١ .

فعلى هذه المقارنة نلحظ ما يلي :

١- الإسهاب في إيراد البند في القانون الفرنسي، ولعل سبب ذلك ترجمة الشيخ للقانون بنفسه، أما نصوص القانون المترجمة لدى الشيخ مخلوف فجاءت موجزة .

٢- إيراد القانون الروماني بعد القانون الفرنسي، وربما كانت غايته بيان أن صلة القانون الفرنسي بالفقه المالكي أوثق منها بالقانون الروماني، ردّاً على من يزعم أنه أصل القانون الفرنسي وحده كما أسلفنا .

٣- تسلسل أرقام البنود في الأنظمة الثلاثة (بند٢٢) جاء فيه نصّ القانون الفرنسي، و(بند٢٣) نصّ القانون الروماني، و(بند٢٤) نصّ التشريع الإسلامي) .

٤- لم يذكر أي نصٍّ أو ما يشير إلى الفقه المالكي، سوى ما ذكره في مقدمة كتابه، أنه مقارن مع الفقه المالكي .

٥- عدم الإشارة إلى موافقة المذهب أو لا، كما يفعله مخلوف، ولا سيما أن سيد حدّد منهجه بأن المقارنة شاملة لجميع بنود القانون، غير قاصرة على ما له شبه كما فعل مخلوف.

نموذج (٢)

التفريق الجسماني:

القانون الفرنسي بند (١٩٠) :

(وهو إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكنٍ واحدٍ بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً) .

هذا الحكم مأخوذ من القانون الكنائسي حيث لا طلاق .

بند (١٩١) التشريع الإسلامي:

(هذا التفريق ليس في الإسلام، فإما مطلقة، وإما زوجة، ولا ثالث لهما . أما جلب الشقاء والتعاسة لزوجين في الحياة بالتفريق بينهما فلا يقبله عقل، ولا يطابق ما وجد الإنسان لأجله على وجه الأرض، وفيه كل الظلم، وفيه مخازٍ ومعايب، وترتكب فيه كل أنواع الموبقات) [١].

(١) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ٢٦٤ .

ويلاحظ على هذه المقارنة :

١- أن الشيخ لم يقصر مقارنته على المتشابه، بل شمل جميع موادّ القانون الفرنسي، وهذا النموذج دليل على ذلك، حيث لا صلة البتّة بين القانون والشريعة في هذه المسألة . وقد أظهر الشيخ هذا المعنى دون التصريح بذلك .

٢- ميل الشيخ إلى إظهار الجانب الدعوي بمقارنته، حيث بيّن تهافت القانون أمام الشريعة، في هذه المسألة، وذلك بمخالفته للقواعد المنطقية والإنسانية . كما أن هذه المقارنة لا تخلو من لمز النظام الكنائسي القائم على الديانة المحرفة، والذي استمد القانون ذلك منه، حيث لا طلاق البتّة ! .

نموذج (٣)

نتائج دعوى إنكار الأبوة

القانون الفرنسي بند (٢٠٩) :

(متى نجحت دعوى إنكار الأبّوة وحكم فيها ينتج أمران :

أولاً : حرمان الولد من التمتع بشرعيته، ومن كل علاقة الأبوة مع زوج أمه .

ثانياً : توجد البنوة الطبيعية [١] لهذا الولد بالنسبة للأم .

وللحكم الذي يصدر بنفي الأبوة، أو برفض الدعوى، قوة الشيء المحكوم فيه قِبَل الجميع.

بند (٢١٠) التشريع الإسلامي:

(متى نفى الزوج نسب الولد الذي أرادت أمه إلحاقه به في المواضع التي يجوز له نفيه بلا لعان، ومتى تمّ اللعان بين الزوجين، أو نكلت الزوجة وحُدّت أو لم تُحدّ، وحكم القاضي بالتفريق وبنفي نسب الولد، حُرِم الولد من نسبته إلى من نفاه، وقطعت كل علاقة بين الولد وبين من نفاه، وأصبح الولد منسوباً لأمه، يرثها

وترثه، ونسبته لأولادها أخ لأم، والحكم الذي يصدر بنفي نسب الولد أو إثباته يحوز قوة الشيء المقضي فيه، يعارض به الكافّة) [٢] .

(١) حدد البند (٢١٣) معناها، وهي : العلاقة التي بين ولد وأبويه حينما كانا مجتمعين بغير زواج، سواء أكان في وقت العلوق، أم في وقت الولادة، أم في وقت الحمل .
[المقارنات التشريعية، سيد : ٢/ ٢٨٨].

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ٢٨٧.

ويلاحظ على هذه المقارنة :

١- أن البند مطابق للشريعة الإسلامية عموماً، والفقه المالكي خصوصاً [١]، ومع ذلك لم يشر المصنف لهذه الموافقة، كعادته .

٢- أن البنوة الطبيعية - التي سماها القانون بذلك - توازي في المعنى نسب الولد إلى أمه في الشريعة الإسلامية، عند نفي الوالد ذلك، أو عندما تحصل الولادة من الزنى، وحبذا لو أشار المصنف إلى هذا المعنى .

(١): بداية المجتهد، ابن رشد : ٢/١٢٢، القوانين الفقهية، ابن جزي :ص١٦١، مواهب الجليل، الحطاب : ٦/٦٤٤-٦٤٥.

الخاتمة

وبعد، فهذه دراسةٌ قمت بها حول مقارنتيْن اثنتيْن بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي، لاح من خلالها أفق الحقيقة جلياً، وظهرت الدلائل والقرائن واضحة، تؤكد أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي فعلاً، وإن جحد أهله ذلك، وسار على نهجهم من سار من رجال القانون . ومن خلال هذه الدراسة ظهرت لي بعض النتائج، أجملها فيما يلي :

١- أهمية الدراسات الشرعية المقارنة، فبها تظهر عظمة شريعتنا، وتتأكد القدرة على المواكبة، لا كما وصفها البعض بالتخلف والجمود .

٢- أن ثمة منبهرين بالقانون الغربي من أبناء جلدتنا، يدافعون عنه، ويغارون عليه أكثر من غيرتهم على الشريعة الإسلامية، ويرفضون فكرة صلته بالفقه المالكي .

٣- أن سيادة الفقه المالكي في إسبانيا وجزءٍ من فرنسا لعدة قرون حقيقةٌ تاريخيةٌ لا ينكرها إلا مكابر .

٤- أن دراسة الشيخ مخلوف في مقارنته مع القانون الفرنسي كانت أكثر التزاماً وتقيداً بالمذهب المالكي من دراسة الشيخ سيد عبد الله .

٥- أن مقارنة مخلوف كانت قاصرة على مسائل الاتفاق بين الفقه والقانون، أما مقارنة سيد فكانت شاملة للمتفق والمفترق .

٦- اختلاف موقف الباحثين من القانون الفرنسي :

- فمخلوف لا يرى مانعاً من تطبيقه، والعمل به، فيما لا يخالف الشريعة .

- أما سيد : فيراه مصيبةً وبلاءً ! ينبغي التخلص منه واستبدال الشريعة به.

٧- اختلاف غاية الباحثين من المقارنة :

- فمخلوف : غايته إظهار عظمة التشريع الإسلامي، وقدرته على المواكبة، وتفنيد الدعوى التي تصفه بالجمود وضيق الأفق .

- أما سيّد : فغايته التأكيد على حقيقة ضائعة، هي أن معظم القانون الفرنسي مقتبس من الفقه المالكي .

٨- ظهور قدرة وكفاءة كلٍّ من الباحثَيْن - رحمهما الله تعالى - في تناولهما هذا المشروع الرائد الكبير، على اختلافٍ في المنهج والقصد .

٩- اختلاف طبيعة المقارنة بين الباحثين :

- فمخلوف : بدت دراسته أكثر دقة وإيجازاً، وتمثلاً بمنهج الفقهاء .

- أما سيّد : فكانت أكثر شمولاً واستطراداً، ولا تخلو من الجانب الدعوي.

١٠- أدّت دراسة مخلوف إلى نتيجتيْن متباينتيْن :

- الأولى : مباشرة، وهي تأكيد الثقة بالفقه الإسلامي، ودفع التهمة عنه .

- الثانية : غير مباشرة، وهي تبرير البعض العملَ بالقانون الفرنسي، بحجة : (أنّ بضاعتنا رُدّت إلينا) .

هذه هي النتائج، أما التوصيات فأوجزها على النحو التالي :

١- أن تُولي الجامعات والمؤسسات العلمية عنايةً بالدراسات الشرعية المقارنة، وتعقد ندوات في ذلك ؛ لما لها من أثر طيب، ومصلحة ظاهرة .

٢- تخصيص دراسات في المستقبل أكثر تعمقاً، للتأكيد على تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي .

٣- أن تترجم هذه الدراسات المقارنة التي أظهرت فضل الشرعية الإسلامية وعظمتها إلى اللغة الفرنسية وغيرها ؛ ليقف المنصفون من الغرب على الحقيقة .

٤- أن تعقد مؤتمرات متتالية على غرار هذا المؤتمر ؛ لتنهض بالتراث الإسلامي، ولتبرز فقهاء المذاهب ومؤلفاتهم من جديد .

٥- الإعلان عن مثل هذه المؤتمرات، والترشيح لها قبل مدة أسبق من ذلك، ولتكن سنةً على الأقلّ ؛ ليتسنى للباحثين استيفاء البحث من كل جوانبه، والتعمق في دراسته .

وفي الختام، أقول : إن مثل هذه الدراسة المتواضعة لا تفي بالغرض كما ينبغي، إنما هي مساهمة في هذا المؤتمر الكبير، وإدلاءٌ بدلوي ما أمكن، فإن أصبت فلله الفضلُ والمنّة أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء : ٧ رمضان ١٤٢٣هـ

المصادر والمراجع

حسب الترتيب الألف بائي:

١- أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، د . محمد حسين محاسنة، دار الكتاب الجامعي، العين، ط / ١، ٢٠٠٠م .

٢- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٤م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط / ١١، ١٩٥٥م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط / ٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٤- البداية والنهاية، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط / ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار أبي حيّان، القاهرة .

٥- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، لبنان .

٦- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، ط / البابي الحلبي .

٨- حقوق الإنسان في الإسلام، د . محمد الزحيلي، ط / ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق .

٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط / مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، عبد الحيّ بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط / ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١١- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د . محمد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، ط / ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الحديث، القاهرة .

١٣- قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، د . السيد عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١م .

١٤- القوانين الفقهية، ابن جزيّ الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ط / دار القلم، بيروت .

١٥- لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

١٦- مبادئ القانون لرجال الأعمال السعودي د . محمد إبراهيم أبو العينين، ط/١، ١٤٠١هـ- ١٩٦٠م، نشر مكتبة تهامة، جدة .

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .

١٨- المقارنات التشريعية، مخلوف المنياوي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق : د . محمد أحمد سراج، د . علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط / ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٩- المقارنات التشريعية، سيد عبد الله الحسين (ت ١٩٦٥م تقريباً)، تحقيق : د . محمد أحمد سراج، د . علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٢٠- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط / ٣٦ .

٢١- مواهب الجليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٢٢- موسوعة التاريخ الإسلامي، د . أحمد شلبي، ط / ٤، ١٩٧٥م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .

مناقشات وتعقيبات

د. جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الشكر للأخوين الكريمين اللذين تفضلا ببحث المقارنات التشريعية بين فقه الإمام مالك والقانون الفرنسي أو استمداد القوانين الغربية من فقه الإمام مالك، والحقيقة باعتباري من الذين درسوا القانون وأيضاً لهم بعض الاطلاع البسيط في الفقه الإسلامي أؤكد على الحقيقة التالية وهي أن فقه الإمام مالك خصوصاً قد أثر في التشريع المدني الفرنسي لأننا نقلنا عنهم القوانين المدنية وخاصة في دول شمال أفريقيا ومصر، وأستاذنا في ذلك هو المرحوم السنهوري رحمه الله، الذي شارك في وضع القوانين المدنية العربية أغلبها، وقد درس في فرنسا ونقل إلينا القانون المدني الفرنسي مع بعض الإشارات إلى الفقه الإسلامي ثم بعد ذلك عندما تعمقنا في الفقه المالكي والفقه الإسلامي وجدنا فعلاً أن هناك نظريات في الفقه المالكي هي أسبق من مدونة نابليون التي أخذ عنها القانون المدني الفرنسي، ففقه الإمام مالك أسبق في الوجود، وبالتالي يمكننا أن نقول بوجود هذا التأثير وخاصة فيما يتعلق ببعض النظريات، نظرية الحيازة، مثلاً نظرية الدعوة البوليسية التي تسمى في القانون المدني بالدعوة البوليسية، وهي منع التصرفات الضارة للمدين قبل الحجر عليه، هذه لا توجد إلا في فقه الإمام مالك، وفقه الإمام مالك هو أسبق من القانون المدني الفرنسي ما في ذلك شك.

الأخ الذي أشار أيضاً إلى ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية وهو صياغة لمذهب الإمام مالك في شكل مواد قانونية وضعه الشيخ محمد بن عامر من بنغازي في ليبيا، وهذا الكتاب يعتبر مجهولاً للكثيرين، وهو صاحب تجربة وسابق فيها في فقه الإمام مالك، لا شك أن هناك من سبقه في الفقه الحنفي مجلة الأحكام العدلية وأيضاً الشيخ المرحوم قدري باشا رحمه الله عندما وضع كتاب مرشد الحيران وبعض التشريعات الأخرى. المهم في موضوع المقارنة هو أن نشير إلى نقطة هامة يجب علينا أن نوصي أو نتصدى لها، وهي أنه طالما نحن ندرس هذه الجواهر وهذه الأحكام الفقهية وهذه الأشياء التي تُميز الشريعة الإسلامية والفقه

الإسلامي لماذا لا نقوم بصياغتها أو تطبيقها في الواقع المعاصر يعني عندما تكون قوانيننا المدنية تسمح بالربا وبالفوائد وبالمضاربة غير الشرعية وبأشياء أخرى لا تقرها الشريعة الإسلامية، ونحن لدينا مثل هذه القواعد، فلماذا لا نوصي بتطبيق الأحكام الشرعية عموماً دون الاقتصار على مذهب مالك، لأن الأحكام الشرعية أو الفقه الإسلامي كله غني بالقواعد. شكراً والمعذرة

١. نجيب بوحنيك:

تدخلي إن شاء الله عز وجل سيكون ضمن محاضرتي: تأثير الفقه المالكي في القوانين الغربية المعاصرة. لكي نعرف الإشكال ينبغي أن نرجع إلى السيد عبد الله علي حسين الذي كتب كتابه «المقارنات التشريعية» فهو أولاً عالم من علماء الأزهر الشريف، بعد أن تفقه في الأزهر الشريف أراد أن تكون له نظرة على القانون فسافر إلى فرنسا وعندما سافر إلى فرنسا وأراد تسجيل بحثه أصيب بدهشة كبيرة عندما رأى أن هذه القوانين الفرنسية مستمدة من الفقه المالكي، ومن باب الأمانة العلمية سأنقل أولاً كلام عبدالله علي حسين ماذا يقول في هذا الشأن، وفي النقطة الثانية سأنقل للأستاذ الليبي الذي قال إنه لا يوجد هناك تأثير سأنقل له بعض أقوال علماء الغرب الذين يقرون بهذا التأثير.

أولاً: عبد الله علي حسين يقول – وقد سجل هذا الأخير دهشته عند اكتشافه أثناء تقدمه في دراسته الحقوق بفرنسا أن نصوص القانون هي نصوص الفقه الإسلامي خصوصاً في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه – فقال: «وقد كنت كلما تقدمت في الدراسة بجامعتهم أجد النصوص هي النصوص بل والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الإسلامي خصوصاً ومن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه».

النقطة الثانية: من باب قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها..﴾ هذه بعض أقوال ووثائق علماء الغرب وتوصيات المؤتمرات المنعقدة في أوربا وأمريكا في مدى تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الغربية، أولاً يقول سانتي لانا: أحد القانونيين الكبار يقول: من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي – يقصد الإسلامي – هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل

شركات محدودة المسؤولية وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري وحتى ولو نحينا هذا كله جانباً فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديث وفي هذا تكمن العظمة الدائمة لهذا التشريع.

٢- كتب ألفونس التاسع إمبراطور الغرب أول مدونة قانونية في أوربا في القانون الدولي الحديث وقد استمدها من قانون الولايات في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام ٦٧٩هـ فكانت اقتباساً فعلياً من الشريعة الإسلامية وفقاً لمذهب الإمام مالك رحمه الله.

تعقيب الدكتور الموسى على المناقشات:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

استشكل الدكتور الصديق عمر يعقوب تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي بالذات دون غيره، والجواب على ذلك ما ذكرنا من أن الفقه المالكي ساد الأندلس وفرنسا أو جزءاً من فرنسا لمدة سبعة قرون، فهذا هو السبب، كما أن شرق أوربا مثل بلغاريا وما جاورها لا يزالون متأثرين بالفقه الحنفي بسبب الفتح العثماني الذي دخل تلك البلاد.

أما قوله: إن مقولة «هذه بضاعتنا ردت إلينا» ما أعجبته، فأنا أقول: إن هذه العبارة إنما ذكرناها على سبيل أن من استساغ تطبيق القانون المدني اتكأ على هذه المقولة لا اقتناعاً أو مدافعة عنه، لأن تطبيق القانون المدني أو غيره من القوانين الوضعية لا يجوز وإن وافق الشريعة، لأن الاعتبار بالمصدرية لا بالموافقة أو المخالفة. والله أعلم

دراسة بعض أحكام القانون المدني الليبي ونظائرها في مذهب الإمام مالك
(عرض وتحليل)

إعداد

د. جمعة محمود الزريقي*

* مستشار بالمحكمة العليا بطرابلس الغرب، وأستاذ جامعي، حصل على الماجستير من كلية التربية بجامعة الفاتح عام (١٩٨٤م) في القانون الخاص وكان عنوان رسالته: «التوثيق العقاري وأثره في استمرار الملكية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في التخصص نفسه عام (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «دور المحافظ العقاري في تحقيق الملكية». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

يتميز الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه بثروة فقهية كبيرة، ولا أعتقد أن أمة من الأمم تملك مثلها، وفيها اجتهادات العلماء والفقهاء لمدة طويلة تصل إلى خمسة عشر قرناً من الزمان، يضاف إلى ذلك تنوع في الاجتهادات وفقاً للمدارس الإسلامية السنية والشيعية وغيرها، وفي ذلك مثار اعتزاز المسلمين بهذا الموروث الثقافي الكبير الذي عاش معهم، ومازال يمدهم بالحلول للكثير من الحوادث والمستجدات، وعلى مر العصور، من خلال التشريع والفتوى والدراسات والأبحاث الفقهية، ومع هذا الكم الكبير من القواعد والأحكام والنظم والنظريات، فقد جاءت فترة زمنية ابتليت فيها البلدان العربية والإسلامية بالاستعمار الغربي، قام خلالها بتطبيق تشريعاته التي جلبها معه لتنظيم المجتمع المسيطر عليه، وبالتالي أضحت قواعد وأحكام التشريعات الغربية هي السائدة من خلال القوانين التي أصدرها، مازال بعضها سارياً حتى الوقت الحاضر، سواء في التشريعات المدنية أو التشريعات الجنائية، ونحن نعيش الآن فترة العودة إلى الفقه الإسلامي بعد الاستقلال، وخاصة أن أغلب الدول العربية والإسلامية تنص في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، الأمر الذي يجب معه تجديد البحث في تشريعاتنا القائمة، ومقارنتها بالأحكام والقواعد الشرعية، حتى نوفق في إعادة صياغتها بما يتلاءم مع معتقداتنا وتراثنا وأحكامنا الشرعية.

وليس معنى ذلك وجود إحجام في السابق عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو الابتعاد عنها، فالغالبية من الدول الإسلامية تطبق أحكام القانون المدني بما يوافق الشريعة الإسلامية (ليبيا مثلاً)، ولكن أغلبها مازال تشريعها المدني يسير على منوال القوانين المدنية الغربية، وخاصة أتباع المدرسة القانونية الفرنسية، كما أن الدراسات ما فتئت تقدم لنا بين الحين والآخر بعض الاجتهادات التي تبرز المقارنة بين قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين المشتقة من مصادر غربية، وفي هذا يجب التفريق بين تقنين الفقه، وبين الدراسات المقارنة.

ففي تقنين الفقه الإسلامي، أي صياغة أحكامه على نمط النصوص المعاصرة في شكل مواد مبوبة، توجد العديد من التجارب، منها مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة

العثمانية بين سنتي (١٨٦٩-١٨٧٦) وهي مشتقة من فقه المدرسة الحنفية، واجتهادات الأستاذ محمد قدري باشا في آواخر القرن التاسع عشر، والذي وضع ثلاثة مشروعات قوانين هي: (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) قانوناً مدنياً، وكتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، و(قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)، وكل هذه المؤلفات في الفقه الحنفي، وهناك محاولة في الفقه المالكي لم يعرفها الكثيرون، وهو كتاب: (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)، ألفه الأستاذ محمد بن محمد عامر، المحامي الشرعي في مدينة بنغازي سنة (١٩٣٧)، وقد صاغه في شكل مواد قانونية بلغت (٩٢٨) مادة، وقسمه إلى أربعة أقسام: في القضاء ومتعلقاته، وفي الحقوق العائلية والأحوال الشخصية، وفي المعاملات والتبرعات، والمواريث، إضافة إلى بعض النماذج في عقود المعاملات والتبرعات، وقد استند فيه إلى مصادر فقهية عديدة، أغلبها هي أمهات الفقه المالكي[١] أما الفقه الحنبلي فتوجد فيه محاولة تقنين، وهي التي قام بها أحمد بن عبدالقادر، الذي عاش فيما بين عامي (١٣١٤-١٣٩٣) هجرية، وهي بعنوان مجلة الأحكام الشرعية، وقد نشرت لأول مرة في المملكة العربية السعودية عام (١٤٠١) هجري (١٩٨١) / تحقيق الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان[٢].

ذلك فيما يتعلق بالنصوص الشرعية المصاغة على شكل قواعد قانونية، أما فيما يخص الدراسات المقارنة بين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، والنصوص القانونية، فالمحاولة

---

(١) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للأستاذ محمد محمد بن عامر، المحامي الشرعي في بنغازي ليبيا (ت ١٩٦١)، والجدير بالذكر ان المحاولة الأولى لتقنين الفقه المالكي تمت في تونس عن طريق لجنة خاصة برئاسة المستشرق سانتيلانا وعضوية مجموعة من العلماء، شكلت بتاريخ ٦ /٩/١٨٩٦ لوضع مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وقد صدرت المجلة بتاريخ ١٥ /١٢/١٩٠٦، وجاءت مواد منبثقة من القانون المدني الفرنسي وأحكام الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك ومذهب أبي حنيفة في بعض الأحيان، كما أنها لم تتضمن نصوصاً تتعلق بالأحوال الشخصية أو نظام للملكية العقارية، ملكية الأراضي في ليبيا، للأستاذ الدكتور محمد عبدالجواد محمد، ص ١١٥ نشر جامعة القاهرة فرع الخرطوم ١٩٧٤م.

(٢) المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، تاليف الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (١٢٣٥-١٢٩٥هـ) ص٦ الجزء الأول، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور على جمعة محمد، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط أولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

الأولى كانت للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (١٢٣٥-١٢٩٥ هـ) في كتابه المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، وفي هذا الكتاب ركز المؤلف على إجراء المقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون المدني الفرنسي، وتحديد بيان أوجه التشابه بين الأحكام الشرعية المتضمنة في المذهب المالكي، وبين أحكام القانون الفرنسي، وقد اقتصر على ذلك دون الخوض في القانون الجنائي، كما جاء في عنوان الكتاب، وقد نشرت هذه المحاولة مؤخراً (١) والمحاولة الثانية للأستاذ قدري باشا صاحب مشاريع القوانين المشار إليها سابقاً، حيث توجد مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمصر وعنوانها: «بيان المسائل الشرعية التي وجدت في القانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»، وهي تقع في مائة وأربع عشرة ورقة من وجهين(٢) أما المحاولة الثالثة فهي للشيخ سيد عبدالله علي حسين، الذي درس الحقوق في فرنسا والفقه الحنفي والمالكي في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ووضع كتاباً أطلق عليه المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وقد نشر هذا العمل في أربعة أجزاء عام (١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧)، ثم لم يطبع بعد ذلك(٣) تلكم هي المحاولات الرئيسية، ولكن ذلك لاينفي وجود مقارنات أخرى في ثنايا الكثير من كتب القانون والفقه، وربما يكون من أشهرها كتاب الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي»، وهي دراسة موسعة تتعلق بمصادر الحقوق، مع توسع في نظرية العقد، وقد شملت المقارنة الفقه الغربي مع مختلف المدارس الإسلامية.

بعد هذه المقدمة والتي كان القصد منها الإشارة إلى الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، وأهميتها، وللدخول في إجراء بعض المقارنات تتعلق بنظرية مشهورة في فقه القانون، وهي محل إعجاب وانبهار من قبل المتخصصين في هذا المجال، مع أن هذه النظريات مطروحة ومتناولة من قبل فقهاء المذهب المالكي، بما يتسع له المقام في هذا البحث الذي قصد به المشاركة في ندوة علمية، ويمكن أن نشير إلى نظرية الحيازة، وإلى الدعوى

---

(١) المقارنات التشريعية - المصدر السابق - ص ٦ / ١ .
(٢) المصدر السابق - ص ٦ / ١ .
(٣) المصدر السابق - ص ٦ / ١ .

البوليصية، ونطاق الملكية، وهلاك المبيع، وقاعدة الضمان، مقارنة بين فقه المدرسة المالكية والفقه القانوني، على أن تكون المقارنة بين القانون المدني الليبي المنقول أصلاً عن القانون المصري ذي الأصول الفرنسية.

وقبل أن نقوم ببحث بعض النظريات القانونية ومقارنتها بنظائرها في الفقه المالكي، لابد من الإشارة إلى قاعدة مفيدة وضعها المرحوم الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، وهي مهمة في الدراسات المقارنة حيث قال: (لايجب أن يكون هم الباحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك، يجب إبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن تبنى محاولة التقريب على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقتضي الدقة والأمانة العلمية أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لايكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم)[١] وسوف تقتصر المقارنة على نصوص القانون المدني الليبي بالنظر لاشتقاقه من القانون المدني المصري المأخوذ أصلاً عن القانون المدني الفرنسي[٢]مع الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على القانون المدني الليبي بما يجعله موافقاً للشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى عدم إمكانية المقارنة مع كل النصوص القانونية لكافة التشريعات العربية ذات الأصول الفرنسية لكثرتها.

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، للأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، ص٦ الجزء الاول، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٢) أسياسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، الدكتور عبدالقادر شهاب، ص٨٦، منشورات جامعة بنغازي، ط أولى ١٩٩٠، وقد جاء فيه: أن القانون المدني الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ جاء نسخة طبق الأصل من القانون المصري الجديد الذي صدر عام ١٩٤٨ والذي يرجع في أصوله التاريخية إلى مدونة نابليون الصادرة سنة ١٨٠٤، وانظر أيضاً أطروحة دكتوراه بعنوان: الشريعة الإسلامية ومركزها من مصادر القانون، ص ٦١٧/٢ قدمها الأستاذ إبراهيم المشعال إلى كلية التربية جامعة السابع من إبريل بالزاوية ونوقشت يوم ٢٠٠١/٧/ ٣٠ ف.

المبحث الأول: نظرية الحيازة في القانون والفقه المالكي

الحيازة: سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو أي حق عيني آخر على هذا الشيء[١] وقد نص المشرع الليبي على الأحكام المنظمة للحيازة في القانون المدني الليبي، المواد (٩٥٣-٩٨٨)، وهذه النصوص تضم نوعين من الأحكام، **النوع الأول**: يتعلق بمظاهر الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق القائم الموجود، وهذا النوع يقصد به حماية الأوضاع الظاهرة، فمن كان حائزاً لحق عيني اعتبر صاحب الحق لحين إثبات العكس (مادة ٩٦٨ مدني)، **أما النوع الثاني** من الأحكام: فيتعلق بالأسباب المكسبة للحق العيني استناداً للحيازة، وقد تعرض هذا النوع للإلغاء مؤخراً على النحو الذي سنوضحه فيما بعد.

الحيازة وفقاً للقانون المدني

وضع المشرع الليبي الشروط التي يجب توافرها في الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق، ونص عليها في المواد (٩٥٣-٩٥٥) من القانون المدني، وهذه الشروط هي التي تدل على مظاهر الحيازة، والتي حماها المشرع بدعاوى الحيازة الثلاث المنصوص عليها في القانون المدني في المواد (٩٦٢-٩٦٦)، ونظم طريقة رفعها أمام القضاء في الباب السابع من قانون المرافعات المواد (٧٩٣-٨٠٠) وذلك على النحو التالي:

شروط الحيازة:

يتضح من تعريف الحيازة أنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل حقاً من الحقوق عليه، وبالتالي يجب أن يتوافر في الحيازة عنصران، عنصر مادي يتمثل في السيطرة الفعلية، وعنصر معنوي يتمثل في نية ظهور الحائز بمظهر الحق[٢].

العنصر المادي:

يتكون العنصر المادي للحيازة من الأفعال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء، وذلك بما يتفق عادة مع طبيعة الشيء المحاز، أو بما أعد له، فحائز الأرض الزراعية يقوم بحرثها

(١) شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، للدكتور علي علي سليمان، ص٢٤٢، منشورات جامعة بنغازي، بدون تاريخ.

(٢) الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، الدكتور محمد علي عمران، ص١٧٨ منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧٦.

وزرعها، أو غرس الأشجار بها، وحائز السكن يكون بالسكنى فيه عادة، وهكذا، ويشترط في الأعمال المادية أن تكون من الكثرة والأهمية بحيث تكفي للدلالة على وضع اليد على الشيء، وتفيد معنى السيطرة عليه.

ويشترط لقيام العنصر المادي للحيازة أن تتوافر في السيطرة المادية مظاهر إيجابية تدل عليها فالسيطرة المادية-كما قررتها المحكمة العليا- لاتثبت على الأراضي الفضاء بشهادة الشهود إلا إذا دلت شهادتهم على قيام مظاهر إيجابية تدل على هذه السيطرة، وأدناها تسوير الأرض وعلم الكافة بسيطرة الحائز[١]، أما التصرفات، فلا تدل على العنصر المادي للحيازة، فتأجير الشيء قد يكون من غير حائز، مثال ذلك ناظر الوقف الذي يؤجر أرض الوقف، أو الشخص الذي يبيع ملك غيره، إذ العبرة بوضع اليد الفعلي لابمجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لايطابق الحقيقة.

ولايشترط أن يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بنفسه، وإنما يجوز أن تكون سيطرته المادية بوساطة غيره، فقد نصت المادة (٩٥٥ / ١) مدني على أنه: (تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة)، ومثال ذلك حيازة التابع لحساب المتبوع، أو الوكيل لصالح موكله، وكذلك المستأجر والمستعير، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا، بأن المورث كان له من ينوب عنه في إدارة ممتلكاته أثناء غيابه، فإن مؤدى بقاء السيطرة المادية لمالك الأرض مورث الطاعنين ولوكيله الذي ينوب عنه[٢].

غير أن السيطرة المادية على الشيء يجب ألا تكون على سبيل التسامح من قبل صاحب الشيء، أو أنه رخصة من المباحات، ففي هذه الحالة لا يترتب على الحيازة الأثر القانوني، ولا يمكن اعتبارها حيازة صحيحة، فقد نصت المادة (٩٥٣ / ١) من القانون المدني على أنه (لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات، أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح)، وعلى ذلك فإذا فتح مالك العقار مطلاً على الأرض

---

(١) طعن مدني رقم ١٨/٣٦ ق صادر بتاريخ ٢٠ /٦/ ١٩٧٢، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، ص ٤ / ٧٢٥ إعداد المستشار عمر عمرو، منشورات مكتبة الفكر بطرابلس ١٩٧٤ .

(٢) المجموعة المفهرسة- المصدر السابق- ص٧٣٢/ ٤ .

الفضاء المملوكة لجاره، فإن ذلك لايكسبه حقاً فتحمل الجار له كان على سبيل التسامح، وكذلك المرور في الأرض الفضاء، فقد قضت المحكمة العليا بأن الأرض الفضاء غير المسورة يترك للكافة المرور منها باعتباره من المباحات التي تجري على سبيل التسامح[١]، غير أنه إذا طلب صاحب الشيء من جاره الكف عن استعمال الشيء ونازعه الأخير مدعياً أنه يستعمل حقه، فحينئذ تنقلب تلك الأعمال لتدل على الحيازة بدلاً من استعمال الشيء على سبيل الرخصة أو التسامح[٢].

والحيازة لاترد إلا على الأشياء المادية، فهي وحدها يمكن أن تكون محلاً للحيازة الدالة على الحق العيني، فلا ترد الحيازة على الحقوق الأدبية أو المعنوية، فمن حاز مخطوطاً من تأليف غيره، أو لوحة فنية هي من عمل الغير، فلا يكون له أن ينسبها لنفسه، وإن كان له تملكها مادياً، ويستعملها لنفسه[٣].

العنصر المعنوي:

إن الأعمال التي يباشرها الحائز على الشيء من الناحية الواقعية، لابد أن يكون القصد منها التعبير عن الحق العيني الذي يستند إليه الحائز، فإذا انعدم هذا القصد أصبحت الحيازة عرضية، غير أن السلطة الفعلية التي يمارسها الحائز على الشيء تتضمن توافر العنصر المعنوي، وكلما كانت هناك سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء، وهو يقصد ممارستها، كانت هناك حيازة صحيحة[٤]، ونتيجة لاعتبار الحيازة في الغالب المألوف تعبيراً عن حق قائم، فإن المشرع يفترض وجود العنصر المعنوي إذا ثبت العنصر المادي، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس، فقد نصت المادة (٩٦٨) مدني، على أنه (من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس).

---

(١) نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٢) الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، المصدر السابق، ص١٩٢

(٣) الحقوق العينية والتبعية في التشريع الليبي، الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص٢٤٥ الجزء الأول، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط أولى ١٩٩٦

(٤) شرح القانون المدني الليبي المصدر السابق، ص٢٤٧

وقد يكون الشخص حائزاً وليس لديه العنصر المعنوي، إذا كان هناك شخص آخر ينوب عنه في الحيازة نيابة قانونية، مثل عدم ا لأهلية، أو مندوب الشخص الاعتباري، وذلك طبقاً لنص المادة (٩٥٤) مدني، التي جاء فيها (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية)، لذلك كان العنصر المعنوي هو الذي يميز الحيازة القانونية عن الحيازة العرضية، فالحائز القانوني هو الذي يتوافر لديه قصد العمل لحساب نفسه، بينما الحائز العرضي لايتوفر لديه هذا القصد .

وقد افترض المشرع أن من يحوز الحق إنما يحوز لنفسه حتى يثبت العكس، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات أن الحيازة عرضية وليست قانونية، وقد وضع المشرع قرينتين قابلتين لإثبات العكس، وهما مانصت عليهما في المادة (٩٥٥ / ٢) مدني، (وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه، فإن كان استمرار الحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها)، وعلى ذلك يكون الحائز السابق هو صاحب الحيازة القانونية، وأن المتأخر حائز عرضي يحوز لحساب الحائز السابق، كما نصت المادة (٩٦٧) مدني، على أنه (إذا تنازع متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة) .

عيوب الحيازة:

لايكفي توافر العنصرين المادي والمعنوي لقيام الحيازة، وإنما يجب أن تكون خالية من العيوب، فقد نصت المادة (٩٥٣ / ٢) مدني، على أنه (وإذا اقترنت –أي الحيازة– بإكراه، أو حصلت خفية، أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه، أو أخفيت عنه الحيازة، أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، وطبقاً لهذا النصّ فإن الحيازة يجب أن تكون هادئة ليس فيها عيب الإكراه، وهو عيب نسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا من وقع عليه الإكراه، كما أنه عيب مؤقت، فإذا بدأت الحيازة بالإكراه ثم انتهى، عادت الحيازة هادئة، كما يجب أن تكون الحيازة ظاهرة ليست مشوبة بعيب الخفاء، وذلك يقتضي أن يعمل الحائز أمام العيان، كما لو كان صاحب الحق، كما يشترط في الحيازة

أن تكون واضحة لا لبس فيها، وهذا العيب يشوب الركن المعنوي، كما لو أحاطت بالحيازة ظروف تجعلها مثيرة للشك في حقيقتها، فلا يعرف الحائز لحساب نفسه أو لحساب الغير[١].

وإذا خلت الحيازة من هذه العيوب كانت حيازة صحيحة، أما إذا وجد بها عيب من تلك العيوب كانت الحيازة معيبة، وليس معنى ذلك عدم قيام الحيازة، بل لايمنع من أن تنتج آثارها القانونية في غير من تقوم ضده الحيازة، بمعنى أنها لاتقوم في حق من كانت معيبة بالنسبة إليه، وذلك خلاف الحيازة العرضية، فهي لاتنتج أي أثر قانوني تجاه أي شخص، أما الحيازة القانونية المعيبة فإنها تنتج أثرها ضد كل الناس فيما عدا من تعتبر معيبة بالنسبة إليه.

تلك هي شروط الحيازة باعتبارها مظهراً للحق، والتي حماها المشرع بدعاوى الحيازة المعروفة، وقد أجاز في السابق الاستناد إليها في اكتساب الحق العيني بالتقادم، واعتبرها من أحد أسباب كسب الملكية، كما يجوز الاستناد إليها أيضاً في دفع دعوى الاستحقاق إذا رفعت على الحائز وكان مستوفياً لشروط الحيازة، إلا أن هذا الحكم الذي كان ينص عليه القانون المدني الليبي، وقد أخذه كما سلف القول من القانون المدني المصري، وأساسه القانون المدني الفرنسي، هذا الحكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي لاتعرف سقوط الحق بالتقادم، أو اكتسابه بوضع اليد، لذلك تدخل المشرع الليبي وأصدر القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٧) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية وألغى الحيازة من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لايجوز استناداً إلى وضع اليد أو الحيازة المكسبة، أياً كان تاريخ بدئها، ومهما كانت مدتها تملك أي عقار، أو كسب أي حق عيني عليه، أو تسجيله أو الادعاء به أمام أية جهة)، وبهذا القانون لم تعد الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لايعني عدم وجود نظام للحيازة في الشريعة الإسلامية، بل يوجد نظام للحيازة، والذي يطلق عليه عدم سماع الدعوى وفقاً للأحكام الشرعية، وهو مانقوم بشرحه فيما يلي.

---

(١) الحقوق العينية والتبعية في التشريع الليبي، المصدر السابق، ص٢٤٧ الجزء الأول

أحكام الحيازة في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الحيازة التي تعبر عن حق الملكية، وقد نظم الفقهاء الشروط التي يجب توافرها في الحائز للتدليل على أنه المالك للشيء المحاز، والتي تمنع من سماع الدعوى، ولذلك يصنفها أغلب الفقهاء في باب الشهادات، لأنها كالشاهد على الملكية، يقول الإمام ابن رشد : (مجرد الحيازة لاينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك)(١)، وهذا مانص عليه الفقهاء في ليبيا، جاء في المادة (٦٠) من ملخص الأحكام الشرعية (الحوز موجب لعدم سماع الدعوى، وإسقاط حق المدعي إذا مضت المدتة التي هو ساكت مشاهد لتصرف الحائز)، ويقصد بإسقاط حق المدعي عدم سماع دعواه لا سقوط حقه في الملك، وهو ما بينه المؤلف في المادة (٦١ / ٢) (٢)، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحق لايسقط بالتقادم، وهذه القاعدة معروفة في الدين الإسلامي الذي لاتسمح أحكامه بسلب الحقوق بأي وسيلة، سواء بالباطل والطرق غير المشروعة، أو بمضي المدة، لأن المسلم لايجوز في حقه الاستيلاء على حق الغير طال الزمن أم قصر، ويبقى الالتزام في عنقه يجب الوفاء به مهما تقادم العهد، وتظل ذمته مشغولة به، فإن لم يوف به في الدنيا، سيحاسب عليه في الآخرة، كما أن الحق لايكسب بالتقادم، فقد جعل الإسلام طرقاً مشروعة لاكتساب الحقوق وانتقالها بين الناس، مثل البيع والشراء والهبة والصدقة والوصية والميراث (٣).

وما قررته الشريعة الإسلامية من عدم سقوط الحق أو اكتسابه بالتقادم، هو الحكم الشرعي في الإسلام، وهذا لايعني ترك الباب مفتوحاً لكل الناس للادعاء بحقوقهم في أي وقت مهما طال الزمن، الأمر الذي يترتب عليه عنت ومشقة لأصحاب الحقوق، وكثرة المنازعات، وعدم الاستقرار حيث يترك صاحب الحق حقه دون مطالبة بهذا الحق مدة وطويلة، فهذا وضع يجعل الحقوق غير مستقرة، لأنها مهددة باستمرار مهما تقادم عهدها.

---

(١) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) الجزء الحادي عشر ص ١٤٥، تحقيق الأستاذ محمد العرايشي، نشر دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ط٢ .

(٢) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق، ص٣٧ .

(٣) نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، جمعة محمود الزريقي ص١٧٨ نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

لذلك وضع الفقهاء وسيلة أخرى تحافظ على حقوق الحائزين لاتخالف مبادئ الإسلام وتهدف إلى حماية الحقوق واستقرارها، فقالوا بمنع سماع الدعوى التي يمر عليها نحو من الزمان يظهر فيها الحائز بمظهر المالك دون أن يخرجوا على أصل القاعدة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهي أن الحق الثابت في الذمة لايحل زواله بمرور الزمن، وأن الغصب لايولد حقاً بمضي المدة، وقد بنى الفقهاء نظرية المنع من سماع الدعوى على قاعدة شرعية، هي جواز تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنازلة(١)، ومقتضى هذه القاعدة أن لولي الأمر تقييد القاضي بقضايا معينة محددة زماناً ومكاناً وموضوعاً، ولايجب على القاضي أن يخرج على التحديد المذكور، وإن فعل، فإنه قد تجاوز في اختصاصه ولاينفذ حكمه، وبهذه الوسيلة عرف النظام القضائي وضع اليد على الحقوق العينية وظهرت نظرية الحيازة التي تدل على الملك إذا توافرت شروطها، دون مخالفة القاعدة التي تقضي بعدم سقوط الحق بمرور الزمان، ولذلك قام المشرع الليبي بتعديل مواد القانون المدني الخاصة بالتقادم، إلى أحكام عدم سماع الدعوى(٢).

شروط الحيازة المانعة من سماع الدعوى:

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية الشروط التي يجب توافرها في الحيازة، لكي تمنع من سماع الدعوى على الحائز، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون هناك وضع اليد على عقار من قبل شخص يمارس عليه السيطرة الفعلية، وذلك بأن يقوم بالتصرفات المادية أو القانونية، مثل البيع والهبة والصدقة، أو الزرع والغرس والاستغلال أو الهدم والبناء، وأن تتم تلك التصرفات بوضوح وعلانية، جاء في فصل الحوز من كتاب الضوء المنير المقتبس.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحرير بعض عقود الغرر في القانون المدني الليبي وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٢ ف، ص٣٤٢، نشرت ضمن الموسوعة التشريعية للقوانين الصادرة في ليبيا سنة ١٩٧٢ .

(٢) تم ذلك بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ٧٢ف، في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الصادرة في ٣٠/٦/١٩٧٢، يراجع نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص١٧٩ .

وأمرهم في الحوز ليس بالخفي ــ مختلف بحسب التصرف
بالزرع والسكنى والاعتمار ــ في الدار والأرض وفي العقار[١]

وجاء في كتاب الحوز من جواهر الفقه:

إن حاز أجنبي مطلقاً ــ أصلاً بحق لا بظلم حقاً
وصار فيه يدعي الملكية ــ حالة الإعلان لا السرية

٢- يشترط أن يستند الحائز إلى حق شرعي كإرث أو شراء، لا بغصب أو استيلاء، أو ما شابة ذلك، كما يشترط ألا تكون الحيازة على أرض محبسة أو طريق عام أو مسجد، فهذه لا تجوز فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى، وينسحب ذلك على جميع العقارات التي تعتبر من الأملاك التي تدخل في المنفعة العامة.

وجاء في جواهر الفقه:

والحوز لا يفيد عند الناس ــ في كل مغصوب وفي الأحباس[٢]

٣- أن تمر مدة معينة على هذه الحيازة وهذه المدة فيها خلاف بين الفقهاء، وما جرى به العمل في ليبيا، ونصت عليه المادة (٦١) من ملخص الأحكام، هو أن (مدة الحوز بين الأجانب عشرة أعوام وبين الأقارب أربعون سنة على المعتمد)[٣]، وذلك فيما يتعلق بالعقار، أما المدة اللازمة لحياة المنقول فتكفي السنة الواحدة، وقيل: السنتان، وقال بعض

---

(١) الضوء المنير المقتبس في مذهب مالك بن أنس، تاليف الأستاذ محمد الفطيسي، ص١١٤ أشرف على تصحيحه وضبطه المرحوم الزاوي، ط أولى، مصر، ١٩٨٦م.

(٢) جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، للمرحوم الشيخ محمد مفتاح قريو، ص١٩٤، طبع الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، وللمزيد حول هذا الموضوع، ينظر ملكية الأراضي في ليبيا، للدكتور محمد عبدالجواد محمد، المصدر السابق، ص٣١٤، والحيازة فقهاً وقضاء، للأستاذ عبدالعلي العبودي، ندوة العقار، ص١٣ وما بعدها، نشر وزارة العدل بالمغرب، وإحكام الاحكام على تحفة الحكم، للشيخ محمد يوسف الكافي، ص٢٦ .

(٣) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق، ص٣٧ .

الفقهاء: ثلاث سنوات، وفرق بين حيازة المنقول من قبل الأقارب، أو من الأجنبي، جاء في جواهر الفقه:

في سوى الأصول حوز الأجنبي ثلاث أعوام وحوز الأقرب
عشر بغير البيع، العام كفى في كل من بالبيع قد تصرفا[١]

٤- ألا ينازع في الحيازة شخص مقيم، حقيقة أو حكماً، مع علمه ومشاهدته للتصرفات التي يقوم بها الحائز، وألا يكون هناك مانع من المطالبة بحقه، مثل الغيبة، أو الخوف من سطوة الحائز، جاء في جواهر الفقه:

وبعدها قام عليه حاضر عالم مستمع أو ناظر
وساكت بدون عذر يمنع فما له في الشرع دعوى تسمع[٢]

٥- أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء، فإذا لم تكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه، فلابد أن يستند الحائز إلى سبب شرعي ناقل للملك، فإذا ادعى الحائز الملك، وأثبت المدعي أن الحيازة كانت بسبب آخر لايتضمن نقل الملكية، فالحيازة تفقد شرطاً من شروطها، جاء في الضوء المنير:

إلا إذا أثبت أنه كرا أو أنه أسكنه أو أعمرا
حينئذ تسمع منه البينة في أنه أكرى له وأسكنه[٣]

ونصت المادة (٦٢) من ملخص الأحكام الشرعية، على أن (تسمع الدعوى مع الحوز على الوجه المتقدم إذا أثبت المدعي أن حائزه على وجه الكراء أو المساقاة أو ما أشبههما)[٤]

فإذا توافرت الحيازة بشروطها لشخص، ثم ادعى عليه آخر بدعوى الاستحقاق، أو أي

(١) جواهر الفقه، المصدر السابق، ص١١٣ .
(٢) المصدر السابق، ص١٩٤ .
(٣) الضوء المنير المقتبس، المصدر السابق، ص١١٣ .
(٤) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق ص١٥ .

دعوى عينية عقارية، له أن يدافع عن حيازته بحجة الملك، ويطب عدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى لا أن يرفض حقه، لأن الشريعة تحكم الأمور الظاهرية والله وحده يعلم السرائر، وإذا أقر المدعى عليه الحائز بحق المدعي في العقار، جاز للقاضي حينئذ أن يحكم له بناء على إقرار الحائز، لأنه حجة عليه دون النظر إلى انتهاء المدة من عدمها، وإذا أنكر الحائز حق المدعي فعليه اليمين، والبينة على المدعي، طبقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» وفي رواية أخرى «**البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه**»[1] والمدعي هو من تخالف دعواه الظاهر، أما المدعى عليه فهو الذي يظهر بأنه صاحب حق، كمن رفع دعوى استحقاق على حائز عقار، فالظاهر أن الحائز هو المالك، وبالتالي يكون هو المدعى عليه، أما الذي يطالب باستحقاق الملكية فهو يدعي خلاف الظاهر، ولذلك كلفه الشرع الشريف تقديم الحجة القوية، وهي البينة بجميع وسائل الإثبات، وأما من يتفق وضعه مع الظاهر، فهو مدعى عليه يكفيه اليمين، لأن الأصل فراغ ذمته فيكفيه الحجة الضعيفة، وهي اليمين[2]، وبهذا يختلف نظام عدم سماع الدعوى في الحيازة عن النظام القانوني للتقادم، وإن كان كل منهما يؤدي لنفس الغرض، وهو استقرار الملكية، غير أن الحيازة بشروطها التي ذكرناها لاتخالف قواعد الإسلام، بينما قد يسبب التقادم في ضياع بعض الحقوق، وذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح من كل ذلك أن نظرية الحيازة التي وردت في التقنيات المدنية العربية نقلاً عن القانون المدني الفرنسي، هي في واقع الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية، وتحديداً في الفقه

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الرهن من صحيحه، المجلد الثاني الجزء الثالث ص١١٥، طبعة دار الفكر بلا تاريخ، ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب الاحكام حديث رقم ٢٣٣١-٢٣٣٢، الجزء الثاني، ص٧٧٨ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، بلا تاريخ أو ذكر دار نشر، كما رواه أيضاً الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، ص٣٩٨، حديث رقم ١٥٣٣-ورقم١٣٥٦- ورقم١٣٥٧، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ف.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٥هـ) الجزء التاسع ص٢٢٠، طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣ف.

المالكي، وهي لم تكن حديثة، ولكنها منذ نشأة هذا الفقه على يد الإمام مالك رضي الله عنه، كما أنها لم ترد في غيره من المذاهب الإسلامية، وقد عدها بعض الفقهاء اكتشافاً جديداً حيث قال: (كان الفهم الخاطيء السائد أن الفقه الإسلامي في مجموعه لايعرف مرور الزمن، وبذلك لايعترف بنظام التقادم والحيازة، وإن تقادم الزمان بالنسبة للحقوق لم يعرف إلا في أواخر عهد الخلافة العثمانية، ولكن محض الصدفة كشفت لنا عن أن فقه المذهب المالكي، قد وضع لنا نظرية متكاملة للحيازة)[١]، فهل اقتبسها القانون المدني الفرنسي من الفقه المالكي؟ أو تأثر بها؟ إن الإجابة عن السؤال تحتاج إلى بحث، ولكن القدر المتيقن هو أن الفقه المالكي أسبق من القانون المدني الفرنسي.

المبحث الثاني : دعوى عدم نفاذ تصرف المدين

نصت المادة (٢٤٠) من القانون المدني الليبي الصادر في (٢٨/١١/١٩٥٣) على مايلي: (لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره..) وهي مطابقة لنص المادة (٢٧٣) من القانون المدني المصري، وكذلك لنص المادة (١٩١) من القانون المدني الجزائري، وينص عليها قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٢٧٨)، يتعلق هذا النص بما يعرف في الفقه القانوني بالدعوى البوليصية، وهي الدعوى التي يمارسها الدائن ضد تصرفات المدين التي تضر بالضمان العام للدائنين.

يقول فقهاء القانون عن هذه الدعوى: إنها تعود إلى أصول رومانية حيث جاء اسمها نسبة إلى البريطور الروماني الذي أوجدها وهو (بولص) وإن كان الغالب أن يكون شخصاً خيالياً ابتدعه بعض الكتاب[٢] والغرض منها هو المحافظة على الضمان العام للدائنين، ويستعملها الدائن عند إعسار المدين، وقد نص عليها التقنين المدني الفرنسي القديم ونقلها عنه القانون المصري، ثم الليبي فيما بعد[٣] وقد وضع المشرع القانوني عدة شروط لقيام هذه

---

(١) ملكية الأراضي في ليبيا، المصدر السابق، ص٣١٧ .

(٢) أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، تاليف الدكتور أنور سلطان، ص١١٩، نشر دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠ .

(٣) في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني في أحكام الالتزام والإثبات، تاليف الدكتور إسماعيل غانم، ص١٦٩، نشر مكتبة عبدالله وهبة، مصر ١٩٦٧ .

الدعوى، منها ما يتعلق بالدائن، ومنها مايتعلق بالتصرف المطعون فيه، ومنها مايتعلق بالمدين، وفيما يلي ذكر تلك الشروط باختصار:

أولاً: الشروط المتعلقة بالدائن:

١- أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.

٢- أن يكون التصرف ضاراً بالدائن.

فإذا كان حق الدائن غير مستحق الأداء، أي لم يحن أجله بعد، فلا يستفيد من هذه الدعوى، ولا يستطيع من خلالها أن يوقف تصرفات مدينه، وإذا توفر هذا الشرط، وهو حلول أجل الدين، فيجب أن يكون تصرف المدين ضاراً بالدائن، أما إذا لم يكن كذلك، بل كان مفيداً أو نافعاً له، ومن شأنه أن يزيد في أمواله، أو لاينقص منها، فلا يستطيع الدائن أن يستفيد من هذه الدعوى، وعلى ذلك يجب توافر الشرطين معاً، يضاف إلى ذلك أن يكون الدين قائماً قبل تصرف المدين، وعلى الدائن وجود حقه قبل تصرف المدين(١).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه:

١- أن يكون عمل المدين تصرفاً قانونياً.

٢- أن يكون التصرف مفقراً.

٣- أن يؤدي التصرف إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره.

وملخص هذه الشروط، هي أن يكون عمل المدين تصرفاً قانونياً، فإذا كان عملاً مادياً فلا يجوز للدائن الطعن فيه بالدعوى البوليصية، فإذا أتى المدين عملاً غير مشروع عن قصد أو إهمال تسبب عنه إلزامه بالتعويض، فلا يجوز للدائن أن يطعن في هذا العمل، ولكن إذا اتفق معه على التعويض فهذا تصرف قانوني يجوز له الطعن فيه، كما يشترط في التصرف أن يكون مفقراً للمدين كأن يتصرف في عين مملوكة له بالهبة أو البيع، فالهبة قد تكون بدون مقابل، وكذلك البيع إذ يتيح فرصة إخفاء الثمن عن الدائنين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التصرف مؤدياً إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وعلى الدائن إذا أراد إثبات إعسار مدينه أن يثبت ما عليه من ديون، وللمدين أن ينقض هذه القرينة بإثبات أن لديه من الأموال ما يساويها أو يزيد عنها.

---

(١) احكام الالتزام –المصدر السابق– ص١٢٥ .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمدين:

إن مجرد كون التصرف مفقراً يترتب عليه إعسار المدين، أو زيادة إعساره، ليس بكاف في جميع الأحوال، بل يشترط إن كان التصرف معاوضة، أن ينطوي على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، والمقصود بالغش أن تتوافر لدى المدين نية الإضرار بالدائنين، وقد وضع المشرع قرينة على نية الإضرار، وهي إذا أثبت الدائن أن المدين أقدم على التصرف وهو عالم أنه معسر، فيكون التصرف في هذه الحالة منطوياً على الغش[١].

فإذا توافرت هذه الشروط، ولجأ الدائن إلى القضاء، من أجل وقف نفاذ تصرفات مدينه فيتعين القضاء بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن، وبالتالي يجوز له أن يقوم بالتنفيذ على الأموال التي تم إيقاف التصرف فيها، غير أن المشرع أعطى الحق للمتصرف إليه أن يتفادى الحكم بوقف نفاذ التصرف، إذا قام بإيداع ثمن المثل في خزانة المحكمة، وهناك من الفقهاء من يرى أن قيام المتصرف إليه بوفاء دين الدائن يوقف سير الدعوى، ثم يرجع بما وفاه على المدين[٢].

تلك هي باختصار ملخص أحكام الدعوى البوليصية التي أخذت بها بعض القوانين المدنية العربية نقلاً عن القانون المدني الفرنسي، أما الشريعة الإسلامية فقد عالجت هذه الحالة في نظام الإفلاس، ولكن بشكل يغاير المعالجة القانونية في أغلب المذاهب، عدا المذهب المالكي الذي توجد فيه نفس الأحكام تقريباً على النحو الذي نراه فيما يلي:

حكم تصرفات المفلس في الفقه المالكي:

يجب في البداية التفريق بين المديان والمفلس، فالمديان يقصد به المدين، ويطلق عليه الغريم أيضاً، وهو الذي عليه دين يجب أداؤه، وحالته تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

الأول: أن يكون موسراً، ويدل ظاهر حاله على ذلك، فيجب عليه أن يؤدي دينه بدون تأخير.

---

(١) في النظرية العامة للالتزام -المصدر السابق- ص١٧٥ .

(٢) أحكام الالتزام -ص١٤١ .

الثاني: أن يكون معسراً، فيجب أن ينتظر حتى يبيع ما لديه ويسدد الثمن.

ثالثاً: أن يكون معدماً فيجب تأخيره إلى أن يوسر(١).

أما المفلس فهو من أحاط الدين بما له، ولم يكن في ماله وفاء لديونه، وقام عليه الغرماء عند القاضي، وقد عرفه الأستاذ محمد محمد بن عامر رحمه الله في المادة (٦٦٨) من ملخص الأحكام الشرعية على النحو التالي: (من أحاط الدين بماله، ولم يكن فيه وفاء لذلك، وقام الغرماء بمطالبة ذلك عند القاضي، فللقاضي عندما يظهر له ذلك، أن يجري عليه أحكام التفليس)(٢).

وأحكام التفليس تبدأ بالحجر على تصرفاته وأمواله، حتى يتم تصفية ديونه بتوزيعها على الغرماء، وأحياناً يتم حبسه حتى يتم سداد الديون بقسمة ما لديه من أموال، جاء في المادة (٧٦٩) من ملخص الأحكام الشرعية (متى عجز المدين عن وفاء دينه، وطلب غريمه إفلاسه، فللقاضي أن يحجر عليه، ويسجنه، وتحل عليه الديون المؤجلة، أي التي لم يحل أجلها، ومتى حجر على المفلس أخذ ما بيده من المال، وقسم على الغرماء، فيباع عليه مايملكه من حيوان وعقار وعروض، وغير ذلك، فإن وفى بدينه أطلق من السجن، وبرئ من الديون، وإن لم يف ذلك بدينه، قسم بين الغرماء بنسبة حصصهم)(٣).

والجدير بالذكر، أن المشرع الليبي ما زال يأخذ بفكرة حبس المدين القادر على الوفاء، إذا لم يسدد دينه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم (٧٤ لسنة ١٩٧٢ف) بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية على ما يلي: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار غير متنازع عليه، وامتنع المدين عن الوفاء عند حلول الأجل مع مقدرته عليه، كان للدائن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، فإذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالأداء، فإن لم يؤد رغم ذلك أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين..).

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٣٣، الطبعة الثالثة -الرباط- مطبعة الأمنية- ١٩٦٢ والبهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، ص٣٣٠/٢ طبع دار الرشاد الحديثة، ط٢، ١٣٧٠هـ١٩٥١ف.

(٢) ملخص الأحكام الشرعية -المصدر السابق- ص١٨٦ .

(٣) المصدر السابق -نفس الصفحة.

وتتفق المذاهب الأربعة على أن الحجر يكون على مدين ديونه الحالة أكثر من ماله، وعلى أن الحجر يكون بناء على طلب الدائنين، وعلى أن لايكون إلا بحكم من القاضي، وهو حكم يحسن الإشهاد عليه، وإعلانه للناس حتى يتجنبوا معاملة المدين المفلس، كما تتفق في حصر النتائج التي تترتب على الحجر، والتي تنحصر في أمور هي:

أ- غل يد المحجور عليه عن التصرف في ماله.

ب- بيع أمواله عليه.

ج- ترك مايحتاج إليه شفقة عليه.

د- المساواة الفعلية بين الدائنين عن طريق المحاصة بينهم.

هـ- استرداد من باع عيناً للمدين، ولم يقبض ثمناً لهذه العين ذاتها، وهذا الشرط الأخير في الفقه المالكي فقط[١].

ويختلف المذهب المالكي، عن بقية المذاهب الأخرى في كيفية الحجر على المدين حيث يجعلها على حالات ثلاث:

الحالة الأولى: قبل التفليس، فيمنع من التصرف في ماله بغير عوض، لما في ذلك من الإضرار بدائنيه حيث إن الدين محيط بماله.

الحالة الثانية: تفليس عام، وهو قيام الغرماء عليه دون حكم القاضي، فلهم سجنه ومنعه من البيع والتعامل.

الحالة الثالثة: تفليس خاص، وهو خلع ماله لغرمائه بعد حكم القاضي بتفليس المدين والحجر عليه.

وهذا التقسيم إلى تفليس عام وتفليس خاص، لم يسلم من نقد بعض الفقهاء، حيث يرى بأن جعل حالة حكم القاضي بتفليس المدين والحجر عليه هي الأخص، وحالة قيام الغرماء عليه دون حكم القاضي هي الأعم، ليست في محلها، إذ يجب أن تكون حالة حكم القاضي عليه بالحجر هي الأعم والثاني هي الأخص[٢].

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق، الجزء الخامس، ص ١٠٩-١٣٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق، ص ٢/٣٣١، وحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبدالله التاودي، مطبوع بهامش البهجة، ص ٢/٣٣٠.

والذي يهم البحث، هو تمايز الفقه المالكي عن غيره من المذاهب التي لاتمنع المدين من التصرف في ماله ولو تبرعاً، إلا إذا كان في مرض الموت، أو كان قد حجر عليه بالإفلاس، فإذا كانت أمواله لاتفي بديونه الحالة، فإن له مع ذلك قبل الحجر عليه أن يبيع، بل له أن يهب ماله لمن يشاء، رغم أن الهبة ضارة بحقوق الدائنين، أما في المذهب المالكي، فإن المدين لايجوز له إتلاف شيء بدون عوض، مما لا يلزمه شرعاً، أو يزيد في نفقاته بطريقة غير معهودة(١).

وهذه النظرية التي وردت في الفقه المالكي تشابه إلى حد كبير الدعوى البوليصية المنصوص عليها في القوانين المدنية الحديثة، على النحو الموضح سابقاً، وقد صاغها صاحب ملخص الأحكام الشرعية في المادة (٧٧٣) على النحو التالي: (تصرفات المفلس قبل إعلان تفليسه وحجره، وبعد إحاطة الديون به، يقبل منها ماكان بعوض، كالبيع إن قبض ثمنه، ويرد فيها ما لم يكن بعوض، كالهبة والصدقة والوقف، وأما بعد الحجر، فلا تنفذ وإن كان بعوض)(٢).

وتقسيم التفليس إلى خاص وعام في الفقه المالكي، يفيد وجود اختلاف في حالاته الثلاث التي أشرنا إليها، حيث إن حالتين منها تدخل في التفليس العام وهي تقييد تصرفات المدين الذي أحاط الدين بماله قبل الحجر عليه، وقيام الغرماء عليه، أما التفليس الخاص فهو الحكم عليه بالتحجير من قبل القاضي، لذلك ندرس هاتين الحالتين:

حالة التفليس العام:

تقع في هذه مرحلتان: **الأولى**: عند إحاطة الدين بماله، وقبل قيام الغرماء عليه، وفي هذه المرحلة يقول الإمام التسولي: لايجوز له التصرف في شيء من ماله بغير عوض، كالهبة

---

(١) أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي، تاليف الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص٢٠، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي، ط أولى ١٩٩٩، ويقول الشيخ محمد الفطيسي في الضوء المنير المقتبس ص١١١ :

ومن يحط بماله الدين يرد ... جميع ما من التبرع عقد

وحل بالفلس دين أجلا ... كذاك بالموت إذا ما نزلا

وهذا يعني أنه بمجرد إحاطة الدين بمال المدين يمنع من التصرفات الضارة، كالتبرع والهبة بدون عوض، ولا يشترط في ذلك صدور حكم من القاضي بإفلاسه.

(٢) ملخص الأحكام الشرعية -المصدر السابق- ص١٨٧ .

والصدقة والعتق والإقرار لمن يتهم عليه، والتبرع، وللغرماء رد هذه التصرفات لأنها إتلاف لما لمالهم، ويشترط لذلك أن تثبت إحاطة الدين بماله، فإن لم تثبت فتصرفاته ماضية حتى يتم إثباتها، أما تصرفاته التي ليس فيها محاباة، أو بعوض فهي ماضية، وكذلك نفقاته الواجبة شرعاً، مثل النفقة على والديه وأبنائه، ونفقات الأعياد، بدون إسراف(١).

وإلى هذا أشار الشيخ خليل حيث قال: (للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، ومن سفره إن حل بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده، كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح، لابعضه ورهنه)، ويقصد بقوله: (لابعضه ورهنه) بوجود اختلاف في المذهب المالكي في قضائه لبعض غرمائه دون بعض، وفي رهنه (٢).

أما المرحلة الثانية: من حالة التفليس العام، فهي تقع بعد قيام الغرماء عليه بمطالبة حقوقهم، وقبل حكم القاضي بخلع ماله، وفي هذه الحالة لايجوز له التصرف مطلقاً، لا ببيع ولا بغيره، ولا يجوز له قضاء بعض ديونه دون البعض، ولا يقبل له إقرار إلا إذا أقرّ لمن لا يتهم عليه بمجلس القيام أو قربه، لأنه بإقراره على من يتهم عليه قد أدخل نقصاً على من ثبت دينه بالبينة، ولو تداين في هذه الحالة، دخل أصحاب الدين الجديد مع الغرماء فيما بيده، ويروي ابن رشد الجد خلاف ذلك فيقول: (وإن كانوا قد تشاوروا -أي الغرماء- في تفليسه ما لم يفلسوه وسواء في إقراره بالدين لمن لايتهم عليه، وبيعه وابتياعه كان صحيحاً أم مريضاً - في مذهب مالك وابن القاسم، بخلاف رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وإقراره لمن يتهم عليه، فإن ذلك لايجوز على مذهب ابن القاسم- إذا كان مرضاً مخوفاً يمنع فيه القضاء في ماله، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم، وهو مفسر لقوله في المدونة: وقال غيره إن قضاءه جائز، لأن بيعه وشراءه جائز)(٣).

---

(١) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق- ص٣٣٠/٢ .

(٢) مختصر الشيخ خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ص٢٠١، دار الفكر ١٩٨١ف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، الحفيد، ص٢٨٥/٢، نشر دار المعرفة ببروت ١٩٨٦ .

(٣) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي -الجد- ص٣٢١/٢ تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبيعة دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ف.

من خلال ما استعرضناه، حول حالة التفليس العام، يتضح لنا مدى تقييد تصرفات المدين – الذي أحاط الدين بماله – الصادرة قبل الحجر عليه من قبل القاضي، وهذه الحالة هي التي قال عنها الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري: إنها تشابه الدعوى البوليصية في الفقه الغربي، وقد قام رحمه الله بدراستها في الفقه الإسلامي، واستخلص الشروط المتعلقة بها من خلال مصادر الفقه المالكي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الدين قد أحاط بماله، والإحاطة بمال المدين أن تكون ديونه – الحالة منها والمؤجلة – أزيد من ماله، أو مساوية له، أما إن نقصت الديون عن ماله فلا إحاطة(١).

ويستوي أن يكون صاحب الدين متعدداً أو منفرداً، كما يستوي أن يكون دينه حالاً أو مؤجلاً، على خلاف في الرأي، والأصل في المدين الملاءة، فإذا ادعاها، لم تتقيد تصرفاته إلا بعد الكشف عن حاله لمعرفة ما إذا كان الدين محيطاً بماله، فإذا تبين أن الدين محيط بما له، تتقيد تصرفاته من وقت إطاحة الدين بالمال(٢).

ثانياً: أن يكون المدين عالماً وقت التصرف بأن الدين محيط بما له، فإذاكان يعتقد أن الدين غير محيط بماله، بل لو كان لايدري هل يفي بما عليه من الديون، نفذت تصرفاته، حتى لو كان الدين فعلاً محيط بماله وهو لايعلم، فالشرط إذن أن يعلم يقيناً أن الدين محيط بماله، فلو كان المدين يتصرف تصرفاً مألوفاً، لا سرف فيه ولا محاباة، وهو يعتقد أن تصرفه مأمون، ولم يتحقق من أن ديونه مستغرقة لجميع ماله، فتصرفه جائز(٣).

وهذا الشرط الذي استخلصه الأستاذ السنهوري، من شرح الإمام الحطاب لمختصر خليل فيه نظر، لأنه يتعارض مع الشرط الأول الخاص بإحاطة الدين بماله، لأن الإحاطة يجب أن تكون ثابتة، فإذا لم تثبت فتبرعه ماض حتى تثبت فيرد، كما يقول الإمام التسولي في شرح التحفة(٤)، فإذا ثبت إحاطة الدين بماله، فلا جدوى من قوله: إنه لا يعلم باستغراق ذمته بالديون من عدمها والعبارة التي جاءت في الشرح المشار إليه هي (إن من وهب أو تصدق، وعليه دين لقوم، إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفلس، إن أفعاله جائزة، وإن لم تحصر

(١) البهجة في شرح التحفة – المصدر السابق– ص٢٣٠/٢ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي – المصدر السابق– ص١٥٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ص١٥١/٥ .

(٤) البهجة في شرح التحفة –المصدر السابق– ص٢٣٠/٢ .

الشهود قدر مامعه من المال والدين)، ويستفاد من النص: أن هذه الحالة تقوم قبل إحاطة الدين بالمال، ولعل المقصود بجملة (قائم الوجه) أن المدين رغم كونه محملاً بالتزامات، إلا أنه يستطيع أن يتدبر أمره للوفاء بها، وبالتالي فإن تصرفه الجديد ماض طالما هو قادر عليه، فإذا لم يكن قائم الوجه، فربما تؤدي تصرفاته الجديدة إلى إضعاف ضمان الدائنين، وفي هذه الحالة يمكن أن نعبر عنها بأن ظاهر حاله يشكك في مقدرته على أداء ماعليه، فما بالك بالدين السابق؟ والعبارة نقلها الحطاب عن الإمام ابن رشد الذي أوردها في كتاب المديان، ولم يضعها في كتاب التفليس(١).

ثالثاً: أن يكون التصرف الصادر من المدين ضاراً بحقوق الدائنين، وهنا يجب التفريق بين حالتي الإفلاس العام، على النحو التالي:

الحالة الأولى: إحاطة الدين بماله وقبل قيام الغرماء عليه:

وهذه الحالة -كما سلف- لا يجوز للمدين أن يتصرف في ماله بغير عوض إذا كان هذا التصرف لايلزمه، ولم تجر العادة بفعله، ولكن يجوز له النفقة على نفسه وعياله وماجرت به العادة، كالأضحية، والنفقة في العيدين، والصدقة اليسيرة، ويجوز له البيع والشراء بشرط عدم المحاباة، ولايجوز له أن يكفل مديناً آخر، أو يقرض أحداً، ولا أن يوفي ديناً عليه لم يحل أجله، أو حل أجله ولكن بكل مالديه من مال، ولكن له أن يوفي ديناً حل أجله ببعض ما لديه من مال، ولا يجوز إقراره لمتهم عليه، كابنه وأخيه وزوجة وصديقه، بخلاف غير المتهم عليه، فيعتبر إقراره له ويجوز أن يرهن ما بيده لبعض غرمائه في معاملة سابقة، أو لاحقة لإحاطة الدين بماله، ولايجوز له أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة، وأن يصدقها أكثر من صداق مثلها(٢).

(١) اعتمد الأستاذ السنهوري على ماجاء في مواهب الجليل للحطاب، وما أورده الإمام الحطاب فقد نقل من كتاب المقدمات لابن رشد حيث قال في كتاب المديان: (وإن وهب أو تصدق وعليه ديون كثيرة وبيده مالا يدري إن كان ما يفي بما عليه من الديون أم لا، فالهبة والصدقة جائزة حتى يعلم أن ماعليه من الدين يستغرق ماله، إبن زرب، واحتج على ذلك برواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الرضاع، في الذي يدفع إلى المطلقة نفقة ثم يفلس بعد ستة أشهر إنه كان يوم دفع النفقة قائم الوجه جائز الأمر ولم يظهر من فعله صرف ولا محاباة، فذلك جائز وبالله التوفيق) المقدمات الممهدات، ص٤١٣ /٢، من ذلك يتضح أن هذا الأمر خاص بالمديان ولا يتعلق بالإفلاس ويرجح ما أشرنا إليه في المتين.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق- ص١٥٢ /٥ .

الحالة الثانية: وهي قيام الغرماء عليه وقبل حكم القاضي عليه:

تختلف هذه الحالة من حيث آثارها على المدين عن الحالة السابقة، فهي أشد بكثير من الآثار التي تترتب عن الحالة الأولى، وهي أقرب إلى حالة التفليس الخاص، فلا يجوز له التبرع بماله أو التصرف، سواء بعوض أم بدون عوض، ولو بغير محاباة، وليس له الوفاء بدين حل أجله، أو لم يحل، ولا يجوز له رهن ماله، ولايعتبر إقراره إلا في المجلس الواحد أو في المجلس القريب، ولا يجوز له التزوج بماله الموجود ولو بواحدة، ويحول الغرماء بينه وبين ماله، ويمنعونه من التصرف فيه على الوجه المتقدم، ولهم أن يبيعوا هذا المال وأن يتحاصوا في ثمنه، ولكن دينه المؤجل يحل في هذه الحالة[١].

وقد اختلف الفقه المالكي في حد التفليس، إذ يقول الإمام التسولي: وما ذكره الناظم من أن التشاور هو حد التفليس –هو قول ابن القاسم– وقيل التفليس هو حكم الحاكم، وقيل هو سجن المدين[٢]، وإلى ذلك أشار ابن رشد حيث قال: (وإن كانوا قد تشاوروا في تفليسه مالم يفلسوه)[٣]، مما يدل على أنّ حالة التشاور، هي قيام الغرماء عليه وليست الحكم عليه، أما سجن المدين فيكون في حالتين: عند قيام الغرماء، فلهم أن يسجنوه [٤]. أو يحكم به القاضي حتى يؤدي ما عليه، وهذا ما دعا الفقهاء إلى تقسيم التفليس إلى ثلاثة أحوال، الحالتان اللتان شرحناهما، وتدخلان في حالة الإفلاس العام، والحالة الأخيرة، وهي حالة التفليس الخاص، وهي ما نقوم بشرحها فيما يلي:

حالة التفليس الخاص

تتحقق هذه الحالة عندما يرفع الغرماء أمر المدين إلى الحاكم فيحكم بخلع ماله لهم، ويرى الأستاذ السنهوري: أنه لكي يحكم عليه بالتفليس يشترط توافر الآتي: إحاطة الدين بالمال، وحلول الدين ولو جزئياً، وأن يلد المدين ويماطل بعد حلول الأجل وأن يرفع الدائنون أو بعضهم الأمر للقاضي، وألا يقدم المدين حميلاً لطالب التفليس فإذا قدم حميلاً لم يفلس، فإذا توافرت الشروط حكم الحاكم بتفليس المدين، وحجر عليه وخلع ماله لغرمائه،

(١) أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام، –المصدر السابق– ص١٥٢٢٧/٥ .
(٢) البهجة في شرح التحفة –المصدر السابق– ص٣٣١/٢ .
(٣) المقدمات الممهدات –المصدر السابق– ص٣٢١/٢ .
(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي –المصدر السابق– ص١٥٥/٥ .

حضر المدين أو غاب[١]، وأعتقد بأن هذه الشروط -عدا رفع الأمر للقاضي- يجب توافرها أيضاً لقيام حالة التفليس العام، ولا يمكن جعلها مقصورة على حالة التفليس الخاص، لأن معالجة أمر المفلس في الفقة المالكي تتم على ثلاث مراحل، وفي كل حالة تمثل مرحلة، وقد يقتضي الحال المرور بها جميعاً، أو ينتهي الأمر في إحداها فقط.

فالحالة الأولى : إحاطة الدين بمال المدين، ومنعه من التصرفات الضارة.

والحالة الثانية: قيام الغرماء عليه، وهي ما عُبر عنه بالتشاور ومنعه من التصرفات النافعة والضارة معاً.

والحالة الثالثة: رفعه للقاضي للحكم عليه بخلع أمواله للغرماء، وهذه المراحل مرتبطة ببعضها، وفي كل مرحلة تالية تزيد تشدداً على ما قبلها، ويقول الإمام التسولي: (وكل حالة من هذه الأحوال تمنع بما قبلها ولا عكس، ولما كانت الحالة الثانية حجراً شرعياً كالثالثة قسم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص)[٢].

يتضح من ذلك أن الدعوى البوليصية التي نصت عليها بعض القوانين المدنية العربية، والتي أخذتها من القانون المدني الفرنسي هي موجودة في الفقه الإسلامي منذ مئات السنين، وفي ذلك يقول الأستاذ السنهوري رحمة الله عليه: إن أسس الدعوى البوليصية المعروفة في الفقه الغربي قائمة في الفقه المالكي، ففي هذا الفقه لا تتقيد تصرفات المدين بعد الحجر فحسب، بل هي أيضاً تتقيد قبل الحجر، ويقوم تقييد تصرفات المدين قبل الحجر على نفس الأسس التي تقوم عليها الدعوى البوليصية، فهناك مدين أحاط الدين بماله، وكل تصرف يصدر منه، ويكون ضاراً بدائنيه لايسري في حقهم، ويشترط في المدين أن يكون عالماً بإعساره ويشترط في التصرف أن يكون مفقراً يجرد المدين من ماله دون مقابل، وأن يكون سبباً في إعسار المدين أو في زيادة إعساره[٣].

---

(١) المصدر السابق- ص١٠٧/٥ .

(٢) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق- ص٣٣١/٢ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق- ص١٠٧/٥ .

المبحث الثالث: مقارنة بعض الأحكام الشرعية مع قواعد القانون المدني

هناك بعض القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في القانون المدني، وهي منقولة أصلاً عن القانون الفرنسي، وهذه القواعد موجودة في فقه الإمام مالك، وهي قواعد كثيرة لايسع المقام لجلبها كلها، مما يؤكد أن الفقه الإسلامي يتضمن نفس الأحكام التي تم جلبها من تشريعات غربية وللتدليل على ذلك نقوم بجلب بعض القواعد الفقهية الخاصة ونقارنها بالنصوص القانونية، بل ربما تتفوق الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية على النظم القانونية الحديثة، كما لاحظنا ذلك في أحكام الحيازة، حيث جاءت القواعد الفقهية مؤدية لنفس الغرض المقصود من القواعد القانونية، وهو استقرار الملكية، والحفاظ على الأوضاع الظاهرة ولكنها لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١- نطاق ملكية المباني في العلو والسفل:

فقد ذكر القرافي في الفرق الثاني عشر والمائتين، الفرق بين قاعدة الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية، والمقصود بذلك ملكية الهواء فوق الأرض أو البناء، وملكية باطن الأرض، هل هي لمالك العقار أو لغيره؟ قال القرافي: اعلم أن الأهوية يجري عليها ما يجري على الأبنية، فالمملوك لشخص معين هواؤه كذلك، والمسجد هواؤه للمسجد، والوقف هواؤه كذلك، فلا سبيل لأحد أن يتعدى على شيء بالبناء عليه، أما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل، فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، ذلك كان رأي الإمام القرافي، ولكن ابن الشاط استدرك عليه فقال: إذا كانت القاعدة الشرعية أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك مما تحت البناء لحفر بئر يعمقها ما شاء، فالصحيح أنه لافرق بين الأمرين(١).

فهذه القاعدة التي تشير إلى أن مالك الأرض يملك ما فوقها، وما تحتها بقدر حاجته، هي نفس القاعدة المنصوص عليها في القوانين المدنية الحديثة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٨١٢/٢) من القانون المدني الليبي على مايلي: (ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم)، وطبقاً لهذا النص القانوني يدخل في ملكية المالك طبقة الهواء التي تقع

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها، تاليف أبي عبدالله محمد بن ابراهيم البقوري، (ت٧٠٧ هـ) تحقيق الاستاذ عمر بن عباد، ص١٥١/٢ نشر وزارة الاوقاف المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ف.

فوق سطح أرضه أو مبناه بالقدر الذي يمكن له تملك الهواء، ويجوز له أن ينشئ مايشاء من طبقات مع مراعاة القوانين الخاصة بالبناء، والقوانين الخاصة بالملاحة الجوية عندما يكون العقار في مجال الطيران، كما يجوز له التصرف في هذا الحق، أما ملكية السفل فحق المالك يمتد إلى باطن الأرض، بالقدر الذي يمكن له الاستفادة منها، وله الحق فيما يوجد بباطن الأرض من أشياء(١).

٢- هلاك الشيء المبيع :

ونضيف مثالاً آخر ننقله من أقدم كتاب وصل إلينا في قواعد الفقه المالكي(٢)، حيث جاء في إحدى قواعده: (وكل ما بيع على الكيل أو الوزن فمصيبته على البائع حتى يكيله المشتري) فهذه القاعدة تقرر حكم من يتحمل ثمن الشيء المبيع عند هلاكه، فإذا بقي في يد البائع فتعود عليه قيمة هلاك الشيء المباع، لأنه ملزم بتسليمه للمشتري في حالته التي تم التعاقد عليها، ولا يتحمل المشتري تبعة الهلاك، إلا إذا حدث ذلك بعد استلامه للمبيع، وهو المقصود بكيله، فإذا هلك بعد ذلك لايتحمل البائع مسؤولية الهلاك.

فهذه القاعدة هي المنصوص عليها في القانون المدني الليبي في المادة (٤٢٦)، وهي بعنوان هلاك المبيع، ونصها (إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لايد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع)، وتكمل القاعدة المادة (٤٢٧)، ونصها: (إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن) فالقاعدة الفقهية هي الأصل العام في تقرير تبعة الهلاك على من بيده الشيء المبيع مع ملاحظة التفريعات التي وردت في النص القانوني، ولها أصل في قواعد الفقه أيضاً.

---

(١) الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي - المصدر السابق ص٢٩-٣٠ .

(٢) هو كتاب محمد بن الحارث بن أسد الخشني (ت٣٦١هـ) واسمه أصول الفتيا، ذكره الأستاذ الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني في مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ) ص٣٧، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابس، ط أولى ١٩٩١ ق، واختصارها، المصدر السابق ص ١٨٨/ ٢ .

٣- نظرية الضمان:

ونذكر مثالاً ثالثاً وهو ما ورد في الفرق السابع عشر ومائتين من كتاب الفروق للقرافي بشأن قاعدة الضمان، قال القرافي: أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة أشياء لا رابع لها: **أحدها**: العدوان، كالقتل والإحراق، وهدم الدور، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تلف الأموال فيجب الضمان بذلك، **وثانيها**: التسبب في الإتلاف كحفر بئر في طريق حيوان، يحفرها غير مالكها، أو مالكها، إذا قصد تلف الحيوان بها، **وثالثها**: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة عند إتلاف مابحوزتها للغير.

وهذه الأسباب الثلاثة تعود إلى فكرة التعدي الذي هو أساس المسؤولية أو الضمان في الشريعة الإسلامية، فهذه الشريعة تميزت بتحديد مجال ومعيار المسؤولية الخطئية، وآخر للمسؤولية غير الخطئية، تجمعهما قاعدة المباشرة والتسبب، فالمسؤولية الخطئية تتمثل في حالات التسبب والمسؤولية غير الخطئية تتمثل في حالات المباشرة[١].

أما في علم القانون، فإن نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية التي تعتمد على فكرة التعدي تقابلها المسؤولية التقصيرية، أو الفعل الضار التي تبنى على فكرة الخطأ[٢]، ولذلك جاءت النصوص القانونية مغايرة لنص القاعدة الفقهية، وأغلب القوانين المدنية العربية إعتنقت هذا الاتجاه لأنها نقلت عن الفقه الغربي، فعلى سبيل المثال، تنص المادة(١٦٦) من القانون المدني الليبي على مايلي: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، كما تنص المادة (١٦٧) من القانون المدني في فقرتها الأولى على أن (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز)[٣]، ونفس هذه الأحكام نص عليها في الفصلين (٧٧-٧٨) من قانون الإلتزامات والعقود المغربي الصادر في

---

(١) المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، د، إبراهيم الدسوقي أبوالليل، ص٣٦١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٢) المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من إعداد الباحث الأستاذ خليل أحمد الأرباح، جامعة الفاتح كلية التربية -طرابلس- ١٩٨٦ف.

(٣) تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مايلي: (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

(١٢/٨/١٩١٣م) وبالمقارنة بين النظريتين نجد أساس المسؤولية المدنية في أحدث النظريات العلمية هي نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، وهاتان النظريتان تعتمدان على الضرر كأساس للمسؤولية وليس فكرة الخطأ، وهذا المفهوم المعاصر في الفقه القانوني، هو ذاته الذي نادى به فقهاء الشريعة الإسلامية منذ قرون، فالخطأ عندهم هو التعدي، وهو الفعل الضار الذي يرتكب بدون حق، أو لايجوز شرعاً القيام به بغض النظر عن ظروف الفاعل الشخصية، سواء أكان متعمداً أم غير متعمد، فالعمد والخطأ في أموال الناس سواء، فطالما حدث الضرر، وجبت إزالته، وجبره بأي وجه من الوجوه ووجب تضمين فاعله(١).

يتضح من خلال هذه الأمثلة الثلاثة، والتي تناولتها في البند ثالثاً باختصار، وكان القصد منها، المقارنة بين بعض النصوص القانونية التي وردت في القانون المدني الليبي، وهو من القوانين المدنية العربية التي اعتنقت المدرسة القانونية الفرنسية، وبالتالي جاء قانونها المدني متضمناً للعديد من القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وبين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية الإسلامية للتدليل على أن الفقه الإسلامي بصورة عامة، وفقه المدرسة المالكية خصوصاً يغطي جميع القواعد التي قمنا بجلبها من تشريعات الغرب، وطبقناها في بلداننا الإسلامية، في الوقت الذي نملك فيه ثروة فقهية كبيرة تغنينا عن ذلك، كما تدل هذه المقارنات على تطور الفقه المالكي وخاصة في مجال القواعد الفقهية، حيث شملت كل المسائل والمعاملات والوقائع التي يتعرض لها الإنسان بصورة مستمرة في حياته اليومية كالضمان، وهلاك المبيع، ونطاق المباني وغيرها ويعود الفضل في ذلك إلى اجتهاد فقهاء المالكية، وجهودهم في تطوير القواعد الفقهية.

لقد حاول البحث في مجمله، أن يتناول بشيء من التحليل نظريتين تميز بهما الفقه المالكي، لأنه تناولهما بطريقة مغايرة عن المدارس الإسلامية الأخرى، وهما: نظرية الحيازة، أو وضع اليد – كما تذكر عادة في كتب الفقه – ونظرية عدم نفاذ تصرف المدين المعسر، وذلك بالمقارنة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الليبي، كمثال للتشريعات المدنية العربية التي أخذت من القانون المدني الفرنسي، وقد كان الاعتقاد السائد أن الشريعة

---

(١) المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، المصدر السابق، ص٢٧٤ .

الإسلامية لم تصل إلى الأحكام التي نص عليها القانون المدني الحديث، ولكن البحث أثبت أن هذه الأحكام موجودة في الفقة المالكي، ومنذ مئات السنين وقد عالجها الفقه الإسلامي ووضع لها القواعد المنظمة لها، وبشكل ربما يفوق النظام القانوني الحديث، أما في البند الثالث فقد اقتصرت المقارنة على بعض القواعد القانونية ونظائرها في فقه المدرسة المالكية للتدليل على وجود هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، وأن الفقهاء لم يهملوا هذه الجوانب التنظيمية، دون أن يعطوها حقها من العناية والبحث ووضع الضوابط الكفيلة بعلاجها عندما تقع بين الناس، وهذا مايميز شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

بعد هذا العرض والتحليل، لما جاء في هذه الدراسة المقارنة لبعض نظريات القانون المدني الليبي، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، نذكر النتائج التالية :

أولاً : يتضح من خلال المقارنة بين نصوص القانون المدني المتعلقة بالحيازة مع الأحكام التي وردت في فقه الإمام مالك بشأنها، أنها متطابقة في كيفية معالجتها لمسألة وضع اليد كشاهد على الملك، وأنها تؤدي الى قطع المنازعة بين الخصوم حفاظاً على الأوضاع الظاهرة، مع اختلاف في النتائج المترتبة على ذلك، ففي الفقه المالكي تؤدي الحيازة بشروطها المعتبرة إلى عدم سماع الدعوة، أما في القانون فإنها تؤدي إلى سقوط الحق بالتقادم، وهو لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ينسب الكثير من فقهاء القانون دعوى منع تصرف المدين للأضرار بدائنيه إلى القانون الروماني ثم نقلها عنه القانون المدني الفرنسي، وعنه أخذت القوانين المدنية العربية، ولذا يطلق عليها الفقهاء اسم (الدعوة البوليصية) ولكن البحث في الفقه المالكي أسفر عن وجود نفس الأحكام المتعلقة بها في الشريعة الإسلامية، وقد نص عليها فقهاء هذه المدرسة وفق نظرية كاملة في أحكام الإفلاس خلافاً لبقية المذاهب الأخرى .

ثالثاً : من خلال استعراض بعض القواعد القانونية، والمتعلقة بنطاق الملكية العقارية في العلو والسفل، وتبعة هلاك الشيء المبيع، ونظرية الضمان في القانون المدني الليبي، اتضح أن هذه القواعد سبق لفقهاء المسلمين وأن تناولوها في مؤلفاتهم، وذكروا أحكامها، وبسطوا فيها القول، وخاصة في كتب المذهب المالكي، بل إن بعض النظريات لم يصل إليه الفقه القانوني المعاصر إلا مؤخراً، كنظرية الضمان التي تعتمد على فكرة التعدي، وهي أوسع نطاقاً من فكرة الخطأ مما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية وتفوقها على التشريعات الوضعية .

رابعاً : لا شك أن فقه المدرسة المالكية قد بدأ تأسيسه منذ عهد الإمام مالك رضي الله عنه، وأنه أسبق من القانون المدني الفرنسي القديم، وقد تبين من خلال الأمثلة التي تطرق إليها البحث أن الأحكام القانونية التي وردت في القوانين المدنية الحديثة قد نصت عليها القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء المذهب المالكي، وهي تطابق في بعض الأحيان الأسس

القانونية مع اختلاف في الصناعة الفقهية، وفي عدم مخالفة القواعد الفقهية الإسلامية للدين الإسلامي، فهل يعني ذلك أن القانون المدني الفرنسي قد أخذها من مذهب الإمام مالك؟ ذلك ما لا أستطيع الجزم به حالياً، لأن الإجابة على هذا السؤال تحتاج الى المزيد من البحث والدراسة.

خامساً: من الواجب علينا أن نعود إلى شريعتنا الغراء، ونقوم بغربلة التشريعات المدنية التي نقلناها عن الغرب، أو تأثرنا في وضعها بقوانين غربية، ففي الفقه الإسلامي من القواعد والأحكام ما يغني عن ذلك، وقد وصل ذلك الفقه إلى مرحلة تقعيد الأحكام، أي صياغتها في عبارات مختصرة بما يوافق النصوص القانونية المعاصرة، وبالتالي يمكن لكل مشرع في البلدان الإسلامية أن يقتبس منها مايشاء من الأحكام الشرعية التي يريد الأخذ بها في تشريعاته عوضاً عن النصوص المقتبسة عن تشريعات أخرى.

٤ ـ الدفاع عن المذهب والجهود في خدمته

صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة

إعداد

د. عبد العزيز فارح*

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد في كلية الآداب بجامعة محمد الاول بوجدة – المغرب، حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط في علوم الحديث عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «الإمام الذهبي وجهوده في الجرح والتعديل»، وحصل على الدكتوراه في جامعة محمد الاول بوجدة عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «المصادر الفرعية للحديث النبوي – تصنيف وتقويم». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

محنة المالكية أيام العبيديين بإفريقية:

تنسب الدولة العبيدية الفاطمية إلى عبيد الله[١] بن محمد بن عبد الله بن ميمون، كان يدّعي أنه من أولاد جعفر الصادق، ولّقب بالمهدي، وهو ليس بهاشمي ولا فاطمي، وإنما أبوه يهودي حداد كان بسلَمِية ـ ،هي بليدة بالشام من أعمال حمص ـ كان فيه دهاء ومكر، وحب كبير للتملك فسرى على أنموذج علي بن محمد الخبيث صاحب الزنج بحيث انتحل كثيراً من آراء الباطنية، فكان يقول إن لظواهر الآيات والأحاديث بواطن، هي كاللب، والظواهر كالقشر. وقال لكل آية ظهر وبطن، فمن وقف على علم الباطن فقد ارتقى عن رتبة التكاليف.

ونسبت إليه طوام أعظم من ذلك كادعاء الربوبية، ولذلك كان مبيحاً للمحظورات، يُحل لنفسه ولخواصه ما يريد من غير قيد، ويدعي أنه نائب الشرع، يجوز له ما لا يجوز لغيره[٢]. وكان ابنه القائم مثله زندقياً يسبّ الأنبياء ويرتكب العظائم، وكانا يكاتبان القرامطة في البحرين ويحرضانهم على حرق المساجد والمصاحف، وقد وقع منهم ذلك وأكثر، بحيث أخذوا الحجيج وقتلوا وسبوا واستباحوا حرم الله وقلعوا الحجر الأسود.

لما رأى عبيد الله المهدي في بداية أمره أن ما يرويه من الملك لا يمكن أن يحصل بالعراق ولا بالشام، بعث داعيين داهيتين هما الأخوان أبو عبيد الشيعي[٣]، وبعثه إلى إفريقية، وأبو العباس وبعثه إلى اليمن.

استطاع الأول منهما أن يمهّد القواعد للمهدي، ويوطد له البلاد بفضل دهائه وما أظهره من الزهد والتاله والمعرفة . . . .

---

(١) انظر أخباره مفصلة في الكامل في التاريخ ٨/٢٤ وما بعدها، والحلة السيراء لابن الأبار ١/١٥٨، ووفيات الأعيان ٣/١١٧-١١٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥-١٤١ وما بعدها، والعبر له٢/١٩٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٧٩، وتاريخ ابن خلدون ٣/٣١-٤٠.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٤٤-١٤٩.

(٣) انظر ترجمه في الحلة السيراء ١/١٩٤-١٩٥، ووفيات الأعيان ٢/٢٩٢-٢٩٣، والوافي بالوفيات ١٢/٣٢٨-٣٢٩.

تملك عبيد الله إفريقية وقتل كل من حاربه أو عارضه في تلك البلاد وما ولاها كطرابلس وبرقة وصقلية، وقتل داعييه وعضديه أبي عبد الله الشيعي وأخيه أبي العباس ذبحاً سنة ٢٩٨هـ، وضيق الخناق على العلماء والفقهاء ليصرفهم عن المذهب السني عامة، والمذهب الفقهي المالكي خاصة، وحاربهم وعذب طائفة منهم، وأمعن في قتل كثير منهم، وبثّ أدعياءه يسبّون الصحابة علناً وينالون منهم، ويسفهون المذهب المالكي وأصحابه. ذكر أبو الحسن القابسي في كتابه الملخص أن اللذين قتلهم عبيد الله وبنوه أربعة آلاف في دار النحر في العذاب من عالم وعابد ليردهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت[١]، ونقل القاضي عياض عن أبي محمد الكستراتي أنه سئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال: «يختار القتل ولا يعذر، ويجب الفرار، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز[٢]».، ولئن فر عدد من الناس فقهاء وغيرهم واختفى آخرون خوفاً على دينه وسنيته، فإن جمعاً من العلماء فضلوا الصمود والمقاومة دفاعاً عن العقيدة وذوداً عن المذهب المالكي، وقد سجل لهم ابن ناجي في « معالم الإيمان » هذا الشرف فقال: «وجزى الله مشيخة القيروان: هذا يموت، وهذا يضرب، وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرون، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة»[٣].

لم يستسلم أهل القيروان للأمر الواقع ولم يخضعوا للسيطرة العبيدية الفكرية والعقدية، واجتهد علماؤهم في الحفاظ على سنيتهم ونظموا مقاومة بطولية لهؤلاء الروافض وصمدوا على ذلك، وكان من ذلك مقاطعتهم للجمعات التي يلعن فيها أصحاب رسول الله ﷺ كما يذكر ابن عذارى المراكشي في كتابه البيان المغرب[٤]. وانضم الفقهاء والعلماء من المالكية إلى ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي[٥] وشاركوا فيها، ودعوا الناس إلى

---

(١) معالم الإيمان للدباغ ٣/ ٤١.

(٢) ترتيب المدارك ٤/ ٤١٩.

(٣) معالم الإيمان ٢/ ٢٠٠ وانظر أيضاً ترتيب المدارك ٣/ ٣١٨ في وصف معاناة القيروانيين بسبب الاضطهاد العبيدي.

(٤) البيان المغرب ١/ ٢٧٧.

(٥) هو مخلد بن كيداد بن سعد الله بن مغيث، أصله من زناته من نواحي الأندلس، ثار على العبيديين بالقيروان وغيرها فسانده فقهاء المالكية وشاركوا في ثورته. وإن كان من مذهبه تكفير أهل الملة واستباحة الأموال والدماء والخروج على السلطان. اندحر في آخر الأمر أمام العبيديين بعد أن غدر بالفقهاء وعرضهم للقتل انتصاراً لنزعته الخارجية.

الانخراط فيها نصرة للمذهب السني ومذهب مالك، وإلى الخروج إلى الأسواق بالصلاة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وأزواجه[١]. وكادت ثورة أبي يزيد والفقهاء المالكية أن تعصف بالعبيديين الذين انحسر نفوذهم في المهدية فقط لكن الأمر انتهى بمذبحة صفوف من الفقهاء الذين غدر بهم أبو يزيد الخارجي وتركهم عرضة للبطش العبيدي، ثم هزيمة أبي يزيد نفسه وموته مسجوناً متأثراً بالجراح.

الفقهاء المالكية الذين ثاروا على العبيدين :

- الفقيه ابن خيرون الذين كان يحذر العامة من المذهب الشيعي الفاطمي ومن نحلة العبيديين، ويدعوهم إلى التمسك بالمذهب السني، ابتلي وصبر على البلاء حتى نال الشهادة رفساً بأرجل السودان بعد طول تعذيب.

- أبو الفضل عياش بن عيسى بن العباس الممسي المتوفى شهيداً سنة ٣٣٣هـ، قال أبو العرب: «ختم الله تعالى الكريم بالشهادة له بعد هذه الفضائل في جهاد بني عبيد»[٢].

- ربيع بن سليمان بن عطاء الله القطان القيرواني، كان رأساً في الزهد والرقائق، وكان جعل على نفسه ألا يشبع من طعام ولا نوم حتى يقطع الله دولة بني عبيد. ركب يوماً فرسه وفي عنقه المصحف وحوله جمع كبير، وهو يتلو آيات جهاد الكفرة. فاستشهد في خلق من الناس يوم المصافّ في صفر سنة أربع وثلاثين. وكان غرض بني عبيد أخذه حياً ليعذبوه[٣].

- أبو بكر محمد بن اللباد القيرواني الذي كان يدرس الفقه المالكي للطلبة رغم الحصار والاضطهاد العبيدي، عذب مراراً ثم وضع رهن الإقامة الجبرية[٤].

ولما مات رثاه تلميذه ابن أبي زيد القيرواني بقصيدة عدد فيها خصاله وذكر محنته زمن العبيديين وصبره على الشدائد لنصرة الدين منها قوله:

حتى استنار به الإسلام في بلد	لولاه مات به الإسلام واندفنا
الفقه حلته والعلم حليته	والدين زينته والله شاهدنا

(١) البيان المغرب ١/٣١٧.

(٢) الرياض ٢/١٤١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/١٥٥/١٥٦.

(٤) معالم الإيمان.

– ابن التبان أبو محمد بن إسحاق من أشهر علماء إفريقية وصلحائها، قال القاضي عياض في مستهل ترجمته: «الفقيه الإمام، كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك، وكان أحفظ الناس بالقرآن والتفنن في علومه والتكلم في أصول التوحيد... وكان من الحفاظ... عالماً باللغة والنحو والحساب والنجوم...»[١] ونقل عن أبي الحسن القابسي قوله: «رحمك الله يا أبا محمد، فلقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة»[٢].

كان ابن التبان من علماء القيروان الذين ابتلوا بالاضطهاد العبيدي ومن الذين دعاهم صاحب القيروان ليشرقهم[٣]، لكنه أفحم من ناظروه وأبطل حججهم وأقاويلهم[٤]. توفي عام ٣٧١هـ.

– أبو إسحاق القلانسي إبراهيم بن عبد الله الزبيدي من فقهاء إفريقية وفضلائها. كان عالماً بالكلام والرد على المخالفين وله في ذلك تواليف حسنة، أشهرها كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، امتحن بسببه على يدي أبي القاسم ابن عبيد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط وحبسه في دار البحر أربعة أشهر[٥]. توفي عام ٣٦١هـ.

– أحمد بن أبي الوليد، كان من المناوئين للعبيديين ومن المحرضين على الخروج عليهم، خطب الناس في الجمعة فقال: «جاهدوا من كفر بالله وزعم أنه ربّ من دون الله، وغير أحكام الله، وسبّ نبيه وأصحاب نبيه، اللهم إن هذا القرمطي الكافر المعروف بابن عبيد الله المدعي الربوبية، جاحد لنعمتك، كافر بربوبيتك، طاعن على رسلك، مكذب بمحمد نبيك، سافك للدماء، فالعنه لعناً وبيلاً، وأخزه خزياً طويلاً، واغضب عليه بكرة وأصيلاً».

– أبو علي حسن بن خلدون البلوي، كان من أشد الناس مقاومة للعبيديين بالقيروان، ومن أشد الناس محاربة لأهل البدع والروافض، فاتبعه خلق من الناس مما أزعج العبيديين الذين أرسلوا عامل القيروان بجنده وأعوانه لقتله في مسجده طعناً بالسكاكين، وذلك يوم

---

(١) ترتيب المدارك ٦/٢٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي يحملهم على مذهب المشارقة وهو التشيع.

(٤) انظر ذلك بتفصيل في معالم الإيمان ٣/٩٣، وترتيب المدارك ٦/٢٥٢ وما بعدها.

(٥) ترتيب المدارك ٦/٢٥٧–٢٥٨.

الخميس الثاني عشر من شوال سنة سبع وأربعمائة للهجرة، وهو جالس في حلقة وحوله أصحابه بعد صلاة العصر، فالتهبت الانتفاضة واستعرت نارها في عدد من مدن إفريقية، وكان من نتائج ذلك القضاء على المتمذهبين بالمذهب العبيدي الشيعي في مختلف المدن، وظهور المعز بن باديس الصنهاجي بمذهب أهل السنة، إلى أن انتهى به الأمر إلى العدول سنة ٤٤٠هـ عن مذهب الفواطم بمصر والأخذ بالسنة ومذهب مالك، وإعلانه الانتماء إلى الدولة العباسية.

- ابن أبي زيد القيرواني ناصر العقيدة السنية والمذهب المالكي:

في هذه الظروف أيضاً نشأ الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وطلب العلم على يد هؤلاء، محباً للسنة والعقيدة الصحيحة والمذهب المالكي، متشبعاً بروح الذود عن ذلك كله.

كان ابن أبي زيد وهو طالب يتسلل خفية إلى بيت شيخه أبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، لأنه كان قد منع مِن الخروج من بيته، ومنع الناس من زيارته والالتقاء به[١] كما مر بنا آنفاً.

وشارك ـ وعمره ثلاث وعشرون سنة ـ في ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد إلى جانب فقهاء المالكية.

وألف قبيل ذلك في سنة ٣٢٧هـ كتابه المشهور بالرسالة، بطلب من شيخه محرز ابن خلف، ضم فيه ما يحتاجه طلبة العلم الناشئون من أحكام أولية تحفظ عقيدتهم السنية، ومذهبهم الفقهي المالكي، ولا تدع لديهم فراغاً ينفذ خلاله فكر الروافض.

اشتهرت «الرسالة» في عديد من الأقطار كالعراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وبلاد السودان، بالإضافة إلى جميع بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب[٢]، وبيعت أول نسخة منها ببغداد في حلقة أبي

---

(١) معالم الإيمان ٣/ ٢٦ وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٠.

(٢) شجرة النور الزكية ص ٩٦.

بكر الأبهري[١]، بعشرين ديناراً ذهباً[٢]، وعوّل عليها العلماء في حلقات دروسهم وألزموا طلبتهم بحفظها والعكوف عليها، ثم وضعت عليها الشروح والتعليقات والحواشي ما يطول ذكره[٣]. لقد كتب الله لهذه «الرسالة» أن تنتشر وتكون عمدة الطلبة منذ زمن تاليفها إلى يومنا هذا، وذلك بفضل عوامل كثيرة منها جنوح ابن أبي زيد إلى الاختصار غير المخل، والعبارة الدقيقة والأسلوب الواضح، خلاف كتب المذهب السائدة آنذاك التي كان يغلب عليها التفريع والتفصيل والعبارة المغلقة. ولا ننسى إضافة إلى ذلك توفيق الله تعالى وتسديده، فإن ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصم، ولقد كان ابن أبي زيد في هذه الفترة ضمن فقهاء المالكية وطلبة العلم الذين يجاهدون ويشتركون في مقاومة الهجمة العبيدية على العقيدة السنية والمذهب المالكي.

وألف ابن أبي زيد كتاباً آخر في رد ما يرمى به المذهب المالكي من شكوك ومطاعن سماه «كتاب الذب عن مذهب مالك»[٤]، ألّف أيضاً كتاباً يبين فيه قوة حجة المالكية في التعويل على عمل أهل المدينة سماه «كتاب الاقتداء بأهل المدينة».

وخدم أشهر كتاب يعول عليه المالكية وهو المدونة، فألف حوله كتابه المشهور «النوادر والزيادات»، وهو كتاب كبير أبان فيه عن قوة حفظه وسعة معرفته، وألف أيضاً «مختصر المدونة» قال القاضي عياض: «وعلى كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقه»[٥].

---

(١) هو الإمام الكبير محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي (ت ٣٧٥هـ) جمع بين الفقه والقراءات وعلو الإسناد، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك وعنه انتشر في البلاد. أخذ عنه خلق من الناس من أقطار الأرض من العراق وخراسان ومصر وإفريقية. له كتب كثيرة في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه كشرح المختصر الصغير والكبير، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. انظر ترجمته بتفصيل في الفهرست لابن النديم ١/٢٩٨ وطبقات الشيرازي ١٦٧ وتاريخ بغداد ٥/٤٦ وترتيب المدارك ٦/١٨٣ والنجوم الزاهرة ٤/١٤٧.

(٢) معالم الايمان ٣/٢٩.

(٣) ألف ابن أبي زيد الرسالة في سنة ٣٢٧هـ، وسنّه سبع عشرة سنة، وكانت ثورة أبي يزيد بن كيداد بعيد ذلك بقليل بحيث كان أوجها سنة ٣٣٢هـ. وشارك فيها ابن أبي زيد كما بُيّن أعلاه إلى جانب الفقهاء المالكية بالقيروان وعمره ثلاث وعشرين سنة.

(٤) ترتيب المدارك ٦/٢١٨، والديباج المذهب ٢/٤٢٩.

(٥) المصدر نفسه ٦/٢١٧.

هكذا تعدد جهاد ابن أبي زيد في الذود عن المذهب المالكي وصار أهلاً بأن يكون «إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله... ذابّا عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء»[١]. بل ويعرف بمالك الصغير كما قال الشيرازي في طبقاته[٢].

وتستوقفنا إلى جانب علمه الغزير وذوده عن المذهب، صفاته وسلوكه وعلاقاته الإنسانية بمن حوله من العلماء وطلبة العلم وغيرهم من الناس، لقد كانت علاقته بهؤلاء تتجاوز حلقات الدرس، اشتهر عنه في هذا المجال تشجيعه طلبة العلم على القراءة والتحصيل، وألف رسالة ضمنها نصائح وتوجيهات لهم سماها «رسالة طالب العلم»[٣]. ولم يكتف بذلك، بل قدم لهم المساعدات المادية حتى لا تنشغل قلوبهم بغير الحفظ والطلب، وليستمر المذهب المالكي باستمرار من يطلبه ويحفظ أصوله ويرتقي فيه إلى رتبة العلماء، فيصمد أمام محاولات العبيديين للقضاء عليه.

خلاصة:

رغم تفكك الدولة الإسلامية وانقساماتها وكثرة المحن والفتن، فإن الحالة الفكرية والثقافية كانت على مستوى كبير من الازدهار، ولعل ما ذكرناه من اضطهاد العبيديين للعلماء، ومحاولة صرف الناس عن مذهبهم وسنيتهم، وما أشاعوه من أفكار الروافض وعقائدهم، كان محفزاً قوياً للتأليف المضاد بقوة وبغزارة، ذبّا عن المذهب المالكي وإمامه وأصوله وعقيدته السنية، وإن غلب عليه منطق الجدل والدفاع ورد الشبهات عوض الإنتاج الخصب، وتطوير ما بدأه الرواد الأوائل وتجديد ما اندرس منه.

---

(١) ترتيب المدارك، ٦/٢١٥-٢١٦.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٦٠، وانظر الديباج المذهب ٢/٤٢٨.

(٣) ترتيب المدارك ٦/٢١٨، والديباج المذهب ٢/٤٣٠.

عوائق المذهب المالكي في الأندلس في القرن الخامس الهجري

لم يخطئ من بكى الأندلس حين فقدها وسماها الفردوس المفقود، فقد كانت الرأس المرفوع للعالم الإسلامي ومركز الإشعاع القوي الذي نفذ إلى الغرب المسيحي، يحمل معه فكر الشرق وقيمه. ولكن ذلك الفردوس المفقود عرف إلى جانب الازدهار والإشعاع فترات ضعف وتعثر، قوضت البناء الجميل وخلخلت الصف المتماسك، ففي تاريخ الأندلس يذكر المؤرخون أن دولة بني أمية أعادت بناء مجدها المتهالك في الشرق، لكنها لم تكن تمتلك القوة والمنعة لتستمر طويلاً، من ذلك حبّ الرياسة الذي يعمي فيودي، فكيف يحكم الدولة التي هي في احتكاك دائم وحروب مستمرة مع الإفرنجة من لم يناهز الحلم بعد، أو من كان ضعيف الشخصية فاقداً لمقومات الحاكم الحازم العادل، القوي الأمين، زد على ذلك إذا كانت مؤسسات الدولة مبنية على الانقسام والتفكك، إذا كانت مؤسسة الجيش تتكون من طوائف غير متجانسة ولا موحدة، فالجيش في الدولة الأموية بالأندلس كان يتكون من العرب القادمين من الشرق(١)، ومن البربر القادمين من المغرب، ومن المستعمرين(٢)، والصقالبة(٣)، وما كان أسهل من أن تثور طائفة وتحدث الفتنة التي تأتي على الأخضر واليابس ولو لم تكن الأسباب ذات بال. من ذلك ما عرف في تاريخ الأندلس بالفتنة البربرية نسبة إلى ثورة البربر في الجيش ومحاصرتهم لقرطبة، ثم لقصر عبد الرحمن العامري حيث احتزوا رأسه ووضعوا بذلك نهاية لدولة بني عامر(٤)، وقامت فتنة عظيمة وكثر القتل والهرج. بايعوا هشام بن

---

(١) دخل العرب إلى الاندلس في مجموعات كبرى أولها في عهد موسى بن نصير سنة ٩٣هـ ضمت نحو اثني عشر الفاً معظمهم من القيسية واليمنية وموالي بني أمية. وثانيها مجموعة الحر بن عبد الرحمن القيسي سنة٩٧هـ. وأما الثالثة فمجموعة بلج بن بشر القيسي قارب عددها عشرة آلاف غالبيتهم من القيسية أيضاً وعرفوا بالشاميين.

(٢) وهو العجم أو النصارى ونصارى أهل الذمة الذين اختلطوا بالمسلمين ودخلوا في الإسلام.

(٣) وهم أسرى الحروب أو القرصنة البحرية، كانوا يُتخذون حراساً شخصيين لبعض الأمراء والملوك. وهم الذين ثاروا إلى جانب البربر بعد موت الحاجب المنصور سنة ٣٩٣هـ كما سيأتي قريباً.

(٤) مؤسس دولة العامريين هو الحاجب المنصور بن أبي عامر. كان وزيراً وحاجباً للخليفة الصغير هشام المويد ابن الحكم الذي ولي الأمور وهو ابن تسع سنين (نفح الطيب ١ /٣٩٦)، أبلى البلاء الحسن في حروبه ضد النصارى والمعارضين، فقويت الدولة وهابها الجميع حتى قيل فيه: =

سليمان ابن أمير المؤمنين الناصر، وتحرك العرب وقبضوا على هشام فضرب عنقه، فبايع البربر سليمان بن الحكم ولقبوه بالمستعين، فسار في جموع البرابرة والنصرانية إلى قرطبة فاجتاحها، ثم دارت الدائرة عليه وهزم فتفرق بجنوده في البسائط والقرى، ينهبون ويقتلون، ثم جمعوا صفوفهم واقتحموا قرطبة مرة أخرى بعد حصار طويل سنة ٤٠٣هـ[١]، وفتكوا بالخليفة هشام المؤيد، وعاثوا في المدينة فساداً وقتلاً وتخريباً، ووثبوا على الأعمال فحكموا المدن العظيمة، وتقلدوا الأعمال الواسعة، وكان ذلك بداية ظهور ملوك الطوائف وتقسيم الأندلس الإسلامية إلى إمارات صغيرة ضعيفة متناحرة، تستعين أحياناً بالنصارى في حروبها وتخضع لحكمهم.

أثرت هذه الفتنة على الحياة العلمية تأثيراً واضحاً، بحيث حدّت من حركة العلماء وطلاب العلم، وحالت دون رحلاتهم العلمية، ولحق الضرر بعدد من العلماء عامة، منهم فقيه المالكية في وقته ومؤرخ الأندلس ومحدثها أبو الوليد بن الفرضي[٢]، قتله البربر في شوال من عام ٤٠٣هـ[٣]، وظل ثلاثة أيام لم يدفنه أحد[٤]. ومنهم حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي النمري المتوفي سنة ٤٦٣هـ[٥]، فقد خرج من قرطبة كغيره من العلماء فراراً من الفتنة، وتنقل في بلاد الأندلس شرقاً وغرباً يبحث عن مستقر آمن، فحط رحاله بإشبيلية، ثم بدانية، ثم ببطليوس.

=

آثاره تنبيك عن أخباره	**حتى كأنك بالعيان تراه**
والله ما يأتي الزمان بمثله	**أبداً ولا يحمي الثغور سواه**

كان له في كل غزوة مفخرة، ولم تنهزم له قط راية مع كثرة غزواته شاتية وصائفة(نفح الطيب ١/٥٩٥-٥٩٦).

سيطر على القصر، واستبد بهشام، واستقل بالملك. وجرى بعده ابنه عبد الملك المظفر على سننه في السياسة والغزو، ثم أخوه عبد الرحمن الملقب بالناصر لدين الله الذي طلب من الخلفية هشام أن يوليه عهده فأجابه، فهاج الأمويون والعرب وخلعوا هشاماً وبايعوا المهدي، وثار البربر وقتلوا عبد الرحمن وكان ذلك سبب قيام الفتنة.

(١) العبر لابن خلدون ١٧/٣٢٤-٣٢٧.

(٢) هو عبد الله بن يوسف أبو الوليد بن الفرضي فقيه محدث، تولى قضاء بلنسية، من مؤلفاته تاريخ علماء الأندلس، والمؤتلف والمختلف، وكتاب أخبار الشعراء. انظر ترجمته في بغية الملتمس ٣٣٤ وتفح الطيب ٢/٣٢٩.

(٣) بغية الملتمس ٣٣٤ ونفح الطيب ٢/٣٢٩.

(٤) الصلة لابن بشكوال ١/٢٤٨.

(٥) انظر ترجمته في جذوة المقتبس للحميدي ص ١٢٣، وبغية الملتمس لأحمد بن عميرة الضبي ص ٤٨٩، وترتيب المدارك ٨/٨٧، والصلة لابن بشكوال ٢/٦١٨، والديباج المذهب ٢/٣٦٧، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٣.

كان الحافظ ابن عبد البر ممن بلغ درجة الاجتهاد، ولكنه ظل مجتهداً داخل المذهب بصفة عامة لا يخرج عنه. وهو ممن شارك في إرساء قواعد المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، وتثبيت بنائها، وخدمة أصولها، ورد الفروع إلى الأصول.

لقد كان الأندلسيون يعكفون على مدونة سحنون درساً ودراسة وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، ويعكفون مثل ذلك على الواضحة لعبد الملك بن حبيب. وبقي المنهج العام أسير الكتابين وما ماثلهما، حتى ألف ابن عبد البر كتابيه التمهيد والاستذكار مغايراً المنهج السائد والطريقة المألوفة، مجدداً ومبتكراً وفاتحاً أبواب النظر والاجتهاد منهجاً ومضموناً، ومؤسساً لفنّ فقه الحديث أو فقه السنة بالديار الأندلسية، مُجيداً في ذلك ومفيداً، بما أودعه في كتبه في هذا المجال[١] من غرر الفوائد؛ ففيها تأصيل الفروع، وفيها جمع لآراء الفقهاء وأقوالهم، منذ عهد الصحابة والتابعين ممن سماهم فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار غير المالكية أيضاً، وفيها ذكر اختلاف أقوال مالك وأصحابه، واختلاف الروايات عنه، وفيها تتبع لألفاظ الحديث الواحد إذا تعددت طرقه... وغير ذلك من الفوائد التي تبوأت بفضلها مؤلفاته المكانة العالية، ودفعت ابن حزم إلى أن يقول: «ولصاحبنا أبي عمر كتب لا مثيل لها»[٢]. وقال في شأنها صاحب الصلة: «وكان موفقاً في التاليف معاناً عليه، ونفع الله بتواليفه»[٣].

وحق للحافظ الذهبي أن يقول عنها: «وله تواليف لا مثيل لها في جميع معانيها»[٤].

وأما الحافظ ابن كثير فقال: «اعتنى الناس بكتاب «الموطأ» وعلقوا عليه كتباً جمة، ومن أجود ذلك كتابي[٥] التمهيد والاستذكار، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله».

---

(١) المقصود بها على وجه الخصوص كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(٢) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ص ١٨٠ مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم الجزء الثاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس ط ١/ ١٩٨١.

(٣) الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦١٧-٦١٨.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: كتاباً.

- **كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ).

هو من أشهر كتب الحافظ ابن عبد البر، ومن أحسن كتب فقه الحديث عامة، وشروح موطأ مالك خاصة، فقد قال عنه الإمام ابن حزم: «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»[١]، وقال عنه الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله: «إن شرح الموطأ كان ديناً على المالكية، أداه عنهم الحافظ ابن عبد البر بكتاب التمهيد، وإذا قال الشافعية في حق البيهقي: إن له منّة على الإمام الشافعي، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبه، فلنا أن نقول: لابن عبد البر منّة على الإمام مالك، لأنه خدم موطأه ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهماته، وعدد طرق موصولاته»[٢].

وليس في كلام الرجلين مبالغة في التنويه بهذا الكتاب، فإنه أحق بمثل هذا التنويه وأهله، فقد أجاد فيه صاحبه وأفاد، وبرز وتفرد، وصيره بما أودعه فيه من غرر وفوائد مرجع المتبحر، ونجعة القاصد المشمّر.

إن كتاب التمهيد رغم كونه شرحاً للموطأ، فإنه متعدد المواضيع، فهو في الحديث وعلومه من مصطلح وجرح وتعديل وأحوال الرجال وأخبارهم، وهو في فقه السنة وأحكامه ومذاهبه، وهو أيضاً في بعض أحداث السيرة وغيرها، وشرح الغريب من الألفاظ بالاستناد إلى أقاويل أهل اللغة.

أما من الجانب الحديثي، فإن كتاب التمهيد زاخر بالنصوص التي يسوقها ابن عبد البر بالأسانيد المتصلة، سواء في مقدمة الكتاب ـ وهي في بعض مباحث علم مصطلح الحديث، وذكر عيون من أخبار مالك بن أنس، وذكر موطأه ـ أو في سائر الكتاب، فإن من عادته ـ كما في سائر كتبه ـ تعزيز أقواله بالشواهد والأدلة المتنوعة، منها الأحاديث والآثار، وتكثر هذه النصوص في القسم الأكبر من الكتاب المخصص لشرح الموطأ، فمن منهج ابن عبد البر قبل التصدي لفقه الحديث:

- التعريف بشيوخ مالك الذين روى عنهم أحاديث الموطأ.

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٤٥.

(٢) التمهيد الجزء السابع مقدمة التحقيق ص٦.

- وتتبع الأحاديث المرسلة والبلاغات، ووصلها من غير طريق مالك، فقد راح يبرهن على صحة ما يتبناه من أن مراسيل مالك صحيحة، إذ تتبع ما في الموطأ من مراسيل وبلاغات، وعددها إحدٌ وستون حديثاً[١]، فوصل كل مقطوع جاء متصلاً، وكل مرسل جاء مسنداً من غير رواية مالك، اعتماداً على رواياته الخاصة عن شيوخه، إلا أربع بلاغات لم يجد لها إسناداً فتركها كذلك[٢]، وحينما ينتقل إلى شرح النص الحديثي واستدرار الأحكام الفقهية منه، فإنه يورد الأحاديث والآثار أيضاً، وقد يكثر منها في الموضوع الواحد[٣].

لقد تضمن كتاب التمهيد فعلاً ـ بفضل ذلك كله ـ ثروة حديثية حافلة لا يستغنى عنها في الدراسات الحديثية، خصوصاً حينما يتعلق الأمر ببيان التدليس مثلاً[٤]، أو بيان ضعف راو في السند، أو غير ذلك من أخطاء الأسانيد كالقلب، أو التصحيف، أو الانقطاع، أو بيان المبهمات[٥].

- كتاب الاستذكار لابن عبد البر :

من مميزات كتاب الاستذكار كونه موسوعة حديثية ضخمة، فقد جمع ما ينيف عن ستين ألف حديث. وهي مادة غزيرة ساهمت بشكل كبير في بناء الفقه الإسلامي، والإجابة عن العديد من المسائل والقضايا التي طرأت في المجتمع الإسلامي عبر حقب من الزمان.

---

(١) تنوير الحوالك ١/٦ والرسالة المستطرفة ص ٤-٥-٦.

(٢) هي التي وصل بعضها الحافظ ابن الصلاح في رسالته « وصل البلاغات الأربع »، حققها المرحوم أبو الفضل عبد الله بن الصديق، ونشرتها دار الطباعة الحديثة بالبيضاء عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٧٩م. وقد شاع أن ابن الصلاح قد وصل تلك البلاغات كلها، والأمر ليس كذلك إنما وصل اثنين منها، من جهة المعنى فقط، وأما الآخران فاحدهما من وجه لا يثبت، والآخر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، انظر تفصيل ذلك في مقالنا « مراسيل الموطأ وبلاغاته بين ابن عبد البر وابن الصلاح » بالعدد الخامس من مجلة كلية الآداب بجامعة محمد الأول بوجدة ص ٢٢٧.

(٣) انظر مثلا ج١ ص ٢٦٨-٢٧٢-٢٧٣ والجزء ١٤ ص ٢٣٦-٢٣٨-٢٤٢.

(٤) انظر ج ١٠-٢٢٨.

(٥) ج ٦/٢٢٧- ج ١٢/٩٢-٩٣-١٠٠-١٠١ ج١/٢٤٠-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤. وانظر الأمالي المطلقة لابن حجر ص ١٣٠.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

كتاب لطيف في حجمه، انتقاه من أشهر مصادر المذهب وأصوله، ومما يرويه عن شيوخه بالأسانيد المتصلة كعادته، عارضاً أقوال الإمام مالك وأصحابه واختلافهم، مناقشاً ومعللاً ومرجحاً بقوله: «قال أبو عمر»، أو «وهو الصحيح عندي» أو «والأول أصوب» أو «وهو صحيح في النظر والاحتياط» أو «والأول أصحها وأشهرها». وإن التزم في مقدمته الاقتصار على ما به الفتوى في المذهب المالكي.

هكذا وفق طريقته المعهودة في كتبه الأخرى، يورد أقوال إمام المذهب وأصحابه، وأقوال غيره من الفقهاء مقارناً وشارحاً للنصوص ومنبهاً إلى المقاصد، ثم مرجحاً ترجيح العالم الناقد المتبصر الذي لا يجمد على رأي غيره: يعرضه عرض المتبني أو المقلد ثم يمضي.

وهذا نص من الكافي يبين فيه ابن عبد البر مصادره فيه والتزامه بمذهب مالك، يقول: «واعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، لما صح له من جمع مذاهب أسلافه، من أهل بلده، مع حسن الاختيار، وضبط الآثار، فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه، واقتطعته من كتب المالكيين، ومذهب المدنيين، واقتصرت على الأصح علماً، والأوثق نقلاً، فعولت منها على سبعة قوانين[١] دون ما سواها، وهي: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتيبة، والواضحة فِقَرٌ صالحة»[٢].

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب دواوين.

(٢) الكافي ١/٩-١٠.

الصراع بين الظاهرية والمالكية

إذا ذكر المذهب الظاهري في الأندلس ذكر رائده العلامة أبو محمد بن حزم، فقد كان حقاً المنافح عن هذا المذهب والمبشر به، والمجادل لخصومه الجدال العنيف. ولم يكن خصومه بالأندلس إلا المالكية.

لقد سعى ابن حزم ـ بما امتكله من العلم الثاقب والاطلاع الواسع والذكاء الحاد ـ إلى إفحام أكثر من ناظرهم من المالكية بالأندلس، وإلى إبطال حججهم وتسفيه أقوالهم(١)، قال القاضي عياض في وصف ذلك وهو يتحدث عن القاضي أبي الوليد الباجي أول مقدمه إلى الأندلس بعد رحلته المشرقية: «ووجد عند وروده بالأندلس لابن حزم الداودي صيتاً علياً، وظاهرات منكرة، وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس(٢)، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت، لقلة استعمالهم النظر، وعدم تحققهم به،

---

(١) كان أسلوب ابن حزم حاداً وعباراته لاذعة، حتى ذكر عن ابن العريف قوله «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين».

(٢) اعجب بابن حزم كثيرون وتأثروا بآرائه ومنهجه منهم بعض الأعلام الكبار:

ـ ابنه أبو رافع، وكان في خدمة المعتمد بن عباد. وهو الذي نشر آراء أبيه بالمشرق.

ـ أبو عبد الله الحميدي الحافظ (٤٨٨هـ) صاحب الجمع بين الصحيحين وجذوة المقتبس. له رحلة إلى المشرق اخذ فيها عن الخطيب، والأمير أبي نصر بن ماكولا. وهو الذي ادخل كتب ابن حزم إلى المشرق وإليه يعود الفضل في نشر مذهبه أيضاً.

ـ القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد التغلبي الأندلسي (٤٦٢هـ)

ـ سالم بن أحمد بن فتح القرطبي (٤٦١هـ).

وممن تأثر به بعد عصره:

ـ الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المشهر بابن دحية الكلبي السبتي (٦٣٣هـ) صاحب المؤلفات المشهورة كالمطرب من أشعار أهل المغرب، والآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله من المعجزات، ووهج الجمر في تحريم الخمر، والابتهاج في أحاديث المعراج، وأداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، والتنوير في مولد السراج المنير.

ـ أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس بن الرومية الحافظ (٦٣٧هـ). قال ابن الأبار: «كان ظاهرياً متعصباً لابن حزم بعد أن كان مالكياً، وكان بصيراً بالحديث ورجاله...» التكملة ١/١٢١-١٢٢.

فلم يكن يقوم منهم أحد بمناظرته، فعلا بذلك شأنه، وسلموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه..»[١].

فلما عاد أبو الوليد الباجي من رحلته العلمية عقدت له مجالس لمناظرته، فاستطاع بفضل سعة علمه وكثرة اطلاعه وتمكنه من فني الجدل والمناظرة أن يبطل أقوال ابن حزم وحججه، ويرد تشكيكه في المذهب المالكي وأصوله، وينتصر لصاحب المذهب وأقواله، ويعيد الاعتبار لجهود المالكية وكتاباتهم واجتهاداتهم، لقد نصر أبو الوليد الباجي مذهب مالك وأنصف أصحابه، فاندحر المذهب الظاهري وولّى أنصاره القهقرى، قال الإمام ابن العربي: «إن الله تدارك الأمة به وبالأصيلي حيث رحلوا وأفادوا وجاءوا بلباب العلم فرشوا على القلوب الميتة، وعطروا الأنفاس الذّفرة»[٢]. وتذكر المصادر أن ابن حزم خرج من البلد الذي يقيم فيه الباجي معترفاً له بقوته في النقد والمناظرة وبكثرة اطلاعه وسعة معرفته، قائلاً: «لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد»[٣].

- من كتب أبي الوليد الباجي في خدمة المذهب المالكي:

لا تخلو كتب أبي الوليد من نفحات المنافحة عن الإمام مالك ومذهبه وأصحابه، سواء كانت كتب حديث أم كتب أصول فقه، إلى جانب ما ألفه في فن الجدل والمناظرة. ولنأخذ أشهرها، نعرِّفُ بها ونجلي قيمتها العلمية وأثرها في خدمة العلم عامة، وما يخص المذهب المالكي خاصة.

---

(١) ترتيب المدارك ٨/١٢٢.

(٢) الفكر السامي ٤/٥٢.

(٣) ترتيب المدارك ٨/١١٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الأندلسي. أصله من بطليوس. انتقل إلى باجة، وبها نشأ واخذ علومه الأولى عن شيوخها وشيوخ المراكز الأندلسية العلمية الأخرى. ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر واطال الرحلة، وطلب علوماً كثيرة، وذكرت له كتب التراجم انه رحل رحلة ثانية اطول من الأولى دامت ثلاث عشرة سنة، يطلب العلم ويدرسه في آن واحد.

وبعد عودته إلى الأندلس قصده الناس يطلبون عنه العلوم المتنوعة من حديث وفقه واصول، وشدهم إليه سعة اطلاعه وبراعته في فني الجدل والمناظرة.

توفي الباجي سنة ٤٧٤هـ (شرف الطالب) في اسنى المطالب لابن القنفذ ص ٥٧، ضمن كتاب الف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب، تحقيق محمد حجي). وانظر ترجمته مفصلة في بغية الملتمس ص ٢٨٩، والصلة ١/١٩٧-١٩٩، وترتيب الدارك ٨/١١٧-١٢٧، والديباج المذهب ١/٢٧٧، ووفيات الأعيان ٢/١٤٢.

- كتاب المنتقى:

وهو شرح لموطأ الإمام مالك انتقاه من كتابه الاستيفاء طلباً للاختصار والتيسير، قال الإمام الباجي في مقدمة هذا الكتاب: «أما بعد وفقنا الله وإياك لما يرضيه، فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر... فأجبت إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور، على حسب ما رغبته وشرطته»(١).

يشرح الإمام الباجي في كتابه «المنتقى» ما تضمنه الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من الأحاديث المسندة وغيرها، مع المسائل الفقهية وأقوال العلماء، لكن من غير أن يقف عند أسانيد الأحاديث كما فعل الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. لذلك فإن الطابع الغالب على كتاب «المنتقى» هو شرح الأحاديث والوقوف على المسائل الفقهية التي تزخر بها، حتى إن المؤلف يقسم شرح الحديث إلى فصول انطلاقاً من الفقرات أو المسائل التي يتضمنها ذلك الحديث. وفي غضون ذلك يورد أقوال الفقهاء المالكية، وقد يحفل بالجانب اللغوي فيشرح الغريب وغيره ويورد أقوال أصحاب اللغة، ويبين ما يترتب على ذلك من الأحكام الفقهية، وما ينتج عنه من الخلاف.

خلاصة:

هكذا كان فقهاء المالكية بالأندلس ـ وهو كثير ـ يذبون عن مذهبهم، ويردون هجوم ابن حزم وغيره عليه، ويبينون أصالته وانبناءه على القرآن والسنة مفسرة نصوصهما وفق ضوابط وأصول، ولم يكن هؤلاء العلماء في تلك الجهود طلاب دنيا ومكاسب مادية، فقد زعم الأستاذ سالم يفوت(٢) أن هؤلاء غدوا أكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم وظلمهم وانحرافهم ابتزازاً لأموالهم، وسعياً وراء المناصب عندهم، فاحتضنهم الأمراء الطغاة فأغدقوا عليهم الأموال.

وزعم أيضاً أن القياس والاستحسان قد أصبحا مركباً ذلولاً استطاع به هؤلاء الفقهاء أن يوائموا بين أحكامهم وفتاويهم، وبين مقتضيات الحياة الفاسدة!...(٣).

---

(١) المنتقى مقدمة المؤلف ص٣.

(٢) باحث من المغرب، وأستاذ الفكر والفلسفة بجامعة محمد الخامس بالرباط.

(٣) انظر كتابه ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس ص ٤٥ وما بعدها.

إن هذا الكلام أبطل من الباطل، ومحض هراء، وهو ينم عن قراءة معكوسة للتاريخ، وسوء ظن بالعلماء حماة الشريعة عبر الزمان، وفهم خاطىء لمعنى القياس والاستحسان عند الأصوليين.

المذهب المالكي في عهد الموحدين

واصل علم الفقه على مذهب الإمام مالك تفرعه وانتشاره في العهد الأول من الدولة الموحدية كما كان من قبل أو أكثر[١] في إطار نهضة علمية شاملة شجّع عليها قادة هذه الدولة وأمراؤها[٢]، لكن مع ميل الفقهاء إلى الترجيح والتأويل ونبذ التعصب للأئمة السابقين، والتقليل من الإكباب على النظر في علم الفروع المجرد، المعوّل على أقوال أئمة المذهب، وذلك بالانصراف إلى دراسة الفقه في أصليه العظيمين ـ الكتاب والسنة وما يرجع إليهما ـ، وهو سبب صمود المذهب ومنعته، وهو جوهر ما ينادي به الخصوم أصحاب الاتجاه السائد الذي ارتضته الدولة ودعت إليه، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة، ونبذ آراء الرجال وكتبهم في الفروع، خاصة في عهد يعقوب المنصور الموحدي، الذي اشتط في تطبيق هذه الدعوة وإلزام الناس بها.

ظاهرية ابن حزم في حياة الموحدين:

كان حكم الموحدين يتسم بطابع ديني عميق، نتجت عنه حركة علمية كبيرة، فقد كان أكثر ملوك الموحدين وأمرائهم من أهل العلم والمعرفة لترابط السياسي بالثقافي في حكمهم.

يعد المهدي بن تومرت (٥٢٤هـ) مؤسس الدولة الموحدية عالماً ومشجعاً للعلماء، صنف كتباً مشهورة عند الموحدين كـ «محاذي الموطأ» الذي حذف أسانيده وأعاد ترتيبه حسب الأحكام، وكتاب «أعز ما يطلب»، و «المرشدة»، و «مختصر مسلم»، وكتب أخرى في العقيدة وغيرها.

---

(١) أي في عهد الدولة المرابطية التي اشتهر عنها رعايتها للفقه والفقهاء وتقريبهم وتعظيمهم بشكل واضح، دفع المؤرخين إلى القول بأن دولتهم كانت دولة الفقهاء لا تصدر شيئاً إلا بمشورتهم، ولذلك ازدهر الفقه المالكي في عهد المرابطين لكن من غير ان ينقص ذلك من شان العلوم الاخرى، ولا يحط من قيمة العلماء غير الفقهاء.

(٢) انظر في هذا كتاب العلوم والآداب والفنون في عهد الموحدين للأستاذ محمد المنوني، وهو الكتاب المطبوع أيضاً بعنوان: «حضارة الموحدين»، وكتاب النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي للأستاذ عبد الهادي أحمد الحسين، والنبوغ المغربي لعبد الله كنون.

وتابعه في ذلك خليفته عبد المؤمن بن علي الكومي (٥٥٨هـ) الذي عرف باهتمامه بالعلوم والفنون، وهو الذي أنشأ مدرسة الحفاظ بمراكش، حيث جمع فيها المئات من الطلبة المصامدة وغيرهم، وألزمهم حفظ القرآن والموطأ وعقيدة المهدي ومرشدته، وكان ابنه يوسف عالماً حافظاً يجمع كأبيه صفوة العلماء والمفكرين، وهو الذي احتضن العلامة أبا الوليد ابن رشد وولاه قضاء إشبيلية لما كان واليها، وبعد وفاة أبيه ولاه طائفة من المناصب القضائية والإدارية بالعدوتين.

أما يعقوب المنصور فقد فاق غيره في إحياء العلوم وتقريب العلماء، وفي عهده ظهرت نهضة علمية كبيرة وعقدت المجالس العلمية حيث المناظرات بين العلماء بحضرة المنصور.

ولم تكن مجالس الأمراء في الولايات التابعة للموحدين أقل شأناً من مجالس العاصمة بل كانت عامرة أيضاً.

وبالجملة فقد كان عصر الموحدين عصر العلم حقاً، سمح بظهور طائفة كبيرة من العلماء في شتى الفنون كالقراءات والحديث والأدب والطب ...[١].

ولكن الميدان الذي كان محط عناية الموحدين أكثر من غيره، هو ميدان الحديث، فقد وجه الموحدون الناس إلى كتب السنة النبوية للخروج من دائرة التقليد المذهبي، ونبذ كتب الفروع، إما تطبيقاً لاختيار تبناه مؤسس الدولة الموحدية المهدي ابن تومرت ثم عبد المؤمن بن علي، ولقي من جاء بعدهما من الخلفاء في كتب ابن حزم ومذهبه توافقاً مع ذلك الاختيار، فأعجبوا به وفضلوه على غيره من المذاهب الفقهية، وإما تأثراً بالرجل ابتداء، فدعوا الناس إلى منهجه العلمي الداعي إلى نبذ تقليد المذاهب الفقهية والتمسك بالكتاب والسنة، وقد قال يعقوب المنصور لما وقف على قبر ابن حزم: «إن كل العلماء عيال عليه»[٢].

وقد كان الأمراء الموحدون أنفسهم محدثين حفاظاً، فقد ذكر صاحب المعجب أن يعقوب المنصور كان يحفظ أحد الصحيحين، وكان يوسف بن عبد المؤمن «يحفظ متون الأحاديث ويتقنها»[٣].

---

(١) انظر كتاب العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني، ص٤٤، ٤٦، ٤٧، وكتابه حضارة الموحدين، ص١٦، ٣٠، ٣٣، ٤٤.

(٢) نفح الطيب: ٢/ ١٦٢.

(٣) انظر، ص١٥٥ ونفح الطيب: ٢/ ٩٩.

وعد المأمون أيضاً من حفاظ الحديث، كان يسرد صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود(١).

أما الأمير إبراهيم بن يوسف فلم يكن في العلماء بعلم الأثر المتفرغين لذلك أنقل منه للأثر(٢).

وكان الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي قد أخذ الحديث عن شيوخ وقته بالأندلس والمغرب، وأجاز له من الإسكندرية الإمامان أبو الطاهر بن عوف وأبو سعيد ابن جاز(٣).

وأنشأ الموحدون مدرسة الحفاظ المشار إليها سابقاً، وعدداً من المدارس بفاس وسبتة وغيرها من الحواضر والبوادي، وألزموا الطلبة حفظ موطأ المهدي وبعض كتب السنة. وقد أمر يعقوب المنصور جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة وهي: الصحيحان، وجامع الترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، ومسند ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي.

وكان يعقوب المنصور يأمر أيضاً بقراءة سنن أبي داود، فهو عنده العمدة في معرفة أحكام السنة النبوية.

ولا يخفى ما لابن حزم من تأثير في هذا المجال، فقد عدد مصادر السنة النبوية، وذكر ضمن ذلك الكتب العشرة السابقة الذكر.

وغدا المحدثون الطبقة المفضلة عند الموحدين، فإليهم كانت تصرف العناية الكبيرة وعليهم تغدق الأموال الطائلة، ونالوا خصوصاً في عهد يعقوب المنصور ما لم ينالوه في أيام أبيه وجده(٤)، لكن من غير أن تعطى لهم سلطة الحل والعقد، أو سلطة القرار التي تمتع بها الفقهاء عند المرابطين.

استقدم الموحدون محدثين من الأندلس، وأسندوا إليهم وظيفة تدريس الحديث وبعض علومه في المدارس التي أنشأوها بالمغرب، وعقدوا لهم مجالس للمناظرات مع غيرهم

---

(١) الاستقصا ١/٢٠٠، والقرطاس: ١٦١.

(٢) المعجب: ٢٠٧.

(٣) واسطة العقدين لمحمد بن أحمد اليحمدي: ١/٣٢٧.

(٤) واسطة العقدين: ١٨٨.

من العلماء؛ جاء في كتاب «الإعلام» أنه في سنة ٥٨٥هـ استدعى يعقوب المنصور العلماء ورواة الحديث من الأندلس، وأمرهم بتدريس حديث رسول الله ﷺ[١]، من هؤلاء: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي المالقي (٥٨١هـ)[٢]، وابن الفخار أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأنصاري المالقي (٥٩٠هـ)[٣]، وأبو محمد عبد الله بن محمد الحجري المري (٥٩١هـ)[٤]، وأبو الحسن نجبة بن يحيى الرعيني الإشبيلي (٥٧٩هـ)[٥]، وأبو الوليد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)[٦]، وأبو جعفر أحمد بن عتيق البلنسي (٦٠٧هـ)[٧]، وأبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي التلمساني المعروف بابن الحجام (٦١٤هـ)[٨].

فازدهرت الدراسات الحديثية بالمغرب بفضل هذه العناية الكبيرة، ونبغ علماء كبار منهم: أبو الخطاب بن دحية السبتي، وابن القطان الفاسي، وأبو إسحاق المرادي الفاسي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن صاف المعروف بالمواق المراكشي، وغيرهم ممن سأذكرهم لاحقاً.

حمل الناس على المذهب الظاهري ومحاربة كتب الفروع:

عمد الموحدون ـ وهم يدعون الناس إلى العكوف على الكتاب والسنة ـ إلى منع الفقهاء وطلبة العلم من النظر في كتب الفروع وخاصة كتب المذهب المالكي، بل إنهم أمروا بإحراق كتب المالكية، جاء في كتاب «القرطاس»، وفي «الاستقصا»[٩]: أن عبد المؤمن أمر سنة ٥٥٥هـ بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث، وكتب بذلك إلى طلبة المغرب والأندلس والعدوة.

يرى الأستاذ سعيد أعراب: أن عبد المؤمن كان أول من حارب كتب الفروع المالكية وشدد على الفقهاء في ذلك، وأنه كان يرمي من وراء ذلك إلى حمل الناس على مذهب ابن

(١) ج١، ص٦٥.
(٢) التكملة: ١٦١٣.
(٣) المصدر نفسه: ٨٣٦.
(٤) المصدر نفسه: ١٤١٦.
(٥) المصدر نفسه: ١٢٧٦.
(٦) المصدر نفسه: ١٨٥٣، والإعلام: ٣/٤٧.
(٧) بغية الملتمس: ١٤٥.
(٨) الإعلام: ٣/٨٧.
(٩) القرطاس: ٢/١٥٤ والاستقصا ٢/١١٢.

حزم الظاهري، والدليل على ذلك أن المسألة التي تذرع بها للطعن في مذهب مالك هي من صميم فقه ابن حزم، وقد أوردها في كتابه المحلى وبالغ في الرد على مالك، فعبد المؤمن هنا كان يتكلم بلسان ابن حزم...[١].

بينما يرى الأستاذ محمد المنوني أن الفكرة متأصلة من ابن تومرت، وأن النص السابق لا يفيد إلا أن عبد المؤمن أمر بما ذكر ليس إلا، ولم يذكر أن الأمر نفذ لأن التنفيذ غير واقع، ولو وقع لكان جديراً بالتصريح به والتنصيص عليه[٢]، ويرى أيضاً أنه لم يدخل إلى حيز التنفيذ إلا على عهد يعقوب المنصور، استناداً إلى عدد من المؤرخين في مقدمتهم عبد الواحد المراكشي، الذي كان معاصراً للدولة الموحدية ومطلعاً على أخبارها، وهو الذي قال وهو يتحدث عن المنصور: «وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره.. وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منه ـ وأنا يومئذ بمدينة فاس ـ يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار»[٣].

لقد كان عصر المنصور ـ كما يقول صاحب «القرطاس» ـ عصر «محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والسنة»[٤].

ويعلق الأستاذ سعيد أعراب على هذا فيقول: «لقد كان حريصاً على العمل بالكتاب والسنة لا يقلد أي مذهب من المذاهب، وأن الفقهاء في عهده كانوا لا يفتون إلا بالكتاب والسنة ولا يقلدون أحداً من الأئمة المجتهدين، ويؤكد ما ذهب إليه بما أجاب به المنصور ابن المواق حينما أطلعه على ما في كتب ابن حزم من عوار وطوام « أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا...»، ويذهب الأستاذ سعيد أعراب إلى أبعد من ذلك حينما يجعل الخليفة يعقوب المنصور بفضل تكوينه الشرعي وعمله بالكتاب والسنة ـ «من أئمة

---

(١) دعوة الحق، العدد ٢٤٩، سنة ١٩٧٠م، مقال: موقف الموحدين من كتب الفروع وحمل الناس على المذهب الحزمي، ص٢٨-٢٩.

(٢) العلوم والآداب والفنون للأستاذ المنوني، ص٥١-٥٢.

(٣) المعجب: ١٨٤.

(٤) ص١٣٨.

الاجتهاد، وأحد المجددين على رأس المائة السادسة للهجرة، لأنه أحيا ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وأمر بمقتضاها»(١).

وبذلك يحكم الأستاذ أعراب على دعوة الموحدين إلى العمل بالكتاب والسنة على أنها «كانت تجربة رائدة فريدة في تاريخ الإسلام بعد الخلفاء الراشدين»(٢).

ويرى الأستاذ عبد اللطيف شرارة أن سبب ميل الموحدين إلى الفكر الظاهري الحزمي، راجع إلى أنهم بنوا دولتهم حسب المنهجية الحزمية، فقد اعتمدوا على تأصيل الفكر الاجتهادي اعتماداً على ظواهر النصوص الشرعية ونبذ التقليد، يقول: «إن المذهب الظاهري الحزمي عرف فعلاً شيئاً من الازدهار في عهد الموحدين، وبرزت معالمه عند منظري هذه الدولة وساستها بشيء من الوضوح، والدليل في ذلك يكمن في تأثر الفكر التومرتي ـ الذي سار عليه ملوك الموحدين في بناء دولتهم ـ بالمنهجية الحزمية التي أسست على تأصيل الفكر الاجتهادي اعتماداً على النصوص الشرعية: القرآن والسنة والإجماع، ثم نبذ التقليد والقياس وترك الفروع»(٣).

ويربط الدكتور عباس الجراري بين محاربة الموحدين لكتب الفروع وبين محاربة خصومهم المرابطين فيقول: «لم يلجأوا إلى محاربة فقهاء الدولة المرابطية وكتبها إلا وسيلة لنسف حكمها، وتقويض دعائمه الفقهية القائمة على الفروع...»(٤).

مظاهر التأثر بالمنهج الحزمي في عهد الموحدين:

استجاب عدد من العلماء ـ خوفاً أو اقتناعاً ـ لدعوة الموحدين إلى الاحتكام إلى القرآن والسنة ونبذ التقليد المذهبي، وكان الأثر واضحاً، فقد شاع الاعتناء بالأصلين حفظاً ودراسة بالشرح والتحليل، ونشأت محاولات جادة للتأصيل الفقهي، باستنباط الأحكام استنباطاً مباشراً من نصوصها، وحدثت محاولات فكرية فقهية على هذا الأساس، نشط فيها النقد بين أنصار المذهب المالكي وأنصار التيار الظاهري الحزمي الذين تنامى عددهم، أذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر، فقد مر ذكر طائفة منهم:

(١) دعوة الحق، العدد ٢٤٩، المقال نفسه، ص٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٠.

(٣) ابن حزم رائد الفكر العلمي، ص٩.

(٤) كتاب الأمير الشاعر أبو الربيع الموحدي، ص٤٦.

١- أبو الحسن علي بن محمد بن خيار البلنسي الأصل الفاسي (٦٠٥هـ)[١] كان أحفظ أهل زمانه لحديث رسول الله ﷺ وأذكرهم للتاريخ والرجال والجرح والتعديل، يقوم على الكتب الستة قياماً حسناً، ويتكلم على أسانيدها ومتونها... وكان أميل إلى الظاهر.

٢- أبو الخطاب بن دحية الكلبي الداني الأصل السبتي (٦٣٣هـ) كان من كبار المحدثين والحفاظ المتقنين، أذعن له علماء الحديث بمصر وعرفوا جودة حفظه حين امتحنوه[٢].

٣- أخوه أبو عمرو بن دحية كان معتنقاً كأخيه أبي الخطاب المذهب الظاهري[٣].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرادي الفاسي المعروف بابن الكماد (٦٦٣هـ).

ونبغ محدثون آخرون لم يتأثروا جلياً بالظاهرية كالعلامة الكبير القاضي عياض ابن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ).

وكالإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، صاحب كتاب الأحكام الكبرى والصغرى.

ومنهم أيضاً أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني الشريف المعروف بأبي عبد الله ابن الصقيل[٤]، كان راوية للحديث حافظاً لمتونه بصيراً بعلله، عارفاً برجاله على طبقاتهم وتواريخهم... استدرك على الأحكام الكبرى لعبد الحق أحاديث كثيرة في أكثر الكتب رأى أن أبا محمد أغفلها وأنها أولى بالذكر مما أورده. توفي بإشبيلية سنة(٦٠٨هـ)، وقد قدم الأندلس غازياً مع الناصر من بني عبد المؤمن[٥].

و الحافظ الناقد الكبير علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، الشهير بابن القطان الفاسي، ولد سنة ٥٦٢هـ، وأخذ عن أبي بكر بن المواق وأبي ذر الخشني وأبي عبد الله ابن الفخار وابن خروف...

---

(١) التكملة: ١٩١٧، الذخيرة السنية: ٤٠-٤١.

(٢) نفح الطيب: ٢/٦٠٢.

(٣) وفيات الأعيان: ٢/٤٣٢، شذرات الذهب: ٥/١٦٠.

(٤) ترجمته في الذيل والتكملة السر الثامن: ١/٣٠٨، والتكملة: ٦٨٣. وقد نسب بـ «الصقلي» في الأعلام لابن إبراهيم: ٤/١٦٠. ونقله الشيخ المنوني في كتابه «العلوم والآداب والفنون»، ص٤٨.

(٥) الذيل والتكملة السفر الثامن: ١/٣٠٨.

قال ابن عبد الملك: «كان معظماً عند الخاصة والعامة من آل دولة عبد المؤمن، حظي كثيراً عند المنصور، فابنه الناصر فالمستنصر بن الناصر فأبي محمد عبد الواحد أخي المنصور ثم أبي زكريا المعتصم بن الناصر، حتى كان رئيس الطلبة مصروفة إليه الخطط النبيهة مرجوعاً إليه في الفتاوى. وكان قد سعد عند المنصور منهم كثيراً، فكان المنصور يؤثره على غيره من أهل قرطبة، وجرت له أخبار طريفة معه مع أنه عينه لقراءة الحديث الذي كان يقرأ بين يديه»(١).

وابن القطان هو صاحب الكتاب الشهير «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبد الحق. توفي ابن القطان سنة (٦٢٨هـ).

ومنهم أيضاً الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى بن خلف بن صاف الأنصاري المراكشي، المشهور بأبي عبد الله ابن المواق. روى عن ابن القطان ولازمه واختص به، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً مقيداً ضابطاً متقناً، ناقداً محققاً ذاكراً أسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم، وله تعقب على كتاب «بيان الوهم والإيهام» لشيخه أبي الحسن بن القطان، ظهر فيه إدراكه ونبله ومعرفته بصناعة الحديث واستقلاله بعلومه، وإشرافه على علله وأطرافه، وتيقظه وبراعة نقده واستدراكه(٢).

ولأبي عبد الله كتاب شيوخ الدارقطني، وشرح مقدمة مسلم، وشرح للموطأ في غاية النبل وحسن الوضع، ومقالات أخرى كثيرة في أغراض شتى حديثية وفقهية وتنبيهات مفيدة(٣).

ازدهار التأليف في كتب الأحكام:

إن من مظاهر التأثر بدعوة الموحدين للعكوف على الكتاب والسنة لا إلى شيء سواهما، التأليف في أحاديث الأحكام، فكان كتاب «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي السابق ذكره أشهر مصنف في هذا المجال(٤).

---

(١) الذيل والتكملة السفر الثامن: ١/١٦٩، والتكملة وجذوة الاقتباس رقم ٥١٧، ونفح الطيب ٣/١٨٠.

(٢) المصدر نفسه: ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) المصدر نفسه: ١/٢٧٣.

(٤) انظر الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني، وقد طبع الكتاب محققاً.

وقد أثار هذا الكتاب حركة تأليف واسعة، فقد استدرك عليه القاضي أبو عبد الله ابن الصقيل (٦٠٨هـ) أحاديث كثيرة، وألف الإمام أبو الحسن بن القطان كتابه الشهير ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام[١].

وتعقب ابن القطان تلميذُه أبو عبد الله محمد بن صاف المعروف بابن المواق في كتاب حافل دل على علمه وبصره بالصناعة الحديثية[٢].

وشرح الإمام المزدغي الفاسي كتاب الأحكام لعبد الحق، وسمى شرحه «أنوار الأفهام في شرح الأحكام».

كتب الفهارس والمشيخات والبرامج في عهد الموحدين:

وإن الاهتمام بالحديث حفظاً ورواية وشرحاً يتطلب اهتماماً برجاله الذين ينقلونه، ومنهم الشيوخ الذين يؤخذ عنهم الحديث في حلقات الدرس، أو يجيزون طلبتهم بعض كتب السنة أو غيرها، فقد كثر في هذه الفترة التأليف في المشيخات والبرامج والفهارس، وهي المعاجم التي تجمع فيها أسماء الشيوخ مرتبة في الغالب حسب حروف المعجم مع ذكر المرويات عنهم، وفيما يلي بعض منها:

* برنامج أبي القاسم عبد الرحمن بن عيسى الأزدي الفاسي الشهير بابن الملجوم الفاسي (٦٠٣هـ)، عالم جليل وفقيه محدث حافظ، لقي القاضي عياضاً، وابن الجد، وابن رشد، وابن بشكوال، والسهيلي، وابن الفخار، وأبا بكر بن خير...[٣].

* برنامج أبي عبد الله محمد بن قاسم التميمي الفاسي (٦٠٣هـ)، وهو من الفقهاء المحدثين. رحل إلى المشرق ولقي نحو مائة شيخ، منهم أبو طاهر السلفي، وأبو القاسم البوصيري، وغيرهم ممن ضمن ذكرهم برنامجاً حافلاً سماه «النجوم المشرقة في ذكر من

---

(١) انظر الدراسة القيمة التي أنجزها الدكتور إبراهيم بن الصديق تحت عنوان المدرسة المغربية في الجرح والتعديل من خلال كتاب «بيان الوهم والإيهام». وقد طبعت هذه الدراسة ضمن منشورات وزارة الأوقاف. كما طبع كتاب بيان الوهم بتحقيق د. الحسن آيت سعيد. طبع بدار طيبة في ثلاثة أجزاء.

(٢) الذيل والتكملة: ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) شجرة النور الزكية، ص١٦٥، وبرنامج ابن الملجوم من مصادر ابن عبد الملك في الذيل والتكملة، السفر الثامن: ١/ ٣٢٢.

أخذنا عنه من كل ثبت وثقة »، قال ابن عبد الملك : « واختصر منه مجلداً لطيفاً وقفت عليه بخطه »[١].

* فهرسة أبي الصبر السبتي، وهو أيوب بن عبد الله الفهري السبتي الإمام الزاهد المحدث الشاعر، أخذ عن ابن بشكوال كثيراً، والسهيلي وابن قرقول وغيرهم من أئمة المشرق والمغرب. استشهد في كائنة العقاب سنة(٦٠٩هـ)[٢].

* برنامج ابن القطان الفاسي المار ذكره. قال ابن عبد الملك المراكشي وهو يعدد مؤلفاته : « وبرنامج شيوخه : وعمله بأخرة؛ بعد الخمسين وستمائة »[٣].

* برنامج أبي العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي العزفي السبتي(٦٣٣هـ)[٤].

* فهرسة أبي الحسن علي بن محمد الغافقي السبتي يعرف بالشاري، إمام فقيه محدث، أخذ عن ابن جبير، وأبي ذر الخشني، وأجازه جماعة كابن حبيش، والسهيلي، وعبد المنعم ابن الفرس، وابن مضاء. توفي عام (٦٤٩هـ).

* فهرسة الشلوبين أبي علي عمر بن محمد الأزدي الرشبيلي، الإمام العالم النحوي، أسند من في وقته، وفي العربية بحر لا يجارى، سمع أبا بكر بن الجد، وابن زرقون، وابن خروف، والسهيلي، وابن بشكوال، وجماعة، وأجاز له السلفي وابن خير. وعنه أخذ الأعلام كابن عصفور، وابن مالك، وابن الأبار. له في النحو والعربية أكثر من كتاب، وله أيضاً فهرسة، جمع فيها أسماء شيوخه[٥].

* برنامج أبي عمر بن عات، وهو أحمد بن هارون بن أحمد النفزي الشاطبي. له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا طاهر السلفي، وأجاز له ابن الجوزي وغيره. وقد ضمن ذكر أشياخه وجملة من مروياته برنامجيه، الذي سمى أحدهما « النزهة في التعريف بشيوخ

---

(١) الذيل والتكملة : ١ / ٣٥٥، وشجرة النور، ص١٨٤، وانظر أيضاً كتاب العلوم والآداب والفنون، ص٦٦-٦٧-٦٨.

(٢) صلة الصلة : ٢٠١، والتكملة : ٢٣٨٠، وشجرة النور، ص١٨٤.

(٣) الذيل والتكملة : ١ /١٦٨.

(٤) انظر شجرة النور ففيه « التازي » عوض الشاري، وفهرس الفهارس : ٢ / ٢٥١.

(٥) شجرة النور : ١٨٢.

الوجهة»، وهو كتاب حافل جامع، والآخر بـ: «ريحانة التنفس في ذكر شيوخ الأندلس»[١].

* برنامج أبي العباس أحمد بن يوسف السلمي المعروف بابن فرتوت الفاسي (٦٦٠هـ)، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً[٢]. روى عن أبي ذر الخشني، وابن ملجوم الفاسي. وعنه أخذ ابن الزبير[٣].

مآل محاولات الموحدين حمل الناس على المذهب الظاهري الحزمي:

لقد انتهت محاولات الموحدين حمل الناس على المذهب الحزمي بانتهاء دولتهم، ولم يكتب لها الاستمرار، بل إن المذهب الذي استمر سائداً هو المذهب المالكي، الذي حاربه الموحدون وأحرقوا كتبه، وأوقعوا المحن بفقهائه، وضربوا بعضهم بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق وغيرهما على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه[٤].

لقد خرج المذهب المالكي من هذه المحنة شامخاً قوياً، فقد أعيد نسخ كتبه المحروقة من صدور من يحفظها عن ظهر قلب، ونشط العلماء في تدريسه بشكل لا يقل كثرة واتساعاً عما كان عليه من قبل، يؤكد هذا الشيخ عبد الله كنون قائلاً: «والذي نريد أن نسجله هنا هو أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقاً أمام الدعوة إلى الاجتهاد التي كان الموحدون يتزعمونها، ولا أمام المذهب الظاهري الذي نشط نشاطاً كبيراً في هذا العصر، وذلك برغم الحملة المنظمة من رجال الدولة للقضاء عليه...»[٥].

فقد بقي طائفة من الفقهاء متمسكين بالمذهب المالكي، منافحين عنه، مبينين حجته وأفضليته، وكاشفين أحياناً عوار المذهب الحزمي وطوامه، منهم:

- أبو محمد يشكر بن موسى الجورائي الفاسي (٥٩٨هـ)، له حواشي على المدونة[٦].
- عبد الرحيم بن عمر اليزناسني، عاش في أواخر القرن السادس، إمام في فقه مالك محصل له[٧].

---

(١) التكملة: ١٠١، والديباج المذهب: ٥٩، ونفح الطيب: ٢/٦٠١.

(٢) في الذيل والتكملة: ١/٣٠٦-٣١١-٣٢٥ (ابن فرتون) وكذا في شجرة النور، ص٢٠٠.

(٣) جذوة الاقتباس، ص٥٧، وشجرة النور، ص٢٠٠.

(٤) بيوتات فاس: ٥.

(٥) النبوغ المغربي: ١/١٢٣-١٢٤.

(٦) الوفيات لابن قنفد: ٤٦.

(٧) عنوان الدراية: ١٣٥-١٥٤، ونفح الطيب: ١/٤١١، وجذوة الاقتباس: ٢٦٦-٢٦٧.

– أبو القاسم الجزيري علي بن يحيى الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء وولي قضاءها فنسب إليها. كان فقيهاً متمكناً. اشتغل بالتدريس وعقد الشروط. وله في الشروط مختصر مفيد مشهور، سماه «المقصد المحمود في تلخيص العقود». توفي عام ٥٨٥هـ.

– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ألف «مناهج التحصيل فيما للأئمة على المدونة من التأويل»[١].

– عبد الله بن محمد التادلي كان حياً سنة٦٢٣هـ، كتبت المدونة من حفظه[٢].

– أبو الحسن علي بن أحمد التجيبي المعروف بالحرالي المراكشي (٦٣٧هـ)، من أعلم الناس بمذهب مالك، أقرأ التهذيب للبراذعي وأبدى فيه الغرائب[٣].

وألف آخرون في الرد على ابن حزم وبيان أوهامه في الفقه وأصوله والحديث ورجاله،منهم:

– أبو الحسن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن زرقون كأبيه، العالم الفقيه الحافظ[٤]، كان شديد التمسك بالمذهب المالكي قائماً عليه، قال ابن فرحون: «شيخ المالكية، وكان من كبار المتعصبين للمذهب، فأوذي من جهة بني عبد المؤمن...»[٥]، ألف في الرد على ابن حزم كتاب «المعلى في الرد على المحلى والمجلى» وكلاهما لابن حزم، وألف أيضاً كتاب «تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك» لم يكمله، وكان أبوه أبو عبد الله رأس فقهاء وقته، وهو الذي رد على الخليفة عبد المؤمن ووزيره أبي جعفر بن عطية[٦].

– أبو يحيى بن المواق (٥٩٩هـ)، جمع من كتب ابن حزم مسائل كثيرة انتقدت عليه[٧].

---

(١) نيل الابتهاج، ص٢٠٠.

(٢) نيل الابتهاج، ص١٣٨.

(٣) عنوان الدراية: ٨٥-٨٦، ونفح الطيب: ١/ ٤١١.

(٤) شجرة النور، ص١٧٨.

(٥) الديباج المذهب: ٢/ ٢٦٠.

(٦) انظر كتاب حضارة الموحدين، ص٤١، ومجلة دعوة الحق العدد ٢٤٩ المقال السابق، ص٢٦-٢٧.

(٧) نفسه.

– أبو محمد صالح بن جنون الهكسوري الفاسي، فقيه فاس وصالحها، عرف بالصلاح والنزاهة والعلم. درس «الرسالة» لابن لأبي زيد، وله تقييد عليها كُتب من إملائه. توفي في عام ٦٥٣هـ.

– أبو الحجاج يوسف بن عمران المزدغي الفاسي، أحد الفقهاء الأعلام.

كان عالماً بالنحو واللغة والبديع والتاريخ والأدب. أقرأ الحديث والتفسير مدّة.

ولا شك أن أسباب فشل الموحدين في اختيارهم كثيرة، يقول الدكتور عبد المجيد النجار: «ولكن هذا التوجيه التأصيلي في الفكر الشرعي لم يتجاوز طور المحاولة إلى طور النضج، بل سرعان ما انكفأ على أعقابه، ليسود من جديد المنهج الفروعي القائم على التقليد، والمعتمد على آراء الفقهاء السابقين عوض الاستناد على النصوص. ولعل من أهم الأسباب في هذا الانكفاء قوة التيار العام في الفكر الشرعي الإسلامي المتراجع إلى التقليد، والمتنكب عن الاجتهاد الذي لا يتم إلا بمباشرة النصوص، ومن أسباب ذلك أيضاً أن منهج التأصيل قامت به الدولة الموحدية بعد المهدي على مستوى القرار السياسي، الذي ألزم به الناس أحياناً بطريق الجبر، دون أن يكون مسنوداً بحركة علمية تنظر له بمنطق الحجة العلمية، وتضع الأنموذج التطبيقي، على غرار ما قام به المهدي نفسه في مؤلفاته الفقهية والأصولية[١].

ولا يمكن مع ذلك إغفال الأسباب التي كانت وراء فشل ابن حزم نفسه في نشر توجهه الظاهري في الأندلس، ومحاربة كتبه وإحراق بعضها، يذكر ابن حيان عن مؤلفات ابن حزم أن: «أكثرها لم يعد عتبة بابه، وأن بعضها أحرق بإشبيلية ومزق علانية».

ويعلل ابن حيان ذلك بالأسباب التالية:

* شذوذه الفكري ومخالفة ما عليه الناس، وهذا ظاهر جلي في معظم كتاباته، خصوصاً فيما يتعلق بأصول الفقه وفقه الحديث، كمنعه التقليد مطلقاً بغض النظر عن المقلَّد والمقلِّد، فليس لأحد ـ في رأيه ـ أن يقلد أحداً، وعد ذلك حراماً، فهو القائل: «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان»[٢].

---

(١) تجربة التغيير في حركة المهدي، ص١١٦.

(٢) النبذ في أصول الفقه، ص٥٤.

فهذا كما يقول الإمام أبو زهرة قيم بالنسبة لمن عنده آلة الاجتهاد، أو للرجل الذي يستطيع أن يزن الأدلة، فلا يقبل أي كلام إلا بدليله . . .(١)، ولكن ابن حزم يمنع العامي من التقليد أيضاً، ويسوي بينه وبين العالم المجتهد فيقول: «والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد»(٢).

ولا شك أن هذا أمر أخطر من التقليد المذهبي، إذ سيتطاول على الكتاب والسنة كل من هب ودب، واستنباط الأحكام من الأصلين – كما هو معروف – لا يتأهل له إلا من تمكن من أدوات الاجتهاد.

يقول الشيخ محمد الغزالي: «وأنا أكره التعصب المذهبي وأراه قصور فقه، وقد يكون سوء خلق، لكن التقليد المذهبي أقل ضرراً من الاجتهاد الصبياني في فهم الأدلة»(٣).

وأما منعه تقليد الصحابة وفقهاء السلف بحجة عدم معرفتهم بكل السنن، أو تقديمهم الآراء على النصوص أحياناً، فمبالغة منه، فقد كان هؤلاء أحرص الناس على اتباع شرائع الإسلام وأحكامه، ومن المحال أن يتركوا حكماً في الكتاب أو السنة عمداً، وقد صح عن غير واحد من الأئمة الفقهاء قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط».

ومن المحال أن يجهلوا الأحكام أو أدلتها – وقد تغيب عنهم الأحاديث اليسيرة – لما كانوا عليه من الحرص على الدين والطلب.

* وقوعه في أغلاط كثيرة وأوهام متعددة، كرده لكثير من الأحاديث التي لا توافق ما يذهب إليه.

* جرأته على تغليط من سبقه، فقد نال من الأئمة الكبار مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، وكثيراً ما يصفهم بالتجهيل والبعد عن الحق وتنكبه.

* استهدافه إلى فقهاء وقته ونقده إياهم النقد اللاذع(٤)، مما جعلهم يتمالؤون على

(١) ابن حزم حياته وعصره، ص٣٠٥.

(٢) النبذ، ص٥٥.

(٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص١٠-١١.

(٤) لم يسلم من ذلك بعض أقاربه، فقد كان لابن حزم ابن عم يقال له عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم، وكان بينهما منافسة ومخالفة، فوقف على شيء من كتب ابن حزم، فكتب إليه رسالة بليغة يعيب ذلك المؤلف، فكتب إليه الجواب فقال: سمعت وأطعت لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وسلمت وانقدت =

بغضه ومحاربته ورد قوله، ويجمعون على تضليله وتحذير سلاطينهم من فتنته، ونهي عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه.

هذه هي أهم أسباب فشل ابن حزم في مقارعة المذهب المالكي، وعدم ثبات مذهبه الظاهري، وهي نفسها الأسباب الكامنة وراء فشل دعوة الموحدين إلى المنهج الحزمي في العكوف على الكتاب والسنة، ونبذ التقليد المذهبي، إنها أسباب حملها معه وتضمنتها كتبه التي تنظّر له، ولا يمكن أن تفيد منه الأجيال المتعاقبة، إلا إذا محصت أفكاره الإيجابية عما يشوبها من انحرافات في الأقوال والأحكام ...

ويمكن أيضاً أن نذكر من بين أسباب تمسك المغاربة بالمذهب المالكي وعدم مسايرة التوجه الذي فرضه الموحدون، ما لمسوه من نزعات شيعية في فكر مؤسس الدولة المهدي ابن تومرت.

والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصواب، والسلام عليكم.

= لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل من قطعك واعف عمن ظلمك»، وأنشد بعدها أبياتاً:

كفاك ذكر الناس لي ولما ترى	ومالَكَ فيهم يا ابن عَمِّيَ ذاكر
ومالَكَ فيهم من صديق فتشتفي	ومالَكَ فيهم من عدو تذاكر
وقولي مسموع له ومصدق	وقولك منبث مع الريح طائر

الأبيات أوردها ابن بسام في الذخيرة، ونقلها غير واحد كابن حجر في الميزان، ج٤، ص٢٠٠-٢٠١.

المصادر والمراجع

١ - الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم تقديم د. إحسان عباس ط٢/ ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لابن العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصر وأحمد الناصر، طبعة دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٤.

٣ - الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للقاضي العباس بن إبراهيم، المطبعة الملكية الرباط.

٤ - الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي، تأليف د. عباس الجراري ط/ ١٩٧٤ ١-١٣٩٤، دار الثقافة، البيضاء المغرب.

٥ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد يحيى بن عميرة الضبي، ط/ كوديرا، مجريط ١٩٨٤.

٦ - البيان المغرب، لابن عذاري المراكشي (٧١٢هـ) القسم ٣، تحقيق هوسي ميرندا، ط دار كرياس ١٩٦٠.

٧ - تجربة التغيير في حركة المهدي بن تومرت، د. عبد المجيد النجار ط١/ تونس ١٤٠٤-١٩٨٦.

٨ - تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، دار التراث العربي - بيروت لبنان.

٩ - التكلمة لابن الأبار، ط مصر (يحال عليها بأرقام الصفحات) وطبعة مجريط (ويحال عليها بأرقام التراجم).

١٠- جذوة الاقتباس، لابن القاضي (١٢٠٥هـ)، طبعة المغرب الحجرية.

١١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح الحميدي، تصحيح وتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٢- حضارة الموحدين، للأستاذ محمد المنوني.

١٣- ابن حزم رائد الفكر العلمي، لعبد اللطيف شرارة.

١٤- ابن حزم حياته وعصره، للأستاذ محمد أبي زهرة.

١٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

١٦- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، ط. دار المنصور الرباط ١٩٧٢.

١٧- الذيل والتكملة السفر الثامن، تحقيق د. محمد بنشريفة، منشورات أكاديمية المملكة المغربية. ط١/ ١٩٨٤.

١٨- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي ط١/١٤٠٩-١٩٨٩، دار الشروق بيرت، لبنان.

١٩- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ط١/١٤٠٥-١٩٨٤، بتحقيق مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ط. المطبعة السلفية القاهرة.

٢١- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ط٢/١٩٧٩، دار المسيرة بيروت.

٢٢- الصلة لابن الزبير، تحقيق بروفنصال، طبعة الرباط ١٩٣٧.

٢٣- طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١/١٣٩٣-١٩٧٣، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

٢٤- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط٢/١٩٧١-١٣٩٠، مؤسسة الأعلمي بيروت، مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

٢٦- العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني، ط/١٣٩٧ ٢-١٩٧٧، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط.

٢٧- روض القرطاس، لابن أبي زرع (٧٢٦هـ)، طبعة الحاج أحمد بن الحاد الطيب الأزرق، المغرب.

٢٨- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد بن علي المراكشي (٦٧٤هـ)، تحقيق محمد سعيد العريان، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٩٦٣م.

٢٩- النبوغ المغربي، للأستاذ عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني ١٩٦١.

٣٠- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغرى بردي (٨٧٤هـ)، طبعة دار الكتب المصرية، ط١ / ١٩٣٢.

٣١- نفح الطيب، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٢- الوافي بالوفيات، الصفدي، نشر جمعية المستشرقين الألمانية.

٣٣- الوفيات، لابن قنفذ المسمى شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد حجي الرباط ١٣٩٦-١٩٧٦، مطبوعات دار المغرب.

٣٤- وفيات الأعيان، لابن خلكان تحقيق، د. إحسان عباس دار صادر، بيروت.

فهرس

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

بعد الشكر للمحاضرين لي ملاحظة على محاضرة الدكتور عبد العزيز فارح عندما تحدث عن محنة القيروان في عهد العبيديين، أنتم ركزتم على الثمرة، الذي هو ابن أبي زيد، ولم تركزوا على الأصل الذي واجه العبيديين وهو أبو سعيد ابن الحداد، فهو الذي ناظرهم وواجههم، وكان دفاعه مستميتاً عن أهل السنة والجماعة حتى كان يوم وفاته للعبيديين يوم عيد، ولهذا المعنى عده ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين من العلامات المميزة للقيروان إلى جانب سحنون في الحفاظ على مذهب أهل السنة والجماعة فيها أمام مذهب العبيديين، وهو صاحب منهج النقد الفقهي والأصولي، والذي حمله بعد ذلك تلميذه ابن اللباد ثم تلميذ ابن اللباد ابن أبي زيد، فابن أبي زيد ثمرة فيما يخص الدفاع عن أهل السنة والجماعة وهو ثمرة لهذا العالم أبو سعيد ابن الحداد وكذلك اللخمي في منهجه النقدي كما سمعنا أمس ليس هو صاحب هذا المنهج إنما أخذه أيضاً من أبي سعيد وليس هو صاحب هذا المنهج.

جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي

إعداد

د . عبد السلام شقور*

* أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب بتطوان - المغرب. حصل على دكتوراه الدولة في الآداب من جامعة محمد الخامس بالرباط، عضو مركز الدراسات الأندلسية المغربية، وعضو اتحاد كتاب المغرب. له الكثير من الكتب المنشورة والبحوث.



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث :

لموضوعنا هذا حسب تصورنا شقان، لكل منهما خاصيته المعرفية والمنهجية، ويختص الشق الأول بالنظر إلى الموضوع من داخله من حيث العلوم التي يتكئ عليها، وهي العقائد والفقه وأصوله، وذلك لتتم المقارنة والمفاضلة بين المذهب المالكي وبين غيره من الفرق، وليتم بذلك فهم أصول تلك المواجهة المذهبية، وأما الشق الثاني فهو ذلك الذي يقع فيه البحث في الظروف التاريخية والثقافية لتلك المواجهة وفي نتائجها؛ من أجل فهم أفضل للصراع الفكري والمذهبي وأبعادهما في تاريخ الغرب الإسلامي على المستويين السياسي والثقافي، وهذا الشق هو موضوع بحثنا مع ما يستلزم البحث من مقدمات ونتائج.

وهكذا فإننا بعد تقديم جملة من الملاحظات التي أطرنا من خلالها بحثنا انتقلنا إلى عرض الفرق التي واجهتها المالكية، دون أن نجعل من بحثنا تأريخاً لتلك الفرق، ولذلك مكان آخر. ثم وجهنا نظرنا إلى الآثار السياسية والثقافية لتلك المواجهات، وهو ما مكننا من الاقتراب من التاريخ السياسي للغرب الإسلامي.

وقد واجهت المالكية في الغرب الإسلامي مذاهب سنية، هي مذهب أبي حنيفة ومذهب الأوزاعي ومذهب ابن حزم، غير أن وجود الأول كان ضعيفاً جداً. ومن الفرق الخوارج الصفرية والإباضية والتومرتية، ومن الطوائف طائفة البرغواطيين والعكاكزة، وكانت تلك المواجهات بالقلم والمناظرة تارة، وفي أكثر الأحيان بالسيف والحراب. أما انتصار المالكية في أوائل القرن السابع فمرده إلى أسباب منها ما يرجع إلى المذهب نفسه، ومنها ما يعود إلى أسباب أخرى أتينا على ذكرها، وكان لذلك الانتصار آثار عميقة، كما كان لذلك الصراع كذلك آثار كبيرة، وكان من نتائج هذا وذاك :

- توحيد الغرب الإسلامي مذهبياً.

- اصطباغ الفكر المغربي عامة بقدر من الاعتدال، يتجلى ذلك في المجال العقدي، وفي الحقل الصوفي، وفي غير ذلك.

ومن النتائج غير المباشرة التي أثمرها البحث:

- الدعوة إلى إعادة كتابة تاريخ الغرب الإسلامي لا على أساس قبلي، وإنما اعتماداً على جملة مكونات هذا التاريخ، ومن أهم تلك المكونات العامل المذهبي، وأثره في صناعة الأحداث وفي توجيهها.

إن نجاح المالكية في الغرب الإسلامي في إقامة دولة تحكم باسمهم كان له أثره في الفكر والثقافة والمعتقدات، مما أضفى على تاريخ الغرب الإسلامي سمة خاصة تتمثل في جملة من الاختيارات كونت في مجموعها التاريخ السياسي والثقافي للغرب الإسلامي.

جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي

في البداية أريد التنبيه إلى أن لموضوعنا المثبت أعلاه جوانب كثيرة كلها تستحق البحث نظراً لأهميتها وجدة البحث فيها، ويمكن حصرها في موضوعين كبيرين هما:

- موضوع تلك المواجهة، نعني مواجهة المالكية لغيرها من الفرق المخالفة من حيث الأسس المذهبية التي تقوم عليها تلك المواجهة، وهنا يلزم الرجوع إلى أصول تلك الفرق، وقبل ذلك إلى أصول المالكية؛ من أجل المقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الأصول والفروع بين المذهب المالكي وبين تلك الفرق.

- وأما الموضوع الثاني فيتعلق بدراسة التاريخ السياسي والثقافي لتلك المواجهة، والبحث فيه يتكون من شقين: شق تنصب فيه الدراسة على تلك المواجهات، وأثرها في خلق الأحداث السياسية وفي توجيهها، وفي الشق الثاني ينصرف البحث إلى الأثر الثقافي العام الذي كان لتلك المواجهات، كل هذا مع ما يستلزمه البحث من مقدمات ونتائج. وهذا ما حاولنا القيام به، والأمل أن يكون بحثنا مدخلاً لكتابة التاريخ السياسي والثقافي للغرب الإسلامي بشكل يتم توظيف كل عناصر ذلك التاريخ من أجل فهم أفضل، فلا يكون تاريخها تاريخ أسر حاكمة وتاريخ قبائل متطاحنة.

واجهت المالكية في غرب العالم الإسلامي واقعاً مغايراً لما واجهته في شرق العالم الإسلامي، والحق أنه مع الصلة الحميمة لشرق العالم الإسلامي مع غربه بفضل وحدة الدين واللغة، فإن لتاريخ كل منطقة من المنطقتين خصوصيتها التاريخية، وذلك يرجع إلى اختلاف المكونات والظروف بينهما.

وإذا كانت الدراسات الخاصة بتاريخ المذاهب الفقهية والفرق الكلامية والطوائف والفرق الدينية بشكل عام قطعت شوطاً كبيراً فيما يخص الجناح الشرقي من العالم الإسلامي، فإن البحث في تاريخ تلك المذاهب والفرق والطوائف في الجناح الغربي ما زالا في بدايته، هذا مع ما يواجه هذا البحث من صعوبات شتى، تتمثل على الخصوص في ندرة المصادر الضرورية، وهكذا فإن الباحث في تاريخ المذاهب والفرق في المشرق يجد بين يديه

المصادر الكافية في حين ضاعت جل المدونات المعتمدة في موضوعنا، وقد عني فقهاء المالكية رحمهم الله بتاريخ أعلام مذهبهم، وفي سياق ذلك ذكروا أوجه الصراع بين المالكية وغيرهم من المخالفين لهم، وتعد «طبقات المالكية» المصدر الأول لأي بحث يروم الكشف عن تاريخ المذهب في الغرب الإسلامي، ويعد كتاب «ترتيب المدارك» للإمام القاضي عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي أول تصنيف في هذا الباب يعول عليه في التأريخ للمالكية عموماً وللمالكية في الغرب الإسلامي خصوصاً، وقد وقف القاضي عياض رحمه الله عند كثير من المعارك التي خاضها المالكية في مواجهتهم للفاطميين ولغيرهم من الفرق والطوائف، وهو دون شك أوفى مصدر في هذا الباب.

وتقدم صلات وذيول «ترتيب المدارك» المذكور مواد إضافية يعول عليها كذلك في البحث عن تاريخ الفرق الإسلامية في الغرب الإسلامي، نذكر منها «الديباج المذهب» لابن فرحون، و«نيل الابتهاج» و «كفاية المحتاج» وكلاهما لأبي العباس أحمد المشهور بأحمد بابا التنبوكتي، و «أزهار البستان» لابن عجيبة، و «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف، و «الفكر السامي» للحجوي. إن «طبقات المالكية» لا تقف عند حد التعريف بأعلام المذهب المالكي، ولكنها تتجاوز ذلك إلى التاريخ الفكري والسياسي للمنطقة، وتنفرد عن كتب التاريخ العام بكثير من المواد التاريخية التي لا يعنى بها عادة المؤرخون الرسميون ومن نحا نحوهم.

وكان المستشرقون أول من استثمر هذه المصادر وأشباهها في التأريخ للفرق الإسلامية بشمال إفريقيا والأندلس، وقد أفرد «ألفرد بل» كتاباً ضخماً للفرق الإسلامية في شمال إفريقيا،[١] ثم خص «برونشفيك» المذهب المالكي ببحث خاص،[٢] كشف فيه عن الأثر الكبير للمالكية في تاريخ الغرب الإسلامي.

وأما الدكتور عباس الجراري فقد تعرض لتاريخ المذهب المالكي ولفضله على المغرب في أكثر من موضع في تاليفه ومحاضراته، ثم خصه ببحث تحت عنوان «وحدة المغرب المذهبية»، وللدكتور محمود إسماعيل جهد مشكور في دراسته القيمة التي تنم عن صبر، ومعرفة دقيقة بتاريخ المنطقة، لولا اتكاؤه الشديد على التفسير الاجتماعي، وانحيازه الواضح

---

(١) «الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي» ترجمة عبد الرحمن بدوي.

(٢) polimique antour derite de malik

مجلة الأندلس ١٩٥٠، ص٤٥٠.

إلى الفرق الخارجة على الجماعة. ومن ثمرات جهوده المشكورة في هذا الباب، كتابه القيم عن الخوارج في المغرب، وحفرياته في تاريخ البرغواطيين في المغرب، ومحنة المالكية في إفريقيا[١].

ومن المؤكد أن الأبحاث المذكورة على اختلاف مشاربها ومناهجها وأهدافها، ومع الاعتراف بالجهد الكبير المبذول فيها، فإنها لم تستوعب موضوعنا في جميع جوانبه، هذا إضافة إلى كونها انطلقت من موقفين متناقضين تماماً:

– موقف الناقم على المالكية، وهو موقف لا يتردد في نعتهم بالجمود والتحجر، ولا يتردد أصحاب هذا الموقف في إرجاع السلبيات في تاريخ المغرب والأندلس إلى المالكية. فالمالكية في رأي أصحاب هذا الموقف متحجرون متزمتون، وقفوا في وجه حرية الفكر، وقمعوا أصحاب الفرق المخالفة، ولم يسلم منهم الفلاسفة ولا المتصوفة.

– وموقف المدافع عن المالكية، وأصحاب هذا الموقف وهم قلة، منهم موقف أستاذنا الدكتور عباس الجراري، وموقف صديقنا المرحوم الدكتور عمر الجيدي في كتاباته المتعددة في الموضوع، وهو موقف يذهب إلى أن المالكية إنما قاوموا أهل البدع والفرق الضالة، وإليهم يرجع الفضل في توحيد المغرب في إطار المذهب المالكي، وفي نطاق السنة بشكل عام في الفقه والعقيدة والتصوف، وكان من ثمار أعمالهم أن الغرب الإسلامي تحددت اختياراته بشكل نهائي في نطاق المذهب المالكي واختياراته، وعليه فالمغاربة مالكيون أشعريون جنيديون، كما قال ابن عاشر في بيته الشهير:

في عقد الأشعري وفقه مالك

وفي طريقة الجنيد السالك

ولكل ما سبق فقد يكون من المفيد الرجوع في دراسة تاريخ المالكية إلى مصادرها الأولى أولاً، ثم في المصادر التي يمكن الاستئناس بها أيضاً لنتتبعها من جديد، وربما في ظروف مغايرة لتلك الظروف التي تمت فيها البحوث السابقة في الموضوع للتعرف على تلك الفرق التي واجهتها المالكية، ثم على طبيعة تلك المواجهة وعلى مداها، وللوقوف أخيراً على آثار تلك المواجهة.

---

(١) «البرغواطيون في المغرب» إبراهيم خلف العبيدي.

واجه المذهب المالكي في طريقه إلى الانتشار في الغرب الإسلامي واقعاً اجتماعياً وثقافياً مغايراً لما واجهه في جهات أخرى من العالم الإسلامي، واعترض علماء المالكية في جهادهم المستميت في الدفاع عن مذهبهم، وفي العمل على نشره وترسيخه، فرق مخالفة عديدة، منها ما كان لها أصل في المشرق مثل فرقة الخوارج الصفرية والإباضية والشيعة الفاطمية والغزالية، ومنها ما لم يكن لها أصل في المشرق، وذلك مثل الطائفة البرغواطية والمذهب التومرتي، وهذا الأخير وإن كانت أصوله مشرقية فإنه في صورته التي انتهى إليها في المغرب مذهب جديد لا عهد للشرق به. هذا عدا حركة المتنبئين، وقد عرفت بعض القبائل في المغرب جماعة منهم اشتهر منهم أحدهم يدعى باسم حاميم(١).

وإذا كانت هذه الفرق والطوائف متباينة في أصولها مختلفة في مبادئها وآرائها بشكل عام، فإنها كانت كلها تهدف إلى إقامة دول باسمها تدعم آراءها، وتساعد على نشرها وترسيخها. وهذا يعني أنها لم تكن فرقاً تكتفي بالمناظرة في عملها، وإنما كانت تتخذ من السيف وسيلة لتحقيق أهدافها، وهذا ما طبع المواجهة بينها وبين مخالفيها بالعنف في أحيان كثيرة، ولا نعجب بعد ذلك إذا قلت التصانيف التي تدعم آراء هذه الفرقة أو تلك الطائفة؛ لأن معركة المواجهة إنما كانت ساحة الحرب في كثير من الأحيان، وهذا ما يفرض على الباحث أن يستأنس بكتب التاريخ العامة التي تؤرخ لقيام الدول وانقراضها؛ لتتبع أوجه المواجهات بين هذه الفرق من جهة، وبين المالكية من جهة أخرى(٢).

من أدخل مذهب مالك إلى الغرب الإسلامي؟ ومتى كان ذلك؟ وما سبب انتشار المالكي في هذه الأصقاع؟ وكيف تم ذلك؟ وعلى يد من؟ وكم أخذ من الوقت نشره وإقراره بصفة نهائية؟

هذه أسئلة عديدة بعضها يجاب عنه في صلب الموضوع، وبعضها مما يستحسن الجواب عنه هنا توطئة للبحث وتمهيداً له.

---

(١) حركة المتنبئين هذه أغرت أحدهم ـ ممن لا يحسن ذكر اسمه بالبحث ـ رغبة في الشهرة على غرار المتطلعين إلى الشهرة على حساب الإسلام في زماننا هذا.

(٢) ومن المصادر التاريخية التي تفيد في موضوعنا: «البيان المغرب»، ج١، ص١٣٤ وما بعدها، لابن عذاري، و«المعجب في تلخيص أخبار المغرب» لعبد الواحد المراكشي، ص١٨٤، وكتاب «العبر» لابن خلدون، ج٦، ص٢٨٣، و«الاستقصا» للناصري، ج١، ص١١٤.

لقد ثبت أن المذهب المالكي دخل الغرب الإسلامي في حياة صاحب المذهب[١]، ونعني في حياة الإمام مالك رحمه الله، وذلك على يد الآخذين عن مالك في المدينة المنورة ممن رحلوا إليه من أهل إفريقية والأندلس، واشتهر من هؤلاء جماعة ترجم لهم القاضي عياض في «ترتيب المدارك»[٢]. وأشهر أسانيد المغاربة في الموطأ إنما تنتهي إلى يحيى الليثي[٣].

ولم يعد تلاميذ مالك من المدينة بعد جلوسهم إلى مالك وأخذهم عنه الموطأ فحسب، بل رجعوا ومعهم المدونات التي دونوها، على أن الإمام مالك رحمه الله لم يكن يفيد الجالسين إليه بعلمه ـ وهو كثير ـ فحسب، وإنما كان له أثره البالغ في سلوكهم وأخلاقهم. وهكذا كانوا يأخذون عنه العلم وأنماطاً من السلوك يسيرون عليها في حركاتهم وسكناتهم.

وقد أفاض القاضي عياض رحمه الله عن عادات مالك وسلوكه[٤]، وقد أشاع تلامذة مالك علم شيخهم وسلوكه، وأقاموا صلات وثيقة بينهم، وهكذا نجد سلسلة متصلة تمتد من قرطبة وتصل إلى الإسكندرية عبر ابن حمدين في قرطبة، وعياض في سبتة، والمازري في المهدية، والطرطوشي في الإسكندرية.

وتختلف الآراء بخصوص تفسير أسباب تحول الأندلسيين عن مذهب الأوزاعي ـ وكانوا على مذهبه ـ إلى المذهب المالكي، كما تختلف في تحديد أسباب استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، فمن ذاهب إلى أن المذهب المالكي استفاد من دعم حكم الأمويين، ومن دعم هشام بن عبد الرحمن خاصة، إلى قائل بملاءمة المذهب في بساطته لعقلية الشعوب في هذه المنطقة.

والحق أن كلا الرأيين لا يقدمان جواباً كافياً، إن المذهب الذي يستمد قوته من السلطة الحاكمة لا يقوى على الاستمرار كيفما كان الدعم الذي تقدمه السلطة، ولنا في التاريخ أمثلة متعددة تدل كلها على فشل السلطة في إقرار المذهب بصفة دائمة، وأما القول ببساطة

---

(١) يعني مصطلح الغرب الإسلامي، شمال المغرب والأندلس والجزر المتوسطة مثل صقلية التي كانت تحت حكم المسلمين.

(٢) «ترتيب المدارك»، ج١، ص١١٨، ١٥٦، ١٨١.

(٣) فهرست ابن خير، ص١٣، ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر ترجمة مالك في الجزء الثاني من ترتيب المدارك في عدة مواضع.

المذهب المالكي فرأي يفتقر إلى التسليم أولاً وإلى سلامة المقدمة التي يقوم عليها: أين تتمثل هذه البساطة؟ بل ما معنى هذه البساطة؟ ثم هل صحيح أن فكر المجتمع الإسلامي بغرب العالم الإسلامي بسيط؟ وكيف ذلك؟ وما مظاهر هذه البساطة؟ وهذا مما سنعود إليه في حينه.

إن تفسير الظواهر المعقدة في الحياة الفكرية والاجتماعية لأي مجتمع لا يمكن أن يستند إلى سبب أو سببين، فلا بد من توافر أسباب كثيرة متداخلة. ومهما يكن فإن المذهب استلزم أمر انتشاره واستقراره وانتصاره على غيره سنوات بل قروناً، واجه فيها المالكية خصومهم من أصحاب الفرق والطوائف المخالفة بمختلف أنواع الأسلحة، ولم تكن الفرق التي واجهتها المالكية في نفس الدرجة من القوة. وكانت فرقة الخوارج الصفرية أول فرقة واجهتها المالكية.

كان لأخطاء بعض القادة الفاتحين للمغرب أثر كبير في انتشار المذهب الخارجي في المغرب[١]. لقد قبل المغاربة الإسلام ودخلوا فيه طوعاً، وصاروا من جنده، حتى إن ولدي الكاهنة صارا من عداد قادة الجيش الإسلامي الفاتح، وكانوا الفاتحين للأندلس، ولكنهم رفضوا استغلال بعض الولاة لهم، فقاوموا ولاة الأمويين عليهم، وانتهى رفضهم لولاة دمشق إلى إعلان التمرد على الحكم الأموي، وعانقوا المذهب الخارجي، ورأوا فيه المذهب الذي يتجاوب مع واقعهم، فالمذهب الخارجي يفسح المجال لغير العرب بولاية شؤونهم والقيام بأمورهم، ويحررهم بذلك من حكم الولاة الأمويين الذين بالغوا في جمع الأموال من الأهالي بقصد إتحاف أسيادهم في دمشق[٢].

ويظهر أن المذهب الخارجي وصل إلى المغرب مع الجيش الفاتح، فما أن انتهى الفتح حتى اشتعل المغرب بثورة خارجية، وتم الإعلان عن ميلاد دولة خارجية في مدينة طنجة سنة ١٢٢هـ[٣]، ثم ما لبثت أن تكونت إمارتان خارجيتان إحداهما إمارة بني مدرار الصفرية، والثانية دولة بني رستم الإباضية[٤]، وأثناء القرن الثاني للهجرة فإن الخوارج لم يجدوا

---

(١) «البيان المغرب» لابن عذاري، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٢) نفسه، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٣) «الخوارج في المغرب الإسلامي» محمود إسماعيل، ص٣٩ وما بعدها.

(٤) نفسه، ص٣٩ وما بعدها.

منافساً قوياً، ولذلك انتشرت دعوتهم في كل شمال إفريقيا فيما يعرف حالياً بالمغرب العربي، ولكنه ما أن ظهرت دولة الأدارسة في فاس، وقويت مكانتها بمن وفد عليها من المهاجرين الأندلسيين والقيروانيين ـ وكان هؤلاء المهاجرون على مذهب مالك، وظهرت دولة الأغالبة في إفريقية، وانتشر مذهب مالك فيها بفضل من عاد إليها من تلامذة مالك ـ حتى ضاق الأمر على الخوارج، ونشطت المالكية في محاربتهم، وكان رد المالكية على الخوارج والمعتزلة رداً عنيفاً، آية ذلك هذه العبارة وهي لابن رشد إذ قال: «المعتزلة مجوس هذه الأمة». وورد في عبارة سابقة من نفس هذا النص المنقول عن «المعيار» قول أحد الفقهاء المالكية منتقداً الخوارج في تصويبهم الرأي القائل بوجوب الخروج عن الإمام الجائر، إذ يقول: «فهو إما غير مؤمن أو خارجي من مجوس هذه الأمة»[١]. وقد اضطرت المالكية إلى التحالف مع الخوارج لمواجهة الشيعة الفاطمية، علماً أن الخوارج إنما هدأت رياحهم على يد الفاطميين.

لم تخلف مواجهة المالكية للخوارج سوى إشارات في المصادر التاريخية، ولم تسفر عن كتابات يعتد بها[٢].

تميز وجود الفاطميين في المغرب منذ قيام دولتهم في سنة ٢٧٩هـ[٣] بصراع عنيف مع كل من الخوارج والمالكية، حتى إن المالكية تحالفوا مع الخوارج لمواجهة الفاطميين، والحق أن الفاطميين طعنوا في المعتقدات التي قام عليها إيمان الناس، حيث بالغوا في النيل منها بالتشنيع الفظيع في حق أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وسخروا لذلك جهالهم[٤]. وآذوا المالكية فنكلوا بهم أشد التنكيل، وقاوم المالكية ذلك، وكان نصيب المالكية في إفريقية كثيراً من التنكيل، ولم تسلم الإمارات المالكية من أذاهم في المغرب الأقصى، فقد خربت جيوش الفاطميين إمارة نكور، وقضت على دولتهم، ودخل الفاطميون فاس وكانت من معاقل المالكية، وكذلك كما دخلوا سجلماسة معقل الخوارج من الصفرية في المغرب الأقصى، وقد أرهب هذا كله دولة الأمويين في الأندلس، وخاف الأندلسيون على

(١) «الخوارج في المغرب الإسلامي»، ص١٧٧، ١٧٨، و«القاضي عياض الأديب» لكاتب هذا البحث، ص١٤، و«المعيار» للونشريسي، ج٥، ص٣٤.

(٢) «الخوارج في المغرب الإسلامي» محمود إسماعيل، المقدمة.

(٣) سبقت الإشارة إلى مراجع ذلك.

(٤) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٠٣ وما بعدها.

أنفسهم من أن تشرئب أعناق الفاطميين إلى حكم الأندلس فاضطروا إلى التدخل عن طريق بعض الثائرين في المغرب، وأصبح المغرب الأقصى بذلك واجهة للصراع بين الفاطميين في الشرق والأمويين في الشمال، أو إن شئت قلت بين السنة من المالكية وبين الفاطميين من الشيعة. والملاحظ أن المغرب والأندلس وعامة الغرب الإسلامي على شدة حبهم لآل البيت عامة، ولأحفاد فاطمة الزهراء خاصة، وهو حب عبروا عنه شعراً ونثراً(١)، فإنهم لم يتجاوزوا في حبهم هذا إلى حدود التشيع(٢)، فلم يؤمنوا بمقولات الشيعة. ولقد اضطر الفاطميون من الشيعة(٣) العبيديين إلى الخروج من المغرب تاركين بذلك عاصمتهم المهدية إلى عاصمتهم الجديدة وهي القاهرة، وذاك لفشلهم الذريع في الاستقرار بالمغرب اعتماداً على القوة والتنكيل، وكان فقهاء المالكية يحرضون العامة ضدهم طوال وجودهم في المغرب، فكان خروجهم من المغرب انتصاراً للمالكية فيه.

ولئن كانت دولة الشيعة الفاطميين قامت على قبيلة «كتامة» وهي بربرية صنهاجية، أي أمازيغية، فإن دولة برغواطة قامت على قبيلة بربرية أخرى هي «زناتة» وهي بربرية صنهاجية أيضاً.

وبين البرغواطيين والفاطميين بعض العلائق مع فارق يكمن في الإجماع على القول بخروج البرغواطيين عن الإسلام، حتى إن ابن الخطيب اعتذر عن إيراد أخبار حولهم في كتابه «إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام»، فالبرغواطيون كمن لم يكونوا مسلمين، فقد خرجوا عن شرطه في كتابه. قال ابن الخطيب: «قال بعض المؤرخين: ليس قبيلة برغواطة لأب، ولا يرجعون إلى أصل، وإنما هم أخلاط من قبائل شتى، زناتة اجتمعوا لصالح بن طريف القائم بتامسنا، وقد عين ـ زعم ـ نحلة لنفسه وديناً، وذلك على عهد هشام بن الحكم بقرطبة، وذكروا أن صالح بن طريف استوزره ميسرة الحقير، أمير الغرب عند

---

(١) من ذلك كتاب ابن الأبار «درر السمط في خبر السبط».

(٢) محمد ابن تومرت استند إلى مبدأي العصمة والمهدوية، فصاغ منهما مذهبه، وهو مذهب النهار سريعاً في أيام الدولة التي أسس بنيانها.

(٣) معروف أن الأدارسة فاطميون أيضاً، والفاطميون الذين أسسوا الدولة في الغرب الإسلامي هم: الأدارسة، والفاطميون الحسنيون في صقلية، والفاطميون العبيديون الذين انطلقوا من المغرب واستقروا بمصر، وهم المقصودون هنا.

الفتح، ثم عزله، وكتب له كتاباً إلى أهل تامسنا وقومه من زناتة البربر يوصيهم به ويصف فضله وعمله، وكان صالح هذا مصمودي الأصل، وقيل كان إسرائيلي الأصل، نشأ بقرية برباط الأندلس، ورحل إلى المشرق، فقرأ على عبيد القدري المعتزلي، واشتغل بالسحر فمهر فيه، وقدم المغرب فاستمال من لقيه بما أظهر من الإسلام والزهد والورع ... فاستهواهم .. فأقروا بفضله واعترفوا بولايته، فولوه على أنفسهم»[١].

ووجه الشبه بين الفاطميين والبرغواطيين يكمن في القول ببعض المبادئ الخاصة بالفكر الشيعي، وكان البرغواطيون ينتظرون الإمام السابع منهم.

وأما نحلتهم فيوجز ابن الخطيب حديثه عنها بقوله: «وزعم ـ أي صالح بن طريف المذكور ـ أنه المشار إليه في القرآن، وشرع لهم الديانة التي قرر ضلالها في سنة خمس وعشرين ومائة وهي: أمور غريبة مضحكة، يأمر بصوم رجب فيها وأكل رمضان، وخمس صلوات بالليل، وشرع في الوضوء غسل السرة والخاصرتين، وأباح تزوج النساء مما فوق أربع، وحرم تزوج بنت العم، وشرع قتل السارق، وحرم أكل رأس كل حيوان، وحرم ذبح الديك، ومن قتل ديكاً أعتق رقبة، ووضع لهم سوراً بلغت ثمانين سورة»[٢].

وهناك من جهة أخرى صلة بين الخوارج الصفرية في المغرب وبين البرغواطية، وذلك أن صالحاً بن طريف البرغواطي مؤسس نحلتهم ودولتهم كان على صلة بالخارجي الثائر في طنجة والذي تسميه المصادر ميسرة، وتنبزه بالحقير، ولعله الخفير في الأصل[٣]. ولعل صالحاً هذا كان والياً لميسرة على تامسنا ثم بدا له أن يؤسس نحلة خاصة به، ودولة يورثها أبناءه من بعده.

كان عداء المالكية للبرغواطيين كبيراً، فهم بالإجماع كما قلنا خارجون عن الإسلام، لذا وجب حربهم، ثم إن خطرهم كان عظيماً، إذ دخل تحت حكم البرغواطيين خلق كثير، فكان على المالكية أن يعملوا من أجل وقف حملة الردة. فدخل الأدارسة في حربهم، وكانت فاس عاصمتهم قد صارت مقلاً للمالكية، وزالت دولة الأدارسة وبقيت دولة البرغواطيين

---

(١) «إعلام الأعلام»، ص١٨٠، ١٨١، ١٨٢.

(٢) نفسه، ص١٨٢، ١٨٣.

(٣) «الاستقصا»، ج١، ص١٠٨.

تنشر الضلال، إلى أن قضى عليها المالكية في عصر المرابطين، فقد أفلح عبد الله بن ياسين مؤسس دولة المرابطين المشهور في تحريك القبائل الصحراوية من لمتونة وكدالة ومسوفة وغيرهم، وكانت الحرب طاحنة بين قائد عبد الله بن ياسين الفقيه المالكي أبي بكر بن عمر اللمتوني، وبين البرغواطيين، وفتح المغرب من جديد، ثم إن عبد الله بن ياسين نفسه قام لمحاربتهم، وكان مقتله رحمه الله في حرب البرغواطيين في بسيط تامسنا.

لقد كان من نتائج الصراع المرير الذي خاضه المالكية في مواجهة العبيديين والصفرية والبرغواطية، خلال قرن كامل هو القرن الرابع، أن عمل فقهاء المالكية على إيجاد دولة تكون دولتهم تحارب باسمهم وتنتصر لهم، ويستندون إليها كلما هبت عاصفة، وقد وجدوا أخيراً في سواعد الملثمين ما يحقق غايتهم، فكان اللقاء الشهير بين الفقيه أبي عمران الفاسي الغفجومي وبين يحيى بن إبراهيم الكدالي في القيروان بداية تأسيس تلك الدولة، وهي دولة الفقهاء أو دولة المرابطين الصنهاجية ذات المآثر الجليلة، وأعظمها مراكش، وهي من بناء هذه الدولة، والانتصار العظيم في معركة الزلاقة على النصارى في الأندلس ٤٧٩هـ، والزيادة بذلك في عصر الإسلام في الأندلس أربعة قرون.

كانت القبائل الصحراوية تتطلع إلى شمال إفريقيا في زحفها، فكانت تفتقر إلى دعم ديني وروحي، فجاء هذا الدعم على يد المالكية.

لقد أرسل الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي المذكور يحيى بن إبراهيم الكدالي إلى رباط سوس بجنوب المغرب الأقصى، وكان فيه تلميذ له وهو الفقيه المالكي عبد الله بن ياسين، والتقى الرجلان، وصحب عبد الله بن ياسين يحيى إلى الصحراء، وأقام هناك رباطاً له كان المنطلق الفعلي لدولة المرابطين كما هو معروف(١).

- الغزالية: يرد لفظ الغزالية في الكتابات الصوفية المغربية، ويقصد بها جماعة الصوفية التي كانت مقبلة على تآليف الغزالي الصوفية، وعلى كتابه «إحياء علوم الدين» بشكل خاص، وتتعصب لأفكار الغزالي، وتدافع عنه(٢).

---

(١) «القاضي عياض الأديب»، ص١٤.

(٢) «التشوف إلى رجال التصوف» ترجمة أبي الفضل النحوي، ص٩، وترجمة أبي الحسن حرزهم، ص٥١.

والمعروف أن تآليف الغزالي وردت على المغرب وشيخ الإسلام أبو حامد ما يزال على قيد الحياة، وقد تتلمذ على يد الشيخ الغزالي غير واحد من المغاربة نذكر منهم محمداً ابن تومرت الشهير بالمهدي بن تومرت، والشيخ أبا بكر بن العربي، وكان الرجل في رحلته بصحبة والده، وقد جرت مكاتبات بين يوسف بن تاشفين وبين أبي حامد الغزالي، وكان من المفارقات الغريبة أن دولة المرابطين كانت لها صلة خاصة وذكرٌ محمود عند أبي حامد، ومع ذلك فقد انتهى بها الأمر إلى إصدار أوامر بحرق كتاب «الإحياء».

تمكن حب الإحياء والتعلق بصاحبه من قلوب عدد غير قليل من متصوفي المغرب في النصف الثاني من القرن الخامس للهجرة، والنصف الثاني من القرن السادس، وأصبحت هذه الجماعة تكون تياراً فكرياً متميزاً، وظهر أن بعض هؤلاء المتصوفة وخاصة متصوفي شرق الأندلس ظهرت لديهم أطماع سياسية[١]، ومهما يكن فإن فقهاء المالكية وهم الحريصون على وحدة المغرب المذهبية رأوا في حركة الغزالية خروجاً عن الإجماع، فأفتوا بإحراق «الإحياء» وصدرت الفتوى عن فقهاء قرطبة، وقرطبة كانت معقلاً من معاقل المالكية، وقع ذلك سنة ٥٠٣هـ[٢]، وانتهى الأمر بصدور أمر أميري عن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى جميع الجهات في المغرب والأندلس بضرورة تنفيذ الفتوى، فكان الناس يحضرون نسخهم من الإحياء ويضعونها في الماء حتى تتلاشى حروفها، وواجه المتصوفة هذه الفتوى وتحدوا الأمر الأميري المشار إليه، وظلوا على عنايتهم بالإحياء، وقراءتهم له، والتعصب لما ورد فيه، وكان متزعمهم في ذلك أبو الفضل يوسف ابن النحوي.

كان موضوع هذه الفتوى وما تلاها من الإحراق مجالاً لأبحاث عديدة تروم تفسير أسباب إقدام المالكية على إصدار تلك الفتوى، فمن ذاهب إلى رمي الفقهاء بالجمود والتحجر، ومن قائل إن أفكار الغزالي التي ضمنها كتابه «الإحياء» لم تكن لتنسجم مع ما كان عليه المغرب والغرب الإسلامي عموماً من مواجهة يومية للنصارى تستلزم شدة في القلوب، وتحريك همم الناس إلى الجهاد، وليس الدعوة إلى الانزواء والشعور الانهزامي، ثم كان هناك من رأى أن المالكية إنما حاربوا الغزالي لما صدر عنه في حق الفقهاء في باب العلم

---

(١) وكان من هؤلاء ابن قسي وحركته.

(٢) «نظم الجمان» لابن القطان، ص١١، و«المعيار» للونشريسي، ج١٢، ص١٨٥ وما بعدها.

من كتابه «الإحياء»، فقد رماهم بكونهم طلاب دنيا همهم التهافت على المناصب الدنيوية.

والذي يبدو من تتبع كل الظروف التاريخية التي أحاطت بقضية الإحراق، فينتهي به الأمر إلى ما انتهى إليه الدكتور عباس الجراري في أبحاثه القيمة في الموضوع، وخاصة في كتابه «وحدة المغرب المذهبية»، وحاصل ذلك أن عقل الفقهاء لم يكن متحجراً ولا جامداً، وإنما كان ذلك منهم حرصاً على وحدة المغرب المذهبية، وعملهم هذا يدخل في نطاق عملهم القائم على التوجيه والمراقبة، وقد كان هؤلاء الفقهاء حريصين على الدعائم التي قامت عليها دولة المرابطين وهي دولتهم أولاً وأخيراً، فهم مؤسسوها وهم الذين فتحوا لرجالها المغرب والأندلس قبل أن تفتحها رماح المرابطين.

ظل كتاب الإحياء على الرغم من موقف المالكية في الغرب الإسلامي مصدراً أساسياً من مصار التصوف إلى جانب «الرسالة القشيرية» و «حلية الأولياء»، بل إن إقبال المتصوفة في هذه الجهة من العالم الإسلامي على «الإحياء» زاد، وهذا أبو الفضل النحوي المذكور سابقاً كان يعمد إلى تجزئة «الإحياء» بحسب أيام شهر رمضان فيقرأ كل يوم جزءاً منه، ويبدو أن المالكية انتهى بهم الأمر إلى قبول الكتاب لأسباب منها: أن مذهب صاحبه غير بعيد عن مذهبهم فأبو حامد شافعي، ثم إن الغزالي لا يذهب في آرائه مذهب أصحاب الشطحات الصوفية أمثال الطوسي والحلاج وابن سبعين وابن عربي الحاتمي.

وإذا كانت المواجهة بين المالكية والغزالية انتهت بما يمكن أن يسمى بالمصالحة، فإن المالكية بقيت مع ذلك تراقب الحركات الصوفية وتفرض توجيهاً خاصاً عليها، وقد تمكنت المالكية من فرض توجيهاتها في هذا المجال، آية ذلك أن مشاهير الصوفية الذين أمعنوا في شطحاتهم الصوفية مثل ابن عربي وابن سبعين لم يكن لهم أثر في الغرب الإسلامي، وذلك رغم الضجة الكبرى التي أثارها الرجلان في المشرق.

واصلت المالكية طوال التاريخ التصدي لكل حركة صوفية تخرج في الظاهر والباطن عن المقررات الصوفية في القول والعمل، وأهم مظاهر هذه المواجهة تمثله المحاكمة التي عقدها الفقهاء للصوفي الشهير أبي العباس أحمد بن عجيبة الدرقاوي[١].

---

(١) ينظر في ذلك كتاب «إرشاد السالك» للمكودي التازي، وهو مخطوط يتم تحقيقه تحت إشرافنا من طرف الطالب الباحث الولهاني محمد لإعداد الدكتوراه.

- التومرتية: نسبة إلى ابن تومرت مؤسس المذهب، ويقوم هذا المذهب على شقين: أحدهما عقدي، وآخر سياسي، ففي الشق العقدي يتكئ ابن تومرت على آراء المعتزلة، ويذهب إلى ما ذهبوا إليه في التأويل، وقد تسمى المذهب التومرتي بالمذهب الموحدي، ومن ثم تسمت حركتهم بدولة الموحدين، وقد قامت دعوة المهدي على تكفير المرابطين باعتبارهم من المجسمة من حيث أخذهم في القول بالصفات على ظاهرها، وهو وهم وتهمة باطلة، رمى بها المعتزلة خصومهم من أهل السنة، وقد ذكر القاضي عياض أن أهل السنة قبل ظهور الأشعري كانوا يرمون بالتجسيم ويدعون بالمثبتة، ومن تتبع آراء عياض في «الشفا» يجد أنه بعيد عن التجسيم بريء منه[١].

وأما الشق الثاني من المذهب التومرتي فيقوم على آراء اقتبسها ابن تومرت من الشيعة، ومن أهم ما أخذه عنهم في هذا الباب القول بالمهدوية وادعائه لها، وقد ادعى المهدي لنفسه هذا اللقب وخص نفسه به، وردده شعراء الدولة الموحدية كذلك في شعرهم[٢]، وقد تمكن المهدي من أن ينشر مذهبه الذي بسطه في كتابه المعروف بعنوان «أعز ما يطلب»[٣].

لقد عاشت دولة الموحدين في الأصل هذا المذهب إلى أن تبرأ منه المأمون وهو منهم فأعلن تخليه عنه، بل اجتث هذا المذهب من أصله، فكان في ذلك نهاية دولته ودولة الموحدين ونهاية المذهب التومرتي.

- مذاهب سنية مخالفة: دخلت الغرب الإسلامي مذاهب سنية غير المذهب المالكي، وقد أشار القاضي عياض رحمه الله في «ترتيب المدارك» إلى أحد الأشياخ الذين كانوا على مذهب أبي حنيفة[٤]. ولم نقف على أثر بارز لمذهب أبي حنيفة في الغرب الإسلامي غير الآثار التي أوردناها، أما مذهب الأوزاعي فقد استقر في الأندلس، وظل وجوده مستمراً هناك حتى زحزحه المالكية، وذلك دون عناء يذكر، وثالث المذاهب السنية المخالفة للمذهب المالكي هو مذهب ابن حزم القرطبي الظاهري الشهير بتصانيفه العديدة وآرائه المتميزة،

(١) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٠ إلى ٤٢.

(٢) ومن ابرزهم في ذلك ابو العباس الجراوي شاعر الخلافة الموحدية.

(٣) نشر أخيراً بتحقيق جديد قام به صاحبنا الدكتور عبد الغني أبو العزم.

(٤) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٢٤، ٣٠، و«القاضي عياض الأديب»، ص٢١.

وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٥٦هـ، وقد تجسد المذهب الظاهري في الأندلس بكونه لم يكن له نزوع سياسي ولا مظهر اجتماعي، وإن كان قد مس جوانب من الإنتاج العلمي في الأندلس إذ ظهر أثره في النحو وغيره، وكان للظاهرية خصمان أحدهما المالكية، والثاني الصوفية(١)، وقد لقي ابن حزم في الأندلس مواجهة عنيفة بسبب آرائه، وعانى من الفتنة الأندلسية أو الفتنة البربرية كما يسميها البعض، وللأندلسيين من المالكية ردود على ابن حزم ساق ذكر بعضها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في ما كتبه(٢)، ومنها كتاب الرد على ابن حزم لعبد الله بن طلحة اليابري، ذكره صاحب «النيل» و «المعلى في الرد على المحلى» لابن زرقون الإشبيلي، ذكره صاحب «الديباج» أيضاً، ورد أبي زكرياء الزواوي على ابن حزم في كتاب وسمه بـ «حجة الأيام وقدوة الأنام»، وقد أثار هذا الكتاب ضجة في مراكش جعلت الخليفة يتدخل، وأحضره الأمير بين يدي جمع من الفقهاء وعرض تاليفه عليهم، فتصدى المحدث عبد الكريم الحسن إلى الدفاع عن الزواوي فترك الرجل على اختيار(٣).

واجهت المالكية بكل ما أوتيته من قوة، بالمجادلات والمناظرات تارة، وبالسلاح تارة أخرى، وكان القاضي عياض رحمه الله الخصم العنيد لدعوة ابن تومرت ومذهبه، قاومه بالعلم والسيف(٤).

لم يرد في كتاب «الشفا» ذكر ولا إشارة إلى ابن تومرت ومذهبه، وإن كان الكتاب كله يقوم كما نص على ذلك مؤلفه في مقدمته على إثبات العصمة للرسول ﷺ، ونفيها عن مطلق البشر من غير الرسل، وفي ذلك رد مباشر على مزاعم ابن تومرت بخصوص ادعائه العصمة، وقد أثبتت الدراسة المتأنية للشفا على أن تاليفه كان إبان حياة ابن تومرت، وفي

(١) «درة الحجال» لابن القاضي، ج٢، ص٣٦.

(٢) «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، ج١، ص٧٥. لقد كان مذهب ابن حزم ومذهبه الظاهري موضوعاً لدراسات عديدة، ولعل آخرها في الجامعات المغربية الأطروحة التي أعدها في موضوع الظاهرية في الأندلس الدكتور توفيق الغلبزوري، ومن المؤكد ان هذه الدراسات تكون بدورها موضوعاً لأطروحة بعنوان «ابن حزم الظاهري بين دارسيه».

(٣) تنظر صفحات المصادر المذكورة، والردود التي وردت في المرجع المذكور أعلاه.

(٤) ينظر في بيان ذلك المقدمة التي كتبها المرحوم بن تاويت الطنجي لتحقيق الجزء الأول من «ترتيب المدارك»، وينظر أيضاً بحث صاحب هذه السطور بعنوان «القاضي عياض الأديب».

الفترة التي كان فيها ابن تومرت قد أخذ يحشد الناس ويدعوهم إلى مذهبهم وإلى محاربة مخالفيهم من المرابطين وأتباعهم، والمرابطون كانوا الأداة الفعلية لترسيخ المالكية، وفيما يخص ردود فقهاء المالكية على أتباع المهدي ـ في زمنه وبعد وفاته ـ أورد صاحب «المعيار» أجوبة لبعض الفقهاء في تكفير من خرج عن الجماعة، وقصد بذلك أتباع المهدي، ويظهر من الفتوى أن حركة المهدي ظلت حية حتى بعد وفاته في جهات المغرب الأقصى(١).

على أن القاضي عياض لم يكتف بما ذكر في مواجهة التومرتية، ولكنه رأس ثورة أهل بلده بسبتة ضد الدعوة الموحدية، وحاربت سبتة جيوش عبد المؤمن بن علي الكومي، وعاود عياض الكرة بعد انهزامه فثار للمرة الثانية.

ويذكر عبد الواحد المراكشي أن الموحدين حاربوا المدونات المالكية(٢)، ويذكر غيره أن العناية بهذه المدونات توقفت كلياً في زمن الموحدين حتى إنه لم يبق أحد من فقهاء المغرب من يحفظها، وقد لا يخلو كل هذا من مبالغة، ولعل أهل ما يستفاد من مثل هذه الأقوال هو عنف المواجهة بين المالكية من جهة وبين التومرتية من جهة أخرى.

تلك هي الفرق والطوائف التي واجهتها المالكية في الغرب الإسلامي فيما بين القرنين الثالث والسادس الهجريين، وهي فرق وطوائف متباينة كما رأينا في أسسها ومبادئها وأهدافها، ولعل الجامع الوحيد بينها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ هو نزوعها السياسي وطموحها إلى إقامة دولة باسمها، ولذلك فإن دراسة موضوع هذه الفرق وموقف المالكية منها يستلزم فيما نرى، الوقوف عند واجهتين:

ـ أولهما: الواجهة الفكرية، باعتبار أن لكل هذه الفرق مبادئ تقف عليها وتدعو إليها، ودراسة هذه الواجهة تدخل ضمن دراسة الفكر الإسلامي في الغرب الإسلامي، ومن المعروف أن هذا المجال خصب ومغر لما يتوقع أن يكشف عنه البحث في الفكر الإسلامي في هذه الجهة من العالم الإسلامي.

---

(١) انظر «القاضي عياض الأديب» لكاتب هذا البحث، من ص١٣ إلى ص٣٣. وانظر «المعيار» للونشريسي، ج٢، ص٤٥٣، ٤٦٣.

(٢) «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»، ص١٨٥.

– وأما الواجهة الثانية، فيمثلها النشاط السياسي لهذه الفرق، ويدخل هذا الموضوع في حيز التاريخ السياسي، ومن الأكيد أن هذه الفرق والطوائف المذكورة كان لها أثرها في خلق الحدث السياسي تارة، وفي توجيهه تارة أخرى، ولذلك فإنه من الخطأ فيما نرى تفسير التاريخ السياسي في شمال إفريقيا تفسيراً يقوم على الاتكاء على الأصول البشرية، بمعنى أن تاريخ الإسلام في شمال إفريقيا والأندلس لم يكن مجرد صراع وتطاحن بين قبائل بربرية وعربية، فليس تاريخ المغرب تاريخ الصراع بين مصمودة وصنهاجة، ولا تاريخ الأندلس تاريخ الصراع بين اليمنية والقيسية من جهة، ولا بين البربر والعرب عامة من جهة أخرى، هذا مع عدم إنكار الأثر العرقي في التاريخ، ولعله قد آن الأوان للنظر في الأثر الكبير الذي كان للمذاهب والفرق والطوائف التي ظهرت في هذه الجهة، في تفسير حركة التاريخ الإسلامي فيها(١).

ولمزيد من البيان نعود إلى تفصيل الكلام بعض الشيء في كل واجهة من الواجهتين:

* الواجهة الأولى، وتمثلها على ما ذكرنا المبادئ الفكرية التي كانت موضوعاً للمواجهة بين المالكية وخصومها من الفترة المذكورة، إن المدونات التي يمكن الإفادة منها والاعتماد عليها في دراسة هذا الجانب قليلة جداً، ولعل الكثير منها أتلف عمداً بسبب الصراع الذي كان قائماً بين تلك الفرق، وتتفاوت خطوط تلك الفرق من المدونات التي سلمت من التلف.

وهكذا فإن النصوص التي تعنى بالخوارج في الغرب الإسلامي نادرة، وما هو موجود منها غير متداول خارج الجيوب الخارجية التي ما تزال قائمة، هذا مع العلم أن الخوارج الذين أقاموا الدنيا في مغرب القرنين الثاني والثالث الهجريين كانوا من الصفرية والإباضية. ثم إن كل ما انتهى إلينا من أخبار عن المبادئ التي اعتمدها البرغواطيون، إنما تضمنتها كتب التاريخ والجغرافية(٢).

(١) أهمل ابن خلدون بشكل كامل أثر هذه المذاهب في توجيه التاريخ في الغرب الإسلامي، واعتمد اعتماداً كلياً على الأصل العرقي، وقسم تاريخ هذه المنطقة بحسب القبائل الكبرى التي حكمت المغرب الكبير.

(٢) أهم المصادر في معرفة البرغواطيين «المسالك والممالك» للبكري، و«إعلام الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام» لابن الخطيب، وعليه كان اعتمادنا. ومن الدراسات الحديثة «البرغواطيون في المغرب» لإبراهيم خلف العبيدي.

ولم تخلف الغزالية تراثاً يخص خلافها مع المالكية، وإن كانت الإشارات إلى أوجه الخلاف بين الفقهاء والمتصوفة، أو بينهم وبين المالكية، تتردد في غير تصنيف من تصانيفهم، ومرد الخلاف بين المالكية والغزالية هو نفسه الحاصل بين المتصوفة والفقهاء في العالم الإسلامي، وهو الصلة بين الشريعة وبين ما يسمى بالحقيقة، أو العلاقة بين الظاهر والباطن، وقد تمكنت المالكية كما سنوضح فيما بعد من توجيه الفكر الصوفي في الغرب الإسلامي توجيهاً وقع في التحكم في الشطح الصوفي إلى حد بعيد سواء في القول أو العمل.

وأهم ما انتهى إلينا من تراث المذهب التومرتي رسائل محمد بن تومرت التي يجمعها كتابه المنشور باسم «أعز ما يطلب»، ثم ما تبقى من كتاب «نظم الجمان» لابن القطان، فقد جرى فيه كلام في بيان أوجه الخلاف بين المالكية وبين التومرتية، وذلك حين يذكر المؤلف وجوه النقد التي توجه للمالكية.

وأما المذهب الظاهري الحزمي فإن تآليف صاحب المذهب ابن حزم هي من الكثرة بحيث تغني الدارس عن غيرها في تتبعه لهذا المذهب، هذا مع العلم أن الظاهرية بدت معالمها في كثير من تصانيف الأندلسيين في علوم الشريعة وعلوم اللغة.

وليس من السهل حصر ما تركته المالكية في بيان أصول المذهب والدفاع عنه في مواجهة خصومه، وتجب الإشارة إلى أن المالكية مذهب فقهي وتوجه فكري.

ففي المجال الفقهي لك أن تعتبر كل المدونات المالكية مصدراً من مصادر المذهب، أما في مجال الفكر عامة، فإن أهم المصادر المالكية التي يمكن الرجوع إليها في إبراز التوجه الفكري تآليف القاضي عياض، وخاصة كتابه «الشفا في التعريف بحقوف المصطفى»، وتآليف شيخه ابن العربي وخاصة كتابه «العواصم من القواصم»، يضاف إلى ذلك كله نصوص المناظرات ونصوص المسائل وبعض النوازل.

إن التراث المالكي في الغرب الإسلامي من الخصب والغنى بحيث يستحق أن يكون موضوعاً لأطاريح كثيرة تدرسه من جوانب فقهية وفكرية وتاريخية ... إلخ، ولا يعنينا منه هنا إلا ذلك الجانب الذي وقف فيه الفقهاء منافحين عن مذهبهم مواجهين لخصومهم من الفرق التي مر معنا ذكرها، وهنا تجب الإشارة إلى أننا لا نعرف لهم تصنيفاً مفرداً في الرد على هذه الفرقة أو تلك، إلا ما كان من ردود على الظاهرية وبعض الطوائف الصوفية.

ولم يكن الخلاف بين المالكية وبين خصومهم من الفرق المذكورة خلافاً مذهبياً باستثناء ما بينها وبين الظاهرية، فالبرغواطية ـ وهي أقوى تلك الفرق ـ طائفة لم يدرجها أحد ضمن الفرق الإسلامية، وقد مر معنا كيف اعتذر ابن الخطيب عن إيراد أخبارها في كتابه الذي خصه لملوك الإسلام «أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام»، والشيعة الفاطمية لم تكن في نظر المالكية من الفرق الإسلامية، والخوارج الصفرية والإباضية فرقة ضالة في رأي المالكية، وأما ما أتت به التومرتية من آراء فيصطدم مع أصل المقررات السنية، كما أشار إلى ذلك الأستاذ ابن تاويت الطنجي.

ولذلك كله فإن الخلاف بين الطرفين أعمق والشقة أبعد، وما قد نجده من اعتراض في مؤلفات القاضي عياض وأبي بكر بن العربي وأضرابهما من مالكية الغرب الإسلامي على المذاهب والفرق المختلفة ـ لا يتوجه كله إلى الفرق المذكورة ولا جله، وإنما هو توضيح لمواطن الخلاف بين المالكية، وبين خصومها في المشرق والمغرب على السواء.

ويمكن حصر تلك المواضع في القضايا الآتية:

- قضايا تخص رسالة النبوة، وصفات الرسل وما يجب ويمتنع في حقهم، وذلك كله موضوع كتاب «الشفا» للقاضي عياض.

- قضايا تخص التفسير السني لوقائع التاريخ الإسلامي الكبرى، وهي وقائع وقع تباين كبير كما هو معروف في تفسيرها، وذهبت كل فرقة إلى رأي، حسب ما ثبت لديها من آثار، وتشكل تلك الوقائع أصولاً للخلاف بين الفرق الكلامية خاصة، وأهمها ما حدث عقب وفاة الرسول ﷺ، خلافة أبي بكر وكيف تمت، مقتل عثمان وعواقب ذلك، بيعة معاوية ثم ليزيد بعده .. وفي أصول هذه الوقائع تكمن بعض أصول الخلاف بين السنة والشيعة كما هو معروف، وقد تصدى لها جميعاً أبو بكر بن العربي في كتابه «العواصم من القواصم»، وقدم التصور السني لتفسيرها، والنصوص المعول عليها لديهم في فهمها.

- قضايا تخص المذهب المالكي، وقد خص القاضي عياض القسم الأول من كتابه «ترتيب المدارك» للدفاع عن المذهب وللرد على خصومه، ووقف عند أهم الأصول المعتمدة لدى المالكية وأشبع فيها القول.

- قضايا عقدية والكلام عنها وارد في كثير من مدونات المالكية، على أن الكلام فيها مع ذلك محدود، والخوض في دقائقها قليل، وما انتهى إلينا من الآثار في باب العقائد عند أهل المغرب قليل جداً.

إن آراء المالكية في القضايا المذكورة أعلاه؛ لا تخرج كما هو معروف عن آرائهم، وهي تعود إلى ما استقرت عليه المالكية وتردد في مدوناتهم، ففي مجال العقائد تلتقي المالكية مع سائر الفرق السنية كما هو معروف.

وقد ترددت بقوة أصداء مواجهة المالكية لبعض الفرق التي سبق ذكرها، وأهمها الخوارج والتومرتية والظاهرية في نوازل «المعيار» للونشريسي، والنوازل تراث مالكي ضخم كما لا يخفى.

* الواجهة الثانية: وهي الواجهة التاريخية، ومن المؤكد أن المصادر المعتمدة في دراسة هذا الجانب من جانبي تلك المواجهات بين المالكية وبين الفرق والطوائف أوفر، وهذا دليل على أهمية البعد التاريخي أو السياسي لتلك المواجهات، وقد ذكرنا غير مرة أن ما من فرقة أو طائفة إلا وكان لها نزوع سياسي، وطموح إلى إقامة دولة، وإذا كان ابن خلدون قد أهمل الأثر المذهبي في تحريك عجلة التاريخ في هذه المنطقة، واحتكم بصفة كاملة إلى الأثر العرقي أو القبلي؛ فإنه[١] لم يستطع تجاهل أثر تلك الفرق فقدم لنا صفحات عن تلك الفرق والطوائف مما يجعل تاريخه مصدراً لدراستها، أو دراسة أثرها في صناعة الأحداث السياسية وتوجيهها.

ولن يصعب على الباحث تقسيم تاريخ شمال إفريقيا ـ أي القسم الأكبر من الغرب الإسلامي ـ تقسيماً ينبني على أساس المذاهب والفرق التي سادت وتحكمت.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الأمصار الثلاثة المكونة للغرب الإسلامي، وهي إفريقية والمغرب والأندلس، من حيث المكونات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، فإن التحدي الذي واجهته المالكية في المغرب يختلف عما واجهته في إفريقية والأندلس، وكانت محنة المالكية في كل من إفريقية والأندلس أكثر وأشد، وقد أسلمت الأندلس نفسها للمالكية مبكراً بعد تخليها عن المذهب الأوزاعي، وأصبحت قلعة من قلاع المذهب المالكي

(١) إن دعوة ابن تومرت تندرج عند ابن خلدون ضمن حركات مصمودة، ودعوة العبيديين ترجع إلى كتامة.

في مطلع القرن الثالث، وفي حياة تلاميذ الإمام مالك رحمه الله المباشرين، ولم يتمكن ابن حزم من أن يزحزح المذهب المالكي عن الأندلس. أما مالكية إفريقية فكانت محنتهم عظيمة على يد العبيديين[١].

وكانت البرغواطية أخطر طائفة واجهت المالكية في المغرب، وما كادت المالكية تنتصر على البرغواطية بعد حرب طويلة ذهب فيها زعيم المالكية في المغرب الشيخ عبد الله بن ياسين، حتى أظهر ابن تومرت مذهبه التومرتي، فكان في ذلك امتحان جديد للمالكية، ومحنة عظمى ذهبت برأس مالكية المغرب في القرن السادس: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي الشهير[٢].

لقد تمكن الخوارج من إقامة دولتهم، ثم ما لبث عقدهم أن انفرط، وانحسر أمرهم في جيوب وسط بيئة مالكية، واستطاع البرغواطيون بسط نفوذهم على تامسنا في المغرب الأقصى، مدة تزيد على قرنين، إلى أن اقتلعت المالكية ـ كما مر ـ جذورهم، وتمكن التومرتيون كذلك من إقامة دولتهم، ولعلها أكبر دولة في زمنهم، وهي الدولة المعروفة باسم الدولة الموحدية، واستمر حكمها قرناً كاملاً إذ كان قيامها في الربع الأول من السادس ونهايتها أواسط القرن السابع.

وأثناء تلك المدة كلها كانت المالكية تتحرك في طول الغرب الإسلامي وعرضه، من أجل إقامة دولة سنية تتمذهب بالمذهب المالكي، ونجحت في إقامة تلك الدولة في منتصف القرن الخامس بتأسيس الدولة المرابطية، فكانت دولة المرابطين دولة الفقهاء، كما أجمع على نعتها بذلك عامة الدارسين، وكان لدولتهم من القوة ما جعلها تقاوم الدولة الموحدية، وتصمد في وجه خصومها وكانوا كثيرين[٣].

---

(١) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٢) مات الشيخ عبد الله بن ياسين في حرب برغواطة سنة ٤٥١هـ، وضريحه معروف إلى الآن في المكان الذي استشهد فيه، أما القاضي عياض رحمه الله فقد مات غريباً مغرباً منفياً في مراكش، نفاه إليها خليفة بن تومرت عبد المؤمن بن علي الكومي في مراكش، مات في ظروف غامضة سنة ٥٤٤هـ، وضريحه بها مشهور كذلك.

(٣) واجهت الدولة المرابطية أعداءً قديماً وحديثاً، فقديماً حاربها الموحدون وملوك الطوائف وأتباعهم من الشعراء، وحديثاً حاربها المستشرقون من أمثال «دوزي»، ورموهم بالتحجر والتزمت والبعد عن الحضارة. ومن خصوم المرابطين المؤرخ عبد الواحد المراكشي الذي أظهر في كتابه «المعجب» مواقف معادية لهم.

لقد كان قيام دولة بني مرين، وهي دولة بسطت نفوذها في أزمان متقطعة على الغرب الإسلامي، انتصاراً للمالكية، وإذا كان بنو مرين لم ينطلقوا في المغامرة السياسية التي انتهت بهم إلى تأسيس دولتهم من مشروع سياسي واضح يقوم على مذهب من المذاهب؛ فإنهم فطنوا إلى ضرورة حصولهم على الدعم المعنوي، فوجدوه في المالكية، وهكذا سارعوا إلى تقريب المالكية وإلى دعم جهودهم، فراجت من جديد المدونات المالكية، وأقبل الطلبة على الأمهات من تلك المدونات(١).

وبذلك فإن الانتصار النهائي للمالكية على سائر الفرق والطوائف في الغرب الإسلامي إنما تم في زمن بني مرين وبمساعدتهم، ولم تقم لفرقة أو مذهب قائمة في المنطقة كلها بعد هذا التاريخ، وهو القرن السابع، القرن الذي بسط فيه المرينيون الحكم على بلدان المغرب وعلى قسم من الأندلس.

ولقد واجهت المالكية بعد القرن السابع طوائف انتسبت للتصوف، خاصة في القرنين التاسع والعاشر الهجريين(٢)، وبرز في تلك المواجهة أعلام من المالكية من أبرزهم الفقيه أبو عبد الله الخروبي الطرابلسي(٣)، وأبو العباس أحمد زروق، وهو الصوفي الشهير الذي اشتهر بلقب محتسب الصوفية، وفي ذلك إشارة إلى جهوده في مراقبة الحركات الصوفية الزائفة. واشتهر كذلك عبد الكريم الفكون(٤).

---

(١) ينظر في ذلك كتابنا «الشعر المغربي في عصر بني مرين قضاياه وظواهره»، ص٣١ إلى ص٥٣.

(٢) من ذلك طائفة ابن أبي محلي صاحب «المنجنيف» و «الإصليت». إن الحركة التصحيحية التي قامت بها المالكية ضد الطوائف المنحرفة من أهل التصوف تستحق دراسة مفصلة، فقد اشتهر من مالكية هذا العصر ـ وهو القرن العاشر ـ «ابن ميمون الغماري»، توفي سنة ٩١٧هـ، وأبو عبد الله الخروبي الطرابلسي، توفي سنة ٩٦٣هـ، وأبو عبد الله الهبطي، توفي ٩٦٨هـ، والشيخ زروق ـ بتصانيفهم في مواجهة الحركة الصوفية الاتحادية، وهي حركة أبي عمر القسطلي المراكشي، توفي ٩١٤هـ، وحركة ابن أبي محلي، وقد هم بادعاء المهدوية، ثم حركة العكاكزة المعروفة باليوسفية نسبة إلى أحمد بن يوسف الملياني.

(٣) ينظر بحثنا المنشور ضمن أعمال ندوة التواصل الثقافي، بين أقطار المغرب العربي بعنوان «التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي من خلال التراث الصوفي للشيخين أبي العباس زروق وأبي عبد الله الخروبي الطرابلسي.

(٤) «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف، ص٣١٠. وكانت وفاة الفكون رحمه الله سنة ١٠٧٢هـ.

ومن الطوائف المخالفة اشتهر ابن أبي محلي الشهير بتآليفه الغريبة[١]. ولعله تبين أن لكل واجهة من واجهتي تلك المواجهة بين المالكية وبين الفرق والطوائف قدراً كبيراً من الأهمية، في معرفة أسس تلك المواجهات وأبعادها وآثارها، والحق أن تفصيل الكلام في ذلك يخرجنا عن القصد، ويقذف بنا إلى متاهات تاريخية وفكرية تستلزم مجالاً آخر غير مجالنا هذا، وحسبنا هنا تحديد أطراف تلك المواجهات وطبيعة كل منها مع التأكيد على أن فهم تاريخ الغرب الإسلامي بجميع مكوناته السياسية والمذهبية لا يتأتى إلا بدراسة معمقة لكل العناصر الفاعلة فيه، ومنها المذاهب الفقهية، والفرق الكلامية، والطوائف الصوفية التي تفاعلت فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين عناصر أخرى لتصنع ذلك التاريخ.

على أنَّنا من الواجب أن نقف لنحاول مرة أخرى الإجابة عن سؤالين اثنين، نرى الإجابة عنهما ضرورية في بحثنا هذا، وهما: ما الأسباب التي جعلت المالكية تنتصر على سائر الفرق التي واجهتها في الغرب الإسلامي؟ وما أثر ذلك على المنطقة كلها؟.

مرت معنا الإشارة إلى قول من قال بأن انتصار المذهب المالكي، وتمكنه من قلوب المغاربة، يعود إلى مناسبة المذهب لعقلية المغاربة، وهذا الرأي قديم[٢] جديد قال به ابن خلدون وغيره. والقول به يستلزم المعرفة التامة بعقلية المغاربة، كما يستدعي أمراً آخر هو أن المذهب المالكي لا يقدر له الانتشار والانتصار إلا وسط شعوب ذوات عقلية متشابهة لعقلية المغاربة، وهي عقلية تتسم بطابع البداوة، وهذا غريب حقاً. على أن بيئة الحجاز أيام مالك كانت أبعد ما تكون عن البداوة بفضل ما انتهى إليها من غنائم أثمرت مدنية وحضارة، وكذلك بيئة الأندلس، وهي قلعة مالكية بعيدة عن البداوة كما لا يخفى. وربما كان من الأنسب أن يقال إن أخذ المغاربة بمذهب مالك وتمسكهم به في حياتهم، والسير على منواله في معاملاتهم، ترك أثره في عقليتهم، وظهر ذلك في آثارهم الكتابية فيما ألفوا فيه، وفيما عزفوا عن التأليف فيه، في إشارة إلى الزعم القائل بقصور أهل المغرب في حقل المباحث النظرية، والتصنيف في الكلاميات والفلسفة.

---

(١) انظر الهامش رقم ٤٦.

(٢) «وحدة المغرب المذهبية»، عباس الجراري، ص٢٥.

إن تفسير الظواهر الاجتماعية والفكرية لا يتم على أساس سبب واحد، بل لا بد من اجتماع أسباب كثيرة لقيام هذه الظواهر أو تلك أو زوالها، وعليه فإن البحث في أسباب انتصار مذهب مالك على غيره من المذاهب، وظهور المالكية على غيرهم من أصحاب الفرق والطوائف المختلفة، يجب أن يشمل كل العناصر ذات الصلة بالموضوع.

ويأتي على رأس أسباب انتصار المالكية على غيرهم من أصحاب الفرق كونهم لم ينازلوا أصحاب مذاهب سنية عدا ابن حزم ومذهبه الظاهري، وإنما واجهوا أصحاب فرق متهافتة الأسس، جمع أصحابها بين الدجل وسفك الدماء مثل البرغواطيين والعبيديين.

هذا وإن ظهور ابن حزم ومذهبه إنما كان في القرن الخامس، وذلك بعد أن كان المالكية قد تمكنوا من الأندلس تمكناً تاماً، ولم يبق لمذهب مطمع فيها، هذا مع ما عرف عن المالكية من تماسكهم وشدة بأسهم حتى إن منهم من تاقت نفسه إلى إقامة دولة باسمه مثل ابن حمدين في قرطبة، وقد ورد في المعيار ما نصه: «في أواخر حياة مالك حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الناس على العمل بمذهب الإمام مالك والفتيا به، وذلك سنة ١٧٠هـ، وكان المفتي يومئذ صعصعة بن سلام إمام الأوزاعية وراويتهم، فالتزم الناس هذا المذهب: يعني مذهب مالك، وما تدين بغيره أحد إلا من لا يؤبه به»(١).

وقد كان لمكانة الإمام مالك رحمه الله، وهو عالم مدينة رسول الله ﷺ، أثر في نفوس تلاميذه وأصحابه من الطبقات التالية لطبقته، وهي مكانة لا يدانيها مكانة صالح بن طريف من البرغواطيين، ولا مكانة ميسرة الخفير، فبين الطرفين ما بين السماء والأرض. ومن أسباب ظهور المالكية على غيرهم ما كانوا عليه من علم، وما اشتهروا به بين العامة من رغبة في الإصلاح، وحب إقامة العدل، وسيرة كثير من قضاة المالكية في المغرب والأندلس شاهدة على ذلك(٢).

---

(١) «البيوتات الأندلسية» لصاحب هذا البحث، ضمن كتاب «الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات»، ج١، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) «تاريخ القضاة في المغرب والأندلس».

وما من شك أن الأصول التي أقيم عليها المذهب المالكي من القوة والتماسك والقدرة على الاستجابة لتطور المجتمع وتنوعه(١). بحيث لا تسهل مواجهته، ولا يملك من يروم ذلك إلا الإذعان له والتسليم بأسسه(٢).

والجواب عن السؤال الثاني، وهو الخاص في مجال تحديد آثار المالكية ومذهبهم في الغرب الإسلامي، يتطلب فحصاً شاملاً ودقيقاً لكل مكونات التاريخ الثقافي والسياسي لهذه الجهة من العالم الإسلامي، ويمكن القول أن للمالكية فضلاً كبيراً في صنع أحداث ذلك التاريخ وفي تشكيله، إلى درجة يصعب معها تصور هذه الجهة من العالم الإسلامي خارج المذهب المالكي. ويعرف المشتغلون بالتراث المغربي، في أي جانب من جوانبه الفكرية والأدبية والعلمية والشرعية كيف ظل الفقه المالكي لا يفارقهم أبداً، وهكذا يلتقي أبو بكر الطرطوشي وعياض وابن رشد وأبو بكر بن العربي وابن خلدون وابن عباد الرندي، رغم اختلاف مجال اهتمامهم، وتباين مواضع تصانيفهم، وإجمالاً يمكن حصر نتائج انتصار المالكية في أمرين اثنين:

- توحيد الغرب الإسلامي في نطاق المذهب المالكي: وذلك تم بعد انهزام التومرتيين، واعترافهم ببطلان مذهب مهديهم، وكان ذلك في الربع الأول من القرن السابع للهجرة. ووحدة الغرب الإسلامي المذهبية من المكاسب العظمى(٣)، ورغم تقلب الأحوال وتغيير الأزمان ما زالت الوحدة قائمة، تتجلى آثارها في كثير من جوانب حياة الشعوب خاصة في الحقول التشريعية والتعليمية.

- التوحيد الثقافي والفكر: كما كان لتمسك المغاربة بمذهب مالك أثر كبير في حياتهم الفكرية والثقافية. نلمس ذلك الأثر في المجالات الآتية:

- مجال التأليف في الكلاميات وما إليها: إن تصنيف المغاربة في هذا المجال محدود، وكان مما أخذ على المالكية انصرافهم عن الأصول واكتفاؤهم بالفروع، وهذا يعني أنهم أقاموا

---

(١) مثال ذلك القول بالعمل عندهم في المذهب، وهو الذي سمح فيما بعد بظهور ما عرف بالعمل القرطبي والعمل الفاسي.

(٢) تكفل القاضي عياض رحمه الله ببسط ذلك في القسم الأول من «ترتيب المدارك».

(٣) ينظر كتاب عباس الجراري «وحدة المغرب المذهبية» فقد أعطى الموضوع حقه من البحث.

مدوناتهم الفقهية مقام الأصول في علم الشريعة[١].

ويظهر أن المتأخرين منهم تمادوا في ذلك، وأصبحت غاية الفقيه حفظ وترديد مجموعة من المتون الفقهية، وكان حفظ المتون الفقهية التي ألفها المالكية معتمد أهل الغرب الإسلامي في جميع مراكزهم العلمية[٢].

في باب العقائد اكتفى أهل المغرب بما نظمه فقهاؤهم من منظومات على المذهب الأشعري، واشتهرت من ذلك منظومات أبي الحجاج الضرير، وهو أحد شيوخ عياض. وله ثلاث منظومات في العقائد صغرى ووسطى وكبرى، ثم الشيخ السنوسي، وعلى عمل السنوسي اعتمد المتأخرون في باب العقائد.

لقد حاول بعض المتأخرين من المالكية، مثل ابن مبارك السجلماسي في أجوبته الشهيرة، أن يخرجوا عن تلك المنظومات، ولكنهم لم يتمكنوا من الابتعاد عنها، ولعل ذلك لا يرجع إلى قصور مداركهم ولا إلى قلة زادهم، وإنما يرجع إلى أن الوسط العلمي لم يكن ليفسح باب الكلام في العقائد والأصول.

وفي مجال الأدب بسط الفقهاء نفوذهم على ساحته منذ القرن الخامس، ونافس الفقيه الشاعر في رزقه، وسد باب القصر في وجهه، فما كان من الشاعر إلا أن يهجوه ..

وأخيراً فإننا نسجل على وجه، الإيجاز مجمل النتائج التي انتهى إليها البحث، وقد مرت الإشارة إلى بعضها في مكانها منه وهي الآتية:

إن انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي واستقراره تم على مراحل وخلال قرون، ولم يتيسر للمالكية ترسيخ مذهبهم إلا بعد جهاد مرير ومواجهات عديدة مع فرق كثيرة، وما كان ليتيسر ذلك لولا عوامل كثيرة مساعدة، وأهمها يكمن في أصول المذهب نفسه، واستعداده للإجابة عن الأسئلة التي تطرحها البيئات المختلفة والظروف المتباينة. وقد أدى ذلك إلى توحيد الغرب الإسلامي اجتماعياً وثقافياً بشكل عام، شمل هذا التوحيد كل مظاهر الحياة، ولذلك يتعذر فهم تاريخ هذه المنطقة فهماً صحيحاً دون الرجوع إلى التاريخ الفكري والمذهبي لها.

---

(١) «المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب».

(٢) «فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» لأبي عبد الله الطالب الولاتي، وانظر مقدمة المحقق.

ولكل ذلك بات من الضروري إعادة كتابة تاريخ الغرب الإسلامي بشكل لا يقع الاتكاء كلياً على العامل القبلي أو الاقتصادي، وإنما يعتمد جميع العناصر الفاعلة في هذا التاريخ، ومنها العامل المذهبي وأثره في صناعة تاريخ الغرب الإسلامي.

المصادر والمراجع

١ - «أعز ما يطلب»، محمد بن تومرت المهدي، تحقيق عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغنى للنشر، الرباط ١٩٩٧م.

٢ - «إعلام الأعلام» لابن الخطيب، نشر تحت عنوان «تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط» تحقيق أحمد مختار العادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب ١٩٦٤م، البيضاء.

٣ - «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» لأبي العباس الناصري، ١٩٥٤م.

٤ - «الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه» عباس الجراري، ١٩٨٢م.

٥ - «البرغواطيون في المغرب» إبراهيم خلف العبيدي، منشورات الجامعة ١٩٨٣م.

٦ - «البيوتات الأندلسية: بحث في المكونات والضوابط والنتائج»، عبد السلام شقور، نشر ضمن ندوة «الأندلس قروناً من التقلبات والعطاءات» ج١، ١٩٩٦م.

٧ - «البيان المغرب» لابن عذاري المراكشي، تحقيق ليفي بروفنصال وكولان، ط٢، ١٩٨٠م.

٨ - «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨٢م.

٩ - «التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي من خلال التراث الصوفي للشيخين أبي العباس زروق وأبي عبد الله الخروبي الطرابلسي»، نشر ضمن أعمال ندوة «التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي» ١٩٩٨م.

١٠- «الخوارج في المغرب الإسلامي»، محمود إسماعيل ١٩٧٤م.

١١- «نظم الجمان» لابن القطان، تحقيق محمد علي مكي، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط.

١٢- «المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب»، عبد الواحد المراكشي، تحقيق محمد العريان ومحمد العربي العلمي، ط١، ١٩٧٦م.

١٣- «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (المعيار الكبير)، أبو العباس الونشريسي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م.

١٤- «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٧٦م.

١٥- «شجرة النور الزكية»، محمد مخلوف ،١٣٤٩هـ.

١٦- «الشعر المغربي في عصر بني مرين: قضاياه وظواهره»، عبد السلام شقور، ١٩٩٨م.

١٧- «العواصم من القواصم»، أبو بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، ١٩٧٩م.

١٨- «الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي»، ألفرد بل، ترجمة عبد الرحمن بدوي، ط٢، ١٩٨١م.

١٩- «القاضي عياض الأديب»، عبد السلام شقور، ط١، ١٩٨٣م.

٢٠- «فهرسة ما رواه عن شيوخه خير الدين الإشبيلي»، تحقيق كوديرا، ١٨٩٣م.

٢١- «وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ»، عباس الجراري، ط١، ١٩٧٦م.

الجهود المعاصرة
في
خدمة المذهب المالكي

إعداد

أ. د. سالم محمد مرشان*

* أستاذ بكلية العلوم والآداب بجامعة المرقب – الخمس، ليبيا. حصل على الماجستير في العقيدة من جامعة الأزهر عام (١٩٧٣م) وكان عنوان رسالته: «التوحيد من خلال سورة الإخلاص»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الفاتح بطرابلس الغرب عام (١٩٨٨م) وكان عنوان رسالته: «الجانب الإلهي عند ابن سينا». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع أصول الأحكام وفروعها لكمال علمه وبالغ حكمته ،مالك الملك لا شريك له، ولا معقب لحكمه، ولا راد لمشيئته، والصلاة والسلام على خير خلقه، وصفوة رسله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين بذلوا قصارى جهدهم لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة شريعته، ورضي الله عن أئمتنا الأعلام الذين ثبتوا قواعد الإسلام، وبينوا للناس الحلال والحرام.. اللهم آمين.

وبعد.. فكم كان سروري عظيماً حينما تسلمت الدعوة المباركة للمشاركة العلمية في المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - رحمه الله تعالى الذي سيعقد في شهر محرم من العام القادم بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة - حرسها الله - تحت رعاية سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، وكان الاختيار من دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث اختيار موفقاً اذ كان إبراز الدور الفكري والعلمي لأحدأعلام المدرسة المالكية بالعراق (القاضي عبدالوهاب).

كما كان للجان التنظيمية للمؤتمر - وعلى رأسها الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - عمل مشكور وسعي حميد حيث وضعوا لهذا المؤتمر تلك المحاور العلمية الرئيسية والفرعية المنظمة والجامعة لأغلب ما يتصل بالمدرسة المالكية قديماً وحديثاً، فجزى الله الجميع خير الجزاء. وأجزل لهم حسن المثوبة، وجعله في ميزان حسناتهم.

ونظراً لاهتماماتي بالمدرسة المالكية وعلمائها وفقههم وآرائهم، وأيضاً لاتصالي الوثيق بالبحوث والدراسات الجامعية في بلادي ليبيا، والإشراف والتقويم لعدد من الرسائل الجامعية العليا - ماجستير ودكتوراة في مجالات الفقه المالكي تحقيقاً ودراسة وتدريساً ونشراً.

لهذا كله قصدت الكتابة في محور من المحاور التي وضعتموها لهذا المؤتمر يتعلق بما ذكرت، وهو (الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك في خلال المؤسسات العلمية الحكومية، والخاصة) علّه يثري هذا المؤتمر العلمي ويكون مشاركة مفيدة متواضعة من طالب علم يريد أن يستفيد وقد يفيد.

ملخص البحث:

كي تكون هذه الورقات البحثية المقدمة إلى المؤتمر منهجية يرى الباحث طرح عدة نقاط لها اتصال ـ من قريب أو بعيد ـ بموضوع المحور الذي اختاره تتمثل في الآتي:

١- الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي والاهتمام بالتراث الإسلامي على العموم.

٢- التعريف بإمام دار الهجرة مؤسس المذهب.

٣- شيوخه وتلاميذه.

٤- فقهه وأصوله مذهبه.

٥- انتشار مذهب مالك.

٦- تحقيق المخطوطات في الفقه المالكي بالجامعات الليبية:

جامعة الفاتح بطرابلس.

جامعة المرقب بالخمس.

جامعة السابع من أبريل بالزاوية الغربية.

١- الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي بين الأمس واليوم:

أي جهد يبذله المسلم يكون نافعاً ومفيداً إذا كان القصد منه صلاح أمره في دنياه وأخراه، وبيانه للناس لإسعادهم جميعاً ليحيوا حياة طيبة. ومما لا شك فيه أن التوجه إلى تراثنا الإسلامي بتحقيقه ودراسته وشرحه وبيانه ونشره هو من الأعمال النافعة المفيدة، بل ينبغي إحياؤه ونشره نشراً محققاً تحقيقاً علمياً، ومن ثم دراسته دراسة أصيلة معمقة تستنبط منه المضامين الفكرية والروحية والإنسانية التي تمثل أصالة التراث وجوهره النقي، وبذلك يتداول الناس فكر الأمة وتراثها وحضارتها في كتب فيها علم وفكر وروح أصيل لتكون الجهود متكاملة، ونصل الحاضر بالماضي، ذلك أن تراث أية أمة من الأمم يعتبر عاملاً مهماً في تطور تلك الأمة وتقدمها، لأن الإنسان في كل مكان وزمان وارث لما قدمه أسلافه

من معارف وعلوم يستفيد منها في حاضره، ويضيف إليها من تجاربه، ويطورها بعلمه ومعرفته من أجل بناء حاضره ومستقبله، ولهذا فالتراث عملية تراكم حضارية دائمة ومستمرة عبر الماضي مروراً بالحاضر وتجاوزاً للمستقبل، إن تراثنا الإسلامي هو مركز الثقل الذي يحفظ توازننا في ثقة واطمئنان في وقت غيرت فيه المصطلحات والمفاهيم، وكثر فيه كيد الكائدين وتنطع المتفيقهين، وتكالب فيه أعداء التقدم على الإسلام وأهله من كل جانب.

في هذا الوقت بالذات ينبغي علينا الرجوع إلى تراثنا الإسلامي الأصيل والتعامل معه بفهم عميق وبحث جاد دون تعصب أو هوى أو غرض أو تلفيق، حتى يتم لنا إظهاره بالمظهر الأوثق والأحسن كما أراده سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - مثلا رائعاً في تطبيق شريعة الله تعالى كما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس كمثل أئمة الفقه دلائل على أن الإسلام عصري في كل عصر - إن صحت العبارة - يقصد قصده في كل حضارة أن كانت سيرهم قدوة للتقدم العلمي الحضاري، وأسوة للسمو النفسي والأخلاقي والعلمي، وكان فقههم شموعاً مضيئة لدعاة النهضة من بني العصر الباحثين عن المناهج العلمية، وأسباب التقدم.

أجل إن قيم الحق والخير والعدل، وآلات اليسر والسماحة ورفع الحرج هي مصادر القوة في مقاصد الشريعة الإسلامية التي أبلغت المسلمين - ولاتزال - أوجهم كلما التزموها.

ومن هنا فإن التراث الإسلامي الأصيل كنز ثمين لهذه الأمة التي شرفها الله تعالى بأن جعلها أمة وسطاً لتكون شاهدة على الناس.

إن علماءنا الأوائل - رحمهم الله تعالى - قد كتبوا وألفّوا، وقعّدوا القواعد في جميع العلوم والمعارف، وجاء بعدهم المتأخرون فوجدوا الطريق ممهداً، فمنهم من وقف على ما شاد الأقدمون، ومنهم من توجه بالنقد والتجريح لكل ما قاله الأولون، ومنهم من وهبه الله تعالى الهداية والتوفيق فعمد إلى ما كتبه الأقدمون فهذبه وزاده، تحقيقاً للمصلحة ورفعاً الحرج عن العباد، وإرساءاً لقواعد الشريعة بفهم أوتيه.

ولقد أجاد في تصوير ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة تفسيره الشهير (التحرير والتنوير) حيث يقول: (لقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاد الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرٌ كبير.

وهناك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، عالماً بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة فالحمد لله الذي صدق الأمل ويسر إلى هذا الخبر ودل) انتهى بنصه[١].

٢) التعريف بمؤسس المدرسة المالكية:

نسبه:

هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامرالأصبحي التيمي القرشي ولاءه خلف لا ولاء رق.

وأحسن لقب له: (إمام دار الهجرة) فهو اللقب الذي إذا أطلق بين أهل العلم انصرف إلى الإمام مالك وحده دون غيره.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ المحتفى به في هذا المؤتمر: (إذا أطلق بين أهل العلم؛ قال عالم المدينة، أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها)[٢].

ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هجرية من أبوين عربيين من قبائل يمنية أبوه أنس ينتهي إلى قبيلة ذي أصبح، وأمه تنتهي إلى قبيلة الأزد، واسمها العالية بنت شريك الأزدية.

قال أبو سهيل (نافع بن مالك الأصبحي) عم الإمام: (نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين، فكان معهم، فنسبنا إليهم)[٣].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ـ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ جـ ١، ص ٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ـ جـ ١، ص ٨٥، الديباج جـ ١، ص ٧٢.

(٣) الديباج: جـ ٢، ص ٨٤.

والمراد بجد هذه الأسرة هو أبو عامر جد والد الإمام، وهو صحابي جليل شهد الغزوات كلها عدا بدراً، وأما ابنه مالك جد الإمام فهو من كبار التابعين، يروي عن عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدالله، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وغيرهم ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ، وكان من بين الذين حملوا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى قبره ليلاً ودفنوه.

وابنه أنس والد الإمام كان أكبر إخوته، وكانت له رواية في الحديث والفقه إلا أنها قليلة لم تبلغ درجة جده وأخيه سهيل.

نشأته:

نشأ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالمدينة المنورة مدينة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور ومعقد الحكم الإسلامي الأول وقصبة الإسلام في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه.

إذن في دار الهجرة والسنة نشأ، وفيها تعلم وبرع ولم يبرحها إلى بلد آخر طول حياته إلا حاجاً إلى بيت الله الحرام، ومنها نشأت أصوله في الفقه والاستدلال، فأصبح في الطليعة من خدمة السنة، ومن ثمة كانت المدينة والسنة كل شيء في الرجل ومذهبه.

طلبه العلم:

اتجه إمام دار الهجرة إلى حفظ القرآن الكريم فتلاه عن ظهر قلب، وتحدثنا كتب التراجم عن كيفية ابتداء طلبه للعلم وسبب انقطاعه له، فروت لنا في ذلك قول الإمام نفسه:

(كان لي أخ في سن ابن شهاب ـ يعني ابن شهاب الزهري ـ فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلطه بغيره وكنت أحمل في كفي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول)[(١)].

وهذا الخبر يبين لنا مدى حرص مالك على تحصيل العلم والاهتمام به دونما شاغل يشغل عن ذلك وكانت أمه تشجعه وتساعده على ذلك، وتحثه على التخلق بأخلاق العلماء

(١) الديباج: جـ ١، ص ٩٩-١١٠.

والتجمل عند ملاقاتهم، إذ ذكر لأمه يوماً أنه يريد أن يذهب ليكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب، وكانت تختار له ما يأخذه عن العلماء، فقد كانت تقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه.

وربيعة هذا هو فقيه عالم اشتهر بالرأي بين أهل المدينة حتى عرف بربيعة الرأي لاستعماله القياس فيما لا نص فيه.

جلس مالك إلى ربيعة فأخذ عنه فقه الرأي ـ اتباعاً لنصيحة أمه ـ ثم أمسى بعد ذلك يتنقل في مجالس العلماء ويختار منها ما يراه أنفس وأفيد.

ولعل ابن هرمز الملقب بالأعرج المديني كان محل محبة وتقدير وإعجاب لدى الإمام، وذلك لعلمه وثقته، فلازمه كثيراً، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الشيخ: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس، وقال: وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء. فكان مالك يتأدب بأدبه ويأخذ بحكمته، ولقد قال في ذلك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري قال ابن وهب ـ وهو أحد تلاميذ الإمام ـ: كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري!

٣- شيوخه:

بناء على ما تقدم فإن إمام دار الهجرة كان لا يختار من الشيوخ إلا من ارتضاه لدينه وفقهه، وكان ثقة ثبتاً، وقد عرف أئمة التجريح والتعديل ذلك عنه، فنوهوا بشيوخه ووثوقهم لمجرد رواية مالك عنهم.

قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله تعالى ـ: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاءه للرجال وأعلمه بشأنهم.

وقال ابن حبان ـ صاحب الصحيح ـ: كان مالك أول من انتقى من الرجال من الفقهاء بالمدينة،وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك.

وكان مالك يقول في ذلك: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشان(١).

ومن هنا نرى أن أساتذة الإمام كلهم مثل عظيم في الدين والعلم والخلق وهم كثيرون حتى قيل إن عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم بلغ تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعين التابعين ومن أشهرهم: عبدالرحمن بن هرمز الملقب بالأعرج، ونافع مولى عبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.

على أن هؤلاء الأساتذة وغيرهم كانوا حلقة الوصل الوثقى بين مالك وبين من سبقوهم في مدرسة المدينة العظيمة، فلما انتقل علم المدرسة كاملاً إلى إمامها أمسى تلميذاً للمدرسة كلها لا لأشياخه وحدهم، فتشكل منهاجه بأشكال المدينة وأعلامها وعلمهم وعملهم، فوعى هذا كله، وتوجه به إلى طالبي العلم فجلس للفتوى في سن مبكرة، ولم يقم بذلك حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهل لذلك.

وكان تحريه في الفتوى مثلاً يحتذى فكان ـ رحمه الله تعالى ـ في دروس المسائل ـ إذا سئل عن شيء لا يتسرع في الإجابة عنه حتى ينظر في المسألة ويقلبها من جميع وجوهها، فإذا قطع فيها بحكم أو غلب على ظنه أجاب السائل وإلا قال له في غير غضاضة ولا خجل: لا أحسن، ولا أدري.

وكان يقول: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه(٢).

(١) الديباج: جـ١، ص ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه: جـ١، ص ١١١.

وبهذه الروح العلمية والأخلاق الزكية شهد له بالأمانة في العلم والفقه وأثنى عليه شيوخه وأقرانه ومن جاء بعدهم، قال شيخه ابن هرمز يوماً لجاريته: مَنْ بالباب؟ فلم تر إلا مالكاً فذكرت ذلك له، فقال: ادعيه فإنه عالم الناس، وقال سفيان بن عيينة: مالك سيد أهل المدينة، وقال ابن المبارك: لو قيل لي: اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام الحديث والفقه.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ولإمام دار الهجرة مؤلفات كثيرة ـ كما يذكر أهل العلم ـ فقد ألف التفسير والحديث والفقه والوعظ وغيرها إلا أن أصح هذه المؤلفات نسبة إليه وأشهرها وأعمها نفعاً هو كتابه المسمى (الموطأ) أول مؤلف في الحديث وأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

قال عنه الإمام الشافعي:

ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك.

سماه الموطأ لمواطأة فقهاء المدينةعلى ما جاء فيه من حديث وفقه، وفي ذلك يقول: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

ألفه مالك بإشارة من أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس فقد روي أنه قال: يا ابن عبدالله ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك، وتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، ولكن مالكاً لم يجعله قانوناً مفروضاً ـ كما هي رغبة أ بي جعفر المنصور ـ تيسيراً على الناس في أقضيتهم.

وقد توخى مالك في موطئه هذا القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

فالموطأ كتاب حديث وفقه وعمل أهل المدينة المجمع عليه وآراء الصحابة والتابعين.

تلاميذه:

تذكر كتب التاريخ والتراجم أن طلبة العلم من كافة الأقطار والأمصار، كانوا يفدون إلى مالك للأخذ عنه، والاستماع إلى تحديثه، وقد بلغوا من الكثرة مبلغاً جعل أئمة التاريخ وتراجم الرجال يفردونهم بالكتب والمعاجم.

وقد احتج بعض علماء المالكية وعلى رأسهم القاضي عياض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم**) وفي رواية (**يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**) وفي رواية (**من علم المدينة**)[1] واحتج هؤلاء بأن هذا العالم في الحديث الشريف هو مالك بن أنس وذكروا وجه احتجاجهم به.

ويرى آخرون وعلى رأسهم الشيخ محمد الغزالي أن الحديث في جملته هو بيان فضل العلم في المدينة واستبحار علمائها، وفضل المدينة وليس المراد به رجل بعينه يكون بالمدينة لا غيرها [2].

لكن تأويل السلف أن المراد به مالك وشهادتهم له بأنه أعلم من على ظهر الأرض وأعلم الناس، وعالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث، وغيرها من الشهادات التي تبين علمه وفضله، وما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك لاعتقادهم فيه أنه المقدم على سائر علماء زمانه.

لكن هذا كله وغيره يؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أن المقصود بعالم المدينة في الحديث الشريف إنما هو إمام دار الهجرة.

وتلاميذ مالك فيهم شيوخه، وفيهم أقرانه، وفيهم من دونهما. فممن روى عنه من شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ومن أقرانه السفيانان الثوري وابن عيينة، والليث، والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وأبو حنيفة النعمان.

---

(١) الحديث صحيح رواه أبو هريرة، وأخرجه الترمذي، والإمام أحمد في مسنده بألفاظ أخرى.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ جـ ٢، ص ١٨٣.

وأما من هم دون شيوخه وأقرانه فهم كثير، من مختلف الأمصار ومن بينهم:

فمن أهل المدينة محمد بن مسلمة، ومطرف بن عبد الله، وعبد الملك بن الماجشون.

ومن أهل مكة الإمام الشافعي صاحب المذهب، وعتيق بن يعقوب.

ومن أهل العراق عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى بن بكير.

ومن أهل مصر عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الحكم.

ومن أهل تونس علي بن زياد، ومن القيروان أسد بن الفرات.

ومن الأندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، ويحيى بن يحيى الليثي.

٤- فقه مالك وأصول مذهبه:

أ- فقهه:

مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كان إماماً في الحديث والفقه من الطبقة الأولى فيهما ضربت له أكباد الإبل من مختلف أصقاع العالم للأخذ عنه، واستفتائه في شتى المسائل حتى اشتهر بين الناس آنذاك: (لا يفتى ومالك في المدينة)(١).

ولم يتهيأ لأحد أن يجمع بين الإمامتين ـ إمامة الحديث وإمامة الفقه ـ بالقدر الذي تهيأ للإمام مالك رحمه الله تعالى.

فقد كان في الحديث المرجع الثقة لكل من جمع الحديث وكتبه، والأصل الأول لجميع أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد(٢).

وكان في الفقه الإمام الذي يرجع إليه، ويهتدى بهديه، فكان ذا بصيرة، نافذة بالفتيا واستنباط الأحكام وكان فقيهاً عملياً يعتمد الواقع، في إثبات الأحكام والنصوص، والعمل بالمصلحة، وبالعرف، فهو يحتفل أعظم احتفال بسابقة العمل بالمدينة، وباتفاق الجماعة

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ـ جـ١، ص ١٠.

(٢) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها مرجع سابق ص ٧٢.

عليه، أخذاً بالاحتياط في الدين، وانتفاعاً بوضع المدينة وأهلها من التابعين، وتابعي التابعين، وفقه مالك لم يكن فقهاً أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موزون بموازين دقيقة لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية.

لذلك نراه في بعض الأحيان ـ يخصص النصوص بالمصلحة، ويقدم القياس على خبر الواحد، فلقد كان العمل المستمر في التابعين مأخوذاً من العمل المستمر في الصحابة، وقد استمر فيهم إذ هو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر.

ب – أصول مذهبه:

اهتم فقهاء المالكية من بعد مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بجمع أصول مذهبه إذ إن عالم المدينة لم يدون أصوله التي كان يسير على ضوئها في بعض المسائل التي اشتمل عليها كتابه الموطأ.

لذلك أخذ علماء المدرسة المالكية بجمع تلك الأصول وتوجيهها لكنهم اختلفوا في عدد الأصول، فاقتصر القاضي عياض في كتابه: «ترتيب المدارك» على ذكر أربعة منها، وهي الكتاب، والسنة وعمل أهل المدينة، والقياس، وأحصاها ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة سبعة عشر دليلاً [١].

ويفهم من كلام القرافي في كتابه تنقيح الفصول أن الأدلة التي أخذ بها المالكية تبلغ أربعة عشر دليلاً وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان[٢]، وزاد بعضهم: مراعاة الخلاف، وشرع من قبلنا[٣].

وهذه الأصول التي ذكرها علماء المالكية من أصول إمامهم، منها ما اشتهر انفراد الإمام مالك بها عن بقية الأئمة وهي خمسة: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، ومراعاة العرف.

(١) ينظر حاشية ابن حمدون على ميارة ـ جـ١، ص ٢.

(٢) ينظر: تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٣) وهذا الاخير زاده القاضي عبدالوهاب البغدادي، وصحح ذلك ابن العربي.

ومنها ما اشترك فيها مع غيره وهي بقية الأصول.

كان إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى يجعل منزلة كتاب الله عز وجل فوق كل الأدلة وقبلها، ولا غرابة في ذلك فإن القرآن الكريم أصل الشريعة وحجتها، وسجل أحكامها الخالدة إلى يوم الدين، ويقدمه على السنة وعلى ما وراءها، فهو يأخذ بنصه الصريح الذي لا يقبل تأويلاً ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل مادام لا يوجد دليل من الشريعة نفسها على وجوب تأويله.

ويجعل السنة في المرتبة الثانية التي تلي الكتاب العزيز، ويأخذ بالمتواتر والمشهور منها.

أما خبر الآحاد الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين فإن الإمام يقدم عليه عمل أهل المدينة، ويقدم عليه القياس كما يرى كثير من علماء المدرسة المالكية.

ويشير فاتح محمد زقلام في كتابه القيم: (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها) إلى أن مسألة الانفراد في جزيئات هذه القضية غير مسلمة على إطلاقها، فهناك منها ما شاركهم فيها غيرهم، كالمصلحة المرسلة فإنك إذا استقرأت جميع المذاهب المعتبرة وجدت مدرك كثير من فروعها المصلحة المرسلة، رغم تصريحهم في كتب الأصول بإنكارها وردها، وكذلك العرف ومراعاة الخلاف.

وأيضاً عمل أهل المدينة فإن ما كان أساسه النقل والحكاية متفق على اعتباره لأنه يرجع إلى التواتر المفيد للقطع، ولا خلاف بين المذاهب في العمل بمقتضى القطعي، أما ما كان أساسه الرأي والاجتهاد فهو الذي تفرد بالأخذ به الإمام مالك، ويخلص إلى القول أن الذي تفرد به إمام دار الهجرة من تلك الأصول جزيئات بسيطة [١].

لكن والحق يقال ـ أن المدرسة المالكية قررت هذه الأصول التي تفرد بها مالك ولو

(١) ينظر الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ـ مرجع سابق، ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

كانت جزيئات بسيطة، فقد أكثرت من البناء عليها والتطبيق العلمي لهذه الأصول، نرى ذلك عند كثير من علماء الفقه المالكي، وعند الإمام نفسه كما يتضح مما يلي:

عمل أهل المدينة:

كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يعتبر عمل أهل المدينة حجة إذا كان ذلك العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول مالك رأيت محمد بن أبي بكر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق. فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء، يعاتبه يقول له:

ألم يأت في هذا كذا وكذا؟، فيقول: بلى، فيقول فما بالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس؟ يعني ما أجمع عليه الصلحاء بالمدينة، العمل به أقوى.

يقول مالك ما قاله شيخه ربيعة الرأي: (الف عن ألف خير من واحد عن واحد) ولهذا فإن مالكاً أخذ بعمل ما أجمع عليه الناس، وطرح ما سواه لأن عملهم تطبيق عملي لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يمكن أن يعمل أهل المدينة بحديث منافٍ لأصل قرآني لأنه أصل الشريعة فإذا تنافى مع حديث آحادي أهمل مالك اعتبار الحديث، كحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» يتنافى مع قوله تعالى ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم ٣٨ ، ٣٩)

٥- انتشار مذهب مالك:

يعتبر المذهب المالكي من أدق مذاهب الفقه الإسلامي، وأوسعه انتشاراً في بقاع الدنيا وأصقاع العالم، وأخصبها بالآراء والأفكار الثاقبة والعقول النيرة التي لها دور كبير في تدوين مسائل الفقه الإسلامي وقضاياه، وتعمق في بحث مشاكله وجزئياته ، واستنباط الحلول السليمة لمشاكل الإنسانية في مختلف الأقطار والبلدان على مرالأزمان والعصور على ضوء ما

يرمي إليه القرآن الكريم وتهدف إليه السنة المطهرة من توفيق مصالح الأمة، ونفع ما يضر بها في الحياتين الدنيا والآخرة.

فالمدرسة المالكية ـ كما هو معلوم ـ قد بنيت على قواعد ثابتة، أصول راسخة تلقاها أهل العلم بالرضا والقبول وبذلوا جهدهم في توضيحها وشرحها وصارت لتلك المدرسة تلاميذ مبرزون في كافة أنحاء العالم الإسلامي، نراهم وقد وسعوا مدى تفكيرهم في تطبيق أصول إمامهم فكتبوا المؤلفات والمصنفات المبنية، والشارحة لمسائل المذهب وأصوله، تلك المصادر المهمة بما اشتملت عليه من الخلاف في المسائل الفقهية تبعاً لتباين وجهات النظر مع حسن القصد وابتغاء الوصول إلى الحق والحقيقة، لهذا كله نمت فروع المدرسة المالكية وانتشرت في أغلب بلاد العالم بفضل أولئك الأعلام الثقات الذين كرسوا جل حياتهم في سبيل العلم ونشره بين الناس، فظهر المذهب المالكي في مصر والسودان وفي شمال أفريقيا ووسطها وغربها وفي الأندلس ولا تزال هذه المدرسة ـ بفضل الله تعالى ـ محافظة على فقهها وتراثها على الرغم مما يظهر من وقت لآخر من بعض الاجتهادات البعيدة عن الفقه المالكي الرصين.

٦- تحقيق المخطوطات في الفقه المالكي والاهتمام بها:

إن تمسك أبناء الأمة الإسلامية بتراث أسلافهم، والعمل على حفظه من الضياع بتكاثف الجهود من أجل تحقيقه ونشره بين الناس لدليل واضح على رقي المستوى الحضاري لهذه الأمة، وبخاصة فيما يتعلق بالعلوم الشرعية التي حث عليها الشارع ورغب فيها، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن هنا فإن الأمة الإسلامية لا غنى لها عن التمسك بدينها وفهمه وبيانه للناس في أي وقت وحين، وبخاصة في هذا العصر الذي غلب عليه التعلق بالماد يات والأهواء والبعد والجفاء عن العلم الشرعي حتى صار من سلك هذا النهج غريباً بين أبناء جيله.

إذن فالواجب على المسلمين اليوم أن يصحوا من غفلتهم وأن ينهضوا بحضارتهم، وأن يستعيدوا أمجاد أسلافهم بإحياء تراثهم وعلومهم أولئك الأعلام المجتهدين الذين استنبطوا كثيراً من الأحكام التي وقعت في زمانهم، واجتهدوا في كثير من المسائل التي يمكن السير على منوالها في كل العصور. وهذا ما دفع بكثير من طلبة العلم في بلادنا إلى التوجه نحو إحياء التراث وتحقيقه، وبخاصة في الفقه المالكي.

ومن أظهر ما قاموا به في هذا المجال تحقيق المخطوطات الآتية:

١- **جامع الأمهات** ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي: قام بتحقيقه أحد الباحثين بقسم اللغة العربية ـ كلية الآداب ـ جامعة الفاتح بطرابلس لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية. وقد لخص فيه مؤلفه (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) طرق أهل المذهب في كل باب، وعدد أقوالهم في كل مسألة، وجمع فأوعى.

يعتبر المختصر ـ جامع الأمهات ـ الفرعي لابن الحاجب خلاصة لستين كتاباً من أمهات الفقه المالكي، كالمدونة، والعتبية، والواضحة.. إلخ.

ومازال علماء المذهب ـ كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ـ يتعاهدون أمهات الكتب بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس واللخمي، وكتب أهل الأندلس في العتبية، مثل ابن رشد، وجمع ابن أبي زيد في كتاب النوادر جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال ،فاشتمل على جميع أقوال المذهب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة... إلى أن جاء كتاب ابن الحاجب فلخص فيه طرق أهل المذهب. وقد دخل المختصر الفرعي إلى المغرب في آخر المئة السابعة عندما جلبه الشيخ أبو علي ناصر الدين الزواوي إلى بجايه، ثم إلى سائر الأمصار المغربية.

إن كتاب جامع الأمهات قد أقبل عليه كثير من العلماء عبر العصور والأجيال بالبحث والدراسة والشرح، وذلك لثقتهم بقدرة ابن الحاجب، وإخلاصه للعلم، وإتقانه في استنباط

الأحكام من أصولها، بالإضافة إلى ذلك فإن ابن الحاجب أراد بعمله هذا التسيير على طالب العلم حيث يمكنه الاستغناء عن مطالعة كتب كثيرة لجمعه ما فيها من الأقوال وتعيين المشهور والأشهر، وبيان الأصح والأظهر، فكأن الذي وعى هذا المختصر وعى الأمهات، ومن فهمه فقد فهم الموسوعات.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليفه: خوفه على التراث من الضياع نتيجة الحروب الصليبية، وظهور التتار، وما فعلوه بالمسلمين وتراثهم.

فإذا كان من غرض ابن الحاجب من تأليف هذا الكتاب هو ما ذكر فمن الأجدر بنا ـ نحن أبناء هذه الأمة في هذا العصر الذي يشبه عصره ـ أن نحافظ على تراثنا وتقييده وحفظه، وقد لبى بعض شباب هذه الأمة النداء وحقق هذا المختصر تحقيقاً علمياً ولأهمية هذا الكتاب قام كثير من العلماء بشرحه، ومنهم من شرحه كله ومنهم من شرح بعضاً من أبوابه، وقد بلغت هذه الشروح ستة وثلاثين شرحاً.

ولعل من أهم هذه الشروح الذي يقوم بتحقيقه مجموعة من الباحثين بقسم اللغة العربية وكلية الآداب ـ جامعة الفاتح بطرابلس:

٢- **«كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن الحاجب»** لمؤلفه أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي أحد أعلام القرن الثامن الهجري المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

يعتبر هذا المخطوط من النفائس الكريمة التي ستثري ثقافتنا الإسلامية بعد نشره، ويمتاز بعظم حجمه وكبير نفعه، إذ أنه يتجاوز الخمسة مجلدات من الحجم الكبير في بعض النسخ.

وقد أشاد جمع من العلماء بتفوقه على ما سواه من الشروح، يقول محمد بن إبراهيم الزركشي ـ مشيداً به ـ: «وكان غيره من شروح ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين من الحاجب»(١).

(١) تاريخ الدولتين ص ١٤٦ – ١٤٧.

لهذا رأى المشرفون على الدراسات العليا بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة الفاتح أن يقوم مجموعة من الباحثين الأكفاء بتحقيقه ،استكمالاً لنيل درجة الماجستير، وفعلاً تم تقسيم المخطوط بين عشرة من الباحثين ليتعاونوا في سبيل تحقيقه وإخراجه بالمظهر الذي أراده له مؤلفه، وقد بدأت ثمار هذا العمل العلمي تظهر، إذ أن كثيراً منهم أنهوا تحقيقهم، ويستعدون للمناقشة .وفي غضون أشهر قليلة يصير هذا المخطوط محققاً تحقيقاً علمياً بإذن الله تعالى.

ومن الجهود المبذولة في خدمة المدرسة المالكية تحقيقاًودراسة:

٣- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي الأندلسي المعروف بابن جُزي المتوفى شهيداً سنة ٧٠ هـ.

قام بتحقيقه ودراسته أحد الباحثين بكلية الآداب جامعة الفاتح سنة ١٩٩٦م.

يعتبر هذا الكتاب ـ مع إيجازه واختصاره ـ من كتب الفقه المالكي المهمة. إذ أنه قد اشتمل على مادة فقهية متينة مع دقة النقل وجودة السبك.

والمؤلف ـ في كل ذلك ـ باحث أصيل وعالم نحرير، ولعل من أهم ما يميزه أنه لا يتمتع بالعمق والدقة فيما يتعلق بمسائل الفقه المالكي ـ وحسب ـ، وإنما نلمس منه الإجادة في كل المسائل التي أوردها وأسندها إلى قائليها، لا فرق في ذلك بين ما كان منها داخل المذهب أو خارجه دون خلط بين المسائل، ولا تخبط في نسبة الأقوال إلى أصحابها .

فكتاب القوانين الفقهية ـ بحق ـ من أهم الكتب في الفقه المالكي التي ألفت في القرن الثامن الهجري ؛لجمعه الآراء المختلفة في المسألة الواحدة في نزاهة كاملة ودقة متناهية دون استنقاص للمخالف منها لرأيه أو الطعن فيه.

ومن الاهتمام بالمذهب المالكي وعلمائه قام أحد الباحثين بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية بكلية الآداب ـ جامعة السابع من أبريل بالزاوية بتحقيق ودراسة كتاب:

٤- «شرح أحمد زروق على المقدمة القرطبية»:

تعتبر المقدمة القرطبية منظومة مفيدة قام بتاليفها الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون الأزدي القرطبي الملقب بسيف الدين المتوفى سنة ٥٦٧ هـ، وقد حظيت هذه المنظومة القرطبية باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين على مر العصور، ومما يدل على هذا الاهتمام كثرة الشروح والتعليقات عليها فقد بلغت هذه الشروح ستة شروح، ولعل من أهمها:

شرح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي المشهور بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ.

يعتبر الشيخ أحمد زروق من العلماء الأعلام الذين ضربوا بسهم وافر في العلوم الشرعية والتصوف، وقد اتسمت تآليفه بالطابع التربوي التي تعكس التربية الإسلامية في عصره.

أما شرح المقدمة القرطبية فهو كتاب خاص بفقه العبادات على مذهب الإمام مالك، وهو من المصادر الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول، يوثق الشيخ زروق ـ في هذا الشرح ـ آراء كبار فقهاء المالكية الأولين، ويختصرها اختصاراً، جمع فيه بين الإيجاز والبيان ـ وقلما يجتمعان ـ، فامتاز بالسهولة بحيث لا يعلو إدراك المثقفين العاديين، وتنبو عنه أذواق المتخصصين، بل يجد فيه كل منهم ما يروي غلته، ويشبع حاجته.

ومن الأعمال النافعة في خدمة المذهب المالكي في وقتنا الحاضر تحقيق كتاب :

٥- «تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني»:

قام بتحقيقه باحثان بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم جامعة المرقب بالخمس ـ ليبيا.

يعتبر هذا المخطوط المحقق من أهم الشروح لرسالة أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦ هـ) التي هي أوضح عرض لفقه المالكية، ونظراً لأهميتها تصدى لها العلماء في كل العصور بالدراسة

والشرح والترجمة، حيث ترجمت إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية في القرن العشرين، وقامت عليها شروح كثيرة بلغت سبعة وعشرين شرحاً، أهمها شرح معاصره القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

أما كتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة ـ المنوه عنه ـ فهو لمؤلفه:

أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت ٨٦٣ هـ) نسبة إلى قلشان بلدة من نواحي تونس.

وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة ومكانة كبيرة عند الفقهاء، واعتمدوا عليه في نقولهم، ومن هؤلاء الذين نقلوا عنه واستشهدوا به في آرائهم:

أحمد زروق شارح الرسالة، والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميار، والشيخ علي عبدالصادق الطرابلسي.

وترجع أهمية هذا الشرح إلى أن القلشاني كان يميل في أسلوبه وشرحه إلى السلاسة والسهولة بعيداً عن التعقيد، كما أنه ينقل الأقوال والآراء في المذهب بأمانة علمية دقيقة، ويكثر الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

بالإضافة إلى ما ذكر من الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي، فإن هناك كثيراً من المخطوطات في الفقه المالكي بصدد البدء في تحقيقها في جامعة المرقب بالخمس وجامعة سبها؛ شعوراً من الباحثين في هذه البلاد بان الحاجة ماسة لخدمة هذه المدرسة، وبخاصة أنها السائدة والمعمول بها في قطرنا العربي الإفريقي.

ولا غرو في وجوب خدمة ذلك المذهب الفقهي الجليل فمؤسسه تلميذ من تلامذة مدرسة القرآن والسنة المطهرة معاً، فهو معدود ـ كما هو معلوم ـ من رجالات الحديث الكبار، ومن أرباب الفقه والاستنباط، وعلم من أعلام تلك البلدة الطيبة «المدينة المنورة»، التي حظيت بأخريات خاتم الأنبياء والمرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وفازت باحتضان

جثمانه الطاهر بين جنباتها المقدسة، والتي قامت فيها الدولة الإسلامية على قدميها بقوة الحق والعدل، وصارت قاعدة انطلاق لمشاعل الهداية ومصابيح الإرشاد.

أجل ولد ذلكم المذهب وشب وترعرع في تلك البقاع المقدسة ونشأ في تلك التربة الكريمة بجانب قبر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) فاستقى مادته من أولئك الفحول العظام أهل مدينة السلام.

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه ومن سار في طريقهم الى يوم الدين.

والحمد لله أولاً وآخراً

أ.د. سالم محمد مرشان

جامعة المرقب ـ كلية العلوم والآداب

الخميس ـ ليبيا

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم كتاب الله الخالد .

٢- إرشاد الساري - شرح صحيح البخاري - القسطلاني .

٣- شرح الزرقاني على الموطأ - للزرقاني .

٤- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج .

٥- فتح الباري بشرح البخاري - ابن حجر العسقلاني .

٦- المنتقى شرح الموطأ - الباجي .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد .

٨- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس .

٩- الإمام مالك - محمد المنتصر الكتاني .

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض .

١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون .

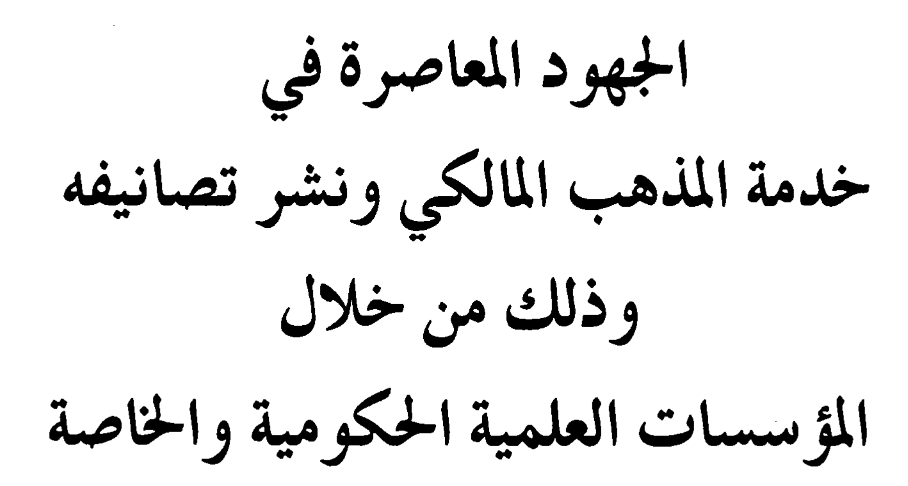
١٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد مخلوف .

١٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج - أحمد التنبكتي .

١٤- تاريخ المذاهب الإسلامية - محمد أبو زهرة .

١٥- الأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها - فاتح زقلام .

١٦- تفسير التحرير والتنوير - ابن عاشور .



الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة

إعداد

د. الفاتح الحبر عمر أحمد*

* مدير فرع مركز الطالبات بكلية التنمية البشرية بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ولد بالخرطوم سنة (١٩٥٧م)، حصل على الماجستير في السنّة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية عام (١٩٩٤م) وكان عنوان رسالته: «إعمال المدارك في تخريج أسهل المدارك»، حصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٧م) وكان عنوان رسالته: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة (الجزء الأول والثاني)». له العديد من البحوث والدراسات.

تمهيـــد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تغتنم النفحات، وبفضله تنال الدرجات، والصلاة والسلام على منبع الأنوار وعين الكمالات والرحمات، سيدنا محمد ﷺ، مدى الدهور والأوقات، وعلى التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان ما سكبت العبرات وذرفت الدموع خوفاً من بارئ المسموكات وبعد ...

فيسعدني أن أهنئ بدءاً دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بالدور الرائد والعظيم الذي تقوم به، رفعاً لراية الإسلام، وتقوية لشوكة المسلمين، وبعثاً لروح الغيرة على شرائع الدين، ونهوضاً بمذاهب الفقه في شريعة أفضل الخلق أجمعين، لا سيما مذهب مالك بن أنس، إمام دار هجرة المصطفى الأمين، سائلين الله عز وجل أن يُسدد خطاها نحو الطريق المستقيم، ويرفع من شان القائمين بهذا الأمر بين العالمين، كما لا أنسى أن أهنئ بذلك أيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة في حكومة دبي الراشدة، ممثلة في نائب حاكمها ابن راشد، وفق الله الجميع لإعزاز دينه، وإقامة شعائر شرعه المبين، اللهم آمين.

نظراً لمحبتي للمذهب المالكي، ومحاولتي الالتزام به، ودراستي لمعظم أحكامه ومسائله، فإني أود أن أشارك في هذا المؤتمر العلمي الأول، والذي تبنته مشكورةً هذه الدار المباركة، والذي يدور موضوعه، حول القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، شيخ المالكية بمدرسة العراق. هذا، وقد وقع اختياري على الكتابة في المحور الثالث من محاور الموضوع الثلاثة، بل في الفرع السادس منه تحديداً. والذي جاء تحت عنوان: الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي، ونشر تصانيفه، وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة.

حيث أستهل حديثي بمقدمة، أتناول الكلام فيها عن مكانة الفقه بين سائر العلوم الشرعية، مع تعريف موجز عن المدارس الفقهية الأربع، متطرقاً لبيان لزوم اتّباع هذه المدارس الفقهية الأربع، وعدم الخروج عنها. ومن ثم الدخول في لبِّ الموضوع وجوهره، والذي قسمته لمحورين وخاتمة، بالإضافة لتوطئة قبل كل محور من محوريْه.

فالمحور الأول، جاء تحت عنوان: جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي، تصنيفاً وتكملة وشرحاً وتأصيلاً لأحكامه من خلال المؤسسات العلمية الخاصة.

وسأستعرض في بداية الحديث عن انتشار المذهب المالكي في البلاد الإسلامية، معرجاً للحديث عن سبب تأخير التصنيف في المذهب المالكي إيجازاً، متناولاً بعد ذلك الحديث عن بعض هذه الجهود في التصنيف، والتكملة، والشرح، والتأصيل تفصيلاً وذلك من خلال حديثنا عن المصنفات الآتية:

١- سراج السالك أسهل المسالك - عثمان بن حسنين برِّي الجعلي ١٣٦٤هـ.

٢- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الدّاه أحمد الشنقيطي ١٣٧٩هـ.

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبو بكر بن حسن الكشناوي ١٣٨٣هـ.

٤- فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل - الدّاه أحمد الشنقيطي.

٥- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك - عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي شرح محمد الشيباني الشنقيطي ١٤٠٧هـ.

٦- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية الدكتور/ مصطفى ديب البغا ١٤١٢هـ.

أما المحور الثاني، فجاء تحت عنوان: جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة

المذهب المالكي تخريجاً ودراسة وتحقيقاً لأحاديث وآثار ونصوص مصنفاته، من خلال المؤسسات العلمية الحكومية «الرسمية».

حيث أستهل هذا المحور أيضاً بإلقاء نظرة سريعة وعابرة على مدى اهتمام جامعة أم درمان الإسلامية بمشروع خدمة المذهب المالكي توثيقاً وتحقيقاً وتاصيلاً، ثم بعد ذلك أنفذ للحديث عن بعض هذه المصنفات، التي خدمت من قبل جامعة أم درمان الإسلامية عبر تاريخ الجامعة التليد . والمصنفات تفصيلاً هي :

١- مدونة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رسالة دكتوراه .

٢- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تخريجاً - ما جستير، تحقيقاً - دكتوراه . رسالتان.

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - رسالة ماجستير.

٤- الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي على الشرح - رسالة ماجستير.

٥- مسالك الدلالة على متن الرسالة - رسالتا دكتوراه .

٦- الجامع من المقدمات لأبي الوليد بن ر شد - رسالتا ماجستير.

٧- فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل - رسالة ماجستير.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك - رسالة ماجستير.

٩- الفتح الرباني - رسالة دكتوراه .

١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب - رسالة دكتوراه .

ثم أختم هذه الورقة الموجزة، بخاتمة أتعرض فيها لذكر ما أمكن استخلاصه منها، مدوناً معها بعض التوصيات، التي أرغب في التنبيه عليها، ليتم النظر فيها، والتشاور

حولها، بغية الوصول بعد ذلك لما يعود نفعاً على المسلمين في دينهم، ودنياهم بتوفيق المعين.

المقدمة

لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال، المتكفل ببيان الحرام والحلال، تسابق العلماء لنيل هذه الدرجات، والولوج في سفينته المؤمنة من الجنوح في وعر المتاهات، زادهم الصبر، وملبسهم التقى في بلوغ الغايات، وشعارهم الإخلاص لله تعالى في الحركات والسكنات.

فمن ظلال القرآن الوارفة، ورياض السنة اليانعة، انبثقت ثروة الفقه الإسلامي، وعليها قامت وارتكزت هذه الثروة، وأصبحت قوية سامقة فهما أصل مصادر التشريع، وعلى هديهما سعدت وتسعد الأمم والأفراد في كل زمان ومكان. وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١).

ففي الحديث سرّ لطيف، وهو أن صاحب الفقه، والذي تعلمه ليعمل به ويعلمه غيره، يحسن الله خاتمة أجله إن شاء الله تعالى. وهذه البشارة إن دلت، إنما تدل على مكانة الفقه في الإسلام، وأنه هو المعول عليه، كيف لا، وهو الذي به يعرف المسلم كيف يؤدي عبادته أداءً صحيحاً. لذلك فإن كل العلوم الإسلامية تأتي مرتبتها بعد مرتبة الفقه.

وما أحسن قول القائل الحلقة الخامسة والتسعون(٢). في الاعتذار بالفقه وبيان مرتبته من بين سائر العلوم:

إذا ما اعتز ذو علم بعلـــم فعلم الفقه أولى باعتـــزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبـــاز

---

(١) خرجه البخاري في ٣ - كتاب العلم ١٣ - باب من يريد الله به خيراً (١/ ٦٤) رقم (٧١). ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ٣٣ - النهي عن المسألة (٧/ ١٢٨) رقم (١٠٠) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) راجع أسهل المدارك للكشناوي (١/ ٢٨).

إن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بقواعد كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا حصر لها من الأحكام مما مكن المفكرين من استنباط الأحكام الجزئية الملائمة للوقائع المستجدة في المجتمع الإسلامي.

وقد ساعد في ذلك، ظهور مدارس فقهية في وقت مبكر، في أنحاء مختلفة من البلاد الإسلامية. هذا «وقد كان لاتجاهات الصحابة والتابعين وأساليبهم في البحث واستنباط الأحكام أثر كبير، في نشأة هذه المدارس الفقهية، انقرض بعضهما، وبقى البعض حتى الآن»[١].

لذلك كان علينا ونحن نود أن نتحدث عن هذا الموضوع من خلال ورقة علمية محددة، أن نتطرق بإيجاز لهذه المدارس الفقهية، مسلطين الضوء على المدارس الفقهية، التي كتب لها البقاء، وأجمعت الأمة الإسلامية عليها في مشارق الأرض ومغاربها، ومبينين معها أصولها ومصادرها.

أولاً: المذهب الحنفي[٢]:

ينسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، ويعد من أتباع التابعين، ويقال إنه أدرك أربعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك سمع منه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣].

وقد ولد بالكوفة عام ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد عام خمسين ومائة من الهجرة. وقد برع أبو حنيفة في الفقه وفاق أقرانه فيه. وأما أصول المذهب الحنفي فتبنى على المصادر الآتية:

---

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه. د. عوض أحمد إدريس ص (١٩٢).

(٢) المرجع السابق نفسه ص (١٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن انس. حديث صحيح، الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ١٣٢) رقم (٥٢٦٧).

القرآن الكريم، السنة النبوية الصحيحة، إجماع الصحابة، التخييرباجتهاد ما كان أقرب إلى كتاب الله من أقوال الصحابة عند اختلافهم، وأخيراً الاجتهاد بالقياس والاستحسان والعرف.

ثانياً: المذهب المالكي[1]:

ينسب للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، ويعد من تابعي التابعين، إذ ولد عام ثلاثة وتسعين من الهجرة ببلدة ذي المروة، وتوفي عام تسعة وسبعين ومائة من الهجرة. هذا وقد تلقى الحديث والفقه عن أكابر علماء المدينة المنورة. وقد كان رضي الله عنه، إماماً ورعاً بارعاً، ومحدثاً ثبتاً. أما أصول المذهب المالكي فتنحصر في المصادر الآتية:

القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم – وقد اعتبره الإمام مالك حجة وقدمه على خبر الآحاد – والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وأخيراً سد الذرائع.

ثالثاً: المذهب الشافعي[2]:

مؤسس هذا المذهب، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، ولد بغزة عام خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بالقاهرة عام أربعة ومائتين من الهجرة. هذا، وقد كان رحمه الله تعالى أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ، وقد ذاع صيته بمصر، وظهرت مواهبه ومقدراته الكلامية، فقصده الناس من مختلف البلاد الإسلامية.

---

(١) راجع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدي ص (٢٣٧) بتصرف.

(٢) راجع المرجع السابق للدكتور عوض أحمد إدريس ص (١٩٨).

ويعتبر الإمام الشافعي أول من دون علم أصول الفقه، حيث وضعه في كتابه الرسالة.

أما أصول مذهبه فقد انبنت على المصادر الآتية:

القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، الإجماع، وقول الصحابي، والقياس، وأخيراً العرف.

رابعاً: المذهب الحنبلي[١]:

وينسب هذا المذهب، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، الذي ولد عام أربعة وستين ومائة من الهجرة، وتوفي عام إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة.

وقد تلقى العلم عن فقهاء العراق، كما أخذ العلم عن الإمام الشافعي وغيره. أما أصول المذهب الحنبلي فتبنى على المصادر الآتية:

القرآن الكريم، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفتاوى الصحابة باعتبارها منقولة عن رسول الله ﷺ، وفتاوى الصحابة التي كانت محل خلاف بينهم، والحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن هناك ما يدفعه، والقياس والاستصلاح وأخيراً سد الذرائع.

لزوم اتباع مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة:

إن هؤلاء الأئمة الأجلاء، كانو يحذرون غاية التحذير من القول بالرأي مع وجود النص القرآني أو النبوي، وهذا طبعي نابع من عملهم وورعهم وخوفهم من الله عز وجل.

قال القاسمي[٢]. رحمه الله تعالى: « ... نقلاً عن الشعراني في العهود: كان الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه يقول إياكم والقول في دين الله تعالى، وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل، وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا

---

(١) الرجع السابق نفسه ص (٢٠٢) بتصرف.

(٢) راجع قواعد التحديث للقائل نفسه ص (٥٢) بتصرف.

عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق » اهـ.

فمن ذلك يتضح لنا جلياً أن هذه المذاهب الفقهية الأربعة ما قررها أصحابها إلا على نهج الكتاب والسنة والإجماع.

ولكنا – للأسف الشديد – نجد أن بعض الناس طاب لهم أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية، وفي تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تنبني عليها جزيئات الأحكام، وفرعيات التكاليف، فعمدوا إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم هؤلاء القاصرون، أنهم أهله وحملة لوائه. يقول الشيخ محمد الحامد السوري في كتابه[1] : « ... والذي علينا علمه والعمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعة قرون من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ. وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى، أن يمنح أُناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح أُناساً من متقدميها، كلا، فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لئلا يدعى الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا » اهـ .

نعم، قد تعرض بعض الحوادث في زماننا مما لم يعهد الناس من قبل، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها، ففي هذه الحالة ينبغي النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية، فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث. فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء في تقرير الحوادث، واستنباط الأحكام لها، على أنه لا مانع من الاجتهاد المقيد داخل المذهب المعين، للتعرف

---

(١) راجع كتاب لزوم اتباع مذاهب الأئمة ص (٩).

إلى أحكام جزئية فردية طارئة، وهذا لا يكون إلا لأفراد معدودين، لهم خصائص متميزة، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً. وإنما كان ذلك جائزاً لأن الإسلام كامل في ذاته، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها.

ومن الحسن أن نذكر هنا قولاً للشيخ الإمام الكوثري طيب الله ثراه في مكتوباته المطبوعة بعنوان: مقالات الكوثري. أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها، وتلقي غير المتمذهب في أحضانها، فيمرق آخر الأمر من دينه، فيخسر الخسران المبين، فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سيء المغبة[١].

لهذا كله رأى العلماء المحققون لزوم اتباع مذاهب الأئمة الأربعة، ولا يجوز الخروج عليها، والطعن فيها، والحط من قدرها، وتجهيل أهلها ومقلديها من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) المصدرالسابق لمحمد الحامد السوري ص (١٩) بتصرف.

المحور الأول
جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي تصنيفاً وتكملة وشرحاً وتأصيلاً لأحكامه من خلال المؤسسات العلمية الخاصة

توطئة:

يتميز المذهب المالكي بخصوبة وكثرة الأقوال فيه، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس وأوضاعهم وأعرافهم المختلفة، فلقد روي عن مالك آراء مختلفة في بعض المسائل، كما روي ذلك الاختلاف عن تلاميذه، ولم يكن غريباً أن تختلف أقوال المجتهد الواحد في الأمر الواحد، فإن الحق قد يدفع الإمام لتغيير رأيه في المسألة الواحدة لدليل جديد لم يكن على علم به سابقاً، أو لأنه تنبه إلى أمر في الدليل الذي بنى عليه كلامه الأول فعدل عنه ولا يتعصب لفكره ورأيه.

ولما جاء عصر التلاميذ، اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيراً، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب، وأضيفت بعض الأقوال التي خالفوا فيها شيخهم أيضاً، لأنها مبنية على أصوله ومنهاجه. فكان لابد أن يختلفوا في إدراك وجوب المصالح التي أفتوا على أساسها، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف، خصوصاً أنهم كانوا في أقاليم مختلفة، ولكل بيئة عُرْف.

لذا كانت كتب فقهاء المالكية، جامعة بين الروايات المختلفة والأقوال والتخريجات، فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول، سبباً في كثرة الأقوال، وكانت تلك الكثرة مرتعاً خصباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي، ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة.

هذا وقد نشأ المذهب المالكي، بالمدينة المنورة، ثم انتشر في الحجاز والبصرة ومصر والبلاد الإفريقية والأندلس وبلاد خراسان واليمن وبلاد الشام، كما ظهر ببغداد ظهوراً

كثيراً. أما الآن، فهو سائد في بلاد المغرب، وصعيد مصر والسودان، وقطر والكويت والمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية[١]. كما يسود في دولة الإمارات العربية المتحدة، بل يظهر مما لا يدع مجالاً للشك، عناية واهتمام هذه الدولة – وفقها الله وسدد خطاها – بالمذهب المالكي، والذي يتضح جلياً في إقامة حكومة دبي – أعزها الله – ممثلة في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، لهذا المؤتمر العلمي الأول، عن شخصية من الشخصيات المالكية ذات التأثير الكبير والمهم في المذهب المالكي.

نعم، إن التصنيف في المذهب المالكي، كان متأخراً نوعاً ما، ولا أرى ذلك فيما ظهر لي – والله أعلم – إلا من قناعتهم بأن ما كتبه الأوائل من علماء المالكية، كان كافياً ، ولا حاجة للإضافة إليه. حتى إن الذين صنفوا لاحقاً، لم يصنفوا إلا بعد الإلحاح الشديد عليهم من تلاميذهم، تسهيلاً للعبارة، وتحقيقاً للحكم، واختصاراً للشرح. وكما قيل بالمثال يتضح المقال، فلنأخذ مثلاً واحداً لأحد متأخري علماء المالكية، عندما قام بالتصنيف فماذا قال[٢]: « ... هذا وقد أشار إلي جم غفير، وجماعة كثيرة من الفضلاء والصلحاء والأصدقاء الأخيار والعلماء الأفاضل الذين لا أستطيع مخالفتهم عن سؤالهم فيما ينتفع به المسلمون من العلوم من أمر الدين بعد سؤالهم عن ذلك سؤالاً جازماً إلزاماً بأن أضع شرحاً لطيفاً لائقاً يحل الألفاظ ويقرب المعنى من غيرتفريط ولا إفراط ... فأجبت في ذلك سؤالهم راجياً من الله الثواب بعد ما استخرت الله تعالى بصلاة ركعتين لله تعالى ... إلخ».

وهكذا كانوا رحمهم الله تعالى، يخافون الرياء والعجب وادعاء العلم، لذلك تحرجوا كثيراً في الدخول في هذا المجال، مجال التصنيف والتأليف ونحوه.

---

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه د. عوض أحمد ادريس ص (١٩٨). بتصرف.

(٢) راجع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لابي بكر بن حسن الكشناوي (١/٤٠٣).

ولكن بالرغم من ذلك، فإن هناك جهوداً مقدرة من بعض العلماء المعاصرين، للتصنيف في المذهب المالكي، إما شرحاً للعبارة، أو اختصاراً للتطويل، أو تحقيقاً للأحكام، وتأصيلاً لها، أو تخريجاً للأحاديث والآثار التي حوتها تلك المتون والشروح. وسأتطرق لبعض هذه المصنفات المعاصرة والتي وقفت عليها وكان تصنيفها في كل من السودان – السعودية – الإمارات العربية المتحدة، وسوريا وذلك من خلال مؤسسات ودور النشر الخاصة. مكتفياً في حديثي عنها بما يفي الغرض ويبل الصدى، ويشفي الغليل، ذاكراً هذه المصنفات حسب الترتيب الزمني لتصنيفها بادئاً بالأقدم تصنيفاً.

[١] سراج السالك شرح أسهل المسالك:

هذا الكتاب صنفه مؤلفه[١]، وشرح به شرحاً مختصراً كتاب أسهل المسالك الذي ألفه العلامة محمد البشار، إذ نظم فيه ما جاء منثوراً في كتاب ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك، والمنسوب إلى الشيخ/إبراهيم السهائي، نسبة لبلدة تسمى سها. وقد قام صاحب الشرح بكتابة هذا الشرح المختصر، الذي عمل فيه على حل الألفاظ، وبيان المعنى، ما لم تدع ضرورة إلى التطويل، لمناسبة يقتضيها المقام، وإلا طوّل لتمام النفع، مع تعريفه بعض الأبواب والفصول، وما يحتاج التعريف من الكلمات. والكتاب يتألف من جزئين في سفرٍ واحد، من الحجم المتوسط الجزء الأول، اشتمل على جمع من الأبواب: أصول الدين وما يجب على المكلف، المياه والأعيان الطاهرة والنجسة، الوضوء، الغسل، التيمم، الصلاة، الصيام، الحج والعمرة. ويقع هذا الجزء في أربع وعشرين ومائتين صفحة.

---

(١) هو السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ولد بمدينة الزيداب وقد فقد بصره بداء الجدري في سنة ١٣١٥هـ، وهو ابن عشر سنوات وبعد ذلك حفظ القرآن بالتلقين على يد الفقيه محمد عبد الله مدني وقد صنف كتابه وكان كاتبه الفقيه عبد الرحمن بن منصور الشهير بولد قصير فقد كان يملئ عليه وهو يكتب من إبتداء الشرح إلى نهايته بعد أن يقرأ عليه الشروح والحواشي وما احتاج إليه للاقتباس. راجع سراج السلاك للمصنف نفسه (٢/٢٥٩) دار الفكر ١٤٢٠هـ.

أما الجزء الثاني منه، فيشتمل على جمع من الأبواب : الزكاة والأضحية والأيمان والجهاد والنكاح والبيع وما شاكله، والقضاء والشهادة والجنايات والردة والزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، والفرائض، وأخيراً جمل من الفرائض والسنن والآداب. ويقع هذا الجزء في تسع وخمسين ومائتين صفحة. هذا وقد امتاز هذا الكتاب، بلغته السهلة، وبعباراته الواضحة، وباهتمامه بمسألة العرف السائد بين أهل بلاد السودان ، ذلك لأن مؤلفه سوادني الأصل، فراعى فيه بعض الأحكام التي لها مدخلية في العرف، كمسألة الحلف بالطلاق والحرام مثلا. فكان حقاً كتاباً مناسباً لواقع البيئة التي ألف فيها. وهو الآن متداول بين طلاب العلم في بلاد السودان، بل ويدرس في جل حلقات العلم المنتشرة بالمساجد في القرى والأمصار السودانية. هذا وقد كان الفراغ من كتابة هذا الشرح، في يوم الأربعاء الاثنين والعشرين خلت من شهر شعبان في سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة. ببلدة الزيداب من بلاد السودان وهي تقع في ولاية نهر النيل. وقد قامت بنشره المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.

[٢] الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١) :

لما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب، وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجلّ المصنفات في الفقه المالكي، فقد قام الشيخ أبو محمد عبد الله رحمه الله تعالى

(١) هي عبارة عن رسالة أرسلها أبو محفوظ محرز بن خلف الصدفي معلم القرآن عندما ساله ان يكتب له جملة مختصرة من واجب أمور الديانة. فأجابه ابن أبي زيد القيرواني مسعفاً لرغبته وملبيا لمطلبه. وكان ذلك في هذه الرسالة بعث بها له فكتب الله لها القبول على مر السنين وتناولها العلماء بالشرح والاختصار والنظم. ومن عوامل سعة انتشارها في الأقطار خفة مؤنتها بالإضافة لاشتمالها على كل أبواب الشريعة مع الاقتصار غير المخل وكثرة اشتغال الناس بها وكانت تلقب بباكورة السعد وبزيدة المذهب لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركاتها لأنها أول مختصر ظهر في المذهب ومؤلفها هو أبو محمد عبد الله بن يزيد القيرواني نسبة لقيروان بلد بالمغرب ولد في العام العاشر بعد المائة الثالثة من الهجرة وتوفي في عام ستة وثمانين وثلاثمائة من الهجرة. وقد كان رحمه الله سريع الإنقياد والرجوع إلى الحق، دعا الله تعالى لمن حفظ هذا =

بنظمها، لكي يسهل حفظها، لأن النثر يصعب أحياناً على المتعلم حفظه، وأما النظم فحفظه سهل وأعلق بالقلب لمن أراده. ثم جاء الداه الشنقيطي (١) فوضع على هذا النظم شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، مستدلاً على بعض المسائل بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، ومتعرضاً في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة، وما اختلفوا فيه.

وكتاب الفتح الرباني هذا يحتوي على ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، الأول منها جامع لأبواب العقيدة والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ويقع في سبعين ومائة صفحة، أما الثاني فجامع لأبواب، الضحايا والجهاد والأيمان والنذور والنكاح والعدة والاستبراء والبيوع والوصايا، ويقع في ثمان وتسعين صفحة. أما الجزء الأخير، فجامع لأبواب الدماء والحدود والقضاء والفرائض، وأخيراً باب جامع.

= الكتاب وعمل بما فيه أن يرزقه الله المال والعلم والدين وقد كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية فصيح القلم ذاباً عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، وكان يعرف بمالك الصغير. راجع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (٣/ ٨٤١) – دار الفكر ١٩٩٠م – والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين بن علي بن فرحون اليعمري المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت مع توشيح الديباج ص (٤٩)، وإيضاح المكنون (١/ ٥٥٧) نقل بتصرف.

(١) هو الشيخ محمد بن احمد الملقب بالداه وهو الذكاء والفطنة والأدب، وقد لقبه ابوه بهذا اللقب، رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليماً، استوطن بمدينة الأبيض غرب بلاد السودان، وكان إماماً لجامع الختمية بالأبيض، وقد ولد في عام أربعة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة في موطنه الأصلي موريتانيا وتوفي بالأبيض في عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد وكانت له دروس للفقه بمدينة الأبيض. هذا وقد بذل جهداً كبيراً ومقدراً في نشر الإسلام في مناطق جبال النوبة. كما انه كان زاهداً في الدنيا يحب الاعتكاف للتاليف والكتابة، ويفضل التاليف على التدريس ومن مؤلفاته الفتح الرباني، فتح الرحيم، فيض الغفار والآيات المحكمات وغير ذلك. راجع الفتح الرباني للمؤلف نفسه ص (٢)، تخريج الاحاديث النبوية والآثار الواردة في كتاب فتح الرحيم الجزء الثاني ص (١٢)، رسالة نال بها الطالب محمد المهدي حسن درجة الماجستير ٢٠٠٠م، في جامعة ام درمان الإسلامية – اصول الدين.

ويقع هذا الجزء في ثمان ومائة صفحة. هذا وقد كان الفراغ من تاليف الجزء الأول منه في سنة تسع وسبعين وثلاثمائة والف من الهجرة، وقد قامت بنشره دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط / ثالثة سنة ١٩٧٩م.

[٣] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك[١] لجامعه أبي بكر الكشناوي[٢]:

إن كتاب أسهل المدارك، لكتاب حوى بين ثناياه من الدرر والنفائس الفقهية، ما جعلته يتميز عن سائر كتب الفقه المالكي التي صنفت من قبله ومن بعده، ذلك بأنه عبارة عن موسوعة فقهية تفصيلية، جمعت ما تفرق في بطون أمهات الكتب المالكية، فترى أن مصنفه رحمه الله تعالى، عندما يورد المسألة الفقهية ليشرحها يأتي بكل ما قد قيل فيها في معظم مصنفات المالكية المختلفة، ثم بعد ذلك يقرر ما عليه جمهور علماء المذهب، لذا

---

(١) كتاب ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، كتاب يمكن ان يقال انه صنف على طريقة العراقيين، ذلك لأن مصنفه من علماء المذهب بالعراق وهو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، وقد أبدع فيه المصنف كل الإبداع وجعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ غير مخل أودع فيه جميع ما يحتاج إليه في لادين من المامورات والمحظورات وكيفية أداء العبادة وبيان احكامها وغير ذلك مما يتعلق باحكام الشريعة مما لا غنى عنه. راجع أسهل المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١ / ٣٠).

(٢) هو أبو بكر بن حسن الكشناوي ولد في العام العاشر بعد المائة الثالثة والف من الهجرة بمدينة كسادة نيجيريا، فحفظ القرآن وتعلم بعض العلوم الدينية بتلك المدينة، ثم رحل إلى بيت الله الحرام حيث انتهل من معين علوم علماء الحجاز الأجلاء وأخيراً لازم السيد علوي بن عباس المالكي ونال من علومه ومعارفه. هذا وقد قضى المؤلف رحمه الله حياته بالكد والجد منذ نعومة أظفاره واجتهاد في طلب التحصيل والنيل من المعرفة إلى أن وافته المنية في عام سبعة وتسعين وثلاثمائة والف وكان عمره عند وفاته سبعة وثمانين عاماً. راجع إعمال المدارك في تخريج أحاديث أسهل المدارك ص (١٣). رسالة ماجستير للفاتح الحبر عمر أحمد ١٩٩٤م.

كان هذا المصنف بالرغم من قرب عهد تصنيفه، كتابا قيماً نادراً، أكسبته هذه الميزة بأن جعلته في مصاف درجة الكتب المصنفة قديماً. وقد كان ابتداء تاليف هذا الكتاب سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، والفراغ منه في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة. أما عن مضمون الكتاب ومحتواه، فهو كتاب يقع في ثلاثة أجزاء كل جزء عبارة عن مجلد مستقل، في الحجم المتوسط، وجملة عدد صفحاته بأجزائه الثلاثة أربع عشرة وثلاثمائة وألف.

وقد قامت مؤسسة دار الفكر ببيروت – لبنان بطباعة هذا السفر وتوزيعه – الطبعة الثانية. وقد كان تاليفه بالمملكة العربية السعودية – مكة المكرمة.

[٤] فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل للدّاه أحمد الشنقيطي[١]:

يعتبر كتاب فتح الرحيم من الكتب الفقهية القيمة والنادرة، وقد اشتمل الجزء الأول منه على فقه العبادات، والجزء الثاني احتوى على فقه المعاملات. حيث امتاز هذ الكتاب، أن صاحبه ركّز فيه على فقه الإمام مالك بن أنس، وهو المذهب الذي عليه المؤلف. وقد بدأ المؤلف المتن مدللاً على قوله بالآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية، ثم الآثار الفقهية، وذلك في تناول سلس، وعبارات سهلة، ومبسطة وفي أسلوب ممتاز بعيد عن الركاكة والتكرار والتعقيد، وقد كان في منهجه، ذكر اختلاف أهل المذهب في القضية الواحدة، وتراه يرجح آراء ابن القاسم وسحنون، كما أنه لا يذكر الأحاديث الطويلة إلا نادراً. لذلك فإن المطالع لكتاب فتح الرحيم هذا، يقف على معلومات مفيدة ملخصة مبسطة ميسرة الفهم، وهذا مما يدل على سعة اطلاع المؤلف، وغزارة علمه، وعظيم إلمامه بالحديث والفقه، وتبحره في المذهب المالكي وفروعه واختلافاته.

---

(١) راجع ص (١٦) رقم (٢) الفتح الرباني للدّاه الشنقيطي.

والحق فإن المؤلف الدّاه، كان دقيقاً في استدلاله، وفي عباراته التي يضعها متحاشياً الغموض والإبهام على القارئ. هذا وقد قامت مؤسسة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بطباعة هذا الكتاب وتوزيعه[1]. غير أنه لم يطبع إلا مرةً واحدةً وهو الآن يكاد يختفي في المكتبات العامة.

[٥] تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك:

إن من العلماء المعاصرين الذين خدموا المذهب المالكي الشيخ عبد العزيز بن الشيخ حمد آل مبارك الإحسائي[2]. الذي قام بتأليف كتابه تدريب السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وهو مختصر نفيس في الفقه المالكي ويقول المؤلف نفسه عن كتابه هذا:

« ... وقد سنح لي أن أقتطف من أقرب المسالك ما يتدرب به إليه السالك، مقتصراً على ما تمس إليه الحاجة دون ما يتعلق بالأقضية والشهادات والحدود، وما يقل وقوعه في هذا الزمن، كالمكاتبة وأشياء ينتبه لها ذوو الفطن»[3]. ثم جاء الشيخ العلامة محمد الشيباني[4]، بتكليف من ابن الشيخ الإحسائي، فشرح هذا الكتاب وكان منهجه في شرحه هذا ينبني على ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأقوال الصحابة،

---

(١) راجع هامش (١) ص (١٥) رسالة الماجستير لمحمد ص (١٢).

(٢) ولد بالإحساء سنة ١٢٨٩هـ حيث حفظ القرآن ثم توجه لمكة حيث تلقى فيها قسطاً من الفقه المالكي والعلوم الشرعية والعربية وقد كان غالب دراسته على والده وعمه الملا وفي ليلة عرفة من عام ١٣٥٩هـ فاضت روحه إلى بارئها. راجع تبيين المسالك (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) المراجع السباق نفسه (١/ ٥٦).

(٤) هو محمد الشيباني بن محمد عبد القادر بن محمد المختار بن محمد الخليفة الشنقيطي الموريتاني المالكي. الراجع السابق نفسه (١/ ٥).

وعمل أهل المدينة. كما قام تكميلاً للفائدة بتكملة الكتاب، فأتى بلمحة عن الأبواب التي كان المؤلف الأصل، قد تركها لعدم مسيس حاجة النشء إليها آنذاك.

هذا وقد جاء هذا الشرح، المسمى بتبيين المسالك فوق ما هو مأمول، فكان شرحاً وافياً، أتى فيه الشارح بالدليل من فروع المذهب وأصوله، وتطرق للمذاهب الأخرى. لأنه كان يعلم أن تبيين أدلة الفروع الفقهية له أهمية كبيرة، وخصوصاً فقه مذهب الإمام مالك، الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولاً وأشملها فروعاً.

وأهمية هذا الشرح العظيم أيضاً تتضح في أن غالب المؤلفات في الفقه المالكي لا تحظى للتعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إلا النزر اليسير منها. وليس ذلك عن جهلهم بالدليل الأصلي، ولكن من ثقتهم بأئمة المذهب الذين دونوا الفروع عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

إن كتاب تبيين المسالك، يقع في أربعة أجزاء من الحجم الكبير، إذ أن الجزء الأول منه يحتوي على سبعين وخمسمائة صفحة، مشتملاً على جمع من الأبواب: عقيدة المسلم، الطهارة، الصلاة.

أما الجزء الثاني، فقد احتوى على اثنين وخمسمائة صفحة واشتمل على: تكملة باب الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجهاد. على أبواب النكاح والبيوع وما يتعلق بها. وأخيراً الجزء الرابع، حيث وقع في ثمان وثمانين وستمائة صفحة، ومشتملاً على أبواب النكاح والبيوع وما يتعلق بها. وأخيراً الجزء الرابع، حيث وقع في ثمان وستمائة صفحة، مشتملاً على أبواب الصلح والحوالة والضمان والشركة ونحوها والقضاء وأحكامه والشهادات وأحكامها، والحدود، والفرائض، وأخيراً باب بعض الآداب الشرعية.

هذا وقد امتاز هذا الشرح العظيم، بسهولة العبارة، وجزالة الأسلوب، وتبسيط الحكم الفقهي، وتأصيل كل مسألة أو حكم فقهي أورده صاحب الأصل. مما جعل هذا الكتاب يمكن أن يعتبر من أهم وأقيم الكتب التي ألفت حديثاً، وذلك أنه كان تبييناً وتأصيلاً لكتاب أقرب المسالك، والذي هو كتاب الفتوى في المذهب المالكي. فجزى الله صاحب الأصل والشارح لما قاما به من خدمة معاصرة لأحد الكتب المهمة في المذهب المالكي. وقد كان تأليف هذا الشرح بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث فرغ منه الشارح في شوال عام خمسة وأربعمائة وألف من الهجرة الموافق له يوليو من سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

وقد قامت دار الغرب الإسلامي بطباعة هذا الكتاب ببيروت - لبنان - حيث ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. وقد طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله.

[٦] التحفة الرضية في فقه السادة المالكية:

لقد كان لفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا[١]. شرف المساهمة في خدمة فقه إمام دار الهجرة - مالك بن أنس - وذلك بكتابته لهذا السفر القيم. إذ يقول في مقدمة مصنفه هذا: «إنّ عقلية الجيل تتلهف إلى أخذ الفقه ميسراً بعبارات سهلة واضحة، وتقسيمات موضوعية ذات عناوين بارزة، مقرونة بالدليل النقلي أو التعليل العقلي لكل حكم فقهي، وتلبية لهذه اللهفة، عزمت في نفسي أن أشرع بوضع كتاب في الفقه المالكي أسير فيه على هذا المنهج»[٢].

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله وقواعده في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق. سوري الجنسية، له مؤلفات عديدة منها هذا المصنف موضوع البحث، تحقيق صحيح البخاري دار ابن كثير ط٣، ١٩٨٧م.

(٢) راجع التحفة الرضية في فقه السادة المالكية للدكتور نفسه ص (١) مقدمه، دار ابن كثير ط١، ١٩٩٢م.

وبما أن الشيخ عبد البارئ العشماوي[١] . مؤلف متن العشماوية قد اقتصر في كتابه على بعض الأبواب والمسائل فيما كتب فيه، ولا سيما في كتاب الطهارة والصلاة، وبما أن الشيخ عبد العزيز الغماري خدم أيضا كتاب متن العشماوية وذلك بذكره للأدلة أو التعديلات الفقهية دون أن يستكمل في الشرح ما أوجزه كثيراً صاحب المتن، لذا كانت رغبة المؤلف البغا في استكمال ما أوجز في هذا الكتاب من أحكام المسائل المذكورة. واستدراك مالم يذكره من فصول وأبواب، وذلك بأن يأتي ما استطاع إلى ذلك سبيلاً بالأدلة التي ذكرها أو أشار إليها علماء المذهب فيما كتبوه كالشيخ الشنقيطي الدّاه في كتابه فتح الرحيم، والشيخ الغماري في كتابه اتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية.

وكان من أبرز السمات العامة في منهجه لكتابة هذا المصنف ما يلي:

١- أتى بعبارات المتن خلال كتابته للمسألة مميزة بوضعها بين قوسين مسبوكة مع ما ذكره، بحيث تصبح العبارة متناسقة متكاملة بحكمها وتعليقها، ثم يذكر عقبها الدليل العقلي من الكتاب والسنة أو آثار الصحابة رضي الله عنهم.

٢- عند ذكره للأدلة من الأحاديث والآثار يأتي بالنص كاملاً مضبوطاً بالشكل ما أمكن ثم يغزوه لمصدره بالتفصيل.

٣- يقوم بشرح ما في الحديث من ألفاظ غريبة والتي تحتاج لشرح أو زيادة فائدة ويجعل ذلك بين قوسين.

٤- جعل المتن متكاملاً في أعلى الصفحة بحيث يكون في كل صفحة من المتن ما هو مشروح منها.

---

(١) هو الشيخ عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد العشماوي المصري وقد عاش ما بين أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر وليس له مؤلف مشهور سوى هذا المتن والذي يحتوي على أبواب رئيسة هي الطهارة، الصلاة، صلاة الجنازة، الصيام. راجع المرجع السابق نفسه مقدمه ص (٢).

والجدير بالذكر أن المصنف قام بإضافة بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بالمتن تكملة للكتاب وذلك تتمة وزيادة إيضاح لفوائد هذا الكتاب القيم، فمن الإضافات:

ففي باب الطهارة، أضاف الأعيان الطاهرة والنجسة، وإزالة النجاسة والاستنجاء وقدمها على الباب الأول من أبواب المتن الأصلية. كما أضاف إلى الوضوء، فضل الوضوء وفضل الصلاة بعده، ثم المسح على الخفين وموجبات الغسل، وفي باب التيمم فقد أضاف مسائل في فاقد الطهرين، الحيض والنفاس. وفي باب الصلاة وقضاء الفوائت والأذان والإقامة، كما عقد فصلا لبيان فضل الصلاة على النبي ﷺ، ثم تطرق لبيان مسألة حضور الصبيان المساجد والصلاة بدون رداء، والتنقل في مكان الفريضة، والسكينة للمجئ للصلاة، وأخيراً تكلّم عن صلاة المسافر، والعيدين، والكسوف والخسوف والخوف والاستسقاء والاستخارة.

وفي باب صلاة الجنازة أضاف المصنف - جزاه الله خيراً - مسائل عن غسل الميت وتلقينه ودفنه وتشييع الجنازة وصنع الطعام لأهل المتوفى. أما الباب الأخير من أبواب متن العشماوية، وهو باب الصيام، فتركه على حاله، لم يضف إليه شيئاً لاحتوائه على مهمات الأحكام، فاكتفى فيه بالشرح وإقامة الأدلة فقط. والكتاب يقع في مجلد واحد في الحجم المتوسط وتبلغ عدد صفحاته ستة وخمسين وخمسمائة.

وقد قامت مؤسسة دار ابن كثير - دمشق، بيروت بطباعة المصنف وتوزيعه وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المحور الثاني
جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي
تخريجاً ودراسة وتحقيقاً لأحاديث وآثار ونصوص مصنفاته
من خلال المؤسسات العلمية الحكومية «الرسمية»

توطئة:

لا شك أن بلاد السوادن من البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي انتشاراً واسعاً، يكاد يكون قد عمّ كل المناطق التي انتشر فيها الإسلام، ذلك لأن الأحكام الفقهية المتعبد بها عند جلّ السودانيين، مأخوذة من المذهب المالكي، والذي وصل إلينا عبر البوابة الشمالية من الجامع الأزهر الشريف، لذلك فلا غرو أن نجد الفقه المالكي قد انتشر بين الحلقات التعليمية في المساجد ودور العلم، انتشاراً اتضح من خلال فهم عامة الناس لأحكامه الرئيسة، والتي تجب على المكلف معرفتها تصحيحاً لعبادته ومعاملاته.

هذا ولما كانت جامعة أم درمان الإسلامية من المؤسسات الإسلامية ذات التاريخ الإسلامي العريق والتليد، وكان لها دوراً رائداً في نشر العلوم الإسلامية المختلفة، وغرس القيم الفاضلة بين منسوبيها، وتربية طلابها على الأخلاق النبوية، وحث المسلمين على إنزال تعاليم الإسلام واقعاً ملموساً ومعايشاً، ولما كانت أيضاً من أكبر المؤسسات السودانية في تخريج الأجيال المتعاقبة، من أولئك الذي أثروا الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ببعث ونشر الدعوة الصادقة المخلصة، والتي تقوم على منهج قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١] . وقوله

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[١] . وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] .

وعلى هدي رسول الله ﷺ في قوله: « الدين النصيحة »[٣] . وفي قوله ﷺ : « المؤمن يألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »[٤] .

وما زالت، بحمد الله على هذا المنوال، نشراً لشريعة الله تعالى بين العباد، وإنزالاً لسنة المصطفى ﷺ محبةً في قلوب العباد، وتطبيقاً في السلوكيات، فلما كان ذلك كذلك، تبنى هذا الصرح الإسلامي العملاق ، تأصيل وتخريج وتحقيق مصنفات فقه المذهب المالكي. وهذا يبرز بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به جامعة أم درمان الإسلامية. نعم لقد تبنت الجامعة مشروع خدمة المذهب المالكي في أدلته، فكانت ثمرة هذا التبني، أن قام طلاب العلم بخدمة المذهب المالكي في أدلة مصنفاته وذلك تخريجاً وتأصيلاً وتحقيقاً.

لهذا نود في هذه العجالة أن نتطرق للحديث عن بعض هذه الجهود، مراعين في هذا التطرق، العامل الزمني في الجهد المبذول، حيث تبدأ بالأسبق، فالسابق، وهكذا ...

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٥).

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٨).

(٣) خرجه البخاري في التاريخ عن ثوبان، حديث صحيح. راجع الجامع الصغير (١ / ٦٦١) رقم (٤٣٠٢).

(٤) خرجه أحمد في مسنده عن سهل بن سعد حديث حسن. الجامع الصغير للسيوطي (٢ / ٦٦١) رقم (٩١٤٦).

[١] كـفـاية الطالب الرباني شـرح رسـالة ابن أبي زيد القـيـرواني لأبـي الحـسن الشاذلي[١] :

إن كـفـاية الطالب الرباني، شـرح لطيف وملخص مـفـيـد على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، تجنب فيه شارحه التطويل الممل والاختصار المخل، كما أن مؤلفه مال في تأليفه هذا، إلى السلاسة والسهولة وعدم التعقيد في الأسلوب. هذا وقد كان المؤلف الشارح أبو الحسن رحمه الله تعالى، قد قسم المخطوط إلى أبواب فقط. وكان يستدل على كلامه بالآيات القرآنية، دون أن يشير للسورة أو رقم الآية، كما كان كثير الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة، إلا أنه لا يعتني كثيراً بالتثبت من صحتها، كما أنه كان يشرح بعض الكلمات الغريبة كما كان يتعرض في بعض المسائل لأقوال وآراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى، دون ذكر الأدلة والترجيح، كما كان كثير الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة وغيرهم. كما كان كثير الاستشهاد بما ورد في بعض كتب المذاهب، وقد كان المؤلف ملتزماً طريقة الأشاعرة كصاحب الأصل. أما عن أهمية هذا الكتاب، فيعتبر من أهم ما كتب في المذهب المالكي، لأنه جمع بين التربية والعقيدة والفقه، كما تظهر أهميته أيضاً في أسلوب الكتاب وسلاسة وسهولة عباراته. وقد عزا أبو الحسن الشاذلي في شرحه هذا، أكثر من مائتين حديث لأصول من السنة النبوية، وهذا مما يدل على تبحره وعلمه بالسنة، وهكذا كان فقهاؤنا، أصحاب علم وحديث وإيمان وتقوى.

---

(١) هو نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، ابو الحسن، الإمام الجليل العامل الفقيه المالكي المحقق المحدث، ولد عام ٨٥٧هـ وتوفي عام ٩٣٩هـ بالقاهرة. من شيوخه سراج الدين التتائي والفيومي والسيوطي. له تصانيف عديدة نافعة وستة شروح على الرسالة، سادسها كفاية الطالب الرباني كما له شرح على مختصر خليل. راجع الاعلام لخير الدين الزركلي (٥ / ١١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢ / ٥٢٤) والديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص (٢١٢) بتصرف.

ونتيجة لذلك فقد انبرى باحثان لخدمة هذا الشرح العظيم، تأصيلاً وتخريجاً لأحاديثه وتحيقيقاً له.

فالباحث الأول[١]. قام بتخريج أحاديث كفاية الطالب الرباني والتي بلغت إثنتين وسبعين وخسمائة حديثٍ تفصيلها كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٥٤ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٠٥٨ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٠٤٣ حديثاً.

جملة الأحاديث المسكوت عنها + غير الموقوف عليها = ٠١٧ حديثاً.

جلة الأحاديث = ٥٧٢ حديثاً.

هذا علاوة على الأحاديث المكررة والتي بلغت سبعة وثلاثين حديثاً.

أما الباحث الآخر[٢]. فكان عمله في كتابه الكفاية ينحصر في التحقيق لهذا الشرح العظيم، وقد اتبع فيه المنهج العلمي السليم في التحقيق، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث المحقق: أن كتاب كفاية الطالب الرباني تناول موضوعات مهمة جداً في تربية الأولاد تربية إسلامية، وتعليمهم القرآن الكريم إلى جانب موضوعات مهمة في العقيدة الإسلامية، وتحقق من التزام المؤلف رحمه الله طريقة الأشاعرة في كل ذلك. كما أن المحقق ناقش بعض المسائل المهمة في هذا الشرح على المذاهب الأربعة، ثم ذكر الرأي الراجح منها مع الدليل. مما يجعل المطلع على هذا الكتاب، يشكل فكرة أوسع، ويصبح عنده إلمام أكبر، بما يحويه هذا السفر.

---

(١) د. ابو عركي الشيخ عبد القادر. قدم هذا البحث في اطروحة نال بها درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث – كلية اصول الدين – جامعة أم درمان الإسلامية وكانت باسم تخريج احاديث كفاية الطالب الرباني المرفوعة في عام ١٩٨٨م.

(٢) هو الدكتور محمد سمير الشاوي قدم هذا العمل في اطروحة نال بها درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون – شعبة الفقه المقارن وكانت تحت عنوان: دراسة وتحقيق كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني عام ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

[٢] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :

قام هذا البحث[١] بحصر جميع الأحاديث والآثار التي وردت في ثنايا شرح أسهل المدارك، ثم عمل على تخريجها تخريجاً كاملاً، وذلك بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية، ثم دراسة الأسانيد لهذه الأحاديث والآثار إن كانت تحتاج لدراسة، ثم الحكم عليها صحة وحسناً وضعفاً ووضعاً. وكانت النتيجة التي توصل إليها الباحث، ان هؤلاء الأئمة الفقهاء، حينما صنفوا كتب الفقه، إنما صنفوها، وفقاً لما فهموه من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية وأقوال الصحابة، التي لا تأتي في الغالب من قبيل الرأي، فصنفوا ذلك دون التعرّض في كثير من الأحيان، لأصل المسألة. فيظن من لا علم له، ولا فهم، أنها مجرد آراء وأقوال، وهذا ما دحضه الباحث، في ثنايا رسالته هذه.

هذا وقد بلغت جملة أحاديث أسهل المدارك، أربعة وستين وسبعمائة حديثاً ومن غير المكرر، ستة وسبعمائة حديثاً. والبيان الآتي يبين خلاصة عمل الباحث في كتاب أسهل المدارك :

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٧٢ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٧٧ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ١١٥ حديثاً.

جملة الأحاديث الموضوعة = ٣ أحاديث.

جملة الأحاديث المكررة = ٥٨ حديثاً.

جملة الأحاديث غير الموقوف عليها = ٣٩ حديثاً.

---

(١) هو الدكتور الفائح الحبرعمر أحمد، أستاذ الحديث المشارك بجامعة أم درمان الإسلامية. نال بهذا البحث درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث بتقدير امتياز – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين. وكان تحت عنوان إعمال المدارك في تخريج أحاديث أسهل المدارك ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

وهذا يعني أن الأحاديث المقبولة قد بلغت تسعة وأربعين وخمسمائة حديثاً بنسبة(٧١,٩٪)، والأحاديث المردودة بلغت ثمانية عشر ومائة حديثاً، بنسبة (١٥,٤٪)، والمكرر ثمانية وخمسين حديثاً بنسة (٧,٦٪) . وغير الموقوف عليه تسعة وثلاثين حديثاً بنسبة (٥,١٪) . مع ملاحظة أننا لو أضفنا عدد الأحاديث الضعيفة والتي يعمل بها في فضائل الأعمال بشروطها، إلى الأحاديث المقبولة، فلا يبقى لنا من الأحاديث المردودة إلا أربعة أحاديث فقط بنسبة (٠,٥٪) من جملة الأحاديث ولله الحمد .

[٣] شرح الإمام الخرشي[١] على مختصر خليل[٢] وحاشية العدوي[٣] على الشرح:

يعتبر مختصر خليل، من أهم وأعظم مصنفات الأوائل، التي صنفوها في المذهب المالكي، فكم كشف مختصر خليل من معضلات، وأبرد الغليل، وقد اتضحت أهميته من كثرة شراحه، الذين قاموا بحل ألفاظه، وبيان فوائده، والتي يصعب فهمها على المبتدئين ، هذا وقد وضع الله القبول لهذا المختصر، فعلق الناس عليه شرقا وغرباً، ومن هؤلاء الشراح، العلامة الخرشي والعلامة العدوي. والذي يلاحظ في الشرح، أن الخرشي لم يلتزم بإيراد

---

(١) هو أبوعبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة البركة القدوة شيخ المالكية وإليه انتهت الرياسة بمصر من شيوخه البرهان اللقاني ومن تلاميذه النفراوي. مات سنة واحد ومائة وألف من الهجرة بالقاهرة. راجع شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوق - ص (٣١٧) دار الفكر.

(٢) هو العلامة أبي الضياء خليل بن موسى بن إسحق المالكي المعروف بالجندي، كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، صحيح النقل، ذا دين وفضيل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل. راجع الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٣٥٧).

(٣) هو أبوالحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام شيخ مشايخ الإسلام، إمام المحققين ولد عام ١١١٢هـ. من شيوخه النفراوي والحنفي ومن تلاميذه البناني والدردير. وكان يصرح بالحق ويامر بالمعروف وكان على قدم السلف. المرجع السابق لمخلوف ص (٣٤١) بتصرف.

الحديث كاملا، إلا ما ندر، كما لم يلتزم بذكر طرقه، بل كثيراً ما يشير إلى الحديث بالمعنى، وقد يقوم العدوي في حاشيته، بإكمال الحديث، وذلك في بعض الأحايين، وكثيراً ما يتركه كما هو، ويأتي بحديث مقارب في المعنى، مما يجعل معرفة الحديث صعبة ومعقدة، كما أن الشيخ لم يذكر مصدر الحديث إلا نادراً جداً.

لذا كان عمل الباحثين[1]، منصباً في تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها، صحة وحسناً وضعفاً ووضعاً. فكان هذا العمل من الباحثين ، خدمة جليلة لهذين الكتابين العظيمين، والذين يعتبران من أهم المصنفات في المذهب المالكي. فالرسالة الأولى، كانت مشتملة على تغطية القسم الأول من الكتابين، وقد توصل الباحث إلى الآتي:

جملة الأحاديث المقبولة صحيحة حسنة = ٣٠٦ حديثاً.

جملة الأحاديث المردودة ضعيفة وضعيفة جداً = ٠٦٨ حديثاً.

جملة الأحاديث الموضوعة = ٠٠١ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف عليها الباحث = ٠٣٠ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٤٠٥ حديثاً.

أما الرسالة الثانية، فكانت مشتملة على تغطية القسم الثاني من الكتابين، وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار أربعة وعشرين وأربعمائة حديثاً، أغفل الباحث تفصيلها في رسالته.

---

(١) الباحث الأول: موسى أحمد علي الضوء. كانت أطروحة نال بها درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث وكانت تحت عنوان: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الخرشي وحاشية العدوي على مختصر خليل الجزءان الأول والثاني سنة ١٩٩٧م جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين، الباحث الثاني: عمر التجاني محمد نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث تحت العنوان: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الخرشي وحاشية العدوي على مختصر خليل بقية الكتاب سنة ١٩٩٨م جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين.

[٤] مسالك الدلالة على متن الرسالة:

إن كتاب مسالك الدلالة، شرح بديع الصنع، عديم المثال عالي الكعب، استوعب مسائل رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني بالتدليل والتعليل، واستعراض ما في بعضها من وجوه الاحتمال والقيل والقال، فخدم بذلك متن الرسالة خاصة، والفقه المالكي عامة، خدمة عظيمة يذكرها أهل المذهب بالشكر والامتنان، لأنه نفض عنهم غبار التقليد الأصم، وفتح أعينهم على آفاق من العلم الصحيح، يهتدون بها في ميادين النظر والاستدلال ،كما نفى عيباً طالما ردَّده أهل المذاهب الاخرى، وهو خلو كتب المالكية عن ذكر الدليل.

لقد سلك المؤلف أبو الفيض الغماري(١) رحمه الله تعالى في كتابه، مسلك السلف في إيراده الأدلة الحديثية، حيث قام بالإتيان بالمسألة من الرسالة، ووضعها بين قوسين، ثم يجتهد في إيراد الأدلة الحديثة التي تناسبها، ثم يقوم بشرح المسألة شرحاً مقيداً مختصراً كما التزم في ترتيب الكتاب الترتيب الفقهي الوارد في متن الرسالة. ثم قام بعزو الأحاديث إلى بعض المصادر التي أخرجتها بدون ذكر السند، بل يشير إلى مخرج الحديث فقط.

هذا وقد انصب عمل الباحثين، في تخريج أحاديث وآثار مسالك الدلالة، تخريجاً علمياً سليماً.

فالباحث الأول(٢)، قام بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب وذلك من أول الكتاب إلى باب الضحايا.

---

(١) هو الشيخ احمد بن محمد بن الصديق بن احمد أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري الشافعي، توفي سنة ١٩٦٠م، بالقاهرة.

(٢) هو الدكتور/ اليسع محمد الحسن، نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه، في السنة وعلوم الحديث - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين وكانت أطروحته تحت عنوان الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في كتاب مسالك الدلالة للغماري. من خطبة الكتاب إلى باب الضحايا - تخريجاً ودراسة سنة ١٩٩٧م - ١٤١٧هـ .

وقد بلغت أحاديث وآثار هذه الأطروحة تسعة وستين وتسعمائة حديثاً وأثراً تفصيلها كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٦٦ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٧٦ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٣٣٠ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف الباحث عليها = ٥٣ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف لها على اسناد = ٤٥ حديثاً.

جملة الأحاديث التي توقف في الحكم عليها = ١٠ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٩٦٩ حديثاً.

أما الباحث الثاني[١]، فقد قام بتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الجزء الذي يبدأ من باب الذبائح إلى باب الحدود. هذا وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٣٨٩ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٥٤ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٢٨٩ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة جداً = ٤٥ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف عليها = ٣٤ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٨١١ حديثاً.

---

(١) هو الدكتور/ عصام عبد الله الضوء عوض. نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين وكانت أطروحته تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في كتاب مسالك الدلالة من باب الذبائح إلى باب الحدود ١٩٩٧م.

[٥] الجامع من المقدمات لأبي الوليد بن رشد[١] :

كتاب المقدمات ألّفه صاحبه على منوال ونسج الإمام مالك، إذ أن الإمام مالك لما شذت عنه من الشريعة معانٍ مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متناثرة المعنى ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها (كتاب الجامع) وكذلك ختم المؤلف المقدمات بكتابه (الجامع) وقد حوى في طياته العديد من العلوم والمعارف . وقد سماه الجامع من المقدمات .

فهذا الكتاب (الجامع) هو أحد الثمار الطيبة والآثار الحميدة التي تركها العالم الجليل ابن رشد، والذي تبين من خلال العمل في الكتاب، سعة علمه، ورجاحة عقله، وذلك من خلال استشهاده بالأحاديث وتحليلها مبيناً مواطن الاتفاق والإجماع ومواطن الخلاف . ويلاحظ في الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف، منها ما يتعلق بسيرة النبي ﷺ، ومنها ما تنوع على جمل من العلوم المختلفة . هذا ولقد انبرت لخدمة هذا الكتاب، باحثتان قامتا بتخريج ودراسة هذه الأحاديث والآثار .

الباحثة الأولى[٢] قامت بتخريج أحاديث وآثار الجزء الأول، وخلاصة عملها كان في الآتي :

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٢٦٣ حديثاً وأثراً .

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٧٣ حديثاً وأثراً .

---

(١) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن رشد ولد عام ٤٥٠هـ بقرطبة كانت إليه الرحلة للتفقه مدة حياته ومن أجل تلاميذه القاضي عياض بن موسى اليحصبي . راجع الديباج المذهب لابن مزحون المالكي (١ / ١٩٨) .

(٢) هي الأستاذة/ نائلة محمود سرور . نالت بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث من جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م . الجزء الأول من كتاب الجامع من المقدمات تخريجاً ودراسة .

جملة الأحاديث والآثار غير الموقوف عليها = ٠١٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في الجزء الأول = ٣٥٠ حديثاً وأثراً.

أما الباحثة الثانية[١] فقد قامت بتخريج أحاديث وآثار الجزء الثاني، وخلاصة عملها كان في الآتي:

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ١٩٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٠٧١ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار غير الموقوف عليها = ٠٢٧ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يحكم عليها = ٠٢٢ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في الجزء الثاني = ٣١٤ حديثاً وأثراً.

[٦] فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل:

نسبة لأهمية هذا الكتاب، واحتوائه على الكم الهائل من الأحاديث النبوية، بسبب أن مؤلفه كان منهجه إيراد الأدلة القرآنية والنبوية على كل مسائل وفروع الكتاب، فقد قام أحد الباحثين[٢] من طلاب العلم، بتجريد أحاديث الجزء الثاني من هذا الكتاب وتخريجها من مظان وجودها ثم دراسة الأسانيد التي تحتاج لدراسة ومن ثم الحكم على هذه

---

(١) هي الأستاذة/ سعدية علي الكبير. نالت بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين – ٢٠٠١م . الجزء الثاني من كتاب الجامع من المقدمات تخريجاً ودراسة.

(٢) هو الأستاذ/ محمد المهدي حسن نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواردة في فتح الرحيم فقه مالك بالدليل. الجزء الثاني سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

الأحاديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع تبعاً لدراسة رجال الإسناد، وكان ما توصل إليه الباحث الثاني بعد عمله في هذا الجزء من الكتاب كالآتي :

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٢٥٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٥٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها = ٢٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في بالجزء الثاني = ٣٣٢ حديثاً وأثراً.

[٧] بلغة السالك لأقرب المسالك :

إن كتاب بلغة السالك، عبارة عن موسوعة فقهية، تكاد تكون جمعت معظم مسائل كتب الفقه المالكي، هذا وقد قام بشرحه الشيخ الصاوي[١] شرحاً ناسب الأصل في السهولة وسلاسة العبارة. وقد ألف المؤلف هذا الشرح بأمر من خليفة صاحب المتن أحمد الدردير[٢] الشيخ صالح السباعي.

ولقد انبرى لخدمة هذا الشرح العظيم، أحد الباحثين[٣] فقام بتجريد الأحاديث والآثار، ثم خرجها من مظان وجودها وحكم عليها. وكانت حصيلة جهوده هذه تنحصر في الآتي :

---

(١) هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي الإمام الفقيه شيخ طريقة أهل التحقيق والرسوخ توفي ١٢٤١هـ بالبلد الحرام. راجع شجرة النور الزكية لمخلوف (١ / ٣٦٤).

(٢) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي المشهور بالدردير المعارف بالله والفقيه الكبير، أوحد زمانه في العلوم النقلية والفنون العقلية، شيخ الإسلام وبركة الأنام ولد عام ١٢٠١هـ المرجع السابق نفسه (١ / ٣٥٩).

(٣) هو الاستاذ/ محمد علي محمد موسى. نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في بلغة السالك لأقرب المسالك. الجزءان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

حصر عدد الأحاديث والآثار المقبولة فكانت = ٣٢٥ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار المردودة فكانت = ١٠٦ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها فكانت = ٢٠ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار التي توقف في الحكم عليها = ٥ أحاديث.

بلغت جملة الأحاديث والآثار في الشرح = ٤٥٦ حديثاً وأثراً.

[٨] الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

لقد سبق أن استعرضنا هذا الحديث في المحور الأول من هذه الورقة فليراجع في محله(١). ولقد قام أحد الباحثين(٢) بخدمة هذا الكتاب القيم حيث جرد أحاديثه وآثاره وقام بتخريجها وفق المنهج العلمي السليم وكانت حصيلة هذه الخدمة ما يلي:

جملة الأحاديث والآثار الصحيحة = ٤٧٨ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الحسنة = ٨٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الضعيفة = ٢٥٥ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الضعيفة جداً = ٤٦ حديثاً وأثراً.

جملة الموضوع = ٣ أحاديث.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يُحكم عليها = ٥٠ حديثاً وأثراً.

جملة أحاديث وآثار الكتاب = ٩١٦ حديثاً وأثراً.

---

(١) راجع المحور الأول رقم ٢ ص (١٤).

(٢) هو الدكتور أحمد موسى علي صالح. نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في السنة وعلم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين سنة ٢٠٠٠م.

[٩] مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب:

يعد كتاب مواهب الجليل، من مصادر الفقه المالكي التي يُعْتَمَد عليها، إذ عليه المُعَوّل في التعليم والفتوى والاستدلال والاستشهاد وذلك لما بذله الشيخ الحطاب[١] رحمه الله تعالى من جهد في تحرير المسائل الفقهية، مدعماً إياها بالدليل، ولأنه يعد أيضاً شرحاً لأجلّ المختصرات في مذهب مالك، وهومختصر خليل بن إسحق. وقد قسم الحطّاب كتابه، على منوال مختصر خليل، فجاء الكتاب مرتباً على الأبواب الفقهية، فالكتاب يقع في ستة مجلدات تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الميراث.

هذا ولقد انبرت لخدمة هذا الشرح العظيم إحدى الباحثات[٢]، حيث قامت بتجريد الشرح وحصر أحاديثه وآثاره، فبلغت سبعمائة حديثٍ وأثرٍ، قامت بتخريجها وعزوها لمظان وجودها والحكم عليها.

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٣٦٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٢١٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها = ٤ أحاديث.

جملة الأحاديث والآثار المكررة = ١٢٢ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار = ٧٠٠ حديثاً وأثراً.

---

(١) هو إمام المالكية في عصره محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الحطاب ولد سنة ٩٠٢هـ فهو ينحدر من أصل أندلسي من شيوخه والده ومن تلاميذه ولده يحيى. راجع الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨) والعماد في شذرات الذهب (٨/ ١٠٠) بتصرف.

(٢) هي الدكتورة/ إشراقة إبراهيم أحمد نالت درجة الدكتوراه في السنة وعلم الحديث من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين سنة ٢٠٠١م تخريجاً ودراسة.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه السياحة السريعة والتي تطوفنا فيها حول رياض مصنفات المذهب المالكي الوارفة بالمسائل والأحكام، والتي كانت ثمارها في متناول يد من كانت نيته التفقه في دين الله ومعرفة الحلال من الحرام، وبعد هذا التجوال العابر بين مصنفات علمائنا المعاصرين من أهل الجد والعزيمة والوئام، نأتي لختام هذه الورقة العلمية المحددة البنود والكلام، وعندها نضع عصا التسيار، راجين من الكريم حسن الختام، وملخص ما خرجنا به من كتابتنا هذه مختصراً في الختام:

أولاً: إن المذهب المالكي، يتميز بخصوبة وكثرة الأقوال فيه، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس وأوضاعهم وأعرافهم المختلفة، لذلك كانت كتب فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة والأقوال والتخريجات، فكان الاختلاف مع إتحاد الأصول، سبباً في كثرة الأقوال، ومرتعاً خصباً، يجد فيه الباحث في الفقه، الثمرات الفكرية الناضجة ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة .

ثانياً: عدم صحة ما يقال زوراً وكذباً من أن المذهب المالكي يفتقر للأدلة من الكتاب والسنة، بمعنى أن معظم أحكامه هي مجرد آراء وأقوال الفقهاء وهذا ما أثبتنا عكسه أثناء استعراضنا لجهود بعض المعاصرين من علماء المذهب المالكي.

بل إن عدم مواكبة التصنيف في المذهب المالكي، لحركة التصنيف في المذاهب الأخرى، إنما كان مرجعه – فيما أعتقد – لقناعة المتأخرين بأن ماكتبه الأوائل من علماء المالكية كان كافياً ولا حاجة للإضافة إليه. وهذا بالتأكيد ناشيء من ورعهم وبعدهم عن الرياء والرياسة وحب الظهور وادعاء العلم.

ثالثاً: إن الفقه في شرع الله تعالى، هو الضابط لسلوك المسلم، وهو الزاد للداعية إلى الله عز وجل على بصيرة، ولما كان لكل زمان لغته ومنهجه ، كان لابد أن يكتب الفقه

في كل حين بأسلوب يتوافق مع تطور المناهج العلمية، مع المحافظة الشديدة والدقيقة على أصالته وقواعده وضوابطه، والابتعاد به عن الطمس والتأويل، تبعاً للمصالح والأغراض والأهواء ومداهنة الحكام ونحو ذلك من مختلف العلل والاسقام وهذا ما لحظناه في المصنفات التي صنفت حديثاً، لا سيما في فقه إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه: فقد لاحظنا أن شعار الباحثين المعاصرين هوالتبسيط والتيسير، بخلاف ما جرت عليه العادة فيما مضى من العصور، والتي كان يرى بعض علمائها أن من مستلزمات الكتابة الفقهية غموض العبارات، وصعوبة إدراك المعاني والإشارات.

فنرجو أن تتواصل المسيرة قدماً بضوابطها وشروطها والله الموفق في الحركات والسكنات.

وبذلك يدب في النفوس الأمل المنشود ، في نفض الغبار عن تراثنا القديم، وإعادة طباعته طباعة حديثة، تسهل الرجوع إلى كنوزه وإلى المسائل الجزئية التي وضعت في طياته.

رابعاً: فإنه خوفاً على المسلمين من الفوضى الدينية، والتي يخاف من عواقبها، ينبغي علينا محاولة الالتزام قدر الإمكان بالمذهب الواحد، أيّاً كان ، وعدم الخروج عنه، إلا لضرورة اقتضت ذلك الخروج، فإنه يسعنا ما سع علماؤنا، الذين كانوا من قبلنا. فهم أكثر علماً واشد ورعاً منا، ومع ذلك كانوا متقيدين، كل على مذهبه.

وإن كانت ثمة توصية نوصي بها في ختام هذه الورقة ، فهي تتمثل في قيام الجهات المنوط بها رعاية مثل هذه الأعمال، بتنقيح واختصار لجميع الأعمال التي قام بها طلاب الدراسات العليا، ثم العمل على طباعتها بهوامش أصولها حتى تكتمل الفائدة وتجنى الثمار. وما من شك أن أولي الأمر في بعض البلاد الإسلامية يملكون من الوسائل ما لا

يستطيعه غيرهم من الأفراد، فكان لابد أن يطلعوا بهذه المهمة ويسدوا هذه الثغرة، وذلك بتشجيعهم وحثهم على هذا العمل الإسلامي العظيم.

ويبقى بعد ذلك دور الباحثين. والذين امتن الله عليهم بهذا الفضل، ليؤدي كل منهم دوره. وإن كانت زكاة كل شيء من جنسه، فليس أمام الباحث ليشكر الله تعالى على هذه النعمة، إلا أن يشمر عن ساعد الجد، ويقوم بتدريس العلم وفنونه للآخرين، وبذا فإن رأب الصدع الحالي، من جهل الناس بالدين عامة سيندمل بإذن الله تعالى وتوفيقه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

جهود المغرب في بعث التراث المالكي ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث

إعداد

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس*

* أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم اللغة العربية بالجامعات المغربية (سابقاً)، حصل على الماجستير من جامعة مدريد عام (١٩٦٢م) وكان عنوان رسالته: «ابن اللبانة» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٦٦م) وكان عنوان رسالته: «الحافظ ابن الأبار - تحقيق ديوانه-». بحوثه العلمية تربو على الخمسين.

جهود المغرب في بحث التراث المالكي
ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث

لا يعنينا في هذه الكلمة الحديث عن بداية التعامل مع فقه إمام دار الهجرة في الغرب الإسلامي، ولاسيما بالأندلس والمغرب. ولا عن المكانة العظمى التي يحتلها الغرب الإسلامي في خدمة هذا الفقه الذي ارتبط بالدولة والمجتمع؛ حيث كان الرفض دائماً لكل مذهب فقهي آخر. وقد ارتبط هذا الفقه بالعقيدة السلفية البسيطة، ثم بالمذهب الأشعري ابتداء من عصر الدولة الموحدية، وبالآداب الشرعية التي أخذت أخيراً اسم التصوف أي التربية والسلوك الأخلاقي والروحي. وتمثل رسالة أبي زيد القيرواني والقوانين الفقهية وابن عاشر وشروحه المنهج الكامل أو المتكامل في التربية الفقهية في هذه البقاع التي تقوم على الأقانيم أو العناصر الثلاثة: العقيدة- الفقه- الآداب الشرعية. خلاف ما نلاحظه في بعض مناهج المذاهب الفقهية الأخرى التي تفصل تلك العناصر كلاً على حدة، أو يقع المزج أو شبه المزج بينها، أو على الأقل بين عنصري الفقه والأخلاق والتربية.

ما يعنينا بالذات هو واقع هذا الفقه في ماضينا القريب، وحياتنا الحاضرة ومستقبله في بلادنا. من المعلوم أن المغرب هو الوارث الأول والأساس للحضارة الأندلسية أو عناصر هامة منها، وإن كان للأقطار المغربية الأخرى نصيب من ذاك الإرث العظيم الذي ضاع معظمه أثناء الفتن الداخلية وعلى يد النصارى المتوحشين الذين لم يألوا جهداً في الإجهاز على أي مظهر إسلامي. وكانت المحارق تقام لاستئصال شأفة الشعب الأندلسي وما يتصل به من مظاهره الثقافية والعلمية والحضارية. لذلك فإن جل ما بقي في إسبانيا من التراث العلمي والفكري جديد طارىء عليها إما بالقرصنة مثل كتب الإسكوريال أو ما ملكوه بالشراء أو بغيره.

إن ارتباط المغرب بالفقه المالكي هو ارتباط ديني أساسي عريق إلى درجة أن الخروج عن المذهب كاد يكون في الماضي خروجاً عن الدين نفسه. لذلك تلاشت محاولات لإدخال

مذاهب فقهية أخرى بالأندلس بَلْهَ المغرب، والصراع بين المغرب والأندلس من جهة والعبيديين من جهة أخرى يعكس استماتة علماء المالكية وعوامهم في الحفاظ على السنة والمذهب المالكي ببلادهم.

وينفرد المغرب والغرب الإفريقي المرتبط به بوحدة المذهب، بخلاف تونس حيث فرض العثمانيون المذهب الحنفي بجانب المذهب المالكي الذي حافظ على وجوده بقوة. أما الجزائر فقد كانت أقل تأثراً منها، وإن كان بها المذهب الإباضي.

وعندما وقع المغرب تحت سيطرة الحماية الفرنسية والإسبانية وتمزقت وحدته [إلى الصحراء المسماة بالغربية، وما سمي بعد ذلك بموريطانيا، وإلى مناطق نفوذ في الشمال] بدأ الفقه المالكي يفقد نفوذه في ميدان القضاء بل ومجالات أخرى لصالح قانون الدولة الحاكمة. ولما فرض على المغرب ما يُعرفُ بالعرف البربري وفيه مخالفات كثيرة للشريعة الغراء الذي فرض على قبائل مغربية قاوم المغاربة قاطبة المرسوم البربري، الذي استُغِلَّ فيه اسم السلطان الذي كان لا يزال شاباً صغير السن فقام المغرب قومة واحدة ومن ضمنه القبائل البربرية ضداً على هذا الاعتداء على الإسلام في أساس من أسسه الشرعية التي تميز المسلم عن غيره. فكانت هذه الانتفاضة العظيمة أساس الحركات السياسية والجهادية لتحرير المغرب.

ولذلك قصة معروفة وتاريخ مشرق ومشرف.

كما أن المستعمرين أدخلوا قوانينهم في مجالات متعددة للدولة والمجتمع ورغم ذلك فقد حافظ المغاربة على دينهم وعقيدتهم. وكانت ردة فرد واحد من طلاب المدرسة الفرنسية بفاس ومن أسرة مشهورة وعريقة[١] من أهم العوامل والأسباب لامتناع كثير من الأسر عن إرسال أبنائهم لتلك المدرسة وتوجيههم إلى متابعة الدراسة في القرويين وأمثالها. وكانت مقاومة العادات والأخلاق الدخيلة شديدة في الأسر بالبادية والمدن على السواء. وقد كان الآباء يحرمون على أبنائهم التشبه بالنصارى في اللباس وفي مظاهر أخرى. أما المرأة فقد كان

(١) وهو محمد بن عبد الجليل الذي وصل إلى اعلى سلم في سلك الرهبنة وكاد يصبح «البابا» غيرانه عاد إلى دينه في آخر حياته وجاء إلى المغرب ليستلم وزارة التعليم كما اشيع ثم عاد او اعيد إلى فرنسا حيث مات في ظروف غامضة وقد أكد لي ابن اخيه ان عمه مات مسلماً.

بينها وبين الحياة الوافدة أسوار من حديد. ولحرص الآباء والأسر على أن يحفّظوا أبناءهم القرآن الكريم وعلى متابعة الدراسة الدينية في البادية والمدن مواقف جديرة بالتسجيل.

لذلك فقد أدركنا أن المدرسة الإسبانية أو الإسلامية الإسبانية لا يلتحق بها أبناء الأسر الشريفة والكريمة. أما في منطقة الحماية الفرنسية فقد كان التحاق أبناء بعض الأسر بالمدارس الحديثة التي تجمع بين العلوم الإسلامية والعربية والعلوم الحديثة والفلسفة باللغة الفرنسية محدوداً من مختلف الطبقات المغربية، ومنها أسر عريقة. في حين كان الإقبال قوياً وشديداً على التعليم الديني العتيق في البوادي والحواضر، وكانت القرويين بفاس وجامع ابن يوسف بمراكش والجوامع وزوايا العلم ومراكزه المنتشرة عبر المغرب تغص بالطلاب من مختلف الفئات والجهات والمستويات. ومن الملاحظ أن الزيتونة كانت تستقبل طلاب الشرق الجزائري كما كانت القرويين تستقبل طلاب غربها.

وكان محور الدرس الفقهي الكتاب المالكي ابتداءً من ابن عاشر بشرحيه الصغير والكبير مروراً بالقوانين الفقهية فالرسالة لابن أبي زيد القيرواني ببعض الشروح إلى الشيخ خليل بشروحه وحواشيه أعلاها الزرقاني والرهوني. وكذلك التحفة بأهم شروحها في فقه القضاء والزقاقية وبعض كتب الوثائق كالوثائق الفرعونية وقمة ما كان يدرس فيما يسمى بالخلاف العالي: كتاب بداية المجتهد.

وقد ساعد على الحفاظ على كتب المذهب في الدرس الفقهي هو أولاً:

١) الدافع الديني لدى المجتمع المغربي ومواجهة التحدي النصراني.

٢) استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في القضاء الذي كان يتناول جميع النزاعات المدنية والأحوال الشخصية والوصايا والأوقاف وغيرها من العقود والالتزامات وما يتصل بالعقار ماعدا ما استثناه القانون الفرنسي كالعقار المحفظ. أما القضايا الجنائية فكانت من اختصاص الباشا أو القائد تحت إشراف المراقب الفرنسي مباشرة أو الأسباني من بعيد ومن ثم كان نظام الشهود أو العدول المبرزين للشهادة لدى القضاء وشؤون الأوقاف الإسلامية ثم الكتابة لدى المخزن أي الحكومة المغربية ومجالات التدريس باللغة العربية في المدارس

الحكومية والحرة والمعاهد والمساجد المنتشرة في المدن والبوادي. وكان بعض المضطلعين بذلك يقومون بالتدريس تطوعاً ولا سيما في مدارس الحزبين السياسيين المعروفين.

وقد انبثقت الحركات الجهادية ثم الوطنية السياسية من معاهد العلم ومساجده في المدن والقرى وعلى رأسها القرويين وابن يوسف فالأمير محمد بن عبد الكريم الخطابي والزعيم علال الفاسي من أنجب طلاب القرويين.

وقد انتشر التعليم الديني في المغرب انتشاراً كبيراً، ومن طلابه المتخرجين أو المتوسطين أو المبتدئين كان معظم القضاة والأساتذة والمعلمين والموظفين.

وكان لوجود الحكم النصراني في المغرب تأثير كبير في الإقبال على الدراسة الدينية مقاصد ووسائل في القرى والمدن وأصبحت المعاهد الكبرى غاصة بطلاب العلم. كما تأسس في تطوان معهد عال يتخرج فيه القضاة والمدرسون والكتاب الممتازون بالوزارات. ومن أبرز من تخرج فيه في الدفعة الأولى أواخر الأربعينيات: العلامة المحقق الشيخ سعيد أعراب بارك الله في عمره وأنعم عليه بالعافية. ومن اللافت للنظر أن القرويين أنشيء فيها قسم للبنات مستقل يقوم بتدريسهن شيوخ كبار السن ومعروفون بالصلاح والتقوى والورع. وذلك سنة١٩٤٦م.

وكانت الكتب الفقهية الرائجة قبل الحماية وأثناءها: إما المخطوطات أو المطبوعات الفاسية أو التونسية أو المصرية التي أصبحت أخيراً هي الرائجة وحدها ما عدا ما لم يطبع مما طبع بالطبعة الفاسية أو ما ظل مخطوطاً.

لقد بذل المغرب قبل الحماية جهوداً مباركة في طبع تراثه الفقهي وغيره. وقد انصب نشاطه لنشر كتب نفيسة في النوازل مثل المعيار للونشريسي، والمعيار الكبير للمهدي الوزاني والمعيار الصغير له، ونوازل الزياتي (الجواهر المختارة في نوازل غمارة) ونوازل بردلة ونوازل العلمي ونوازل ابن هلال ونوازل المسناوي والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ونوازل عبد القادر الفاسي ونوازل السملالي وبعض شروح وحواشي التحفة لابن عاصم وشرح حدود ابن عرفة للرصاع وبعض حواشي على الخرشي وحاشية الرهوني على الزرقاني وحاشية الطالب بن الحاج على ميارة الصغير وكشف القناع في تضمين الصناع لأبي الحسن

ابن رحال ورفع الالتباس في شركة الخماس له.. وهناك عشرات الكتب المالكية الأخرى طبع جلها بالمطبعة الحجرية الفاسية وقد ذكر معظمها الشيخ إدريس بن الماحي[١].

كما نشرت كتب حول معارك في موضوعات فقهية مثل تشييع الجنازة بين السنة للرهوني والبدعة للوزاني. وحكم صلاة العيدين في المساجد. ومؤلفات تتصل بالعبادات كالصلاة والحج والعلاقات الاجتماعية والتجارية وحتى العلاقة الخاصة بالزوجين مثل: قرة العيون في شرح نظم ابن يامون لصاحبه محمد التهامي كنون، وقد نشره أيضاً الشيخ عبد الله كنون رحمه الله.

ثم كان لسلطان المغرب قبيل الاحتلال الأجنبي مندوب خاص في القاهرة لنشر الكتب بأمر سلطاني. وهو بنشقرون ثم ولده، وقد أدركت آل بنشقرون الذين ذهب أبوهم وجدهم لمصر سفيراً علمياً لطبع كتب مغربية بأمر سلطاني ولا سيما في عهد مولاي عبد الحفيظ.

وفي أيامنا في الأربعينات كنا عالة على الكتب المطبوعة بمصر ما عدا كتباً قليلة طبعت بتونس مثل القوانين الفقهية التي كانت لها طبعة مغربية وشرح حديث للتحفة. وإثرالاستقلال أصيب الفقه والعلوم الدينية مقاصد ووسائل بنكسة كبيرة إذ صفيت القرويين وروافدها وأنشئت جامعة تحمل اسم القرويين مقتصرة على ثلاث كليات هي كلية الشريعة بفاس وكلية أصول الدين بتطوان (قامت مقام المعهد العالي الذي أسس في عهد الحماية الإسبانية) وكلية اللغة العربية بمراكش. ثم أسست كلية للشريعة أخرى بأكادير بعد أن تبرع محسن ببنايتها.

وقد شهدت الدراسات الفقهية بالقرويين ومراكش والرباط وتطوان والدار البيضاء تدهوراً مخيفاً وكاد ينقطع العلم من المغرب إلا أن الله وفق القائمين بالأمر إلى إنشاء كراسي علمية ومما تجب الإشارة إليه المبادرة الحسنية المشكورة بوجوب استئناف الدراسة بالقرويين وغيرها في شكل:

١) الكراسي العلمية كما ألمعنا إلى ذلك في عدة مدن.

---

(١) انظر كتابه النفيس: معجم المطبوعات المغربية ١٩٨٨، سلا، المغرب، وقد أصبح الكتاب مفقوداً في السوق، ويحتاج إلى طبعة جديدة بقراءة صحيحة وسليمة كما يحتاج الكتاب إلى تعليقات ضرورية على بعض ما ورد فيه وإلى ذيل.

٢) إنشاء الدراسة في الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي بالقرويين.

وقد تخرج علماء مؤهلون في القرويين الجديدة، غير أن الأعداد ماتزال محدودة لارتباط الدراسة بالتوظيف ولضبط الكلية حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه سابقاً مما استوجب تفكيك القرويين وتجميد الدراسة بها.

والحق أن هؤلاء المتخرجين القلائل يحظون بامتيازات لا بأس بها، وتتولى وزارة الأوقاف الإشراف على هذا التعليم وأخيراً صدر اعتراف رسمي بالتعليم العتيق الذي أقر واقعا يتجلى في ظاهرة انتشار المعاهد الدينية في المدن والبوادي. وتعتبر طنجة وتطوان ووجدة ومنطقة سوس في مقدمة المغرب في هذا الميدان.

وقد استعاد المغرب بعضا من شخصيته عندما خاض فقهاء شباب ومحسنون متطوعون معركة صامتة للدفاع عن علوم الشريعة الإسلامية وعن الفقه الإسلامي فآزروا مبادرات تأسيس دور القرآن ومعاهد العلوم الإسلامية التي أصبحت معترفاً بها.

وحبذا لو عاد ربط القضاء الشرعي والمدني بالمتخرجين في القرويين الذين ظهر في معظمهم نبوغ واطلاع. ومن حسن حظ الفقه المالكي أن القانون المدني الفرنسي مستمد من الفقه المالكي منذ عهد نابليون ولولا ذلك لما كان يعرج على هذا الفقه ولأصبح في خبر كان[١] وقد لوحظ أن كتب الفقه بالمغرب كغيرها من الكتب عموماً لقيت إعراضاً شديداً منذ الاستقلال فكانت تباع بأبخس الأثمان حتى الطبعة الفاسية وطبعات مصرية أصيلة وغيرها من الطبعات السليمة الصحيحة المقروءة قراءة علمية دقيقة. ولم يختلف حظ الكتب المخطوطة عن المطبوعة. لكن مع بداية استعادة الروح أو الوعي بعلومنا قفزت أثمان هذه الكتب إلى مستويات عالية مثلما وقع بالنسبة للمخطوطات والوثائق التي سبق أن بيع الكثير منها بغبن شديد. كما كان حظ البعض الآخر منها التلاشي والضياع وتبقى بعض الأوراق لكتب نفسية ضاعت بالتلاشي أو غير ذلك شاهدة على حقيقة المأساة.

ويجب الاعتراف بالفضل لأهله فإن وزارة الشؤون الإسلامية بقيادة الأستاذ علال الفاسي رحمه الله هي التي دشنت العهد الجديد لنشر التراث المغربي الأندلسي في ميادين

(١) وقد نبغ قضاة من علماء القرويين في المحاكم المغربية ولا سيما في القسم المدني وبلغوا أعلى الرتب في سلك القضاء وقد شهدت وزارة العدل تطوراً ملموساً وقفزة متميزة إلى الأمام في عهد الوزير القروي الأستاذ عبد الهادي أبو طالب الذي يشغل الآن أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق بالرباط.

شتى ولا سيما: الفقه المالكي ورجالاته. وقد رأى الأستاذ علال أن يتولى العبد الضعيف مديرية التراث والدعوة الإسلامية وذلك سنة ١٩٦١. وبعد اعتذاري شاكراً عُيِّن المحقق والخبير بالمخطوطات العربية الإسلامية الأستاذ محمد بنتاويت الطنجي الأستاذ بكلية الإلاهيات بتركيا رحمه الله. فوضع مشروعاً هاماً لنشر التراث المغربي الأندلسي. ومن أهم ذلك: الفقه المالكي. وبدأ الرجل بالتنفيذ حالاً: فشرع في تحقيق التمهيد، والمدارك، ورسالة الإعلام للقاضي عياض، وغير ذلك. وقد طبع الجزء الأول لكل من الكتابين المذكورين إبان إدارته. ثم لما تولى الشيخ المكي الناصري رحمه الله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توسع في المشروع ووقع إنشاء صندوق خاص بذلك مشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة الذي أسهم في تمويل ذلك النشر فنشطت حركة التحقيق والتأليف. وقد وقع بعض الفتور بعد ذلك، لكن سرعان ما استعادت الوزارة نشاطها إلى أن وقع التوسع في هذا المشروع إلى مستوى أوسع بكثير مما سبق. وقد لوحظ ما يلي:

١) إعادة نشر وطبع كتب كانت مطبوعة بفاس بالمطبعة الحجرية أو طبعت بمصر وهذه قليلة: مثل مشارق الأنوار.

٢) طبع ونشر كتب محققة ومقروءة.

٣) طبع مؤلفات حديثة في موضوعات تهم الغرب الإسلامي عموماً والمغرب خصوصاً والكثير منها يتعلق بالفقه أو رجالاته وطبقاته ومدارسه. فمن الكتب التي اضطلعت بطبعها وزارة الأوقاف مباشرة المعيار الكبير والصغير للمهدي الوزاني والمعيار للونشريسي بالتعاون مع دار الغرب الإسلامي، ونوازل العلمي.

ومطبوعات وزارة الأوقاف معروفة ولها فهرس، إلا أن هذه الوزارة اهتمت أيضاً بالكتب المؤلفة والمحققة التي أنجزت لنيل شهادتي الماجستير والدكتوراه. ومن أهم ما نشرته كتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف للفندلاوي. والكتاب يعد فاتحة المشروع الهام الذي تضطلع به دار البحوث للدراسات الإسلامية لتأصيل الفقه المالكي وربط مسائله وقضاياه بالدليل. وبالمناسبة حدثني عالم فاضل أنه شاهد عند أحد قضاة مدينة الدخلة في أقصى جنوب المغرب أنه رأى كتاب الشيخ خليل مشروحاً بالحديث لأحد علماء الشناقطة. كما حدثني القاضي الشيخ عطية

سالم رحمه الله أن له تأليفاً في عمل أهل المدينة في المذاهب الأربع أو في المذاهب الفقهية[١].

كما نشرت الوزارة المذكورة كتاب المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث. وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي.

ومما أسهم كبيراً في العناية بالتراث الفقهي المالكي:

أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعات المغربية بالإضافة إلى دار الحديث فقد انكب الباحثون أساتذة وطلاباً على دراسات علمية لنيل الماجستير أو الدكتوراه في موضوعات تتعلق بالفقه المالكي أو رجاله أو فهارسهم أو مناهجهم كما وقع الاهتمام بموضوعات نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره في الغرب الإسلامي أو في بلد منه أو في حقبة معينة فيه.

وقد نبغ طلاب في هذا الفقه وقدموا أعمالاً جليلة ومن هؤلاء الدكتور عمر الجيدي رحمه الله الذي لازمني حوالي عشر سنوات حتى نضج وأصبح شيخاً يعتد به. وقد شاركني في تكوينه وإعداده كل من الأخوين الحبيبين: الشيخ محمد المنوني رحمه الله والشيخ سعيد أعراب حفظه الله الذي كان يوجهه منذ مرحلة الدراسة الثانوية. وأذكر هنا أن للدكتور البوشيخي فضلاً كبيراً في تنشيط الدراسات الفقهية والتفسيرية لعلماء المالكية في الغرب الإسلامي ويعتبر من المؤسسين لهذه الدراسات. وقد تم تحت إشرافه إنجاز تحقيق كتب هامة لعلماء المالكية.. كما يقوم الآن الطلاب بالأمس والأساتذة اليوم بإتمام مشروع شيوخهم ومن هؤلاء الشيوخ الدكتور فاروق حمادة الذي كان له فضل كبير في هذا المجال، ومازال هو وطلبته الدكاترة يقدمون خدمات جلى لهذا الفقه بإشرافهم المتواصل.

لكن رسائل كثيرة ما تزال لم تر النور، ولولا وزارة الأوقاف المغربية لظل جل تلك الأعمال العلمية في طي النسيان. ولا ننسى في هذا المجال دار الغرب الإسلامي المعروفة لدى الجميع[٢].

---

(١) وقد بدأت تظهر كتب في الفقه المالكي المعزز بالدليل وآخرها حسب علمي كتاب بعض إخواننا الليبيين في أجزاء أربعة.

(٢) يشتكي كثير من الباحثين من الخليج من ارتفاع اثمان مطبوعات دار الغرب الإسلامي فما بالكم بالباحثين ذوي الدخل المحدود في بلاد أخرى وإني لأشهد أن صاحب الدار يحرص أكثر على ترويج الكتاب وخدمة العلم وهو من أبعد من عرفت عن الدافع المادي ولا أزكي على الله أحداً!!

إلا أن النشاط المغربي في نشر وبعث التراث المالكي وما تقوم به وزارة الأوقاف بالكويت وكذلك دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ودار الغرب الإسلامي وغيرها يجب أن تعقبها خطوات مخطط لها للإحياء والتطوير لهذا الفقه مثل:

١) حصر التراث الموجود في المكتبات العامة والخاصة ببلادنا وخارجها، وهذا أمر يسير إذا تحقق التعاون بين الجهات المهتمة وبذل بعض الحوافز للباحثين أساتذة وطلاباً على غرار ما يقع في المجالات العلمية التي تشهد تقدماً وتطوراً في العالم الغربي ببذل منح للطلاب وجوائز مادية ومعنوية للأساتذة..؛

إن أدمغة إسلامية كثيرة تسهم في ذلك التقدم بل إن بعض كبار الباحثين الموكول لهم إدارة البحث ورئاسته هنالك هم من المسلمين الذين استغنت عنهم بلادهم لأنها غارقة في التخلف والتقهقر واحتضنتهم بلاد الغرب حتى في مجالات أدبية ولغوية وتاريخية وقانونية بل وتراثية.

إن حصر التراث الفقهي المالكي وتصنيفه وفهرسته فهرسة علمية تقنية ضروري وأمر مستعجل... وهناك خروم وأكداس وبقايا من المخطوطات وشذرات منها لم تعرف حقيقتها إلى الآن.

ولنأخذ مثلاً خزانة القرويين ومكتبة الإسكوريال التي حاول الدكتور محمد مفتاح أن يقوم بفهرسة ما لم يفهرس فيها ولا سيما كتب الفقه، وقد زودني بنسخة من عمله الذي يحتاج إلى مراجعة وإلى تدقيق لأنه لم يتمكن لضيق وقته أن يعرّف بتلك المخطوطات التي تجاوزت المائة فيما أظن.

كما أن هناك مكتبات في المغرب وغير المغرب ما تزال في حاجة إلى التعريف بمحتوياتها.

وكان الملك الحسن الثاني رحمه الله قد أمر بفتح خزانة ملكية بمراكش بعد أن زودها بمخطوطات نفيسة كما أن شقيقه الأمير عبد الله رحمه الله كان قد أوشك على فتح خزانة باسمه بالرباط واشترى لذلك الغرض بعض المكتبات الخاصة النفيسة مثل مكتبة الشيخ إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني ومكتبة الشرفاء الصقليين وفيهما نفائس ولدينا والحمد لله بالمغرب وغيره شباب حُبُوا بنعمة البحث والتنقيب واستطاعوا العثور على كنوز

التراث واكتشاف خبايا الزوايا، وأظن أن بالجنوب المغربي: الصحراء وموريطانيا وكذا مالي ما قد يفاجئ الباحثين مما يعتقد إلى الآن أنه مفقود، بل إن هناك مجاميع ما تزال تختزن بين دفتيها مفاجآت سارة. وقد اكتشف باحث أصيل في مجموع تدوول قبله نسخة تمثل جزءاً من كتاب صلة الصلة لابن الزبير الذي قمنا بتحقيقه وقد زودنا هذا الجزء بفوائد جمة(١).

وقصص المفاجآت كثيرة وستكثر إذا كثرت الاهتمامات ونشطت العزائم.

٢) تيسير الاطلاع والإعلام بالمطبوع من هذا التراث الذي يصعب الاستفادة منه ولا سيما بالنسبة للباحثين المبتدئين والمتوسطين.

٣) إعادة القراءة السليمة لما طبع منه. فحبذا لو التزمت الطبعات الجديدة لما سبق طبعه بالمطبعة الفاسية وأمثالها بمصر بالقراءة التي تمت هناك، ذلك أن الطبعات الجديدة التي زعم بعضهم أنها محققة لا يستفاد علمياً منها، بل إن بها أغلاطاً وأخطاءً كثيرة وشنيعة تضلل القارئ غير المتمكن المطلع المتمرس. ولست في حاجة إلى التدليل على ما أقول، فقد قيل بعض ذلك في بعض الندوات(٢).

٤) نشر المحقق من هذا التراث نشراً علمياً وكذلك المؤلفات المعتبرة في الموضوع ولا سيما الرسائل الجامعية التي ما تزال مرقونة يعلوها الغبار. وأعرف شيئاً من ذلك لم يعرف طريقه إلى المطبعة بل إن هناك رسائل جامعية في الفقه المالكي أو رجاله لم تنشر بسبب طبعها سلفاً بتحقيق آخر أو قراءة أخرى. وفي رأيي تجب المبادرة بطبع ما هو أكثر تحقيقاً وإتقاناً ولا أود هنا أن أضرب مثلاً على ذلك سوى حالة واحدة وهي كتاب طبقات الفقهاء والمحدثين بالأندلس للخشني؛ فقد طبع في مدريد طبعة غير محققة ولا مقروءة قراءة جيدة، في حين يوجد الكتاب إلى الآن مرقوناً محققاً ومقروءاً قراءة جيدة وفيه مادة جيدة وجديدة عن فقه الإمام يحيى الليثي، وقد ظن بعض الباحثين والمفهرسين أن المخطوط يحتوي على كتابين مع أنه كتاب واحد.

---

(١) الدكتور الشيخ عبد الرحمن العثيمين الباحث والمحقق المشهود له بالرسوخ في هذا الميدان حفظه الله.

(٢) انظر على سبيل المثال آخر الجزء ١٣ من كتاب المعيار المعرب للونشريشي: استدراكات وتصويبات من صفحة ٤٧٣-٥٥٤ وهناك تصويبات أخرى قام بها بعض الباحثين في ندوة بتطوان.

٥) إحياء مشروع الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله لإخراج: «معجم الفقه المالكي وتقريب الفقه». ويمكن إعادة النظر في مخططاته ووسائله ليكون أكثر إتقاناً وأوسع مجالاً وأقرب منالاً وأسرع إنجازاً (ندوة الإمام مالك ٣ / ٣٣٣). ط: وزارة الأوقاف المغربية.

٦) القيام بوضع فهارس للأبحاث الفقهية الجامعية وغير الجامعية بديار الغرب سواء أكانت من تأليف الطلبة والباحثين المسلمين أم من المستشرقين. ويدخل هنا فهارس موضوعات الندوات التي عقدت هنالك وتناولت أبحاثاً فقهية مالكية، ومن أواخرها: حلقة دراسية عقدت في جامعة يهودية بالقدس أو تل أبيب. وحضرها الباحث الصديق الدكتور ميكلوش موراني والدكتورة فيرو من جامعة مدريد الأولى.

وكذلك يجب فهرسة الكتب الفقهية المالكية التي نشرت في عالم الغرب.

٧) توسيع المشروع الكويتي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوضع كشافات شاملة ودقيقة وميسرة للكتب الفقهية المالكية إذ بذلك تسهل على الباحثين الاستفادة من هذه الكتب، وكنت قد قمت بتجربة فهرسة مفصلة للجزء العاشر من كتاب المعيار الجديد للفقيه المهدي الوزاني قام بها الطالب عبد العلي الوزاني فجاء عمله في نحو ثلاثمئة صفحة، يقول الباحث الطالب في نتيجة عمله: «وجدت هذا الكتاب فتاوى في الفقه المالكي خاصة وأعجبت بحسن السؤال وجمال الجواب وعفة الحوار وصدق المناقشة، كما بُهرت بمستوى هؤلاء العلماء في التحصيل والحفظ وأسلوبهم في الكتابة ومنهجيتهم في ترتيب المواضيع وإيمانهم وصدق أقوالهم وأدركت أهمية الفقه وقيمته وما يرتكز عليه من أسس وقواعد أهمها الكتاب والسنة». (ص٣٢٠).

وهناك مبادرات طيبة في الجامعات المغربية في أقسام الدراسات الإسلامية في هذا المجال.

٨) توسيع وترسيخ مشروع مركز الدراسات بدبي. وهو مشروع هام، وهو لا يهدف فقط إلى تفنيد مقولة أن الفقه المالكي يعوزه الدليل بل يتعدى ذلك إلى إعادة الفقه المالكي إلى أصله الذي انطلق منه. وقد تنبه إلى ذلك بعض القدماء والمحدثين مثل الفندلاوي وابن الصديق الغماري صاحب مسالك الدلالة والباكورة الأولى لهذا العمل هو باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك.

واقترح في هذه الندوة تأسيس لجنة مؤقتة لإعداد مشروع إنشاء هيئة تضم أعضاء من أهم المناطق التي ما تزال تطبق الفقه المالكي ولو جزئياً، وما تزال تدرسه في معاهدها. ويجب أن يناط بهذه الهيئة أكثر مما سبق اقتراحه للقيام بتوعية من يهمه الأمر. إن هذا المذهب الفقهي الأصيل ذا الينابيع الصافية والمصادر الراقية والمناهج العلمية الجديرة بالتطور السليم كفيل بتقديم الحلول الناجعة لما يجدّ من النوازل ويحدث من المسائل مهما تطورت البشرية وتقدمت الإنسانية. وهذه التوعية يجب أن تمتد إلى المجتمعات المعنية كلها ليكون الإقبال على تطبيق الشريعة بدافع ديني وتحريك إيماني.

ثم إن فقه المذهب يجب أن يكون له شأن في كليات الحقوق والقانون بل وفي جميع المدارس والمعاهد التي تُعنى بإعداد الإداريين والقضاة والقياديين والدبلوماسيين. ومن حظ البلاد التي كانت محكومة من فرنسا بأي اسم من الأسماء أنها التقت بالفقه المالكي خلال تطبيق فرنسا فيها قانونها المدني المستمد مباشرة في معظمه من الفقه المالكي منذ عهد نابليون وإن كانت ترجمته العربية من الفرنسية تشوبها بعض النقائص كما كنا نسمع من أساتذة القانون المدني بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة في الخمسينيات.

إن إحياء فقه مًّا لا يتم بمعزل عن الحياة وإنما يقع بتفاعل معها، وقد كانت اللغة العبرية تعد من اللغات الميتة أو شبه الميتة، فلما قامت دولتهم أصبحت حية ورائجة فإن بقيت الأحوال كما نرى فقد تصبح لغة رسمية بالأمم المتحدة لأن قيمة الشيء تستمد من قيمة صاحبه. إن أي جهة تظهر حماساً لهذا الفقه يجب أن تقدم الدليل الملموس على ذلك بتطبيقه وتداوله وبذل المال والجهد والإدارة والحوافز لنشره وترسيخه وتوسيع مجالاته ليشمل الحياة كلها كما كان الأمر إبان ازدهار حضارتنا وامتداد فتوحاتنا ويوم كان العالم يقتبس من فقهنا ولغتنا وعلومنا!!

وتجدر الإشارة هنا أن الشرق الأندلسي ولا سيما بَلَنْسِيةُ وما جاورها ماتزال إلى الآن تحتكم إلى الفقه المالكي فيما يتصل بأحكام السقي ويحتفل القوم بذلك احتفالاً كبيراً كل سنة!!!

وهناك نواح أخرى ينبغي الالتفات إليها وهي تنشيط الدراسات المقارنة داخل المدارس الفقهية الإسلامية. ومن الواجب هنا أن يأخذ الفقه المالكي المسائل والقضايا المدعمة بالدليل

في المذاهب والأقوال الفقهية الأخرى إذ من خصائص المذهب الفقهي المالكي الاعتماد على الدليل والتعصب له لا لقول فلان أو فلان دونما دليل أو مصدر شرعي.

وقد لاحظنا أن بعض البلاد العربية التي اشتهرت بالمذهب المالكي صارت تخالف المذهب إلى ما لا علاقة له حتى بالمذاهب الفقهية الأخرى مثل ما يسمى بالوصية الواجبة التي بين بعض علمائنا أنها دخيلة على الفقه الإسلامي ولا علاقة لها به[1]. وأعني العلامة الجليل الأخ الدكتور محمد التاويل في كتابه النفيس «الوصايا». وهناك خروج عن المذهب يقع في مسائل أخرى دون مسوغ ولا حاجة اجتماعية شرعية بل ربما نشأ عنها أضرار اجتماعية كبيرة، ونحن لا نرفض الأخذ من المذاهب الفقهية الأخرى إذا ما كان ما يؤخذ منها هو أقوى دليلاً وأدعى لسد ذريعة شرعية أو فتحها أو أقرب إلى تحقيق مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الغراء، فخدمة المجتمع خدمة تسعده وتريحه وتقدم له الحلول المناسبة والمرضية وتحقق له مصلحته الحقيقية فالكل والحمد لله من منبع واحد والثروات الفقهية الصحيحة مشتركة بين المسلمين جميعهم هو غاية الشرع الحنيف إذ حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس
ص.ب: ٢٠٢٧ فاس رقم ٢٠٠٠١ المغرب

(١) للأخ الدكتور الشيخ محمد التاويل تاليف آخر بعنوان: «الشركات في الفقه الإسلامي: الفقه المالكي نموذجاً» لم يطبع كما لم تطبع كتب أخرى له والرجل لا يستفاد منه كثيراً مع أن له طاقة على الإنتاج تاليفاً وتدريساً وإملاءً وحواراً. وممن نبغ في هذا الفقه ولا سيما فقه القضاء أخونا الشيخ محمد الرافعي القاضي بقطر وهناك عالم جليل لا يستفاد منه لأن العصر عصر إعراض عن أمثاله!.

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

أبدأ تعقيبي على محاضرة لشيخنا الدكتور عبدالسلام الهراس، وهي إضافة: بالنسبة لما قدمه المذهب المالكي للمغرب العربي أو للغرب الإسلامي بما فيه الأندلس يبدو لي أن هذا المذهب قد قدم للغرب الإسلامي ما لم تقدمه باقي المذاهب للدول التي كانت فيها.

فالمذهب المالكي قدم وحدة للغرب الإسلامي تمثلها خمسة عناصر:

العنصر الأول: قدم لها الوحدة المرجعية، وهي مرجعية أهل السنة والجماعة المتمثلة في المنهج الأشعري في فهم العقائد.

ثانياً: وحدة السنة، ولا أعني بها السنة القولية والفعلية والإقرار، وإنما أعني ذلك السلوك المسترسل منه ﷺ ومن صحابته ومن التابعين إلى أن استقر إلى جانب الفقه عند مالك ونقله التلاميذ مع نقل الفقه فاستقر في تلك الأمصار، وكان سلوكاً موحداً لجميع دول المغرب العربي باعتبارها تدين بنفس المذهب.

ثالثاً: وحدة الأصول الكلية في الاجتهاد، فجميعها متفقة على أن أصول الاجتهاد عندها أصول مالك لا غير.

رابعاً: وحدة الأسانيد، سواء كان من الناحية الفقهية فهي تعمل برواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ المنقول سنداً عن الإمام مالك، أو من جهة الفقه بفقه المدونة المنقول عن سحنون أيضاً إلى الإمام مالك رضي الله عنه.

أو من جهة الحديث فهي أيضاً مستقرة على الأسانيد التي ارتضاها مالك في نقل أحاديثه ﷺ إلى جانب ما ارتضاه إخوانه من الأئمة الثلاثة وهي الأسانيد العليا والتي تمثلها أحاديث البخاري ومسلم والسنن.

خامساً: وحدة التزكية: إن هذا المذهب أشاع وحدة تزكية علمية بين جميع الأقطار، فالعالم المغربي يجلس في تونس ويدرس، والجزائري يجلس في ليبيا، والليبي يجلس في الأندلس

والأندلسي يجلس في المغرب دون أي معارض والكل يستفيد من الكل. إذن هذه هي العناصر الخمس التي قدمها المذهب المالكي للمغرب العربي إلى يوم الناس هذا فحافظ على وحدتها الثقافية.

د. الصديق عمر يعقوب:

أستاذنا الدكتور الهراس أفادنا في هذه الكلمات القوية التي هي حلقة بين جيل وجيل، لكنه عندما انتقل بالمذهب المالكي في رحلته إلى الأندلس من المدينة تجاوز محطة مهمة فيها أعلام وإن لم يبرزوا، المحطة تلك في ليبيا ودليل ذلك أن جملة من الشباب الآن يهتمون بتحقيق أهم المصادر في المذهب المالكي وهم يهتمون بذلك وقد قاموا برحلات علمية طويلة إلى المغرب الأقصى فمن حقهم أن نتحدث عن محطتهم.

تعقيب الدكتور الهراس على المناقشات:

أولاً: أنا تكلمت عن المغرب الآن، لا المغرب القديم بحدوده عندما كان يمتد أيام الموحدين إلى حدود الإسكندرية، وما تكلمت على أماكن أخرى، وإلا فليبيا لها في القلب مكانها، ونحن نشرف على طلاب من ليبيا في اختصاصات كثيرة جداً ونتجاوب معهم، لو كنت متكلماً عن عموم المغرب لتكلمت عن الجزائر التي تمتاز بأشياء غريبة جداً وعظيمة جداً في نهضتها العلمية. هذه النقطة الأولى.

والنقطة الثانية: أقترح على أخي وحبيبي الدكتور أحمد لو تكون هناك ندوة عن فقه القضاء في المذهب المالكي.





على خطى القاضي عبد الوهاب تعريف بمشروع الفقه المالكي بالدليل الذي تضطلع به دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي

إعداد

د. بدوي عبد الصمد الطاهر*

* باحث أول بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد عام (١٩٤٥م) بمدينة الأبيض بالسودان، حصل على الماجستير في الحديث النبوي من جامعة أم القرى عام (١٩٨٦م) وكان عنوان رسالته: «إحكام الأحكام لابن النقاش – تحقيق وتخريج ودراسة»، وحصل على الدكتوراه في الجامعة المذكورة والتخصص نفسه عام (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته أولاً: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب»، وسمي بعد: «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف». له العديد من الكتب والدراسات.



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فالمقصود من هذا المشروع هو خدمة فقه المذهب المالكي مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي - رحمه الله ورضي عنه - بإحياء جانب مهم في منهج كتابته، وهو جانب الدليل .

ويعلم الدارسون للمذهب المالكي والمعنيون بتاريخه أن فقهاءه احتفلوا بأمر الدليل : تأصيلاً نظرياً، وتطبيقاً عملياً في منهج كتابتهم لفقه مذهبهم .

وهذا الاحتفال منهم بالتأصيل والتدليل هو ثمرة ما سار عليه إمامهم مالك في موطئه الذي سنّ فيه هذا المنهج وامتداد له، فهم سائرون على طريقه، ومقتفون لأثره .

والذي شاع واشتهر أن المدرسة المالكية بالعراق هي التي اعتنت بشأن الدليل، وأن ما عداها من مدارس المذهب الأخرى لم تعتن به، وهذا القول مسلم في شقه الأول وهوالواقع، وأما في شقه الثاني فليس مسلماً على إطلاقه وعمومه . وقد بان لنا من البحث الذي قدمه الشيخ محمد بو ضياف عن اهتمام علماء المذهب بالدليل، أن ظاهرة العناية بالدليل هي سمة مشتركة بين كل مدارس المذهب وليست خاصة بالمدرسة العراقية، والأمثلة التي ساقها من الكتب القائمة على الدليل من تلك المدارس خير شاهد على ما قال . ولكن عدم معرفة الناس لهذه الكتب وغيرها مما أنتجته هذه المدارس، وبقاء هذه الكتب مخفية في خزائن المخطوطات من جهة، وظهور كتب قوية أخرى ذات أثر كبير عن هذه المدارس اتسمت بطابع التجريد عن الدليل، وشيوعها وتداولها واعتمادها، هو الذي أخفى هذه الحقيقة

وأدى إلى شيوع ذلك الوهم، وفرق كبير بين نفي وجود الشيء وبين عدم العلم به أو عدم ظهوره، والنتائج والآراء ينبغي أن تبنى على الحقائق لا على الأوهام.

وهناك ـ في رأيي ـ حقيقة أخرى، هي أنه تَسَايَر في كتابة فقه مذهبنا المالكي من قديم زمانه ـ في مدارسه: المصرية، والأندلسية، والقروية ـ منهجان: منهج تدليلي يربط الفروع بأدلتها، ومنهج تجريدي تخلو فيه الفروع عن الأدلة.

وأن المنهج التجريدي كان يزاحم المنهج التدليلي ويزحزحه، وهذا أيضاً من زمان قديم: فالعتبية ـ أو المستخرجة من الأسمعة ـ لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بالعتبي الأندلسي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، زاحمت بمنهجها التجريدي الواضحة ـ ذات المنهج التدليلي ـ لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وهو شيخ العتبي، وكلا الكتابين من الأمهات، وكلمة ابن خلدون التي يقول فيها عن العتبية إنها نالت الحظوة عند الأندلسيين فاعتمدوا عليها وهجروا الواضحة وما سواها[١] معروفة، وكذلك قول ابن حزم عنها: ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث[٢].

ومختصرات المدونة ذاتُ المنهج التجريدي زاحمت المدونة على منهجها الذي اتجه به سحنون إلى التدليل، وأراد العودة به إلى منهج الموطأ على ما قاله العلامة الفاضل بن عاشور[٣]، واجتاحت كثيراً من الأحاديث والآثار من أجل الاختصار، وقد صرح البراذعي في مقدمة كتابه «التهذيب»[٤] بأنه حذف كثيراً من الآثار، وكرر هذا القول أيضاً في آخره، والمدونة هي أم الأمهات جميعاً.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥٨).

(٢) نفح الطيب (٤/١٥٠) وترتيب المدارك (٤/٢٥٤).

(٣) في كتابه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي (٢٨).

(٤) انظر التهذيب (١/١٦٨).

ولما للمدونة من المكانة الكبيرة في نفوس أهل المذهب - إذ هي التي تضم آراء إمام المذهب واجتهاداته برواية أوثق أصحابه - فقد لقيت مختصراتها التي حلّت محلها ما لقيته هي من القبول، وكان لها بهذا الأثرُ الكبيرُ في منهج كتابة الكتب التي جاءت من بعدها وحذت حذوها، حيث سارت بمنهجها التأليفي في اتجاه منهج التجريد.

ومن الكتب المهمة التي جاءت بعد مختصرات المدونة كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري «ت ٦١٦هـ» وقد جمعه مؤلفه من مصادر كثيرة، فقد نُقل عن ابن عرفة أنه قال: «كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل»[(١)]. ولابدّ أن من بين هذه الأصول الكثيرة ما هو قائم على منهج التدليل، كالواضحة والموازية ونحوهما، ولكن الكتاب جاء على منهج التجريد، مما يدلّ على تأثره بالمنهج القوي الذي اصطبغت به الكتب سالفة الذكر من مدرستي الأندلس والقيروان، وقد احتل الكتاب مكانة في نفوس أهل المذهب لمميزات امتاز بها على ما قبله - فوق كثرة مصادره - تعرف من مقدمته.

ويأتي في هذه الحلقات بعد كتاب ابن شاس: كتاب «جامع الأمهات» للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر، المصري المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو من علماء الإسلام المشاهير، وكتابه هذا قيل إنه اختصره من تهذيب المدونة للبراذعي[(٢)]، وقيل إنه اختصره من كتاب ابن شاس المتقدم[(٣)]. وقد سار الكتاب على منهج التجريد أيضاً، أسوة بالأصل الذي اختصر منه، أياً كان هذا الأصل. ونال الكتاب ما نال عند أهل المذهب كذلك من المنزلة الرفيعة، واحتفلوا به أيّما احتفال.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد أبو الأجفان في مقدمته لتحقيق كتاب ابن شاس المذكور (١/ ٤٢).

(٢) الفكر السامي (٢/ ٣٩٨)

(٣) ممن قال ذلك الحافظ ابن حجر انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان لكتاب عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٨).

ثم جاء بعد ابن الحاجب الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحاق المصري، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، بكتابه الشهير الذي عرف بـ« مختصر خليل »، فشغل الساحة العلمية للمالكية. وتلاه بعد أكثر من ثلاثة قرون كتاب « أقرب المسالك » للشيخ أحمد الدردير المصري، المتوفى سنة ١٢٠١هـ الذي اختصر فيه ذاك المختصر، واقتصر فيه على المعتمد وعلى أرجح الأقاويل كما قاله في مقدمته.

والخلاصة لما تقدم هي أن منهج التجريد في كتابة الفقه المالكي، هو الذي تغلب على منهج التدليل. وكتاب الشيخ خليل يمثل ذروة التجريد، وكتاب الشيخ الدردير مثله. والكتابان صارا - مع شروحهما - هما كتابي المذهب المعتمدين فيه، والمعول عليهما في الدرس والفتوى لدى جميع - أو معظم - علماء المذهب وطلابه، حيث ما وجد مالكية من بلاد المسلمين. هذا كله مع عدم غياب الدليل في شروح وتعليقات وحواشٍ كثيرة وضعت على تلك السلسلة من الكتب التجريدية سالفة الذكر - أو على بعضها - ابتداء من مختصرات المدونة، وإلى كتاب الشيخ الدردير، وكثير منها معروف ومذكور في كتب تاريخ المذهب، وقد ذكر أخونا الشيخ محمد بوضياف طائفة منها في بحثه، إلا أن هذه الشروح والتعليقات والحواشي التي احتلفت بأمر الدليل كانت وما زالت - هي الغائبة عن الأنظار في الساحة العلمية، والمعروف من الشروح والحواشي على مختصر الشيخ خليل متسم بطابع التجريد في غالبه.

وأدى هذا إلى ثورات قديمة وحديثة من بعض علماء المذهب على هذا المنهج، وعلى هذه الصبغة التجريدية التي تغلبت عليه، وإلى طعون من غير أهل المذهب كذلك.

ومنذ عقود مضت ـ وإلى هذا اليوم ـ حدثت في بلاد المسلمين صحوة دينية قوية واسعة، شملت جوانب كثيرة في حياتهم، وكان من آثارها أن لفتت الأنظار إلى أمور لم يكن معظم الناس يلتفتون إليها في حياتهم العلمية والدينية والثقافية، ومن هذه الأمور طلب الدليل، فصارت جمهرة من طلاب العلم لا يقبلون المعلومة الدينية بصورة عامة ـ والفقهية بصورة خاصة ـ إلا بعد معرفة دليلها، كانت هذه المعلومة مسموعة أو مقروءة، وفي العبادات كانت أو المعاملات أو غيرهما. وأدّى هذا إلى النفور شيئاً من الأقوال ومن الكتب الفقهية المجردة عن الدليل – أو عن بعضها على الأقل – وإلى سوء الظن بها وبأهلها وكيل التهم لهم ولمذاهبهم، وقد أصاب المذهب المالكي رشاش من ذلك.

ومنذ عقود مضت ـ وإلى هذا اليوم أيضاً ـ جدّت في حياة الناس أمور ومعاملات كثيرة في جوانب التجارة والصناعة والطب والحياة الاجتماعية والأسرية وغيرها، أحدث الكثير منها التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، وكان الكثير من هذه المستجدات يتطلب حكم الشرع فيه، والقيام بالدراسات الفقهية المقارنة لمعرفة الآراء فيه والترجيح بينها، وهذا يجرّ إلى البحث عن الأدلة لكل رأي، كان هذا الرأي من فرد أوجماعة أو مذهب، والرأي الذي لا يوجد لديه دليل قد يطرح ويستبعد.

ومن جهة أخرى، هناك فئات من الناس تدعو إلى محاربة الفقه المذهبي جملة وإلى نبذ كتبه، بدعوى أن المذاهب فرّقت المسلمين وأبعدتهم عن الكتاب والسنة ـ وهي دعوى لا شك في بطلانها ـ ولا تفرق هذه الفئات بين ما كان من كتب المذاهب قائماً على أدلة وما لم يكن قائماً عليها، ولا شك أنها تستغل وجود كتب تجريدية في بعض المذاهب لتبرير دعواها.

فكرة المشروع، وبواعثه وأهدافه:

وهذه المستجدات المتنوعة والمتعددة التي يستدعي كل منها العودة بمنهج كتابة الفقه المالكي إلى مسلك التأصيل وربط الفروع بأدلتها - مضافة إلى ما آل إليه حال الكتب المعتمدة في المذهب من التجريد - هي البواعث إلى بروز فكرة هذا المشروع الذي تبنته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، وعزمت على الاضطلاع به. وصاحب الفكرة هو أستاذنا مدير هذه الدار فضيلة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ورعاه، وأعانه على الخير وقوّاه.

وقد قصدت الدار أن تحقق بهذا المشروع كل الأهداف التي يمكن أن يحققها مشروع مثله، ومن أبرز هذه الأهداف وأهمها:

١- العودة بمنهج كتابة الفقه المالكي إلى طريقة التأصيل التي سنها الإمام مالك بمسلكه في الموطأ، وإحياء هذا المسلك وهذا المنهج من جديد، ليكون هو الصبغة التي تكسو كتب المذهب، بدلاً عن صبغة التجريد، ولا يمنع هذا وجود مختصرات صغيرة مجردة لتيسير حفظ المسائل واستحضارها بجانب الكتب المعنية بالدليل.

٢- توفير الثقة بهذا الفقه - بعد أن يخرج في صورته الجديدة المحلاه بالدليل - في أنظار من كانوا يظنون أنه آراء مجردة لرجال مثلهم، لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة أوأثر، ومحو ما في نفوس بعض الناس من الريبة والظنون السيئة بكتبه وبأهله.

٣- إسعاف من يقومون بدراسات فقهية مقارنة لقضايا دينية أو اجتماعية أواقتصادية أوطبية أو غيرها مما يجدُّ في حياة المسلمين، ويتطلب الحكم عليه البحث عن أدلة المذاهب الإسلامية وأدلة آراء علمائها، بما يكون مستنداً لهم في رأي مّا أوقضية مّا قد يكونون

محتاجين للدليل عليها، ولا سيما إمداداهم بالقواعد العامة الأصولية أو الفقهية التي تتسع للمستجدات والمتغيرات الكثيرة والمتشعبة، التي تكون الحاجة إليها في أمثالها أكثر من غيرها.

٤- قطع حجة الخراصين والمرجفين والجاهلين الذين يدعون على فقه المذاهب أو بعضها أنه مصادم للكتاب والسنة، ولمناهج السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، فإذا أُخرج لهم هذا الفقه في ثوب جديد، مسنوداً بأدلة الكتاب والسنة وآثار السلف الصالحين، لم يبق لهذه الدعوى ما تقوم عليه، ويظهر للناس أنها دعوى كاذبة.

٥- وقبل كل هذه الأهداف وبعدها، هو أن بثّ الدليل ولا سيما أدلة القرآن والسنة في ثنايا الفروع الفقهية وربطها به دائماً، وإشاعته في حلق العلم والدروس والمحاضرات وفي الفتوى، يجعل العالم والسامع يشعر دائماً أنه متبع، وأنه مسوق بنصوص الشرع وبهديه، فيكون هذا الشعور داعياً إلى الاستجابة وامتثال الأمر فيما كان أمراً، ووازعاً وزاجراً عما كان نهياً.

وسائل تحقيق المشروع:

وتعتمد الدار في تحقيق هذا المشروع وإبرازه إلى الواقع على وسيلتين:

الأولى: إخراج ما يمكن إخراجه من كتب علماء المذهب التي اعتنت بالدليل.

الثانية: إخراج كتاب معتمد في المذهب مخدوماً بالتدليل لفروعه وقضاياه.

أمّا الوسيلة الأولى فقد اعتمدتها الدار لأكثر من سبب: فمن هذه الأسباب: الوفاء لعلماء المذهب الذين خدموا فقهه بالدليل، وتقديمهم وتقديم أعمالهم في بعث هذا الفقه المدلل من جديد، إذهم أصحاب السبق وروّاد الطريق، فالاعتراف بفضلهم وجميلهم يستوجب العناية بأعمالهم وجهودهم بخدمتها ونشرها.

ومن الأسباب: أنهم محل ثقة من كل أتباع المذهب، لدينهم وسعة علمهم وإحاطتهم، ولهذا فسيكون لأعمالهم موقع كبير في نفوسهم.

ومن الأسباب: تقديم نماذج وأمثلة من كتب المذهب المدعومة بالدليل، لتكون بين أيدي الدارسين للفقه الإسلامي من أهل المذهب ومن غيرهم شاهداً عدلاً على عناية علماء هذا المذهب بالاستدلال لفروع مذهبهم.

وقد وقع الاختيار - إلى الآن - على كتابين من كتب المتقدمين، خُدما برسائل علمية في بعض الجامعات الإسلامية، فتبنتهما الدار، وهي تعمل على إخراجهما .

وأول الكتابين، هو كتاب «**الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، وهو من الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه، وكتابه يسمى بـ«**مصحف المذهب**»، وقد تقاسم العمل على تحقيق هذا الكتاب ودراسته عشرة من الطلاب بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأنجزوا عملهم فيه. وعرض مدير الدار عليهم نشر هذا الكتاب فوا فقوه على ما عرض . والدار تعمل على إخراجه - بعون الله - لأهل العلم، إلا أن الكتاب لكبره يحتاج إلى بعض الوقت.

وثاني الكتابين هو كتاب «**روضة المستبين في شرح التلقين**» لأبي فارس عبد العزيز ابن إبراهيم بن أحمد التونسي، المعروف بابن بزيزة «ت: ٦٦٢هـ». وكتاب التلقين هو المتن الفقهي المشهور للإمام القاضي عبد الوهاب الذي يقام هذا المؤتمر باسمه، وهو أيضاً رسالة علمية، حقق صاحبها القسم الأول من الكتاب ونال به درجته العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويعمل في تحقيق القسم الآخر، وتبنت الدار عمله، وستعمل على إخراجه أيضاً إن شاء الله تعالى.

وبالإضافة إلى هذين الكتابين فهناك كتب أخرى تحت الدراسة تنظر الدار في أمر إسنادها للمشتغلين بالدراسات الفقهية لتحقيقها لتقوم الدار بنشرها أيضا، والله هو المسئول لتيسير ما تعزم الدار عليه من هذه الأعمال.

وأما **الوسيلة الثانية**، وهي إخراج كتاب معتمد في المذهب مخدوماً بالتدليل لفروعه، فهي كانت السابقة في الاختيار بعد ظهور فكرة المشروع. والسبب الداعي إلى اختيار كتاب معتمد لتقوم الدار بخدمته بالدليل ثم إخراجه للناس، هو ما استقر عليه المذهب أخيراً من اعتماد كتب للدرس والفتوى، كما سبقت الاشارة إليه.

فإذا خدم كتاب من هذه الكتب في جانب الدليل، كانت هذه خدمة للمذهب كله على آخر ما استقر عليه من أطواره، وخدمة لآخر ما ارتضاه علماؤه وفقهاؤه من اختيارات وترجيحات، وما اعتمدوه من أقوال.

المراحل التي مرت بها هذه الفكرة:

ويمكن أن نوجز القول في المراحل التي مرت بها فكرة إخراج كتاب معتمد مدللاً، بأنها مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التصورات والمقترحات، وكانت بداية هذه المرحلة مع بداية الفكرة، وكان ذلك في عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،فاقترح فضيلة مدير الدار فكرة المشروع، ثم أتبعها باقتراح أن يكون العمل فيه على كتاب معتمد في المذهب، ثم حدد كتاب «**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**» للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ليكون مع شرحه للمؤلف هو الكتاب المعتمد الذي تخدمه الدار بالدليل في مشروعها المقترح.

وحينها كلف مدير الدار ـ حفظه الله ـ مقدم هذا التعريف بوضع تصور أولي لفكرة المشروع، وبوضع خطة أولية لطريقة العمل فيه وكيفية تنفيذه، فقدم عرض الفكرة متضمناً للبواعث والأهداف والثمرات لهذا المشروع، وأتبعه بتصور لخطة العمل فيه.

وجاء في ذاك التصور أن هذا العمل يمكن أن ينجز بإحدى طريقتين:

أولاهما: أن يصاغ فقه المذهب صياغة جديدة قائمة على منهج الاستدلال وربط كل فرع بدليله، فيكون عملاً مستقلاً بذاته محققاً للغاية المقصودة منه.

والثانية: أن يجري العمل على الكتاب المعتمد الذي تختاره الدار، فيخدم بجلب الأدلة لمسائله وفروعه.

وصاحَبَ ذلك بيانُ المحاسن والمحاذير لكل طريقة من الطريقتين. وترجح استبعاد الطريقة الأولى لأسباب: أهمها حاجتها إلى وقت طويل وجهد كبير، وحاجتها أيضاً إلى قدرات علمية كبيرة لضمان سلامة صياغة المادة الفقهية، ومراعاة الدقة البالغة في اختيار الألفاظ والعبارات التي تؤدي بها المعاني، حتى يتوفر جانب الثقة في العمل.

وبقيت الطريقة الثانية وهي العمل على الكتاب المعتمد. وأضاف إليها فضيلة المدير طريقة أخرى تجمع بينها وبين طريقة الصياغة المستقلة، فقال: «وهناك منهج ثالث بجمع بين المنهجين، فيُعتمد كتابٌ معينٌ، ويمزج بالأدلة، وذلك بتقطيع النصّ إلى مسائل توضع بين حواجز ويتخلل ذلك التدليل».

ومرة أخرى طلب فضيلة المدير وضع نموذجين على باب من أبواب كتاب «أقرب المسالك» تطبق فيهما الطريقتان السابقتان ليتضح التصور في قالب عملي، حتى يمكن اختيار أمثل الطريقتين للعمل في المشروع.

وتم عمل النموذجين: فبُني الأول منهما على المحافظة على نصّ الكتاب بمتنه وشرحه، فجُعل النص الذي وقع عليه الاختيار أعلى الصفحات، ورُقّمت مسائله على المتن، ثم أحيل على الهامش لذكر أدلة هذه المسائل حسب أرقامها. وبُني الثاني على تقطيع الكتاب متناً وشرحاً إلى مسائل، ووضع كل مسألة ـ متناً وشرحاً ـ بين قوسين كبيرين، ثم يتلو ذلك مباشرة ذكر ما لها من أدلة، وكانت توضع الأرقام على نصّ الكتاب ـ الشرح لا المتن ـ أو على نصوص الأدلة، وتتم الإحالة على الهامش لخدمة النصّ وأدلته كلٌّ بحسب ما يطلب المقام.

وبعد إعداد النموذجين ارتأى فضيلة المدير أن يستطلع آراء بعض أهل العلم من أهل المذهب المشتغلين به دراسة وتأليفاً لمعرفة وجهات نظرهم في فكرة المشروع والتصور الأولي لخطة العمل فيه، فأرسل خطابات إلى عدد منهم مع إرفاق النموذجين المذكورين، يطلب منهم الاطلاع عليهما وإمداد الدار بمقترحاتهم، مع توجيه الدعوة إليهم لحضور لقاء يتم في ذلك الوقت لمدارسة هذا المشروع، وكان ذلك في عام ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .

وقد استجاب عددٌ من هؤلاء المشايخ جزاهم الله خيراً، فأرسلوا تقارير عن المشروع، مؤيدة لفكرته، ومشجعة على النهوض به والمضيّ فيه، مع إفادات كثيرة وكبيرة فيما يتعلق بالكتب المصنفة على الدليل في المذهب، وإشارات إلى بعضها من المطبوع والمخطوط، وتحديد أماكن وجود بعضها، إلى غير ذلك من الإفادات القيمة، مع إبداء البعض منهم الاستعداد لحضور اللقاء الذي دعا إليه فضيلة المدير. وأما عن النموذجين فاختار أكثر المشايخ أن يبقى نص الكتاب كما هو متناً وشرحاً وتخدم مسائله وفروعه بالدليل في الهامش. ومن هؤلاء المشايخ الفضلاء:

١- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الخليفي، من قطر.

٢- الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، من تونس.

٣- الأستاذ زين العابدين العبد، من السودان.

٤- الدكتور سليمان محمد أحمد، من السودان أيضاً.

وتقارير هؤلاء المشايخ الأربعة مثبتة في مقدمة النموذج الأخير الذي أخرجته الدار عن «باب الزكاة» فيمكن الرجوع إليها فيه.

وشاء الله أن تسكت الدار عن المشروع لمدة تقارب العامين، وأن يتوقف العمل فيه طيلة هذه المدة، وذلك لأسباب ما كان يمكن معها السير فيه. ثم جدّد فضيلة المدير العام فكرة العودة للمشروع بعد زوال بعض تلك الأسباب وارتأى هذه المرة أن تخطو الدار خطوة عملية أخرى بإخراج نموذج آخر عن باب من أبوب «الشرح الصغير» نفسه، على خطة وأسس في التعامل مع النصّ لم تراعَ في النموذجين السابقين، وعلى ضوابط في الاستدلال لم تراعَ أيضاً فيهما، وحدد «باب الزكاة» من الشرح الصغير ليجري العمل النموذجي عليه، وقد أراد فضيلة المدير العام أن يكون هذا النموذج الجديد محوراً لأخذ الآراء فيه، ومحوراً أيضاً للقاء الذي وعد به سابقاً لمدارسة المشروع.

وإكمالاً لهذا الكلام ننقل ما جاء في التقديم للنموذج المذكور (ص ٥٤ - ٥٦) لئلا يحصل التكرار، حيث جاء هناك: [من ص ٥٤ إلى ٥٦]:

« ... وقد رأى أن تتمثل هذه الخطوة في إعداد نموذج للعمل يُجرى على باب من أبواب (الشرح الصغير)، تُنفّذ فيه الفكرة الأساس للمشروع، وهي فصل المسائل وتمييزها ثم التدليل لها، ووقع اختياره على باب «الزكاة» فكوّن لجنة من عضوين هما:

١ـ د.بدوي عبد الصمد الطاهر، باحث أول بالدار.

٢ـ الشيخ/محمد العربي بوضياف، باحث بالدار.

وكلفهما القيام بإعداد النموذج المذكور، تحت إشرافه هو ومتابعته.

أما منهج العمل وخطته لهذه اللجنة، فقد وضع المدير العام خطوطه العريضة وحدّدها كما يلي:

- **النصّ المختار للمشروع:**

سيُعتمد ـ بإذن الله ـ لهذا المشروع كتاب «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (شرحاً ومتناً) كنصّ واحد.

- **مبررات الاختيار:**

ـ أنّ مؤلفه اعتمد مختصر الشيخ خليل وهذبه.

ـ أنّه من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من المالكية.

ـ سهولة العبارة وعدم الغموض في التراكيب، مما يعين على فصل العبارات وتقطيع النصوص تمهيداً لوضعها في مسائل.

- **ويراعى في تحقيق ذلك الأمور التالية:**

ـ فصل مسائله ليسهل خدمتها تدليلاً وتعليلاً، وإعطاؤها رقماً تسلسلياً للاستفادة منه عند الإحالات أوفهرسة المواد وغيرها.

ـ هناك سياقات استدعاها الربط بين المختصر وشرحه فتحذف.

ـ استطرادات لمهمات عربية أو لغوية أو غير ذلك، فتنقل إلى الهامش.

ـ قد يتناول الشرح الموضوع في أكثر من موضع، فيجمع.

يتبع لتحقيق هذا المنهج إحدى طريقتين:

أ ـ وضع المسائل في أعلى الصفحة منفصلة عن التدليل والتعليل، وما يتطلبه النصّ من معالجة.

ب ـ أو يتخلل المسائل، فتورد المسألة، وبعد أن تعالج ينتقل إلى أخرى].

وقد أعدّ المدير ـ مع ذلك ـ تسع بطاقات تضمنت سبع مسائل لتسترشد اللجنة بصنيعه، فيها فصلٌ وتمييزٌ للمسائل، وترقيمٌ لها، ووضع عناوين جانبية لكل منها، مع تعليق واستدلال للمسألة الثانية منها.

وقد التقى في عناصر هذا المنهج رأي فضيلة مدير الدار مع آراء بعض العلماء الذين استشيروا في المشروع، ما كان منها مكتوباً أو كان مشافهة[(١)].

وعندما أردنا البدء في العمل وضعنا هذا المنهج نصب أعيننا، إلا أنه بدا لنا أن نتصرّف في نصّ الكتاب ـ المتن وشرحه ـ تصرفاً لم يرد التوجيه به في المنهج، ولكن لا تأباه خطته في الجملة، بل هي أقرب إليه، وهو أن نمزج المتن بالشرح ونسبكهما معاً، فيصير الكتاب بذلك نصاً واحداً في صياغته، وعليه يجرى العمل المقترح».

---

(١) وممن كانت استشارتهم مشافهة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب ابوسليمان. أستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا ـ كلية الشريعة ـ جامعة ام القرى سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حالاً.

وقد بينا هناك الأسباب التي دعتنا إلى سلوك سبيل مزج المتن بالشرح، والفوائد التي تترتب عليه. وقد تم إعداد النموذج وإنجازه على الخطة المذكورة وأخرجته الدار كتاباً في عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م وقد فُصِّلت فيه المسائل وفق الخطة التي رسمها المدير العام وأخذت أرقاماً تسلسلية، فبلغ مجموعها مائة وعشرين مسألة، وتم الاستدلال عليها جميعاً وفق الخطة المرسومة للاستدلال أيضاً. والكتاب بين الأيدي يمكن أن يطلع عليه من لم يكن اطّلع عليه.

ومرة أخرى وجه فضيلة المدير العام بإرسال النموذج إلى عدد من أهل العلم لأخذ رأيهم فيه، واتسعت الدائرة هذه المرة لتشمل علماء في مصر، والمغرب، وموريتانيا، والسودان، والسعودية، والإمارات، وليبيا وغيرها، فتم إرسال النموذج إليهم وإلى آخرين كثر، مرفقاً بخطاب يطلب إليهم فيه إبداء الرأي والملاحظات على منهج العمل جملة، شكلاً ومضموناً، مع طلب تصور أولي لتقسيم أبواب الكتاب لمساعدة الراغبين في المشاركة بالعمل في المشروع.

وقد حصلت استجابة كبيرة من علماء أجلاء كثر من كل الجهات التي خاطبتها الدار، محتسبين الأجر والمثوبة عند الله، ومتعاونين على ما هو بر وتقوى - إن شاء الله تعالى - فأرسلوا بتقارير تنبئ عن اهتمام بالمشروع، وتقدير للعمل المقدم في النموذج في الجملة، وتشجيع وحث على السير فيه، ومباركة لهذه الخطوة من دار البحوث، وأبدى كثيرون منهم رغبتهم في المشاركة فيه، بل حدّد بعضهم باباً أو قسماً ليعمل فيه، كما قدم الكثيرون ما طلب منهم من تصور عن تقسيم أبواب الكتاب، وقد بذل البعض من هؤلاء العلماء الأفاضل جهداً كبيراً في قراءة النموذج ونقده وتقويمه، سواءأكان ذلك في منهجه

العام في الصياغة والتدليل، أم في جزئيات مسائله الفقهية، فلهم جميعاً ـ مرة أخرى ـ من دار البحوث ـ ومن منبر هذا المؤتمر الحافل ـ الشكر والتقدير وجزى الله الجميع خير الجزاء.

المرحلة الثانية:

أما المرحلة الثانية التي مرت بها فكرة إخراج الكتاب المعتمد المدلل، فهي مرحلة وضع الأسس والضوابط للعمل فيه، ورسم منهج محدد ملزم لكل من يريد المشاركة بالعمل في المشروع.

وجاءت هذه المرحلة نتيجة لدراسة الدار للتقارير الواردة إليها بشأن النموذج، وتصنيف الآراء ووجهات النظر المضمنة فيها، وتجميعها في محاور محددة.

وعندئذٍ رأى فضيلة المدير العام أنه قد حان الوقت لتفي الدار بوعدها لجمهور علماء المذهب بعقد لقاء يضم نخبة من أهل المراس بالمذهب من علمائه، ليجتمعوا عندها لتدارس ما تجمع لديها من تقارير وآراء ووجهات نظر ومقترحات حول النموذج المقترح وحول المشروع بصورة عامة، وتقرير ما يتفقون على تقريره من أسس وضوابط تحدد طريقة العمل في الكتاب وترسم منهج السير فيه، وسيكون ما يقرونه ويقررونه بمثابة القانون الملزم للعمل به في الكتاب المختار لكل من يريد المشاركة فيه.

وقد وجهت الدعوة ـ بناء على ما تقدم ـ إلى أصحاب الفضيلة المشايخ الآتية أسماؤهم للحضور إلى دبي من أجل اللقاء المشار إليه في تاريخ تحدد من يوم ٢٣-٢٥من شهر ربيع الأول الموافق: ٤-٦ /٦/٢٠٠٢م وهم:

١- الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان: رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

٢- الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: أستاذ الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وعضو هيئة كبار العلماءبالسعودية.

٣- الأستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور: رئيس قسم أصول الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية سابقاً، والأستاذ بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

٤- الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان: عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥- الأستاذ الدكتور محمد جميل بن مبارك: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة ـ أكادير ـ المغرب.

٦- فضيلة الشيخ محمد الأمين ولد الشيخ مزيد: المدرس بكلية خليفة بن زايد الجوية بالعين.

وبعون من الله وتوفيقه تم اللقاء المشار إليه في الفترة المحددة له بحضورهم جميعاً، إلا الشيخ محمد جميل الذي لم يتيسر حضوره حينذاك. وقد رأس الاجتماع فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ورئيس مجلس أوقاف دبي. وحضره كل من:

الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر (باحث أول بالدار).

والشيخ محمد العربي بوضياف (باحث بالدار).

وهما من العاملين بالمشروع في الدار.

وقد قرر المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث ـ ابتداءً ـ أن

يكون الأعضاء المدعوون لهذا الاجتماع : « مجلساً استشارياً » دائماً للمشروع، يستدعي في الأحوال التي تتطلب اجتماعه لمتابعة العمل وتقويمه .

وجرى تداول الآراء حول المحاور التي استخلصت وأعدت من جملة ما ورد من المقترحات ووجهات النظر المختلفة حول العمل منهجاً وتدليلاً وشكلاً، وكانت أربعة محاور. وقد تمت مناقشتها باستفاضة خلال أربعة أيام بلياليها، وخلص المجتمعون في كل محور من المحاور الأربعة إلى قرارات معينة . وفيما يلي ذكر هذه المحاور واحداً تلو الأخر مع ما اتخذ في كل منها من قرارات :

المحور الأول : **وفيه عنصران** :

العنصر الأول : الكتاب المختار للعمل :

قرر المجلس أن يكون الكتاب الذي يجري عليه عمل التدليل هو كتاب « أقرب المسالك » مع « الشرح الصغير » للشيخ أحمد الدردير نصاً واحداً للعمل .

العنصر الثاني : كيفية العمل في الكتاب المختار :

قرر المجلس في هذا الشأن ما يلي :

أ- المحافظة على الكتاب - متناً وشرحاً - على الصورة التي وضعه عليها صاحبه، ولا يُتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف .

ب- يجري العمل في الكتاب على الوجه الآتي :

١- يُثبت متن « أقرب المسالك » مجرداً بأعلى الصفحة، على أن يقسم إلى مسائل تأخذ كل مسألة رقماً، وتتسلسل الأرقام من أول الكتاب إلى آخره، ويوضع الرقم عند رأس المسألة بالجانب الأيمن بين معقوفين هكذا [مسألة : ١٢١] مثلاً .

٢- يثبت «الشرح الصغير» ـ متضمناً للمتن ـ عقب المتن المجرد، من غير وضع فاصل بخط أو نقط بينه وبين المتن المجرد الذي فوقه، ويُميز بينهما بتحبير حروف المتن الأعلى وتشكيله بالحركات.

٣- المتن المضمن بالشرح يجعل بين أقواس مع تحبير خطه ليتميز عنه.

٤- يُعد الشرح الصغير ـ مع المتن المضمن فيه ـ هو النص الأصلي للكتاب، ويعد هو والمتن المجرد الذي فوقه شيئاً واحداً.

٥- عند إرادة التدليل يجعل خط فاصل بين نص الكتاب وعمل التدليل، ثم يوضع عنوان بعبارة: الاستدلال للمسألة: ١٥ مثلاً، ثم إن كانت المسألة ذات فروع قيل: اشتملت هذه المسألة على كذا فرع، ثم تذكر هذه الفروع فرعاً فرعاً ويستدل لكل منها.

٦- إذا انتهى نص المسألة ولّما ينته الاستدلال لفروعها، وحصل الانتقال إلى صفحة جديدة، توضع نقط تحتها خط أعلى الصفحة إشارة إلى النصّ، وتتم مواصلة التدليل للفروع تحته.

٧- يقلل من هوامش الكتاب ومن المصادر ويختصر فيها بقدر الحاجة.

٨- تراجم الأعلام تجمع كلها وتجعل في آخر الكتاب، وما يذكر بكنية أو لقب أو نسبة فيوضح بذكر اسمه ليسهل الرجوع إلى العَلَم في موضعه.

٩- يخدم الكتاب بالفهارس الآتية:

أ- الآيات القرآنية.

ب- الأحاديث والآثار.

ج- القواعد الأصولية.

د- القواعد الفقهية.

هـ- الضوابط الفقهية.

و- الأعلام.

ز- الأمكنة.

حـ- فهرس المكاييل والموازين.

ط- فهرس للموضوعات والمسائل والفروع.

ويسبق هذه الفهارس قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المحور الثاني: الاستدلال:

قرر المجلس في شأن الاستدلال ما يلي:

١- يكون التدليل للمسائل والفروع بالأدلة التي ذكرتها كتب المذهب ومصادره، وينبغي أثناء البحث عن الدليل مراعاة ترتيب هذه المصادر بحسب سبق أصحابها، فلا يُتجاوز مصدر إلى غيره إلا بعد استيفاءالبحث فيه، ويراعى عند اختيار الدليل ما هو أوفى بالمطلوب.

٢- إذا لم يوجد دليل المسالة أو الفرع في كتب المذهب، ووجد ما ظاهره الدلالة عليه في كتب المخالفين أو كتب الخلاف أو كتب التفسير أو شروح الحديث أو غيرها، فإنه لا ينقل منها ويثبت دليلاً للمالكية، بل ينبغي أن يُعلق الاستدلال به على معرفة رأي علماء المذهب، فإن أقروه دليلاً للمسالة أثبت لها وإلا فيترك.

٣- إذا لم يجد الباحث دليلاً للمسألة، وبدا له توجيهٌ أو تعليلٌ يصلح في نظره لأن يثبت لها، فله أن يثبته مع تمييزه بوضع نجمة في أوله ونجمة في آخره.

٤- المسائل التي هي من مفردات المذهب، أو التي خالف المذهبُ فيها مذهباً آخر، لا تُخص بزيادة عناية في الاستدلال، وإنما تعامل كبقية المسائل الأخرى.

٥- المسائل التي تخالف في ظاهرها بعض النصوص الشرعية، كمسألة خيار المجلس، ومسألة السدل، ومسألة رفع اليدين ونحوها، ينبغي تخصيصها بعناية زائدة في الاستدلال بالقدر الذي يزيل عنها اللبس، وكذا المسائل التي يقع التشنيع بها على المذهب، كمسألة أكل لحوم الكلاب ونحوها.

٦- إذا وجد للمسألة أكثرُ من دليل فعلى الباحث تنويع الأدلة باختصار وتركيز، مع الاكتفاء من كل نوع بما هو أكمل وأوفى دون تكرار.

٧- في حال مصادفة الباحث لصور أو فروع افتراضية لمسألة مًا، فإنه يجتهد في حدود ما يتاح له من مصادر وبالرجوع إلى الحواشي في الاستدلال لما تيسر له منها.

٨- إذا دلل الإمام الدردير في كتابه لفرع من الفروع فيمكن الاكتفاءبه، وإذا وجد لهذا الفرع دليل آخر ذكره علماء المذهب فلا بأس بذكره إلى جانبه.

٩- يتم بيان دليل المسألة قياساً أو قاعدة إذا اشار إليهما المؤلف.

١٠- إذا كان دليل المسألة أو الفرع حديثاً ضعيفاً، فإنه يُلتمس له ما يؤازره من الطرق الأخرى التي يتقوى بها، ما لم يكن مقطوعاً بوضعه فيُنبه عليه.

المحور الثالث: تقسيم أبواب الكتاب للعمل.

بعد النظر في الترابط الموضوعي بين أبواب الكتاب اتفق أعضاء المجلس على تقسيم الكتاب إلى واحد وعشرين قسماً يعطى كل مشارك قسماً منها. «انظر الملحق».

المحور الرابع: ضوابط المشاركة في العمل.

قرر المجلس في شأن هذا المحور ما يلي:

١- اتفق أعضاء المجلس على أن يتوافر في من يتقدم أو يُختار للمشاركة في هذا العمل الخصائص الآتية:

أ- أن يكون للمشارك نتاج علمي يتم من خلاله تقويم شخصيته العلمية.

ب- أن يكون مالكياً وله اهتمام بالمذهب.

ج- التزام المشارك بشروط وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

د- أن يُقدم عمله مطبوعاً مع إرفاق البحث بقرص فيه نسخة عنه ما أمكن.

٢- يُطلب من كل من يشارك في العمل - أن يقدم أنموذجاً لتُعرف بذلك كفاءته، وحتى يتحدد إمكان استمراره في العمل أو عدمه.

٣- المستكتب الذي يقع الاختيار عليه للمشاركة في العمل - بعد النظر في الأنموذج الذي يقدمه ورضا المجلس به - يشعر بذلك من قبل الدار، ويزود بالمراجع الخطية المتيسرة.

٤- يشعر كل من يشارك في العمل بأن أعمالهم لدى إنجازها سوف تعرض على المجلس الاستشاري للنظر فيها، لإقرارها أو تعديلها أو رفضها.

٥- على كل مشترك في العمل أن يقوم بإعداد الفهارس المتنوعة التي سبق ذكرها للقسم الذي اشتغل عليه.

٦- ترصد لمن يشارك في العمل مكافأة مالية، وتعطى كاملة لمن يقدم عمله كاملاً مستوفياً للشروط ويُقبل من المجلس ويُعتمد نشره.

٧- العمل الذي يقدمه المشارك في المشروع يكون ملكاً للدار قُبل أو رُفض.

٨- تقدر المدة الزمنية للمشاركين بثمانية أشهر قابلة للتمديد إلى سنة واحدة، وتبدأ المتابعة بعد مضي أربعة أشهر.

٩- على كل من يشارك في العمل أن يجتهد في البحث عن الأدلة لكل الفروع الفقهية، فضلاً عن المسائل التي تشتمل عليها أبواب القسم الذي يكون من نصيبه.

١٠- على كل من يعمل في المشروع ضرورة التمييز بين اصطلاحات المذهب وعدم الخلط بينها، كالفرق بين السنة والفضيلة والرغيبة والمندوب وغير ذلك.

وتم بعد اتخاذ هذه القرارات توقيع جميع المشاركين في الاجتماع عليها. ويعتبر وضع هذا المنهج وهذه الأسس التي صدرت عن هذا المجلس الاستشاري بمنزلة وضع حجر الأساس لبناء هذا المشروع، واشارة إلى بدء الانطلاق للعمل فيه، فنسأل الله أن ييسره وييسر له.

القوة التي ستعمل لتنفيذ المشروع:

وبما أن هذا العمل عمل كبير، يحتاج إلى قوة عاملة كبيرة، وإلى زمن ليس بالقصير، فإن الدار ستسعى للعمل فيه عن طريق جهتين:

الأولى: هي جهد الباحثين في الدار ممن يكلفون بالعمل في المشروع.

والثانية: هي استكتاب من لهم الرغبة في مشاركة الدار في هذا العمل بالشروط التي سبق ذكرها.

ومن هنا فإن الدار تنتهز هذه الفرصة الطيبة لتتوجه بالدعوة إلى جميع المشاركين والحاضرين في هذا المؤتمر من أبناء المذهب للمشاركة في هذا العمل العلمي المهم، ليقدموا بذلك خدمة جليلة تذكر فتشكر دائماً، لدينهم ولأمتهم ولمذهبهم.

وقد أعدت الدار استمارة طلب مشاركة للعمل في المشروع، فعلى الراغبين تعبئة هذه الاستمارة وتسليمها للدار قبل المغادرة، وستتعامل الدار مع طالبي المشاركة على ضوء الشروط التي وضعها المجلس الاستشاري التي تقدم ذكرها.

ولكن ننبه إلى أن الأقسام الخمسة الأولى قد تم تقسيمها ويبدأ اختيار الرغبات وتحديدها من القسم السادس وما بعده.

كما ننبه إلى أن هناك بعض المشايخ الذين أرسلوا بتقارير عن المشروع أبدوا رغبتهم في العمل على بعض الأبواب، فهؤلاء لهم الأولوية على غيرهم فيما اختاروا. وهذا للعلم.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

ملحق فيه
بيان أقسام كتاب الشرح الصغير
كما حددها المجلس الاستشاري



فهرس

الجزء الأول من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير

[١]

[٢]

[٣]

[٤]

[٧]

[٨]

[٩]

فهرس

الجزء الثاني من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير

[١٢]

٨٧- باب في بيان حكم السلم وشروطه وما يتعلق به.

٩٧- باب في بيان القرض وأحكامه.

٩٩- فصل في المقاصّة.

١٠١- باب في الرهن وأحكامه.

١١٦- باب في الفلس وأحكامه.

[١٣]

١٢٨- باب في بيان أسباب الحجر.

١٣٦- باب في أحكام الصلح وأقسامه.

١٤٢- باب في الحوالة.

١٤٤- باب في الضمان وأحكامه وشروطه.

١٥٣- باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها.

١٦٠- فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم.

١٦٥- فصل في المزارعة وأحكامها.

[١٤]

١٦٨- باب في الوكالة وأحكامها.

١٧٦- باب في الأقرار.

١٨٠- فصل في الاستلحاق.

[١٨]

٣٥٢- باب في أحكام الجناية على النفس أو على مادونها إلخ.

٣٨٤- باب ذكر فيه تعريف البغي.

٣٨٥- باب في تعريف الردة وأحكامها.

٣٩٠- باب ذكر فيه حد الزنا.

[١٩]

٣٩٤- باب في القذف.

٣٩٦- باب: ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها.

٤٠٣- باب: ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها.

٤٠٦- باب: ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان.

٤٠٩- باب في العتق إلخ.

٤١٥- باب في التدبير.

٤١٨- باب في أحكام الكتابة.

٤٢٤- باب في أحكام أم الولد.

٤٢٨- باب: ذكر فيه الولاء.

[٢٠]

٤٣٠- باب ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها.

٤٤٢- باب في الفرائض.

كلمة عن المشروع

لفضيلة أ. د. أحمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث، والمشرف على مشروع الفقه المالكي بالدليل:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن إدخال هذا المشروع ضمن بحوث المؤتمر له ما يبرره، لأن هذا المشروع من أهم المشاريع التي تعنى بها الدار، وبعد أن أخرج نموذج للعمل في كتاب الزكاة بدأت – والحمد لله – الجهات العلمية تتنبه إلى الموضوع وتهتم به، وفرق بين من كنا نكتب إليهم فكانوا لا يستجيبون، أو كانت الصورة لم تتضح في أذهانهم قبل أن يقدم هذا العمل، وأما بعد أن قُدّم فقد وجدنا استجابات كثيرة من العالم الإسلامي وتشجيعاً على الاستمرار فيه، ولا أنسى فضل الإخوة الكرام الذين آزرونا وشجعونا وطلبوا منا أن نستمر، وقدموا لنا اقتراحات كانت هي في الحقيقة الخط الواضح الذي أعاننا على أن نستمر وأن نسرع الخُطَى في إنجاز العمل، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله، وكان من الإخوة الذين شجعوا على شرح أقرب المسالك، واختياره دون الاختيارات الأخرى التي كانت مطروحة، وهكذا أيضاً الإخوة الآخرون الذين قدموا لنا – جزاهم الله خيراً – نصائح ورسموا لنا الخطوط التي يسار عليها، وكانت من الأمور التي أعانتنا فعلاً في المرحلة الثانية، ومنهم الدكتور زين العابدين، والشيخ عبد العزيز الخليفي، كل هؤلاء في الحقيقة آزرونا وشجعونا ومع ذلك كانوا يرون أن كتب المتقدمين تغني عن ذلك، لأن أفقهم الواسع، ودرايتهم بتاريخ المذهب، والجهود التي بذلها علماء هذا المذهب، في نظرهم كافية، فيكتفى بإخراج ما في المكتبات من كنوز تغطي هذه الثلمة، إن وجدت. والموضوع في الواقع يختلف حتى في أذهاننا بين بداية المشروع وبين ما وصلنا إليه، وسبب الاختلاف أنه كلما دفعت المطابع بأعمال المالكية – وخاصة الفترة التي كانت تعج بالمؤلفات التي كانت غنية بالأدلة وبالتدليل – اتضحت الصورة وبدأت تُضْعِف من هذا الصوت الذي كان يُشَغِّب علينا ويتهمنا بأن فقهنا فقه غير مدلل.

وفي الواقع إن دار الغرب وصاحبها جزاه الله خيراً، وأيضاً بلاد المغرب، وعلماء المغرب، وجامعة أم القرى، وجامعة الإمام، هذه الدور قد قدمت لنا أعمالاً جليلة شجعتنا على العمل من جهة، وجعلتنا نتردد بعض الشيء من جهة أخرى، لكن مع ذلك رأينا أن الاستمرار في هذا العمل وفي هذه الظروف بالذات، يخدم المذهب المالكي من جهة ويخدم أيضاً المذاهب الأخرى، لأن المذاهب الأخرى في الواقع بدأت أيضاً هذا المنهج أو كانت تسير عليه، لكن يبدو لي أن المالكية تنبهوا من فترة مبكرة إلى ما سنقابله في هذا العصر، وسبب التنبه هو أن المذهب المالكي والمذهب الحنفي استُدعيا إلى ساحة القضاء والفتوى، وأُرغما على أن يدخلا هذا الميدان، ولا شك أن هذا الميدان يحتاج الناس إليه، كما احتيج في عصرنا الحاضر إلى الاقتصاد الإسلامي، والتطور الذي يتسارع ويتلاحق يريد من فقهاء المسلمين أن يواكبوا ذلك حتى يكونوا دائماً في المقدمة لا أن يستدعوا لحل المشاكل، ولهذا استطاع علماؤنا الأجلاء في تلك الفترة أن يسارعوا النهضة الحضارية التي بدأت تقرع أبواب الدولة الإسلامية في ديار الأندلس وفي المشرق، فاستطاعوا أن يلبوا متطلبات العصر الذي كانوا يعايشونه، وهذه الرؤية وهذه الظروف هي التي شجعت المالكية في بداية الأمر، فقد كانت الصورة واضحة عند الإمام مالك من وقت مبكر حيث كان له مجلسان: المجلس الأول مجلس الحديث ومن يطلبه، والمجلس الثاني مجلس الفقهاء والفقه ومن يطلبه، فهذا وادٍ وهذا وادٍ آخر، ولا يمكن أن يشتغل بهذا عن هذا، لأن الحاجة إلى الفقه وإلى التقنيين وإلى المواد التي تعين المشرعين أو الفقهاء لها مجالس خاصة، ولا يرتادها إلا فئة منتقاة من العلماء الذين لهم القدرة على تقديم الحلول.

والنبي ﷺ حين دعا لابن عباس رضي الله عنهما، دعا له بالفقه في الدين فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ولم يقل عليه الصلاة والسلام: اللهم حفظه كذا وافتح عليه أبواب كذا مما يحمله الإنسان من علم، ونبّه إلى هذا أيضاً بقوله: «نَضَّرَ الله امرأً سمع مِنَّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو افقه منه وَرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»، فهذه الأمور إذن نُبِّه عليها من وقت مبكر، والنبي ﷺ بيَّن انه ليس كل من يحمل

العلم فقيهاً بل حامل العلم قد يحمله إلى من هو أفقه منه، ورب مبلِّغ أوعى من سامع، لذا كانت الصورة واضحة في أذهان هؤلاء الأئمة المجتهدين رحمهم الله.

لكن المشكلة حين تقادم العهد علينا وصار اهتمام المغرب بالذات بالكتب المقننة، أو ما يسمى بالكتب المجردة، ولم تخرج الكتب التي كانت تعج بالأدلة، ظهرت هذه الدعاوي الجديدة، وإلا فالأمر لم يتغير ولم يجدّ عليه جديد إلا احتياج علمائنا المعاصرين إلى أن يبذلوا من الجهود ما هم مطالبون به في هذا العصر الذي تتسارع فيه المشاكل وتتطلب منهم تقديم الحلول. والمنصفون من علماء المذاهب الأخرى يعترفون لهذا المذهب بالفضل، ويعترفون له أيضاً بأنه قدّم إلى الأمة زاداً للحياة العملية حتى إن الغرب احتاج إليه كما احتاج إليه الشرق، فهو إذن تراث كالتراث الذي قدمه الإمام الشافعي رحمه الله، وكالتراث الذي قدمه الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة قبلهم، فهذه المدارس هي مدارس متكاملة متعاونة، ولم نسمع في الصدر الأول بهذا الغبار وبهذه التهم، لم نسمعها إلا من جهلة العصر.

أنا آسف أنني أطلت ولم أكن أريد أن أتدخل أصلاً في هذا الموضوع بحضرة الشيخ أحمد طه ريان حفظه الله، فهو أحد الأوتاد في هذا المشروع والذين شجعوا على إقامة أومتابعة هذا المشروع وشكراً لكم.

وإذا كانت هناك استفسارات ضرورية حول الموضوع في الوقت المتاح يمكن الإجابة عليها.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. حمدي شلبي:

جزاكم الله خيراً على مشروع الفقه المالكي بالدليل ونسأل الله أن يتمه على خير، ولي إضافة بسيطة، لما استعرض الدكتور بدوي عبد الصمد المختصرات كجامع الأمهات ومختصر خليل وانتهاءً بمختصر أقرب المسالك، أريد أن أقول إنه فاته مختصر الأمير أو مجموع الأمير، فقد ألفه الشيخ الأمير قبل الشيخ الدردير بسبع عشرة سنة، وكان الشيخ العدوي الصعيدي الذي كان شيخاً للأمير والدردير إذا توقف في مسألة كان يقول: هاتوا مختصر الأمير، وهو أشمل بكثير ولكنه صعب العبارة قليلاً، وكذلك لم يطبع إلا مرة واحدة، فاختيار أقرب المسالك عمل طيب نسأل الله أن يتمه على خير، ولكني أردت التنبيه على مختصر الأمير ومجموع الأمير، وشكر الله لكم.

د. جمعة الزريقي:

أبارك هذه الخطوة التي قامت بها دار البحوث، وقد أدليت برأيي فيها بالتشجيع والثناء على اختيار هذا الكتاب، ولكني ذكرت ملاحظة في تعليقي، وهي أن بعض الأبواب لا توجد في أقرب المسالك، وأعتقد إن لم تخنّي الذاكرة أنها المزارعة والمساقاة، فأردت السؤال: هل يمكن إضافتها إلى هذا المشروع باعتبار أن أقرب المسالك لم يتناولها؟ هذه نقطة.

والنقطة الثانية كما أشار الدكتور أحمد – بارك الله فيه –: أن ساحة المحاكم بحاجة إلى الفقه الإسلامي، ولكن الفقه الإسلامي لا يدخل الساحة إلا إذا تمت صياغته في شكل قواعد، فيبدو لي – وهو اقتراح مستقبلي – أن الخطوة التالية بعد استكمال هذه الخطوة وهي الاتجاه إلى القواعد الفقهية، فنحن بحاجة إلى التطبيق، والتطبيق لا يكون إلا في شكل قواعد، والصياغة القانونية الحالية التي تأخذ بها معظم الدول تحتاج إلى قواعد فقهية مصاغة من خلال هذا الفقه المدلل، فيبدو أن الخطوة المستقبلية للدار أرجو أن تكون في مجال القواعد الفقهية وشكراً.

د. محمد التمسماني:

بارك الله في جهودكم وسدد خطاكم، وأود أن أدلي ببعض التنبيهات والملاحظات والاستفسارات. أولاً ما المقصود بالدليل أو التدليل والتجريد؟

المعروف أن الدليل عند المالكية يقوم على أساسين: الأثر والرأي، والرأي لا يخلو منه كتاب من كتب المالكية، فجميع كتب المالكية فيها الرأي أو العقل، كسد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة، باستثناء الكتب المختصرة التي وضعت للطلبة المبتدئين، إذن لا يكون التدليل دائماً في مقابل التجريد، ولهذا، التدليل عند المالكية لهم فيه مناهج وطرائق ومسالك متعددة، فهناك التدليل التفصيلي كما في كتاب الذخيرة وكما في كتب أخرى للمالكية التي لم تطبع بعد، وهناك كتاب نفيس جداً فيه التدليل على جميع الجزئيات للإمام ابن خيرة الأندلسي، وهو كتاب مجالس الدارس يدلل على جميع المسائل والقضايا الفقهية، وهناك منهج آخر وهو التدليل التضميني كما صنع الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة فهو قد ضمن الفروع الأدلة.

أ. د. محمد محروس الأعظمي:

المشروع الجليل المطروح لا شك في فائدته وجدواه، وأتمنى أن يسير مشروع آخر بخط متوازٍ وهو مشروع التقعيد كما سبقني أحد الإخوة الكرام، فما تقومون به قد قامت به المذاهب الأخرى منذ زمن بعيد، فهناك المحيط البرهاني في الفقه الحنفي، والمحيط القدسي، ثم الفتاوى الهندية والعالمكيرية، وهذه المجاميع الفقهية الكبرى المذهبية، لكن الحنفية خطوا خطوة أخرى وهي فكرة التقعيد التي ضمنت في مجلة الأحكام العدلية وأصبحت قانوناً وهناك مشروع قدمه قدري باشا في مرشد الحيران قد أدى إلى دخول هذه القواعد إلى القوانين المدنية العربية، فنحن نريد التقعيد لكل مذهب، وكما تفضل فضيلة الدكتور أحمد أن يكون له وجود وسبق للأحداث، ويكون ذلك بالتخريج، والتخريج يكون بعد التقعيد.

د. احمد الحداد:

أحب أن أنبه إلى مسألة واحدة، وهي مسألة فهمتها من عرض سعادة الدكتور بدوي فيما يخص استعراض الأدلة، أظن أن الأدلة التي أشرتم إليها هي الأدلة النصية، واقتصاركم على الأدلة النصية هذا سيحول بينكم وبين تحقيق رغبة الاستدلال، فإن الأدلة النصية تتقاصر عن الفروع الفقهية، من حيث أن دلالة النص تتقاصر عن ذلك، فإن الفروع الفقهية متكاثرة، فإذن لا بد من توسيع الاستدلال العقلي بالقياس وبالعلة وما أشبه ذلك، فالأدلة العقلية أكثر من الأدلة النصية وهي أدلة معتبرة عند جميع المذاهب، فما أدري هل ستعتمدونها كمصدر من مصادر الاستدلال في الفقه المالكي؟.

الشيخ احمد القطعاني:

لا يملك الإنسان إلا أن يشيد بهذا الجهد العظيم غير المسبوق في مجال الفقه المالكي، وهذا الاستعداد الذي بذل ويبذل وسيبذل في هذا المجال.

بقيت مسألتان لم يشر لهما الدكتور الفاضل بدوي في حديثه، وكلاهما تترتب على الأخرى، ويتلخصان في سؤال: هل هذا العمل خاص بالمتمكنين أو بالمعنى الأصح بالعلماء ومن لهم القدرة والباع والاختصاص في هذا المجال، أم هو واسع الدائرة ليشمل طلاب العلم في الجامعات، وفي المعاهد الفقهية، وإخواننا المسلمين الأعاجم والمستشرقين؟ إن كانت الإجابة بالأولى فلا داعي أن أضيف الثانية، وإن كانت الإجابة هي الثانية فإنني أنصح أن ترافق عمل هذه اللجنة الموقرة لجنة تضفي على هذا المشروع وعلى هذه الملازم التي ستكتب مسحة أدبية تعطيه تيسيراً ولطفاً وتسهيلاً وتبسيطاً، وتمكن من إدخال هذه المادة في عقول وفي مجال إدراك وفهم هؤلاء المقصودين، أنا بعد ربع قرن قضيتها من عمري في التعليم أعرف مستوى الطلاب وأعرف مستوى غير الناطقين بالعربية، هذا كل ما لديّ.



فهرس المحتويات